

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب قال قال عبد الله بن
عن اقصار الصلاة في يوم انزل الله في كتابه فرضت الصلاة على لسان نبيكم
حتى اذا كنا بمحل كذا جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
قال فمن معك منى قال معي منك كذا وكذا الف ثم قال ان ربك يقرئك السلام
الثلاثة ثم تؤدي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة التي معه ركعتين
بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على مقام من وراء صفوف اصحابهم ثم جاء الآخرون
بهم ركعتين ركعتين ثم سلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات والقوم ركعتين
ركعتين فيومئذ اتم الله في الصلاة واتم الوقت باخذ النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن سلمان سمعت جابر بن عبد الله يقول
عام ذات الرقاع خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتينا على شجرة ظليلة
حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القوم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الشعب يستظلون بالشجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو
في يده صلتا فقال من يمنعك مني قلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعتين ثم انصرفوا
فقاموا مكان اولئك الذين لم يصلوا فجاءوا فصلى بهم ركعتين ثم انصرفوا
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي الزبير
عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف خلفه صف
وصف مستقبل العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم

مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ركعة ثم ذهب إلى مقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة وسجدتين حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن الأعرج وكان من علماء الناس قال قال أبو هريرة وسمعته أنا من أبي هريرة قال إذا قام الإمام إلى الصلاة فقد قامت الصلاة فكبروا جميعا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجدتين حدثنا محمد أخبرنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد بن أبي الحسن أنه سئل عن صلاة الخوف فقال نعم أمرهم أن يقوم صف خلفه وصف بإزاء العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم ثبت قائما حتى أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم قال سالم وهذا أخذ ما سمعت في صلاة الخوف حدثنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بالذين صفوا خلفه وصفوا بإزاء العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم ذهبوا مصافهم ورجعوا فصلى بهم ركعة أخرى ثم استقبلوا القبلة فقعد أحدهم وأطرق رأسه وقعد الآخرون فأطرقوا رؤوسهم وكان المشركون تحتهم فلما رفع رفعوا فلما سجد سجدوا ثم قعد الذين سجدوا وأطرقوا رؤوسهم وقعد الآخرون فأطرقوا رؤوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامكان هو لا مذكر معناه وقد روى مسلم الطايفة الثانية والاول اولى لان ركعة
فضيلة الاحرام فينبغي ان يلي الاحرام لتحوز بفضيلة وهذا مالك قال الا في مذكر
من الاختلاف وقال ابو حنيفة كما روى الامام احمد قال حدثنا ابو معاوية قال نا الاعمش
عن ايوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين
ركعة وسجدتين والطايفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي صلى الله
عليه وسلم واقبلت الطايفة الاخرى فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجدتين هذا لفظ احمد
عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا
وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم التي صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وقال ابو حنيفة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة والاخرى
مواجهة العدو ثم تنصرف التي صلت معه الى وجه العدو وهي في صلاتها ثم تجي الطائفة
الاخرى فتصلي مع الامام الركعة الثانية ثم يسلم الامام وترجع الطائفة الى وجه العدو وهي
في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاولى الى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة ولا يقرأ فيها
حكم الخوف اذ فارق امامه حال وهذا اولى لانهم جوزوا للمأموم قراءة ام امامه قبل قراءته
من الصلاة وهي الطائفة الاولى والثانية قرأة في الاصح لكونهم حال قيامهم يأتون
بركعة وهم في امامه ولما روى الامام احمد قال حدثنا اسماعيل ابن عيسى اخبرني مالك
عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات ابن جبير عن من صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
في صلاة الخوف ورواه مسلم وروى سهل ابن ابي حثمة مثل ذلك والعمل بهذا اولى لانه
اشبه بكتاب الله تعالى واهوط للصلاة والحرب ولما مر افقها لكتاب فان قوله تعالى
فلتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك تقتضي ان جميع صلاتها معه وعندنا تصلي معه
ركعة فقط وعندنا جميع صلاتها معه احدى الركعتين توافقه في افعاله وقيامه والثانية

في صلاتها منفردا بحسب ما فاتها فعلا وبحسب ما فاته وتاتي به بعدها كالمسبوق
وعنده تنصرف في الصلاة فما ان شاء فعل وما ان تركه فعل وهذا عمل كثير وتفريق الصلاة وهذا
مناف الصلاة ويفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا وما ذكرناه تجعل الطايفة الاولى بعد
بالامام بعد سلامه ولا يجوز ان يكون للمأموم عذر تاتي به بعد سلام امامه ولما
الاحتياط للحرب فانه متمكن من الضرب والطعن والتحريض واعلام غيره ما يراه ما خفي عليه من
امر العدو وتنبيه واعلام الذي يريد الامام والمأموم ولا يمكن هذا على قول الاكثرين
المخوف على التفصيل الذي ذكرناه من موضع الجاجة اليه وعلى قول يطول الصلاة اضعافا كثيرة
حال الامن لان كل طايفة تحتاج الى فعل اكثر الصلاة ويرجع الى وجاه العدو وانتظار
لصف الطايفة الاخرى (ونحوه) فعلى تقدير ان يكون بين الطايفتين نصف يوم مثلا يحتاج
كل طايفة الى مشي طويل وانتظار الاخرى قدر مشي مثل وهي في الصلاة ثم يحتاج الى تكليف
الرجوع الى موضع الصلاة الامام الصلاة من غير حاجة اليه ولا مصلي يتحاق به فلو احتاج
الامر الى ان احد الطايفتين اكلت عنه فكيف يكلف الغايب وهو في مظنة التخفيف
وحاجة الى الرفق به واما مفارقة الامام فجايز للعذر ولا بد منها على القولين ثم جوزوا
للطايفة الاولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو وهذا اعظم مما ذكرناه فانه لا
نظير له في الشرع ولا يجد مثله في موضع اخره فصل وان صلى بهم كما ذهب اليه ابو حنيفة
جاز نص عليه احمد لكن يكون تاركا للاولى والاحسن وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وبعض
اصحاب الشافعي فصل ولا يجب التسوية بين الطايفتين لانه لم يرد بذلك نص
ولا قياس ويجب ان تكون الطايفة التي تاتي العدو من تحمل الثقل بكمالها وحراستها
ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج الى معونتهم بالطايفة الاخرى فللامام ان يبعث اليهم من
معه ويبقوا على ما مضى من صلاتهم فصل فان صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا
كانت كل طايفة اربعين فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها وهي ذهبت الطايفة
الاولى بقي الامام منفردا فبطل كما لو انفض العدد قالجواب ان هذا اعذار لاجل العذر
ولا يضر فيجيء الطايفة الاخرى بخلاف الانفضاض والفرق ان تلك ما شاهدوا احدى الطايفتين
في حكم الايتمام قبل مفارقة الامام فان سهى الجميع حكم شهوده في ما قبل مفارقته وان شهوا لم
يلزمهم حكم شهوده لانهم مأمومون واما بعد مفارقته فان سهى لم يلزمهم حكم شهوده وان شهوا

ليلتزم حكم سبقوهم لانهم مقتدون واما الطايفة الثانية فيلحقون حكم ما يدركونه
ولا يلحقونها حكم سبقوها في شيء من صلاتها لانها اول صلاة انفردوا بها من اول
به لانهم لتزمون صلاة الامام فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه فان سجدا لهم
قبل انها سجدت لانها موتمة فيلزمها متابعته ولا تعيد السجود بعد فراغها من
الشهد لانها تنفرد عن الامام فلا يلزمها سجود اكثر مما يلزم مخالف المشروع قال
القاضي ينبغي هذا على الروايتين في المشروع اذا سجد مع الامام ثم قضى ما عليه وقد
ذكرنا الفرق بينها فصل قال الخرقي وان خاف وهو متم صلى بكل طايفة ركعتين
وانت الطايفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطايفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة
وجملة ذلك ان صلاة الخوف جايزة في الحضر اذا احتاج الى ذلك بتزول العدو قريبا
من البلد وبه قال الاوزاعي والشافعي وحكي عن مالك انه لا يجوز الا في الحضر لان الاية انما
دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر اربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في السفر
وخالفه اصحابه فقالوا اكثر ما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
وهذا عام في كل حال وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضر انما كان لقلة العدو
في الحضر وقولهم انما دلت الاية على ركعتين قلنا وقد تكون في الحضر ركعتان الصبح
والجمعة والمغرب وكذلك فعلها في الخوف في السفر ولانها حالة خوف فاشبهت
فيها صلاة الخوف كالسفر فاذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل
طايفة ركعتين وهل تفارقه الطايفة الاولى في التشهد الاول او الثاني يقوم الى
الثالثة على وجهين احدهما حين قيامه الى الثالثة وهو قول ابي حنيفة لانه يحتاج
الى التطويل من اجل الانتظار والتشهد تخفيف ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جلس للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم ولان ثواب القايم اكثر ولانه اذا
انتظرهم جالسا في الطايفة فانه يقوم قبل اقرارهم فلا يحصل اتباعهم له الا في القيام
والثاني في التشهد ليدرك الطايفة الثانية جميع الركعة الثالثة ولان الانتظار
في الجلوس اخف على الامام ولانه متى انتظرهم قايما احتاج الى قراءة السورة في الركعة الثالثة
وهو خلاف السنة رأيا ما فعلوا كان جايزا واذا جلس الامام للتشهد الاخير حلتا الطايفة
معه متشهدتا التشهد الاول وقامت وهو جالس فاتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة
لانها تقضي اول صلاتها ولانها لم تحصل مع الامام قراءة السورة وطول الامام التشهد
والدعاء حتى تصلي الركعتين بتشهد وتسلم بهم فاما الطايفة الاولى فانها تقرأ في الركعتين
بعد مفارقة امامها الفاتحة وحدها لانها اخر صلاتها وتقرأ امامها السورة في الركعتين

وسلم

الاولتين وظاهر المذهب ان ما تقضيه الطايفة الثانية اول صلاتها معنى هذا
تشهد اذا ما رفع الامام وتشتغل وتقرأ الفاتحة وسورة وقد روى انها اخر صلاتها
ومقتضاه ان لا تشتغل بالتشهد ولا تقرأ السورة وعلى كل حال فينبغي ان يخفف
وان تأخر فلكن بقدر احدى الروايتين في سجود السهو وينتظر الامام ان
يعجل بالسلام حتى يرفع اكثرهم من التشهد فان سلم قبل رفع بعضهم اتم تشهده
وسلم بهم وان لم يفصل واختلفت الرواية في ما يقضيه المسبوق فروي انه اول صلاته وبنا
عليه وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف والحسن بن حي وروي عن احمد ان ما
يقضيه اخر صلاته وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري
والاوزاعي واسحاق والمزني وابو ثور وهو قول الشافعي وروي عن مالك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا ولانه اقر صلاة حقيقتان اخرها حكما كغير المسبوق ولانه
متى في اخر ما يقضيه ريئا ولو كان اول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام
والرواية الاولى قوله وما فاتكم فاقضوا وهو صحيح ولانه نسي قضاء والقضاء للفايت
والفايت اول الصلاة ولانه يقرأ في ما يقضيه الفاتحة وسورة فكان اولى الصلاة
كغير المسبوق ولا اعلم خلافا بين الامة الا ان عطاء قال اقرأ الفاتحة وسورة على حسب ما ترى
امامه الاسحاق والمزني وداود وقد روي ذلك عن علي قول من قال انه يقرأ في الاخيرتين
بالفاتحة وسورة لا يظهر فايده الخلاف الا ان يكون الاستفتاح والاستعاذة معا في قراءته
الامام وفي موضع الجلسة للتشهد الاول في حق من ادرك ركعة من المغرب والتشهد الاول في حق من
والله اعلم فصل واختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الاول في حق من
ادرك ركعة من المغرب او الرباعية اذا اقتضى فروي عن احمد انه اذا قام استفتح وقعد على
ركعتين مما يليه تراني في كل واحد بالحمد وسورة نص عليه في رواية حرب وعلل
ذلك بشيئين احدهما انها اول صلاته فلم يتشهد منها كغير المسبوق ولان القعود على
صفة الادبار والاداء لا جلوس فيه ولانها ركعتان تقرأ في كل واحدة منهما بالحمد
لله وسورة فلم يجلس منها كالثنائيات والرواية الثانية انه يقوم فيأتي بركعة فيقرأ فيها بالحمد
وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد وسورة في المغرب او بركعتين متواليتين
في الرباعية تقرأ في اولاهما بالحمد وسورة وفي الثانية بالحمد وحدها نقلها صالح وابو داود
والاثرم وفعل ذلك مسروق وقال عبد الله ابن مسعود كما فعل مسروق فليفعل وهو
قول سعيد بن المسيب فانه روي عنه انه قال للزهري ما صلاة المجلس في كل ركعة منها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سجد هي المغرب اذا ادرك منها ركعة ولان الثالثة اخر صلاته فيلاحق ان يأتي فيها
كثير المشقة وقدروه الاثرم باستاذه عن احمد بقدر ما يصلي جالسا خفيف ومروي عن احمد
صلوا ركعتين من المغرب فذهلا في الصفة اجزأهما وان ادرك مع
الامام ولم يقرأ مروي وعلى هذا قال الركعة الثانية قرأ فيها خفيف ومرة اخرى يقرأ فيها
مروي في الركعة الثانية قام فقرأ فيها خفيف ومرة اخرى في الركعة الثالثة ربما قرأ فيها
الصلاة اتباعا لعبد الله اذا ادرك ركعة من المغرب فجاء فجلس فيها فكان وربما فعل من
فعل وقال عبد الله اذا ادرك ركعة من المغرب فجاء فجلس فيها فكان وربما فعل من
ذلك جاز ان شاء الله تعالى وان لم يذكر عبد الله على خفيف فعله ولا امر باعادة صلاته

فصل اذا ادرك في الرباعية فركعتين صلى بالاول ثلاث ركعات والثانية ركعة
اربا اول ركعة من الثانية ثلاثا صحت الصلاة لانه لم يزد على اقتدائين وزاد الشيخ تخلفها
وهذا لان الثاني الانفراد للسجود للسهو وليس هو الان السجود للسهو ولا سهو
هاهنا ولو تبدل انه فعل شاكا لجاز الى السجود لانه لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد
لسهوه كما لو رفع شيئا من موضع الرفع وترك رفعها في موضعه فاما ان ادرك منها اربع ركعات
فصلى بكل طائفة ركعة اوثلاث فرق فصلى ما هذا من ركعتين وبالتي ركعة
ركعة صحت صلاة الاول والثانية لانها اتمام صلاة صحيحة ولم يوجد منها ما يبطل صلاتها
وتبطل صلاة الامام بالانفراد به الثالث انه انتظر النبي صلى الله عليه وسلم
فزاد انتظار المزيد الشرع به فتبطل صلاته به كما لو فعله من غير خوف والاول من غير ان
تكون به حاجة الى ذلك او لم يكن الخوف اتما بفراقها المزيد الشرع به ولا تصح
صلاة الثالثة والرابعة لاقتدائها بمن صلاته باطلة فاشبه ما لو كانت صلاة باطلة من اولها فان
لم يعلما بطلان صلاة الامام حال ان حامد لا تبطل صلاتها لان ذلك مما يخفى فلم تبطل
صلاة المأموم كما لو لم يتم محدث وينبغي على هذا ان يخفى على الامام والمأموم كما لو اعتبرنا
صحة صلاة من لم يتم محدث خفاه على الامام والمأموم ويحتمل ان لا تصح صلاتهما لان
الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل وانما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما
لو علم الامام والمأموم حدث الامام ولم يعلما كونه مبطلا وقال بعض اصحاب الشافعي
كقول ابن حامد وقال بعضهم تصح صلاة الامام والمأمومين جميعا لان الحاجة تدعوا
الى ذلك فاشبه ما لو فرق فرقتين وقال بعضهم المنصوص ان صلاتهم تبطل بالانتظار
الاول لانه زاد عمدا انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة لم يرد الشرع بها ولنا على الاول
ان الرخصة اثبتت في الشرع ولم يرد الشرع بهذا وعلى الثاني ان طول الانتظار لا عبرة
به كما لو اطالت الثانية في ما اذا فرقهم فرقتين **فصل** قال الخرقي وان كانت الصلاة

سفرا مثل ان يكون الاولى ركعتين والثانية اربعا فصلى بالطائفة الاولى ركعتين
وهذا قال مالك والاوزاعي وشيخا والشافعي في احد قوليه لما روى ابن عمر قال
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ولانه روي عن ابن عباس انه قال اذا كان الامام
ادرك معه فضيلة الاحرام والمقام فمتى ان تريد الثانية فان الركعات لهم يقتضم
وتأدي الاولى ولنا انه اتى بالركعة الاولى من التفضيل الاول حتى يبدأ منه فاتت
الثانية بادراك السلام مع الامام فاتت معه صلاته كما لو ادرك معه ركعة فان الاولى تفعل
الطائفة الاولى في المشهد او حيث شاؤوا الى ان تفعل الركعتين وان صلى الثانية
الركعة الثالثة وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم والا تشهد معه ذكر القاضي انه
ليس بموضع تشهدها خلافا لابي بكر لانها تفعل ركعتين متواليتين على احدى الروايتين
نظير هذا في الصلوات تفعل هذا الاحمال تشهد معه الاولى ثم تقوم الثانية
الرابعة سواه **فصل** وشبه ان هذا السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى والذين
اسلحتهم ولانهم لا يأمنون ان يحاملهم العدو فيميلون عليهم كما قال الله تعالى والذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة والمشقة من ذلك
مدفوعة عن نفسه كالسفر والمكن ولا شعة كالجوش ولا يبيح من كان في المعركة
ولا ما يؤذي غيره كالرمح اذا كان منوسطا فان كان في الحاشية يليه ولا ضرر فيه
ولا ما يحمل به كثير من ازكان الصلاة الا عند الضرورة مثل ان يخاف فوت الجماعة او الجمعة
بذهاب وقت الضرورة لما صح انا ولا يحمل السلاح وهو قول ابي حنيفة وان ترك اهل
العلم واحد قول الشافعي لانه واجب لكان خطاء في الصلاة كالنجاسة ولان الامر به
للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للاحاب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال رفقا
بهم لم يكن للتحريم ويحتمل ان يكون واجبا ويحمل ما روى انه في القول الاخر والحجة
معهم لان ظاهر الامر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على ان المراد الاباحة وهو قوله تعالى
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وفي الجرح مشقة وطا
بالاذى دليل على الرخصة عند عدمه فاما ان كان فيهم اذى من مطر او مرض فلا جناح بغير
خلاف نصرح النص بنفي الجرح فيه **فصل** ويجوز ان يصلي صلاة الخوف على كل
صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد كل حديث يروى في ابواب صلاة الخوف كان النبي
به جايز وقال شيخنا او ستة او سبعة يروى فيها كلها جايز وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تتقوى
بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها

ذكر الحسن وابا حديثه فقال انا نقرء هذا منذ الرجوع الى بلدتنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وقد ذكرنا بها فحين احرم فذكره الترمذي وصححه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وقد ذكرنا بها فحين احرم فذكره الترمذي وصححه
سهل والثاني حديث ابن عمر وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وان ثبت صلاته النبي صلى الله
عليه وسلم بعسفان وهو ما روى الامام احمد قال احدثنا عبد الرزاق قال انبأنا الثوري
منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقالوا لقد كانوا على حال لو اصبنا غرتهم فقالوا ثم تأتي عليهم الآن صلاة
هي احب اليهم من ابنائهم وامنهم فنزل جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر
واذ اكنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا
السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقام الذين
الآخرون سجدوا في مقامهم ثم تقدم هؤلاء الى مقام هؤلاء وجاء هؤلاء الى مقام
هؤلاء قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم
والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم
عليهم ثم انصرف قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعسفان ومرة بارض
بني سليم وقال ايضا حدثنا يحيى عن عبد الملك قال حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر ان العدو كانوا بينه وبين القبلة
وانا صففنا خلفه صفين فكبر وكبرنا معه جميعا ثم ركع وركعنا معه جميعا ثم رفع فارتفع
عنه الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحور العدو
فلما قام وقام معه الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم تقدم الصف المؤخر
وتأخر الصف المقدم فركع ورفع معه جميعا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه
فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعا
قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم وقال احدثنا عبد الرزاق انا معمر
عن ابي اسحاق قال حدثني من كان مع سعيد بن العاص في غزوة ذات الرقاع قال فكنا
الحي ومعه حذيفة ابن اليمان قال فحضرت صلاة فقال ليشهد معي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف قال فصف حذيفة اناه قال فقام حذيفة فقاموا الى الشعاب فرأى هؤلاء
هيئة فقد دخل في الصلاة قال فصلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
العدو ثم انصرف هؤلاء مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم
عليهم وقال حدثنا ابن ادم قال انبأنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة عن عبد الله قال

قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان وعلى المشركين الدينار قال فصلى بنا صلاة
الخوف صلى بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين ثم سلم ثم قال هكذا صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال ابو داود وروى هذا الحديث حصين عن ابي ظبيان
عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة تجزئ المسلم صلاته اذا لم يقدر على غير ذلك فان كان خوف هو
اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث ابو موسى وجابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث ابو سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث ابو عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وروى هذا الحديث ابو موسى

هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الخصوم وان كل طائفة فعلت ركعتين هذا
ظاهر الفساد وجدا لانه خالف صفة الرواية وقول احمد وجعل على عمل فاسد اما
الرواية فانه ذكر انه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء فكان في آخره والقوم ركعتين ركعتين
واما قوله فعلى هذا قال شيخنا وجه ان جميع ما روي فيها كلها جائز وعلى هذا التأويل
لا يكون سنة ولا خبثة ولا نعارض كل حديث يروى في ابواب صلاة الخوف فهو جائز وهذا
مخالف لهذا التأويل واما قياد الجمل فان الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها قال الله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وعلى هذا
التأويل يجعل مكان الركعتين اربعا وتتم الصلاة المقصورة ولم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر مكانها ركعتين اربعا على انها في موضع وجد فيه ما يقتضي
القصر فصل الوجه الثاني ان يصلي بكل طائفة ركعة ولا نقص شيئا
روى الامام احمد باسناده عن حنش عن ابي بكر يعني ابن ابي مريم عن ابي سلمة
ابن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قرد صفا
خلفه وصفا موازي العدو وصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء
فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت الذين صلى الله عليه وسلم ركعتين وكل طائفة ركعة وروى الاثرم
وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش الاشعث عن
الاسود ابن هلال عن شقيق ابن زهرم البربوعي قال كنا مع سعيد ابن قيس بطبرستان
فحال البحر بيننا وبين عدونا فقال سعيد انا قد امرنا فيما خلفه
فعال اليكم يحفظ صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذيفة انا فقمنا صفا خلفه
وصفا موازي العدو فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف اولئك وجاء اولئك
فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ورواه ابو داود وروى مثله عن زيد ابن ثابت وابي هريرة
رواه الاثرم وكذلك قال ابو داود وذكر الشيخ وهو مذهب ابن عباس وجابر قال جابر
انما القصر ركعة عند القتال وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم يقولون
ركعة في شدة الخوف يومئ ايماء وقال اسحاق بن راهويه عند الشدة ركعة يومئ ايماء حيث
لم يقدر فصورة واحدة قال لم يقدر فتكبيرة لانها ذكر لله تعالى وعن الصبي اذا لم يقدر
ركعة فان لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه فهذه الصلاة تقتضي عموم كلام احمد جوازها
لانه ذكر ستة اوجه ولا علم وجها شاذا سوى واصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي
لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري
ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة
والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال والذين رووا عنهم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم اكثرهم لم يقصروا عن ركعتين وابن عباس لم يكن ممن حضر النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة ولا نعلم ذلك الا برواية عن غيره فالاخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها

مع النبي صلى الله عليه وسلم اولى فصل ومتى صلى بهم صلاة الخوف في غير خوف فصلاته
وصلاتهم فاسدة وان لا خلاف بين من نعلمه من اهل العلم في ان صلاة الخوف مشروعة
في الجملة وان كان اقامة للصلاة مع امام امامهم وكل ذات حدث الصلاة الا ما روي
عن الامام احمد رحمه الله على احدى الروايتين فيه انه اذا احدث صلاتهم فتمت صلاة الامام لانه صلى اماما
من صلاتها شيء الا ان يصلي بهم ركعتين ركعتين فان نتيجة صلاة الطائفة الاولى
وصلاة الثانية تبنى على اتمام المتوهم بالمتنفل وقد نص احمد انه يفصل واذا
صلوا صلاة الخوف فخافوهم ان يغدروا فان لهم ان يعدوا لهم ما يمنع غدرهم فيه
ما شرع عبورة اليهم تعليق الاعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف او غيرها
لان الخوف متحقق الى غير غاية معينة او يرونهم يريدون الهجوم عليهم او يحسون بهجوم
الصلاة فلهم شرعا فلا تلزمهم الاعادة كما لو تيقن ذلك بخبر يثق به او رأى بعينه
فائدة ان ذلك مجزئ عند من يقول ان الخوف كان عذرا وكان ظن الخوف عذرا
فصلى وبان ان لا عدو لم تلزمه الاعادة اذا كان عدوهم وفيما منع الصور لان الخوف
الخوف متحقق وتباعي المانع فصل حال الخوف ثلاثة اضرب
احدها ان يكون الخوف خفيفا فلا يبيح ترك شيء من واجبات الصلاة ولا شيء من
صلاة امن وكذلك ان كان اشد منه لكنه يتوقع زواله قريبا كالاشتغال
اذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كالاشتغال
وغيره فانه في اثناء الصلاة اتمها اذا زال الخوف فان كان راكبا الى غير القبلة ترك
استقبال القبلة ان كان ماشيا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى لان ما مضى كان
صحيحا فلا يلزم الامر بجواز اتمامه على كما لو اخل بشيء من واجباتها
حال نزوله او اخل بشيء من واجباتها بعد ان فرغت صلاته وان لم تبطل الصلاة كما
شرطها وواجباتها ثم حدث شدة خوف تبيح ما حرمت ما احتاج اليه مثل ان يكون قاعدا
على الارض مستقبلا فيحتاج ان يركب ويستدبر القبلة او تحت ما يحتاج اليه ويطعن
ويضرب ونحو ذلك فانه يعيد اليه ويبني على ما مضى من صلاته وحكى عن الشافعي انه اذا
امن ترك البناء واستأنف فرقا بينه وبين الخائف ولا يصح لان الركوع قد يكون
يسيرا فلا فرق في حق الامن بين ان يبطل فيما الخائف اولى كالقول ولانه عمل ابيح للحاجة فلم يمنع
صحة الصلاة كالمشي والله اعلم وفي الاختيارات للشيخ تقي الدين رحمه الله

قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

قال ابو البقاء قوله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبكم احوال كانها بايسر تقال
بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وان كان مشروعا في غيرها بعد غيرها ولكن
هاهنا اكد لما وقع فيها من التخفيف في اركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والاياب
وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها قال بعض ذكر الاشهاد الموتى تلا تشهدوا افهم انهم
وان كان هذا منهيا عنه في غيرها ولكن فيها اكد لشدة حربها وعظمها ولهذا قال
تعالى بعد انقضاء الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اي في سائر احوالكم

فصل قال الخرقي والمريض اذا كان القيام يضر به في مرضه صلى قاعدا اجمع
اهل العلم على ان من لا يطيق القيام لمرض ان صلى جاز وقد قال الامام احمد هذا
وكيع قال ابراهيم انما ظهر من حنين المعلم عن بريدة عن عمران حصينا كان
بي اناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وابو داود والنسائي وزاد فان لم تستطع
مستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري عن انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلوا عليه
فصلاتهم قعودا واشار اليهم ان اقعدوا فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ٥ وان امكنه القيام الا انه يشق زيادة مرضه
او تباطؤ برئه او يشق عليه مشقة شديدة فله ان يصلي قاعدا وهو مذهب ابن مالك
واسحاق وقال مسعود بن مهران اذا استطاع ان يقوم لدنياه فليصل جالسا وعلى
احد هذين القولين قول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وتكليف القيام في هذه
الحال حرج ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما احتج شقه الايمن والظاهر انه لم يكن
يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه وكذلك سقط عن غيره واذا
صلى قاعدا فانه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسا على ما ذكرنا فصل
وان قدر على القيام ما يتكئ على عصى او يستند الى حائط او يعتمد على احد جنبيه لزمه
لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشياء فصل وان قدر
على القيام الا انه يكون على هيئة الراكع كالمحدب او من هو في بيت قصير السقف لا يمكنه
المخروج منه او في سفينة او خايف لا يامن ان تعلم به اذا رفع رأسه فانه ان كان ذلك
لحدب او كبر لزمه قيام مثله وان كان لغير ذلك احتمل ان يلزمه القيام قياما لقصر السفينة
واحتمل ان لا يلزمه فان احمد قال في الذي في السفينة لا يقدر على ان يستقيم قائما لقصر السفينة
صلى قاعدا الا ان يكون شيء يستتر به فقاس عليه سائر ما في معناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم

صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وهذا لم يستطع القيام ٥ فصل ومن قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود انحط عند القيام وبصلي قائما فيومئ بالركوع
ثم قاعدا فيومئ بالسجود وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القيام لانها
صلاة لا ركوع فيها فلا يسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة ولنا
قول الله تعالى وقوموا لله قانتين وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت قائما ولان القيام ركن
قدر عليه فلزمه الاتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كالعجز عن
القراءة وقياسهم فاسد لوجوه احدها ان الصلاة على الراحلة لا يسقط بها الركوع
الثاني ان الناقلة لا يجب فيها استقبال القبلة بالركوع والسجود وذلك
انه متى صلى بالمحمل نفل وان دار المريض على الصلاة وحده قائما ولا
يقدر على ذلك مع الامام لتطويله احتمل ان يلزمه القيام فصلى وحده لان القيام
ركن لزمه كما في الصلاة لغير العاجز عن صحة الصلاة بدونها واحتمل ان يعجز عن
الامرين لانا انما لم نسقط القدرة عليه مع امام الى العاجز عن القيام مراعاة
للجماعة فيها هنا اولى ولان الاجر يتضاعف بالجماعة التي تقاعد عن القيام
بدليل ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل
وحده خمسا وعشرين درجة وهذا احتمل وهو مذهب الشافعي فصل
قال الخرقي فان لم يطق قياما ٥ يعني بصلبه صلى قاعدا لما ذكرنا في حديث عمران
وقد جاء تفسير هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عبد الوارث عن
قال حدثني المعلم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا عمران حصين وكان رجلا مبسورا فقال
من عجز عن الصلاة قاعدا فانه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك
والشافعي وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلي وابو ثور واصحاب الرأي
يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان
وجهه الى السماء لا الى غير القبلة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب
ولم يقل فان لم تستطع مستلقيا ولانه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ولا يستقبلها اذا
كان على ظهره وانما يستقبل السماء لانه لا يوضع الميت في قبره على جنبه قصدا التوجيه
الى القبلة وقولهم ان وجهه في الايماء يكون الى القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح لا يكون
في حال الركوع بوجهه ولا في حال السجود انما يكون الى الارض فلا يعتبر في المريض ان يستقبل
القبلة فيها ايضا اذا ثبت هذا فان المستحب ان يصلي على جنبه الايمن فان صلى على الايسر
جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا بعينه ولانه يستقبل القبلة على اي الجنبين كان
وان صلى على ظهره مع امكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام احمد انه يصح لانه نوع استقبال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولهذا يوجب الميت عند الموت لذلك والدليل يقتضي ان لا يصح لانه خالف امر النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله فعلى جنب ولانه تقلم الى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على
جنبه فيدل على انه لا فرق ذلك مع امكان الصلاة على جنبه ولانه ترك الاستقبال مع
امكانه وان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا للخبر ولانه عجز عن الصلاة على
جنبه فسقط كالقيام والقعود فصل اذا كان جنبه مرضوفا لصق
عن العليا بالطب ان صليت مستلقيا امكن لوانك قال القاضي فان المذهب
جواز ذلك وهو قول جابر بن زيد والثوري وابي حنيفة وكرهه عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي لا فرق لما روى عن عباس انه لما كف بصره
اتاه رجل فقال ما لي لا اصلي فقال لم ترد على سبعة ايام فصل الا مستلقيا داويت عينيك وروت
ان نبتا فارسيا دخل على ذلك الى عايشة وابي هريرة وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلهم قال لم ان مت في هذه الايام ما نصح بالصلاة فترك معالجة
عينيه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما عجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه او خوف ضرر وليها فدل على الجواز
هاهنا ولانا انما نترك الوضوء اذا اجدنا الا لزيادة على نحو المثل حفظا
لخوف من ملاوة ترك الصوم لاجل المرض او الزيادة ودلت الاخبار على جواز ترك
القيام لاجل الصلاة جالسا اذا خاف ضررا لطين في ثيابه وبدنه وجاز ترك القيام
لاجل الجمعة والجماعة جالسا لذلك وشبهه من البلل والتلوث بالطين وجاز ترك القيام
اتباعا للامام الحي اذا صلى جالسا والصلاة على جنبه مستلقيا في حالة الخوف من
العدو ولانقض الصور بفوات البصر عن الغرض في هذه الاحوال كما جاز
ان عباس ان صح فيحتمل ان المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال ارجو او انه لم يقبل
خبره للوهم وارجو او مجهول الحال فلا تنافي مسألتنا فصل وان عجز عن
الركوع والسجود اومأ بهما كما يومئ بهما في حالة الخوف ويجعل السجود اخفض من
الركوع وان عجز عن السجود جلد ركع واومأ بالسجود وان لم يمكنه ان ينحني ظهره
حتى رقبته وان تقوس ظهره فصار كالراكع متى اراد الركوع زاد في انحنائه
قليلا ويقرب وجهه الى الارض في السجود اكثر ما يمكنه وان قدر على السجود على جبهته
لم يفعل لانه لبس من اعضاء السجود وان وضع بين يديه وسادة او شيئا عاليا او سجد
على ركبته او حجر جاز اذا لم يمكنه تسليم وجهه اكثر من ذلك وحكى ابن المنذر عن احمد انه
قال اختار السجود على المرفقة وقال هو احب الي من الايماء وكذلك قال اسحاق وجوزه
الشافعي واصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت ام سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود

النجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن محمد بن كعب القرظي عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على النبي صلى الله
وسلم زمن قريظة فمن كان منهم محتلما او نبت عانته قتل ومن لا فلا يقتل وكنت ممن
لم يحتلم ولم تنبت عانته فتركني ولم يقتلني وروى محمد بن يحيى بن حبان ان علامات
البلوغ في الغلام انزال الماء الذي يخرج به الولد في يقظة او منام او احتلام وفي الجارية
الاحتلام والحيض والحبل وانبات الشعر الخشن حول القبل وذكر ابن
عبد البر ان الانبات علامة في الغلام والجارية وان الحيض والحبل لا يكونان الا بعد
البلوغ بالاحتلام وان الانبات يكون قبل ذلك وبعده وان الانزال يكون في اليقظة
والمنام وان الاحتلام لا يكون الا في النوم وان الحيض والحبل لا يكونان الا في النوم
والانثى
الخارج ضربان منفصل ومتصل فما كان من المتصل مابت به البلوغ لزوال المتصل
وما كان بلوغا في حق الشاكين كان بلوغا في المتيقن كالاحتلام وانبات العانة فان البلوغ
به في الغلام والجارية محتمل عشر سنين وهذا قول الاوزاعي والشافعي وابي يوسف ومحمد
وقال داود لا يجعل البلوغ من السن لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
واثبات البلوغ بعد ما مضت اليه وهذا قول مالك وقال اصحابه سبع عشرة اثنتان عشر
وروي عن ابي حنيفة في الغلام روايتان احداهما سبع عشرة والثانية ثمان عشرة والجارية سبع
عشرة بكل حال لان الحد لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق ولا توقيف فيما دون
هذا ولا اتفاق ولنا ان ابن عمر لما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة فاجازني
وفي لفظ عرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة ولم يرني بلغت وعرضت
عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني فاخبرت بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب الى
عامله ان لا تفرضوا الا لمن بلغ خمس عشرة رواه الشافعي في مسنده ورواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وروى عن ابن السني صلى الله عليه وسلم قال اذا احتلم الغلام وبلغ خمس عشرة
سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود ولان السن مبني يحصل به البلوغ يشترك
فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالانزال وما ذكره اصحاب ابي حنيفة فمبني على ما رويناه فوجب
عنه وما احتج به داود لا يمنع اثبات البلوغ بغير الاحتلام اذا ثبت بالدليل ولهذا
كان انبات الشعر علامة عليه واما الحيض فهو علم على البلوغ ولا نعلم فيه خلافا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال الامام احمد حدثنا عفان قال
حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية انه الحديث عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وقال حديث حسن واما الحبل فهو علم على البلوغ لان الله تعالى اجرى العادة
ان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل وماء المرأة قال الله تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق
من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الاحاديث
في حملت المرأة حكمنا بلوغها في الوقت الذي حملت فيه فصل

واذا

واذا اد جد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا وان
خرج من فرجه او حاض فهو علم على بلوغه وكونه امرأة وقال الشافعي ليس واحد
منهما علما على البلوغ بل احتلامه متى بلغ وهذا مذهب الثاني لجواز ان يكون المخرج
الذي خرج منه ذلك خلقة زائدة ولنا ان خروج البول من احد الفرجين دليل
على كونه رجلا او امرأة فخروج المني والحيض اولى واذا ثبت كونه رجلا فخروج
المني من ذكره او امرأة خروج الحيض من فرجها ووجود الحبل وان خروج المني من الذكر
من آلة الحيض من اجل منفعل فكان دليلا على التحيض واذا ثبت التحيض لزم كونه
دليلا على البلوغ كما لو تحيض قبل خروجه مني خارج من ذكر او حيض خارج من فرج
فكان علما على البلوغ كالمني الخارج من الغلام والحيض الخارج من الجارية ولانهم شكوا ان خروجها
مقتضى دليل على البلوغ فخروج احدها منفردا اولى لان خروجها مجتمعة يقتضي تعارضهما
واسقاط دلالتهما اذ لا يتصور ان يجتمع حيض صحيح ومني رجل فيلزم ان يكونا حدثا
فضلة خارجة من غير محلها وليس احدهما ناقضا دون الآخر فيبطل دلالتهما كالبيتين
اذا تعارضتا وكالبول اذا خرج من المخرجين جميعا بخلاف ما اذا وجد احدهما منفردا
فان الساجري العادة بان الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها ومني الرجل يخرج من
ذكره عند بلوغه فاذا وجد ذلك من غير معارض وجب ان يثبت حكمه ويقضي بثبوت
دلالته كالحكم بكونه رجلا لخروج البول من ذكره وكونه امرأة بخروجه من فرجها والحكم للغلام
بالبلوغ بخروج المني من ذكره والجارية بخروج الحيض من فرجها فعلى هذا ان خرجا جميعا
او لم يثبت لكونه رجلا وامرأة لان الدليلين تعارضا فاشبه ما لو خرج البول من الفرجين
وهل يثبت البلوغ بذلك فيه وجهان احدهما يثبت وهو اختيار ابي حفص وهو مذهب الشافعي
والثاني لا يثبت لانه يجوز ان يكون هذا حيضا ولا منيا فلا يكون منيا دلالة وقد دل
تعارضهما على ذلك فانتفت دلالتهما على البلوغ كانتفاء دلالتهما على الذكورية والانوثية
فصل قال الخرقي وكذلك الجارية وان لم تتزوج يعني ان الجارية اذا بلغت وانست
رشدها بعد بلوغها دفع اليها مالها وزال الحجر عنها وان لم تتزوج وبهذا قال عطا
والثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وابن المنذر ونقل ابو طالب عن احمد لا يدفع
الى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد او تمضي عليها سنة في بيت الزوج روي ذلك
عن عمر وبه قال شريح والشعبي والنخعي لما روي عن شريح انه قال عهد الي عمر بن الخطاب
ان لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا او تلد ولدا رواه سعيد في سننه

ولا يوقف لمخالفة قصار اجماعا وقال مالك لا يدفع اليها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها
لان كل حال حال للاب تزويجها من غيرها اذا لم يفك عنها الحجر الصغير دليل
عموم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولانها متى بلغ ورشد فقد دفع اليها كالرجل ولانها بالغة رشيدة
فخلى بينها وبين التصرف في مالها كما لو دخل بها الزوج وحديث عمر يحتمل ان يريد
الصغيرة ولا مدرك به القياس والقياس وعلى ان عمر مخصص بمنع العطية ويلزم
منه المنع من تسليم مالها اليها ومنها من سائر التصرفات وملك اجبارها واما اعبد
على اجبار الاب لها على النكاح ولنا ان منع ذلك وان سلمناه فانما اجبرها على النكاح
لان اقتضاءها للنكاح ومصالحه لا يعلم الا بمباشرته والبيع والشراء والمعاملات يعلم
قبل النكاح وعلى هذه الرواية اذا لم تتزوج اصلا احتمل ان يدوم الحجر عليها عملا بعموم
حديث عمر ولانه لم يوجد شرط دفع مالها اليها فلم يجز دفعه اليها كما لو لم ترشد وقال
القاضي عندي انه يدفع اليها مالها اذا عنست وبرزت للرجال يعني كبرت فصل
فظاهر كلام الخرقي ان للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كالرجل في البيع والمعاوضة وهذا
احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن احمد
رواية اخرى ليس لها ان تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض الا باذن
زوجها وبه قال مالك وعلى عنه في امرأة حلفت بعتق جاريتها ليس لها غيرها
فجنت وليها زوج فرد ذلك عليها زوجها فله ان يرد عليها حلفت ليعتقن لها عتق لازم
انها جاءه رجل فقال ان امرأتي تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
رجل من ولد كعب سئل عن ابيه عن جده ان حدثت خيره امرأة كعب بن مالك انت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
لها فقالت اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة عطية في مالها الا باذن زوجها
فهل استأذنت كعبا فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب سئل فقال لا فرد عليها
حليها ولانه لا يتم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام احمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن غزوان ورأى هند عن حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتيبة عن مجاهد واحسبه عن ابن عباس قال لا يجوز للمرأة امر
في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع قال سمعت ابا عوانة عن داود بن
ولان حق الزوج متعلق بمالها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال نكاح المرأة باطل باطل باطل وبيعها
والعادة ان الزوج يريد في مهرها ما جعل لها وسط فيه وينتفع به واذا اعتبر النفقة
انظرة لجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض ولنا قول الله تعالى وان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو ظاهر في فك الحجر عنهم واطلاقهم في التصرف ٥

وقد ثبت ان التي عليها رواها مالك لما عنست ثبت ان ولي يملك التصرف
قبل ذلك ولان ما اشتغل والد زينب اموال عبد الله بن جعفر وابن عشرين سنة
اخرى سماها زينب بنت ابي سلمة ولانه لو كان ان يتصرف لما كان لابيها ولاية
لان عقال نحو ولم يملك بذلك هذا الشرط ولان من يجب دفع ماله اليه اذا رشد
التصرف فيه من غير اذن كالغلام ولان الاذن في اول الصغر ولانه لو جاز ان يكون
فلا يجوز الحجر عليها في التصرف كالغلام وحديث ضعيف وشيخ لم يوثقه عالم
ان عمر رضي الله عنه رجل وعلى ان يحمل على انه لم يجز عطيتها لما له بغير اذنه بدليل انه
جوز عطيتها باذنه لكم لتيس فيهم حديث يدل على تحريم المنع والتحريم لا يثبت
والتحريم بذلك بغير لتيس فيه توقيف ولا عليه دليل قياسهم على الرشيد غير صحيح
لوجود احد كان المرشد سبب يقضي الى وصول المال اليها الميراث والزوج
انما تجعل من اهل الميراث في احد وصفي العلة فلا تثبت الحكم بها كالجد
الجد عند ابي حنيفة والاستيلاد الزوجات دون الرشد الثاني الى تبرع المريض موقوف
فان برأ من مرضه صح تبرعه وعلمنا ابطاله على كل حال والدفع لا يزيد على اصل الثالث
ان ما ذكره مستغنى عنه لانها متى تتصرف بمال زوجها وتسقط نفقته
واستغناءها بالكثير من انتفاعه بماله وليس لها الجزم بذلك وعلى ان هذا المعنى ليس
موجودا في الاصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المعلل في الاصل والفرع
جميعا وقد نص احمد على جواز ابراء المرأة زوجها من صداقها وهل يجوز لها
تعليقه على روايتين احداهما الجواز لما روى الامام احمد قال حدثنا ابو معاوية ومحمد بن بشر
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
اجر ذلك لها واثم عليه بما انفقت ولم يذكر اذنا وقال الامام احمد حدثنا اسمعيل ابن ايوب عن ابي ملكية حدثتني اسماء بنت
ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل الزبير علي بيته فاعطي منه قال اعطي ولا
توكي فيوكى عليك ٥
وروى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كل على ازواجنا وابنائنا
ما يحل لنا من اموالهم قال الطعيب تاكليه وتهديه ولان العادة المسامحة بذلك وطيب
النفس به فجرى مجرى صريح الاذن كما ان تقديم الطعام بين يدي الاكل قائم مقام صريح
الاذن في الاكل والرواية الثانية لا يجوز لما روى ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حل لاحد عاملا بقول لا ينفق المرأة شيأ من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ٥ رواه سعيد في سننه ٥

وقال الامام احمد حدثنا محمد بن عباد المكي قال حدثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن الحارث عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي الضمري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه فقلت يا رسول الله ارأيت ان لقيت غنم ابن عمي اجتز منها شاة قال ان لقيتها تحمل شفرة وارتادا تحبب الجفنة فان ذلك يعني يحبب المبيت ارض بعضها ارض لبعض ٥ آخر

وقال الامام احمد حدثنا ابن عيينة قال نفيل يعني ابن عزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم اعادها مرارا ثم رفع رأسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت مرارا قال يقول ابن عباس واما نا لوصيته الا فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال ايضا حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الاجلح عن ابي اسحاق عن يزيد الفقير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان احمر البلد او الا ان احمر الايام فيكم هذا وان احمر الشهور شهركم هذا وان احمر البلد بلدكم هذا يعني مكة قال فقال الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ٥

ولانه تبرع فيعتبر اذنهم كغير الزوجة والاول اصح لان الاحاديث فيها خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام ويبينه ويعرف ان المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة والحديث الخاص بهذه الواقعة صحيح قياس الباقي غيرها لانها في العادة تتصرف في مال زوجها وتتسامح فيه وتتصدق منه لحصول رضاه وغيبته والاذن العرفي يقوم مقام الاذن الحقيقي فصار كانه قال لها افعلي هذا فان منعها ذلك وقال لا تتصدقي بشيء ولا تبرعي من مالي قليل ولا كثير لم يجز لها ذلك لان المنع الصريح ينفي الاذن العرفي ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته او اجيره او غلام المتصرف في بيت سيده وطعام جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا لوجود المعنى فيه ولو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتي تطعمها بالفرض والبهائها من طعامه ولا امر التصرف في شيء من ماله لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله لعدم المعنى فيها والله اعلم ٥ فصل

قال الخرقي والرشد الصلاح في المال هذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك وابو حنيفة وقال الحسن والشافعي وابن المنذر الرشد صلاح في دينه وقال لان الفاسق غير رشيد ولان افساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية عليه

وان

وان لم يعرف منه كذب ولا تبذير واتوا اليتامى اموالهم قال فان انست منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابن عباس يعني صلاحا في اموالهم وقال سعيد بن المسيب هو ان يكون عاقلا ولان هذا اسم يتناول من كمل دينه وماله فوجب ان يكون رشيدا ولان العدالة لا تعتبر في الرشد في الاموال فلا تعتبر في الاستدامة ولان هذا اصل لا فاشبه العدل بخلافه ان الخيانة اذا كانت لحظ المال عليه والتبذير مع ان في تضييع المال وحفظه وقولهم ان الفاسق غير رشيد قلنا هو غير رشيد في دينه اما في ماله لو حفظه فهو رشيد ثم هو منتقض بالكافر فانه غير رشيد في دينه ولا يحجر عليه لذلك وكذلك لو ظهر الفسق على الابن بعد دفع المال اليه لم يزل رشده ولا يحجر عليه لاجله ولو كانت العدالة شرطا في الرشد لزال المال بكبيرة الفاسق لحفظ المال ولالزم من منع قبول قوله منع دفع ماله فان من يعرف بكبيرة الفاسق والفجور والبنان اوسع تحيلا في الشرب وبذر جميع ما في ايديهم لا يقال شاهدهم لا يقبل ودفع اليهم اموالهم اذا ثبت هذا فان الفاسق ان كان يفسق بما لا يتعلق بالمال كشرب الخمر والزنا فهو رشيد في المال وتصح تصرفاته فيه وان كان يفسق بما يتعلق بالمال كالكذب ومنع الزكاة والصلاة مع ملكه للمال دفع اليه ماله لان المقصود بالحجر حفظ المال وماله محفوظ بدون الحجر فلا حاجة اليه وكذلك لو ظهر الفسق بعد دفع المال اليه لم يتبع منه فصل واما معرفة رشده لاختباره لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم كقوله ليبلوكم ايكم احسن عملا اي يختبركم واختباره ستة بحسب التصرفات التي يتصرف فيها اشار اليه فان كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرى فاذا تكررت منه قلم نجابة وله يضيع ما في يديه فهو رشيد وان كان من اولاد الرؤساء فيه والاكابر الذين يصان امثالهم عن الاشواق دفع اليه نفقة مدة ليتفقها في مقابلة فان كان قيما بذلك معروفا في مواضعها ويتولى على وكيله ويستقصي عليه فهو رشيد والا فلا يفوض اليها ما يفوض الى مثله من اشتجار الغلات وتوكيلها في شرب الكان واشباه ذلك فان وجدت فيه مخايله لما في يديها مستوفيه من وكيلها فهي رشيده ووقف الاختبار قبل البلوغ في احد الروايتين وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي لان الله عز وجل قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فظاهر الآية ان البلوغ

احتلامه قبل البلوغ لوجهين احدهما انه شاهم بتامي وانما يكونون بالغين في قبل البلوغ
والثاني انه اختبارهم الى البلوغ بلفظة حتى فدل على ان الاختبار قبله ولان تأخير
الاختبار الى البلوغ يؤدي الى الحجر على البالغ الرشيد لان الحجر يحتمل ان يختبر ويعلم
رشده واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك وكان اولى لئن لا يعتبر الا المراهق المميز
الذي يعرف البيع والشرى والصلح من المنزه وهي اذن لولي لا يصح تصرفه ضح تصرفه
قبل ما ذكرنا فيما مضى وقد ادى احمد في موضع اخر الى ان اختباره بعد البلوغ
لان معرفته قبل ذلك تصرف من لم يوجد فيه مظنة العقل وقد اختلف اصحابنا في
في وقت الاختبار على نحو ما ذكرنا مرارا وبالله التوفيق ٥ فصل قال الخرقي
وفك الحجر عنه وجملته ان المحجور عليه اذا فك عنه الحجر رشد وبلوغ دفع اليه
ماله لا نعلم في هذا خلافا وقد قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل
او يفيق رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابو حنيفة لا يدفع اليه المحجور على بالغ
عاقل ويصرفه نافذ وروي ذلك عن ابن سيرين والنخعي لانه حر مكلف فلا يحجر عليه
كالرشيد ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى عمرو ان الزبير ان عبد الله ابن جعفر الزبير قال
ابتاع بيعا فقال علي لاتين عثمان لنحجر عليك فاتى عبد الله ابن جعفر الزبير فقال
قد ابتعت بيعا وان عليا يريد ان ياتي امير المومنين عثمان فيحجر علي فقال
الزبير انا شريكك في البيع فاتى عثمان فقال ابن جعفر قد ابتاع بيعا فاحجر
عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل شريكه
الزبير قال احمد لم اسمع هذا الا من يوسف القاضي وهذه قضية اشتهرت فلم
نعلم احدا انكرها في عصرهم فيكون اجماعا ولان هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها
فان العلة التي اقتضت الحجر عليه اذا بلغ سفيها سفهه وهو موجود ولان السفيه
لو لو قارن البلوغ منع الحجر عليه دفع ماله اليه فاذا طرأ وجب ان يزيل الحال كالجنون
وفارق الرشد فان رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله اليه فصل ولا
يحجر عليه الا الحاكم وبهذا قال الشافعي وقال محمد بن الحسن يصير محجورا عليه بمجرد بلوغه
لان ذلك سبب الحجر فاشبه الجنون ولنا ان التبذير مختلف فيه يختلف فيحتاج
الى الاجتهاد فاذا افتقر السبب الى الاجتهاد ولم يثبت الا بالحاكم كالحجر على المفلس
وفارق الجنون فانه لا يفتقر الى الاجتهاد ولا خلاف فيه ومتى حجر عليه ثم عاد ورشد
فك الحجر عنه ولا يزول الا بالحاكم وبهذا قال الشافعي وقال ابو الخطاب يزول بزوال

السفه لانه سبب الحجر فزال بزواله كالجنون ولنا انه حجر يثبت بحكم
الحاكم فلا يزول الا به كحجر المفلس ولانه حجر يحتاج في اثباته الى اجتهاد في معرفة زوال
السفه الى تدبيره فكان حاجته الى رفعه عليه وفارق الصبي والمجنون فان الحجر عليهما يفتقر
الى حكم فيزول بزوله ولانا نرى الناس تصرف الناس على انه كان اكثر ان الناس يحجرون
عليهما ان هذا يبيع الكبير شكله فحجر عليه يعني ان امره فاهل ان يحجر عليه والسفيه
المجنون لانه يعرف ذلك من اتصرف في ماله ما يؤمر للصبي وهو ما فاشبه الصبي والسفيه
فصل قال الخرقي ومن عامل بعد ذلك في شيء من ماله فهو مخير اذا رجعت اليه
اذا رجع على السفيه ان شاء ضمنه اياه ان كان قائما وان شاء اتبع من صار اليه
بعوضه اذا باعه في ذلك ليعرفه الناس به فعل ولا يشترط الاشهاد عليه لان عدم
منتشارة فشهرته وحديث ان من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو اسوة الغرماء
فاشتراه او اقترضه ثم افلس فوجد البائع او المقرض متاعه بعينه كان له
اخذه لان البيع والقرض يقتضي ان يكون المبيع والثمن باقيا وان تلف
السفيه او تلف في يده او من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وذلك مثل ما اخذ من اموال
الناس برضى صاحبها كالذي يأخذه بوزن او كيل او غيره ذلك وهذا اذا كان
باقيا وان كان تالفا فهو من ضمان صاحبه عاما بالحجر عليه او لم يعلم لانه لم يسلمه اليه الا
فرط فيه فاشبه ما لو اقرض من حجر عليه ولم يعلم فهو فرط اذا كان في يد السفيه هذا
اذا كان صاحبه قد شرط عليه فلسه ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليطه
كما لو دفع اليه ما يقاربه فاختار القاضي انه يلزمه الضمان ان اتلفه او تلف بتفريطه
لانه اتلفه بغير اختيار صاحبه فاشبه ما لو كان للمفلس غير فاخذه وهذا انه
لا يضمن لانه عرضها لاتلافه وسلطه عليها فاشبه المبيع واما ما اخذه بغير اختيار
صاحبها وتلفه كالمغصوب والمنهوب فعليه ضمانه لانه لا تفريط من المالك ولان الصبي
والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه اولى ومذهب الشافعي في هذا كله
كذلك ٥ وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ينهى تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة حذر ان يبذروا اسرافا وبدارا ان يكبروا فتدفع
اليهم ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف اي من كان في غنية عن مال اليتيم
فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا قال الشعبي هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال ابن ابي حاتم حدثنا الاشج حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه
عن عايشة من كان غنيا فليستعفف قولت في ولي اليتيم وحدثنا الاشج وهرون قالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت
نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح اذا كان محتاجا ان يأكل منه وهذا
ابي بكر محمد بن شعيب الصيداني نا علي ابن مشهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزلت
هذه الآية في والي اليتيم من كان غنيا فلت تعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
بقدر قيامه عليه ورواه البخاري حدثنا عبيد ابن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة ومن كان غنيا فلت تعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت
في والي اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا جدا بالمعروف ٥ ورواه البخاري
ايضا عن اسحق عن عبد الرحمن ابن مهدي عن هشام به وقال الشعبي لولي اليتيم
اجره مثل ابيطر حاجة واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل
باجر عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاب انما اباح
الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب الخفاف نا
هشيم نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان
ليس لي مال وليتيم لي قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا قاف مالك بماله
حنبل ٥ وقال ابو داود نا ابو بكر النهشلي نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان غلاما في حجري
مرويا في تفسيره من حديث علي ابن مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز
عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ما اصيب مني قال فما كنت صانعا
منه ولدك غير واق مالك بماله ولا تقتل منه مالا وقال ابن جرير حدثنا الحسن
بن يحيى نا عبد الرزاق نا المثنى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان علي ابن
عباس يقول ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنح من ابلي واقوم فما ادخل
لي من ابانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ورواه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد
به وبهذا القول وهو علم اداء البدل يقول عطاء ابن ابي رباح وعكرمة وابراهيم
النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والشافعي نعم لا مال لليتيم على الحظر واما يبيح للحاجة
فيرد بدل ما اكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقد قال ابو بكر بن ابي الدنيا نا ابو خيثمة

وكيع عن سفيان واسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة ابن مضرب قال قال عمر رضي الله عنه
اني انزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت
اصلحت فاذا ايسرت قضيته طريق اخرى قال سعيد ابن منصور وحدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ليلى قال عمر اني انزلت نفسي من مال الله مال اليتيم
ان اجبت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت انا ابو بكر
ورويناه في السنن الصغير للبيهقي من حديث عبد الرزاق نا الثوري عن ابي اسحق
عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض قال وروي عن عبيده
وابي العالية وابي وائل وسعيد ابن جبير في احد الروايات عنهم ومجاهد والضحاك والسدي
نحو ذلك وروي من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل
شكاك اصابع ثم قال حدثنا احمد ابن سنان نا ابن مهدي نا سفيان عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس في كان غنيا فليأكل بالمعروف قال يأكل من مال يتيمه حتى لا
يحتاج الى ان يقترض وروي عن مجاهد وميمون بن مهران في احدى الروايات والحكم نحو ذلك
وقال عامر الشعبي لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه
ابن ابي حاتم وقال ابن وهب حدثني نافع ابن ابي نعيم القاري قال سألت سعيد الانصاري
وربيعة عن قول الله ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف ما ذلك في اليتيم ان كان فقيرا اعفف
على نفسه وان احتاج اكل بالمعروف اي مما يليه فليأكل بالمعروف اي التي هي احسن كما قال في
معنى الاولياء ومن كان فقيرا اي منهم فليأكل بالمعروف اي التي هي احسن كما قال في
الآية الاخرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اي لتقربوه الا
مصلحين له وان احتجتم اليه اكلتم منه بالمعروف ٥ وقوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فجيئوا سلموا اليهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وهذا امر من الله تعالى للاولياء ان يشهدوا على الايتام اذا دفعوا
اليهم اموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه ثم قال
وكفى بالله حسيبا اي وكفى بالله محاسبا وشاهدا وقيبا على الاولياء في حال نظرهم لليتامى
وحال تسليم الاموال اليهم كما قال موفق او مقتصد مخوشة هذا خلشة مروج شاهدها
مدلس اورد ذلك عام ذلك وهذا قال الامام احمد حدثنا ابو عبد الرحمن سعدي ابو ايوب
حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم ابن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ
ما اذر لا تولين مال يتيم ولا تامرن على اثنين ٥

قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
قال ابو البقاء قوله تعالى مما قل منه يجوز ان يكون بدلا من ما ترك ويجوز ان يكون حالا
من الضمير المحذوف في ترك اي ما تركوا قليلا او كثيرا او مستقرا مما قل منه نصيبا قيل
هو واقع موقع المصدر والعامل فيه معنى ما تقدم اذ التقدير عطاء او استحقاقا قيل
هو حال مؤكدة والعامل فيها معنى الاستقرار في قوله للرجال نصيب وقد ذهبت الى ان
وقيل هو حال من الفاعل في قل او كثر وقيل هو مفعول لفعل محذوف تقديره اوجب لهم نصيبا
وقيل هو منصوب على اضمار اعني وقال سعيد بن جبير وقتادة كان اهل الجاهلية
الملل للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله عز وجل للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا في الجميع فنسخ الله تعالى بهذه الاية في اصل الوراثة وان تفاوتوا
في السهم فجعل لكل منهم نصيبا بالغا ما بلغ من قرابة او زوجية او ولاء فلم يهمل شيئا منه
وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هريرة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال
جاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتين وقد مات ابوهما ولم يدعا
لهما شيئا فانزل الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وسيأتي هذا الحديث
عند الميراث لسياق اخر والله اعلم

قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى

واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قال ابو العالية قوله تعالى
فارزقوهم منه الضمير يرجع الى المتروك لان ذكر القسمة يدل عليه وقيل الراد
واذا حضرت قسمة الميراث ذوو القربى من ليس موارث كاليتامى والمساكين فليتخ
لهم من التركة نصيب وان ذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام وقيل مستحب واختلفوا هل
هو منسوخ ام لا على قولين قال البخاري حدثنا احمد بن حميد ثنا عبد الله الاشجعي عن
سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
قال هي محكمة وليست بمنسوخة قال البخاري رحمه الله ورضي عنه
تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير ثنا القاسم ثنا الحسين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد

فهذه الاية قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روى عن ابن عمر
وابي موسى وعبد الله بن الزبير وابي العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير
وعكرمة وابي مالك النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري فمن بعدهم واجبة وروى ابن ابي
حاتم عن ابي سعيد الاشج عن اسحاق بن ادريس عن ابن عيينة عن ابن جريج عن مجاهد
وعبيدة قال نزعت هذه الاية هذه الاية وقال لولا هذه الاية لكان هذا من مال
وقال مالك بلغني ان ابن شهاب كان يقول هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال هو
مستحب حين قسم ماله قال الزهري وهي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال هو
حق واجب على اهل الميراث ذكر من ذهب الى ان ذلك امر بالوصية
لهم قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان ابنة عبد الرحمن ابن ابي بكر
الصديق والقاسم بن محمد اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قسم ميراث عبد الرحمن وعائشة
حية ولا ادري في العام ثم كبير ولا ادري اقترب الاعطاء من ميراث ابيه قال فلما ادخر
القسمة اولوا القربى قال لهم قولا معروفا قال ابن عباس فدلت هذه الاية على ما اصابتهن ذلك له
اتجاه ذكر الى الوصية والحاضرة الاية في الوصية يوصي للقرابة وهي لهم رواه ابن ابي حاتم
ذكر من قال ان هذه الاية منسوخة بالتي بعدها قال سفيان عن محمد بن ابي المهلب
عن ابي صالح عن ابن عباس واذا حضر القسمة قال منسوخة وقال اسفيل عن الكلبي
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال في هذه الاية واذا حضر القسمة اولوا القربى نسختها
الاية التي بعدها يوصيكم الله في اولادكم وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الاية واذا
حضر القسمة اولوا القربى كان ذلك قبل ان تنزل الفرائض فانزل الله بعد ذلك الفرائض
فاعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سوى للتوفي رواه ابن مردويه وقال
ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس
قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين نسختها اية الميراث فجعل
لكل انسان نصيبه مما ترك ما قل منه او كثر وحدثنا اسيد ثنا عباد بن عباد ثنا سعيد ابن عامر
عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان يترك
الرجل من ماله لمن يعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذو القربى اذا حضروا القسمة ثم
نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله لكل ذي حق حقه وصارت الوصية من مال الوصي تها
لذوي قرابته حيث يشاء وقال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب هي منسوخة نسختها المواريث
والوصية وهكذا روى عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم ابن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد

ان اسلم والضحاك وعطا الخراساني وقتادة وابن جبير وسعيد بن عبد العزيز اهـ
قلت انها منسوخة وهذا مذهب جمهور الفقهاء الاربعة واصحابهم وقد اختار ابن جرير
هاهنا قولا غريبا جدا وحاصله ان معنى الآية عنده واذا حضر القسمة اي
قسمة مال الموصية اولوا قرابته الذين لا يرثون وحضر اليتامى والمساكين اذا
حضروا قولا معروفا هذا مضمون ما قاله بعد طول العبارة والتكرار وفيه نظر والله اعلم
وقد قال العوفي عن ابن عباس واذا حضر القسمة هي قسمة الميراث وهذا قول
غير واحد والصحيح عن هذا الاصل ما قاله ابو جعفر بن جرير رحمه الله قال المعنى انه اذا حضر
هؤلاء القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة ما جعل الله لهم تشوف
الى شيء فلذا اراد هذا فهو هم يأسون لانهم يعطون فامره الله تعالى وهو ارحم الراحمين
ان يرضخ لهم شيئا من الوسط يكون بؤسا لهم وصدقة عليهم ولهذا قال الهم وبيا لهم كما قال تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ويوم الذين يستغلون المال لحقيه خشيه
ان يطلع عليهم المحاويج ذوو الفاقة كما اخبر عن اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين
اي بليل وقوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين فدمر
الله عليهم وللكافرين امثالها من حذر حق الله عليه عاقبه الله في الدنيا عن بخله ولهذا جاء في الحديث
الصدقة ما خالطت مالا الا افسدته اي منعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية

قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال ابو الشعثاء
خلفهم يجوز ان يكون حرفا لتركوا وان يكون كلاما من ذريه ضعافا نصبا على
الاصل وبالاماله لاجل الكسرة وجاز ذلك مع حرف الاستعلاء لانه مكسور مقدم فيه
الجار ضعافا نصبا على الاصل وبالاماله لان الخاء تكسر في بعض الاحوال
وهو خفت وهو جواب لو ومعناه ان التسديد التوفيق للسداد وهو الصواب
والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالسداد والقصد والسدد
المقوم وسدد قوله بالكسر اي صار سديدا وانه ليسدد في القول فهو مسدد اذا كان يصيب
السداد اي القصد ويقال للرجل سددت ما شئت اذا طلب السداد والقصد وامر سديد
واسدد اي قاصد وقد اسدد الشيء اي استقام قال الاصمعي اسددت الشيء لبني شيء وان سداد
بالفتح الاستقامة والصواب وكذلك السدد مفتوح منه تقول من امر فلان يجري على السداد

وقد

وقال سعد اذا من القول ما سديد اذا القصد وسداد الشيء الصحيح لا عيب فيه
وسداد من عيش اي ما يسد به الجائع يكسر ويفتح والكسر افصح
وسددت السهم وغيره اسدده سدادا اصلحته وقومته وقوله تعالى اعبدوا الله واقولا
سديدا اي قصدا صحيحا لا ميل فيه وهو السديد والسداد من العيش ما يسد به الجائع
من عيش اي ما يسد به جوعته وقال ابن السكيت سددت بهذا الامر من عيش اي ما يسد به
عن الابواب وسددت بهذا الامر سدادا وقاربت قال ثعلب سددت سددا وسددا
المنذر وقال اللهم سددنا للخير اي وفقنا قال وقاربت القرب بالفتح
حتى لا تقصد وقال الازهري معنى قاربت لا تجاوز ما تعرف في استواء ولا تقصد
قصدا فتفرط في تقصيره ولكن بين ذلك وفي الحديث ما من مؤمن يموت فيقوم اثنان ذوا
يقصد فلا يقولا والا خير فيه فقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال ابن ابي طلحة
عن ابن عباس هذا في الرجل يحضره الموت فيسمع الرجل يوصي بوصية تضر بورثته فامر
الله تعالى الذي يسمعه ان يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب وليأمر لورثته كما كان
يحب ان يصنع بورثته اذا خشي عليهم الضيعة وهذا قال مجاهد وغير واحد
وقد قال الامام المجل ابو عبد الله احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال معمر
عن الزهري عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فمرضت مرضا اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
فقلت يا رسول الله ان لي مالا افاوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرين اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة وقال الامام احمد ايضا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ابن عباس
قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثلث كثير او كبير قال الفقهاء ان كان ورثة الميت اغنياء استحب ان يستوفي الثلث

شبكة الألوكة www.alukah.net

في وصيته وان كانوا فقراء استحب ان ينقص الثلث وقيل المراد بقولهم والصغير الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله اي في مباشرة اموال اليتامى ولا ياكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وهذا حكاه ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في اكل اموال اليتامى ظلما او لاعتبارهم اي كاتبه ان تعامل ذرية بعد من بعدك فعامل الناس في ذرياتهم اذا وليتم ٥

قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى

انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ٥ قال ابو القاسم قوله تعالى ظلما مفعول له او مصدر في موضع الحال اي في بطونهم من نار اي ما يؤدي الى النار في بطونهم وليس ظرفا لياكلون لذكره في التذكرة ٥ وسيصلون تقرأ بفتح الياء ما صليه صلى النار صلاها وصلي قوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى وتقرأ بضمها على ما لم يسم فاعله وصليت بالتخفيف واللام على الكثرة ٥ صليت اللحم وغيره اصليه صليا مثال رميته رميا الا ان الثنوية في الخبر تأتي لبناء مضى اي مشويا وقال ابن سيده صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها قلت صليته بالالف وصليته تصلية وقرئ ونصلي سعيرا ومن خفف فمن قولهم صلي فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هم اولى بها صليا وقال العجاج تالله كولا النار ان صلاها ويقال ايضا صلي بالاتراد اقاسي حره وشدته واصطليت بالنار وتصليت وفلان لا يصطلي ناره اذا كان شجاعا لا يطاق وصليت لفلان مثل رميت اذا عملت له في امر تريد ان تحمل به فيه وتوقعه في هلكه ومنه الصلي وهي الاشراك تنصب للطير فتقع فيها وفي الحديث ان للشيطان خرقا ومصالي والواحدة مصلاة والصلاء بالكسر والمد الشواء لانه يصلى النار والصلاء ايضا صلاء النار فان فتحت الصاد قصرت وقلت صلا النار سعرت النار واجج صعرا والهبتها وقرئ واذا الجحيم سعرت وسعرتها والتشديد للمبالغة وسعرناهم بالنبل احرقناهم وامضضناهم ويقال ضربه فسعر وطعن فسعر ورمى فسعر والسعر والسعار الخبل الذي تسعره النار ومنه قيل للرجل اذا لمسه خبل اي تحمي به الحرب واستعرت النار وتسعرت اي توقدت والسعير النار نفسها والسعار بالضم حر النار وشدة الجوع ايضا ٥ وقال تعالى ان المجرمين في ضلال وسعر قال الفراء السعر الشقاء للعذاب وقوله تعالى وكفى

جهنم سعيرا قال الاخفش هو مثل هبيل وهبيع لانك تقول سعرت فهو مسعور وابن السكيت يقال سعرهم سعرا اي وسعهم قال ولا يقال اسعرهم وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يؤدي الى النار وقد علم الله تعالى ان من اكل عامدا ظلما انما ياكل في بطنه نارا وهذا كما قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فليس احد منهم يوم القيامة يصفقه قال البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا فائد هو ابن عبد الرحمن قال حدثنا عبيد الله الاشجعي عن ابي خالد الاحمر عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي اذا اكلوا اموال اليتامى بغير حق فانما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي اذا اكلوا اموال اليتامى بغير حق فانما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال كان من اتقى منهم ان يأكل في بيته ما يصيب في بيت اليتيم كيلا يصيب من مال اليتيم شيئا فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم فكان يفضل من طعام اليتيم فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اعتزلوا اموال اليتامى فلا يخالطونهم في شيء فشق ذلك عليهم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم فكان يفضل من طعام اليتيم فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد

عن احمد بن علي بن الحق عن عفيف ابن سلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر
ثنا احمد بن سعيد ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبيد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مال الصغيرين الى الله والبتيم
اي أوصيكم باجتنابها وتقدم في سورة البقرة من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس عند قوله
عز وجل عن ابن عباس قال لما انزل الله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا ويصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه
من شرابه فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ٥

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين ابؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما قال
ابو الليث قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين الجار في موضع نصب بوصي لان المعنى
يفرض لكم او يشرع في اولادكم والتقدير في امر اولادكم فان كرر الضمير للمتروكات اي فان
كانت المتروكات وقال علي ذكر الاولاد فوق اثنتين صفة لنساء اي اكثر من اثنتين وان
كانت واحدة بالنصب اي ان كانت البنات واحدة وما ارتفع على ان كان تامة والنصف بالضم
والكسر لغتان وقد قرئ بهما ٥ فلامه بضم الهمزة وهو الاصل وكسرها اتباعا لكسرة اللام قبلها
وكذلك فيما بعدها وان كان لم اخوة الجمع هنا للاثنين لان الاثنين يحجبان حجب الجمع عند الجمهور وعند
ابن عباس هو مجاز بابه والاثنان لا يحجبان والسدس والثلث والربع والثمن معلوم او شطرها
وهي اللغة الجيدة واسكانها لغة وقد قرئ بهما من بعد وصية يجوز ان يكون حالا من
السدس تقديره مستحقا من بعد وصية والعامل الظرف ويجوز ان يكون ظرفا اي يثبت
لهم ذلك بعد اخراج الوصية ولابد من تقدير حذف المضاف لان الوصية هنا المال
الموصى به وقد يكون الوصية مصدرا مثل الفريضة او دين اولاد الكسين ولابد ايضا على

الترتيب ان لا فرق بين ان يكون باقي الورثة ذكورا او بعضهم اناثا او كلهم
لاحد الشيئين والواجب تنفيذه فهذا يقتضي ان يقال الذكر من بعد بين او وصيتي قوله
وابناؤكم الخ اي انكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا فتعطونه حقه
امر الله به فيها فالله اعلم بمصالحكم منكم وهو خبر مبتدأ واتى خبره ولان موضع
نصب بدل من موضع
نصب بدل من موضع
حذف لفعل لدلالة ما تقدم عليه تقديره يوصيكم الله في اولادكم
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الايصاء الاباكية والتجربة والابراء
هي خاتمة هذه السورة من آيات الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات
ومن الاحاديث الواردة في ذلك كما سنبينه ان شاء الله وقد ورد الترغيب في تعلم
الفرائض وهذه الفرائض التي ذكرها الله في كتابه وقد روى ابو داود والترمذي حكاه
الشيخ ابو علي وهب بن سعيد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة ٥ ورواه ابن ماجه ايضا وقال ابن ماجه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع وابن نمير قالوا ثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني مقبوض قال ابو عيسى هذا
حديث فيه اضطراب ورواه ابو اسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن يسار
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسن بن حريث انا ابو اسامة
عن عوف بهذا المعنى ٥ قال ابن عيينة انما سمي الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس
كلهم ٥ وقال الامام احمد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر ما سمع فيما اظن يقول مرضت مرضا اتاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين فوجداني على قوم اغمي علي
فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي وفي اخوات لك وترك اية الميراث يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا احت ٥ وقال الامام احمد ايضا حدثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج انا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ ثم صب علي او قال صبوا علي فقلت انه لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث
قال فنزلت اية الفرض ٥ ورواه البخاري عند تفسير هذه الآية عن ابن نمير عن موسى بن هشام ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني ابن المنكدر عن جابر وذكره وقال في آخره فعقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت

ورواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جماعة عن محمد الاعور عن ابن جريج به ورواه
الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن جابر وحديث آخر
في سبب نزول الآية قال الامام احمد حدثنا زكريا ابن عدي انا عبيد الله عن محمد
ابن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك في
احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي
الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط
ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به قال الترمذي ولا نعرف الا من حديثه
والظاهر ان حديث جابر الاول انما نزل بسبب الآية الاخيرة من هذه السورة وهي قوله
فان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو اخ يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولكن هذا الحديث
هلهنا تبعا للبخاري رحمه الله فانه ذكر هنا الحديث الثاني عن جابر انه نزل فيه هذه
الآية والله اعلم ٥ وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
اي يامركم بالعدل فيهم فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون
الاناث فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة التقدم الكلفة ومعاناة التجارة
والتكسب وتحمل المشقة فناسب ان يعطى ضعفي ما تاخذ الانثى وقد استنبط بعض الاذكياء
من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث وصى
الوالدين بهما والاولاد فعلم ان ارحم منهم كما جاء في الحديث الصحيح قال البخاري عن ابي عمر
عن ابي عثمان قال حدثني زيد بن ارقم عن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي
قد تحلب ثديها تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه
طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها ٥
وقال البخاري حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس
قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل
حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع
وللزوج الشطر والربع ٥ وقال العوفي عن ابن عباس قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه لما انزلت الفرايض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر
والانثى والابوين كرهها الناس او بعضهم وقالوا يعطى المرأة الربع او الثمن ويعطى الابنة النصف

ويعطى

ويعطى الغلام الصغير ولا يعطى احدا من هؤلاء شيئا لانه لم يجاهد ولا يغنم الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغيره او يقول فيه غيره فقال بعضهم يا رسول الله اتعطي الغلام
نصف ما تركت امه وانت تعلم انه لا يركب الفرس ولا يناضل القوم وتعطي المرأة الثمن والرابع وهي
شيء فكانوا يعظمون ذلك في الجاهلية ويعطون الميراث الاكبر فالاكبر فانزل الله ما ترى فرض
للابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد الذكر او الانثى وفرض للمرأة الثمن والربع
والنصف وللابوين لكل واحد منهما السدس وفرض للابنة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثين
فجميع ما فرض من هذه الفرض والتعصيب ٥ الحال الثاني ان ينفرد الابوان
بالميراث فرض للام والحال هذه الثلث وباقي المال للاب الذي هو التعصيب الحض ويكون
قد اخذ ضعفي ما فضل للام وهو الثلثان فلو كان معها والحال هذه زوج او زوجة
اخذ الزوج النصف والزوجة الربع ثم اجعل العول ما اخذ الام تبعا من الزوج
او الزوجة على ثلاثة اقوال احدها انها تاخذ ثلث الباقي في الحالتين لان الباقي بعد جميع
الميراث بالفرض اليها وقد جعل الله لها نصفه فجعل للاب فيما اخذ ثلث الباقي
وباقي المال ثلثيه وهو قول عمر وعثمان وهو احد الروايتين عن علي وبه يقول ابن مسعود
وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور العلماء والقول الثاني
انها تاخذ ثلث جميع المال لعموم قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان الاب

اعم من ان يكون معها زوج او زوجة او لا وهو قول ابن عباس وروى عن علي وبه قال
ابن جبير وعروة وبه يقول شريح وداود وعلى الظاهري واختاره الامام ابو محمد
ابن عبد السلام التميمي المالكي المصري في كتابه الاختيار في الفرائض وهذا يتطرق
اليه ضعف لان ظاهر الآية انما هو اذا انفرد جميع الورثة فاما اذا كان معه احد
الزوج او الزوجة فالفرض وبقي الباقي كان جميع التركة فياخذ ذلك منها فقد القول الثالث
انها تاخذ جميع المال في مسالة الزوج فانها تاخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وتاخذ الام
الثلث وهو اربعة وبقي خمسة للاب وانما في مسالة الزوج تاخذ خمسة الباقي ايضا تاخذ الام
من الاب لو اخذت ثلث المال لكان للام من جهة الزوج النصف واحد والام ثلث باقي
وهو سهم وللاب الباقي بعد ذلك وهو سهمان وعلى هذا عن عمر رضي الله عنه وهو قول بعض
من القولين الاولين موافق للامامية في صورته وهو ضعيف ايضا والصحيح الاول والله اعلم
الحال الثالث من اجوال الابوين وهو اذا اجتمع الاخوة وحدهم او مع احدهما
من الاب او من الام فانهم لا يرثون مع الاب شيئا ولكنهم مع ذلك يحجبون الام عن الثلث الى
الثلث فيما يرجع الى وجود الاخوة فان لم يكن ورث سواهما وهو الاب اخذ الاب
الباقي وحجب الاخوين بما ذكرناه من حكم الاخوة عند الجمهور وقد روى البيهقي من حديث سليمان
شعبة هو ابن عباس عن عمر عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام على
الثلث وكذا روى قتادة عن ابن عباس قال ان قومك اخوة فقال ابن عباس لا يستطيع
ملكان قتلي ومحى ما في الامصار وتوارث به الناس وفي صحة هذا الاثر نظر فان شعبة هذا
تكلم فيه مالك ابن انس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه اصحابه الاحياء
والمنقول عنهم خلافه وقد روى عبد الرحمن بن زياد عن اسامة عن زيد عن ابيه انه
قال العرب تسمي الاخوين اخوة وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا عبد العزيز بن الغيرة
ابن مدرك ثنا ربيع عن سعيد عن قتادة قول الله ان كان له اخوة فلام السدس فصرد ابا الام ولا
ترث ولا تحجبها الا الواحد من الثلث وتحجبها ما فوق ذلك كان اهل العلم يرون انهم
انما حجبوا امهم من الثلث ان اباهم هلك انتاجهم فالنفقة عليهم دون امهم وهذا اثر حسن
لكن روى عن ابن عباس ما يدل على خلافه فان كان يرى ان السدس الذي حجبوه عن امهم يأخذونه
لهم وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره قال حدثنا الحسن يعني ابن عبد العزيز ثنا ابن
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال السدس الذي حجبته الاخوة الام لهم انما حجبوا
امهم عنه ليكون لهم دون ابيهم ثم قال ابن جرير وهذا قول مخالف لجميع الامة وقد حدثني
يونس انا شفين انا عمرو عن الحسن بن محمد عن ابن عباس انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد ٥

وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين اجمع العلماء على ان الدين مقدم على الوصية وذلك عند انعام النظر فيهم من بنوي الاب الادنين
وقد قال الامام احمد حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال
انتم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية وان اعيانكم لا يتوارثون دون ان تنفذ الوصية وتقضى الدين قبل
اخرجاه وزاد الترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث الحارث
وهو ابن عبد الله الاعور عن علي وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث الحارث الاعور
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم قلت لكن قد حكى الفرائض معتمدا وكذلك
قاضي شريح وقوله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
اي انما فرضنا للاباء والابناء وبينا نصيب كل واحد منهم لعلمنا بالمصلحة في ذلك فان كان
الامر في ذلك اليكم وعلى خلاف ما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام من كون المال
للابوين والولد الوصية كما تقدم عن ابن عباس فنسخ الله ذلك بهذه الفرائض لعلمه
وحكمته لان الابن قد يتبين النفع الاقصى او الاخرى او هما في اليه حالا
ثانية من حياته وقد يكون بالعكس فهذا قال تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا اي كما ان النفع متوقع ومرجو من هذا هو متوقع ومرجو من الاخر فلهذا
فرضنا هذه الفروض وبينا نصيب كل واحد منهم على حسب ما يليق بحاله والله اعلم ٥
وقوله تعالى فريضة من الله اي من هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث
واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله ٥ اي حكم به وقضاه وهو العليم
الحكيم الذي يضع الاشياء في محالها ويعطي كلا ما تستحقه بحسبه ولهذا قال ان الله كان
عليما حكيما ٥ النفع ضد الضر يقال نفعه يكذا فانتفع به والاسم المنفعة ٥

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم

ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
٥ وللزوجات الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى
بها او دين غير مضار والله عليم حليم قال ابو البقاء قوله تعالى وان كان رجل في كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهان احدهما هي تامة ورجل فاعلها ويورث صفة له والكلالة حال من الضمير في
يورث والكلالة على هذا اسم الميت الذي لا يترك ولدا ولا والدا ولو قرئ كلالة
بالرفع على انه صفة او بدل من الضمير في يورث لجاز غير انى لم اعرف احدا قرأ به
فلا تغتر فان الاتباع نقل والوجه الثاني ان كان هي الناقصة ورجل اسمها ويورث
خبرها وكلالة حال ايضا وقيل الكلالة اسم للمال الموروث فعلى هذا ينتصب على المفعول
الثاني ليورث كما تقول ورث زيد مالا وقيل الكلالة اسم للورثة الذين ليس
فيهم ولد ولا والد فعلى هذا الاوجه لهذا الكلام على القراءة المشهورة لانه لا اصل له
الا ترى انك لو قلت زيد يورث اخوه لم يتم وانما يصح على قراءة من قرأه بكسر الراء المخففة
وعقل وقد قرئ بها وقيل يصح هذا المذهب على تقدير حذف مضاف تقديره ان
كان رجل يورث ذا كلالة اذ خبر كان وان ذكرا احتمل كلالة ان يكون مفعولا بها
الورثة والمال وعلى كلا الامرين اخذ المفعولين محذوف والتقدير يورث المال
وله اخ او اخت ان قيل قد تقدم ذكر الرجل والمرأة فما فائدة الضمير وذكره قيل
انما افرد لعلمك ان الاخ والاخت يكونان لاحد الشيئين وقيل لو ثنى لتوهم
ان ذلك يقتضي ثلاثة اوجه احدها يرجع الى الرجل لانه مذكر مبدوء به والثاني انه يرجع
الى احدهما ولفظه مذكر والثالث انه راجع على الميت والموروث لتقدم ما يدل
عليه فان كانوا الواو ضمير لاخوة من لام الدليل عليهم بقوله اخ او اخت وذلك كناية
عن احد وصى بكسر الصاد اي يوصي بها المحتضر ويفتحها على ما لم يسم فاعله
وهو في معنى القراءة الاولى وقرأ بالتشديد على التكثير وغير مضار حال من ضمير
الفاعل في يوصي والمشهور على تنوين مضار والنصب وغير مضار بوصية
لفعل محذوف اي وصى الله بذلك ودل على المحذوف قوله تعالى غير مضار وقرأ الحسن
غير مضار وصيته بالاضافة وفيه وجهان احدهما تقديره غير مضار اهل وصيته
وصية محذوف المضاف الثاني تقديره غير مضار وقت وصيته محذوف وهو من اضافة
الصفة الى الزمان ويقرب من ذلك قولهم هو فارس في الحرب اي فارس في الحرب وقول
هو فارس زمانه اي في زمانه كذلك تقدير القراءة غير مضار في وقت الوصية
قال ابو عبيد قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الكلالة الذي لا يدع ولدا
ولا والدا وقال ابو منصور اصله من تكلله النسب اذا لم يكن الذي يرثه ابنه ولا اباه
والكلالة خلا الوالد والولد وكانه قال وان كان رجل يورث متكلا لم ينسب والكلاله

يكون الوارث يكون الموروث هو هما الموروث هم الاخوة للام دون الاب
وهذا الكلام الى آخر السورة نزل في اخت لاب وقال ابن عرفة فاذا مات الاخ وليس
لوالد ولا ولد فقد الكلالة الذي ورثه بسببه وكل الصنفين والابن يرثان
للرجل فاذا مات وله اخت فقد مات عن ذهاب ما يرثها بسببه فلذلك ورثت
وان كان عنه غنى احق ما شيء من جوابه نزول لما سئل ابو بكر الصديق والسبب
ان يقدم الكلالة فوجب جابر رضي الله عنه وقال انما انزلت في هذه الآية
بعدي فقلت ان رجلا ليس يرثني الكلالة ان يبقى ورثتي ولا ولد ولا والد وانا كان
يرثها هو انزله الضرار خلاف النفع وقوله وصاة صفتي والحلم الضرر
بقوله تعالى ولهن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الا يقول
تعالى ولكم ايها الرجال نصف ما ترك ازواجكم اذا لم تكن عن غير ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها او دين وقد علم ان الدين مقدم على الوصية
وبعده الوصية الميراث وهذا مجمع عليه بين الامة وحكم اولاد البنين وان سفلوا
حكم اولاد الصلب فان كان لهن ولد ولو ولد ابن كان لهم ولد ولو ولد ابن
ما تركتم وسواء الربع والثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والاربع يشتركن فيه
وقوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين اللام كالتي تقدم وقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة الكلالة مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالرأس من
جوانبه والمراد هنا من يرثه حواشيه لا اصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن ابي بكر الصديق
انه سئل عن الكلالة فقال اقول فيها برأيي فان كن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان منه الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما ولي عمر قال اني لاستحي
ان اخالف ابا بكر رأي رآه رواه ابن جرير وغيره وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا عبد الرحمن
ابن زيد ابنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عباس قيل له اخر
الناس عهدا بعمر الخطاب فسمعته يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له
ولا والد وهكذا قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وصح من غير وجه عن عبد الله بن عباس وزيد
ابن ثابت وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وميمون
اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف
بل جميعهم وقد حكي الاجماع على ذلك غير واحد وورد فيه حديث مرفوع قال ابو الحسين ابن
اللبان وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهو انه من لا ولد له والصحيح عنه الاول والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراوى ما فهم عنه ما اراد به ٥ وقوله تعالى ولم يخلف الا اخت اى من الام ظاهر فى قراءة بعض السلف منهم ستة اولاد اى فما فوق وكذا فسر ابو بكر الصديق فيما رواه سعيد بن منصور فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث اخوة الام كالبنين يقسم الورثة من وجوه احدها انهم يرثون مع من يرادونه وهى الام ٥ الثانى ان حكمهم حكم سواه الثالث انهم لا يرثون الا اذا كان ميتهم يورث كلالة فلا يرث من اخ واحد ولا ولد ولا ولد ولد ٥ الرابع انهم لا يرادون على الثلث وان كثر عددهم واختلفت انسابهم كما ان حكم حكم بنى ابن وهب اما يونس عن الزهرى فان قضى عمر ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل الانثى فان محمد بن شهاب الزهرى ولا ارى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية التى قال الله عز وجل فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث واختلف العلماء فى المسئلة المشتركة وهى زوج وام واخوان لام واخوان لام وواحد او اكثر من ولد الاب فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ويشاركهم فيه ولد الاب والام ما يبقى من القدر المشترك وهو اخو الام وقد وقعت هذه المسئلة فى زمان امير المؤمنين عمر بن الخطاب فاعطى الزوج النصف والام السدس وجعل الثلث لاولاد الام فقال له اولاد الاب يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا فى النار او على ظهره فشركنا بهم ٥ صح المشرك عن امير المؤمنين عثمان وهو احد الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضى ومسروق وطاوس ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز والثورى وشريك وهو مذهب مالك والشافعى واسحق بن راهويه وقال على ابن ابى طالب لا شركة بينهم بل يجعل الثلث لاولاد الام ولا شئ لاولاد الابوين والجد له هذه لانهم عصبة وكيع ابن الجراح لم يختلف عنه فى ذلك وهذا قول ابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وهو المشهور عن ابن عباس وهو مذهب الشعبى وابن ابى ليلى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر ابن الهذيل والامام احمد بن حنبل ويحيى ابن آدم ونعيم ابن حماد وابى ثور وداود وهو على الظاهرى واختاره ابو الحسين ابن القطان الفرضى قال به الاجارة ٥ وقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اى لكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحيف بان يحرم بعض الورثة او ينقصه او يزيده على ما قدر الله له من الفريضة متى سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمه وقسمته ولهذا قال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعد الاشج الكوفى حدثنا ابو خالد الاحمرى عن المغيرة عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاضرار فى الوصية من الكبائر وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الغفور هذا وهو ابو صخر البصرى كلهم عن المسيب قال

ابو

قوله تعالى الذين يأتيان منكم فآذوهما

واشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما ٥ قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره الذى عليه جمهور العلماء وقيل هى منسوخة وقيل هى محكمة وهو الصحيح وقد بينا ذلك بالادلة الواضحة والبراهين اللائحة ولله الحمد والمنة ٥ قوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا كان الحكم فى ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه الى ان تموت ٥ ولهذا قال واللاتى يأتين الفاحشة يعنى الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا اى الذى جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور فنسخهما بالجلد او الرجم وكذا روى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراسانى وابى صالح وقتادة ٥

وزيادة الشيب والضحاك ايضا مضعوف وهو اثر متفق عليه قال الامام احمد حدثنا محمد
بن جعفر نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي انزعج لذلك وتربد لوجهه صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة ٥ وقال الامام احمد حدثنا هشيم انا منصور
عن الحسن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وقال الامام احمد حدثنا عفان نا حماد انا قتادة وحميد عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب
له وتربد وجهه واذا سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة والرجم والبكر جلد مائة ونفي سنة ٥ وقد رواه مسلم
واصحاب السنن من طرق عن قتادة عن حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الامام احمد حدثنا وكيع نا الفضل ابن دلهم عن
الحسن عن تميم ابن حذيم عن سلمة ابن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٥ وكذا
رواه ابو داود مطولا من حديث الفضل ابن دلهم ثم قال وليث هو الحافظ كان قصابا واسط
حدث آخر قال ابو بكر ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم نا عباس ابن عبد الله
نا احمد ابن يزداد نا عمرو بن عبد الغفار نا اسمعيل ابن ابان عن الحارث عن الشعبي عن مسروق عن
ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران يجلدان ويغربان والثيبان يجلدان ويرجمان
والشيخان يرجمان هذا حديث غريب من هذا الوجه وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن
اخيه عيسى ابن لهيعة عن علامة عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النور قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حبس بعد سورة النور وقد ذهب الامام احمد بن حنبل الى القول بمقتضى هذا
الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني
انما يرجم فقط من غير جلد لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم
يجلدهم قبل ذلك فدل على ان الرجم ليس حتما بل هو منسوخ بما قلوه والله اعلم ٥ وقوله تعالى
واللذان يأتيانها منكم فآذوهما اي والاثنان يفعلان الفاحشة فآذوهما قال ابن عباس

وشعيد ابن جبير وغيرهما الى التعنيف والتعيير والضرب بالنعال وقال الربيع
نسخه الله بالجلد او الرجم وقال عكرمة نسخه الحد الذي في سورة النور والله اعلم
ادرئوا الحدود بالشبهات ٥ وقال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر نا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
او امرأة فقال لعلك قبلت لعلك غمزت فقال لا يكني ويقال ان هذا الحديث مما انفرد به احمد ٥
انا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٥

وقوله تعالى فان تابا واصلحا اي اقلعا وندما على ما فعلا وصلحا اعمالهما وحسنتا
فاعرضوا عنهما اي لا تعنفوهما بكلام قبيح تقدم ذلك لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان
الله كان توابا رحيما وقد قال الامام احمد حدثنا حجاج نا ليث قال وحدثني سعيد ابن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
اي ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت ٥ وقال الامام احمد حدثنا
محمد بن عبيد نا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم
فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها
فان عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر او ضفير من شعر ٥

قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة

ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما قال ابو البقاء قوله تعالى انما
التوبة الخ التوبة مبتدأ وفي الخبر وجهان احدهما هو على الله اي بانه على الله تعالى هذا كقولهم للذين
يعملون السيئات حال من الضمير في الظرف وهو قولهم على الله والعامل فيها الظرف والاستقرار
اي كائنة للذين ولا يجوز ان يكون العامل في الحال التوبة لانه قد فصل بينهما بالخبر والوجه
الثاني ان يكون الخبر للذين يعملون فاما على ان يكون حالا من شيء محذوف تقديره انما التوبة
اذا كانت على الله او اذا ثبتت على الله فاذ لو ظرف ان العامل فيها الذين يعملون
السيئات لان الظرف يعمل فيه المعنى وان تقدم عليه وكان التام وصاحب الحال ضمير
الفاعل في كان ولا يجوز ان يكون على الله حالا يعمل فيها للذين لانه عامل معنوي والعامل
لا تتقدم على المعنوي ونظير هذه المسألة قولهم هذا بسر اطيب منه رطبا ٥ فقوله تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب الآية يعقول تعالى انما
تتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك لقبض روحه قبل الغرغرة
قال مجاهد وغير واحد كل من عصى الله خطأ او عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب وقال

قتادة عن أبي العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب
أصابه عبد فهو بجهالة رواه ابن جرير وقال عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال اجتمع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عصي به فهو جهالة عمدا كان أو غيره وقال ابن جريج
أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها قال ابن
جريج وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه وقال أبو صالح من جهالته عمل السوء وقال علي بن
أبي طالب عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب قال ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت وقال الضحاك
ما كان دون الموت فهو قريب وقال قتادة والسدي ما دام في صحته وهو مروي عن ابن عباس
وقال الحسن البصري ثم يتوبون من قريب ما لم يغرغر وقال عكرمة الدنيا كلها قريب

ذكر الأحاديث في ذلك قال الإمام أحمد حدثنا علي بن عياش وعصام
ابن خالد قالا ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان به قال الترمذي حسن غريب ووقع في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وهو
وهم إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب طريق أخرى عن ابن عمر قال أبو بكر بن مردويه حدثنا
محمد بن معمر ثنا عبد الله بن الحسن الخراساني ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا أيوب بن نهيك الحلبي
قال سمعت عطاء بن أبي رباح قال سمعت عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه وأدنى من ذلك وقبل موته بيوم وساعة
يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا
عفان قال ثنا شعبة قال إبراهيم أخبرني قال سمعت رجلا من بني الحارث قال سمعت رجلا
منا يقال له أيوب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من تاب قبل موته عاما تيب عليه ومن تاب
قبل موته بشهر تيب عليه حتى قال يوما حتى قال ساعة حتى قال فواقا قال قال الرجل أرأيت
إن كان مشركا أسلم قال إنما أحدثكم كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حديث آخر
قال الإمام أحمد حدثنا حسين بن محمد قال أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن
ابن البيلماني قال اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم فقال الثاني أنت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يقبل توبة العبد قبل
أن يموت بنصف يوم فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة قال الرابع أنت

ورواه أبو داود الطيالسي أيضا وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي وأبو عمر الحوضي وأبو عامر العقدي عن شعبة

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه وقد رواه سعيد بن منصور عن
الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني فذكر قريبا منه حديث آخر
قال الإمام أحمد حدثنا أسباط عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن
البيلماني عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تاب
إلى الله قبل أن يموت بيوم قبل الله منه قال فحدثته رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آخر بهذا
فقال أنت سمعت هذا منه قال نعم قال فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاب
إلى الله قبل أن يموت بنصف يوم قبل الله منه قال فحدثتها رجلا آخر من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فأشهد أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاب إلى الله قبل أن يموت بضحوة قبل الله منه قال فحدثته رجلا
آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنت سمعت هذا منه قال فأشهد أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاب قبل أن يغرغر بنفسه قبل الله منه حديث آخر قال
أبو بكر بن مردويه حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ثنا عمران بن عبد الرحيم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا
عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل توبة عبده ما
لم يغرغر حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود أبو داود
قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني أبي عن مكحول أن ابن نعيم حدثه أن أبا ذر حدثهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل وما وقوع
الحجاب قال تخرج النفس وهي مشرك أحاديث في ذلك مرسلة قال ابن جرير حدثنا
ابن بشار ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر هذا مرسل حسن عن الحسن البصري حديث آخر قال ابن جرير
أيضا حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن العلاء بن زياد عن
أبي أيوب بشير بن كعب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وحدثنا
ابن بشار ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر مثله أثر آخر قال ابن جرير حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود عن عمران عن
قتادة قال كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة فحدث أبو قلابة فقال إن الله تعالى لما لعن إبليس
سأله النظرة فقال وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح فقال الله تعالى
وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح وقد ورد هذا من حديث مرفوع قال الإمام أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو سلمة انا ليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول ان الشيطان قال لربه لا ابرح اغوي بني آدم ما دامت الارواح فيهم فقال الله له فبعزتي وجلالي لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني ورواه احمد عن يزيد بن ابي حبيب

فقد دلت هذه الاحاديث على ان من مات الى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة ولهذا قال تعالى فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما فما متى وقع الايأس من الحياة وعاين الملك وحشرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر وبلغت التراقي وغرغر بها فقد انقضت صلاحيته في العالم فلا توبة مقبلة حينئذ ولات حين مناص ولهذا قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان

قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وهذا كما قال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا الآية وكما حكم تعالى بعدم توبة اهل الارض اذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الآية وقال ابو العالية قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار في موضعه وجهان احدهما هو جر عطفا على الذين يعملون السيئات اي ولا للذين يموتون والوجه الثاني ان يكون مبتدأ وخبره اولئك اعتدنا لهم والام الابتداء اولت لا التأخير فقوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار يعني ان الكافر اذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته ولا تقبل منه فدية ولو ملء الارض قال ابن عباس وابو العالية والربيع ابن انس ولا الذين يموتون وهم كفار نزلت في اهل الشرك وقال الامام احمد حدثنا رشدين ابن الحجاج حدثنا عبد الرحمن بن شيبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن اسامة بن شريك عبد الرحمن بن ثوبان منسوب الى جده ع سلمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليغرغر بعبده ما لم يقع الحجاب قال ورواه ابن ابي حاتم وما الحجاب قال ان تموت النفس وهي مشركة ولهذا قال تعالى اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما اي موجعا شديدا مفيظا

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف قال ابن عباس كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وابو صالح وغير واحد من السلف والخلف

وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل كان ابنه او قريبه الاكبر احق بامرأته ان شاء تزوجها وان شاء زوجها من شاء وان شاء لم يزوجها فهو اولى بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك

وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال لما توفي ابو قابوس جاء النبي صلى الله عليه وسلم ابنه فقال يا رسول الله ان ابي توفي وترك امرأته ولم ينفق عليها ولم يعطها شيئا وهي امرأة مصرمة وان شئت ان تزوجني زوجتني فقال ما اراك الا قد استوجبتها فانطلق فاشتر لها خادما ثم ائتني فانطلق فاشترى لها خادما ثم اتاه

جل وعز الوارث وهو الباقي بعد فناء خلقه فيجوز انه اراد بقوله السمع والبصر كما قال النصر
وقوتها عن الملك واعمال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وسائر القوى الباطنين
تعذرها وذلك راجع الى الامتناع فلذلك وحده فقال واجعله الوارث مني وقوله تعالى ام يحسد
للذين يرثون الارض من بعد اهلها ازلونشأ اصبناهم بذنوبهم اي لم يبين لهم واورثناهم الارض
وراثتهم عن القوم الهلكين انا لو نشاء اصبناهم بذنوبهم واهلكناهم كما اهلكنا من ورثوا ارضه
وفي الحديث وانكم على ارث من ارث ابرهم صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الارث للميراث واصله
ورث بفتح الواو الفا لمكان الكسرة اي انكم على بقية من شرائع ابرهم صلى الله عليه وسلم ٥
كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه والكريهة المشقة في الحرب
ودرء والكريهة السيف الماضي في الصحيح عن ابي عبيد قال الغراء الكره بالضم المشقة يقال
فعل على كره اي على مشقة قال ويقال فلان على كره بالفتح اذا اكرهك على ذلك وقال
الكسائي يقال الكره المكره لغتان واكرهته على كذا حملته عليه كرها وكرهت اليه الشيء كراهة
تقيض حببته اليه واستكرهت الشيء والكره الجهد الشديد الراشي وقوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها قال ابن عرفة الكره المشقة والكره بالفتح ما اكرهت عليه هذا الاختيار ويجوز
الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين قال وكان الرجل يموت في الجاهلية فاذا ترك امراته
فان سبق وارث الميت والقى عليها ثوبا فهو احق بها ان ينكحها بمهر صاحبه او ينكحها فيأخذ
مهرها وان شبقت ذهبت الى اهلها وهي احق بنفسها وقال الازهري كان الرجل اذا مات
ولامراته ولد من غيرها ذكر تقول انا احق بامرأتي فينكحها على العقد الذي كان عقد ابوه
ليرثها وورثته من ابيه فاعلم الله عز وجل ان ذلك حرام وقوله تعالى وهو كره لكم اي ذو كره
العضل التضييق والمنع وقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا بعض ما اتيتموهن هذا
خطاب للازواج وهو ان يكون الرجل لامراته يمتعها ولا يكون من حاجته فيضارها بسوء
العشرة ليضطرها الى الافتداء بمالها اي لا تاخذوا من مهرها شيئا على جهة الاضرار وقال
اردت امرا فعضلتني عنه اي منعتني وضيقت علي وانعضل بي الامر اذا ضاق عليّ
فيه الحيل ومنه قول عمر رضي الله عنه اعضل بي اهل الكوفة ومنه قولهم انه لعضلة من العضل
اذا كان لا يقدر فيه على وجه الحيلة وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال الازهري
اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا شب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت
الدجاجة نشبت بيضتها وفي حديث معوية معضلة ولا ابا حسن قول معضلة اي شديدة
ضيقة المخارج يقال اعضل الامر اذا اشتد وداء معضل اي شديد وقوله ولا ابا حسن

قال

اقامني

قال الفراء هذه كلمة تستعمل عند انقطاع الكلام والعجز عن الجواب
والتبيين لا تقع على الناس فيما تتشاح في المكاسب والمعاش ان الله قال
التبيين للناس ولم يبين لهم في هذا انتهى يكون اللفظ ويكون المشير عن الجواب لانه
يقال شهدوا عاشره وقال تعالى ليبين لكم والله ليبين لهم فقوله تعالى
عليكم ان ترثوا النساء كرها الكاف في موضع نصب اي ان ترثوا النساء كرها
الخليل ابن عبد الله الذي ذكرت عن ابن عباس قال الشيباني وذكر ابو الحسن الدراوردي
انه ذكر عن ابن عباس انها نزلت في الذين كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء
بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك

هكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن مردويه وابن ابي حاتم من حديث ابن ابي نجيح
واسمه يسار عن مجاهد عن ابن عباس من رواية سفيان الثوري واسمه عطاء وقد رواه عن
ابن عباس بنحو ما تقدم وقال ابو داود حدثنا احمد بن عبدة ثابت المروزي قال وجدت في كتابي
عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الآية ان الرجل كان اذا مات ابو امرأته او قريبه عضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عز ذلك ونهى عن ذلك وحظره
احمد بن سنبويه ثنا عبد الله بن رشيد ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس
نحوه رواه ابو داود وقد رواه غير واحد عن ابن عباس نحو ذلك وقال وكيع عن سفيان عن
علي ابن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها جاء رجل فالقى عليها
ثوبا كان احق بها فتزلت يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وروى علي ابن ابي
طلحة عن ابن عباس قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
بعض ما اتيتموهن كان الرجل اذا مات ابوه او ذو قرابته القى ثوبه على امرأته فورث نكاحها
وكان اذا كان لهم يذهب بها اهل الميت ولم تؤكل ولم تشرب حتى تموت فان هي فعلت ذلك
فارقت ولم يرثوا من صداقها شيئا فنهاهم الله عن ذلك وروى علي ابن ابي
طلحة عن ابن عباس قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كان الرجل اذا مات
وترك حليلته القى حميم ثوبه على امرأته فورث نكاحها من الناس فان كانت جميلة تزوجها او ان شاء
حبسها حتى تموت فيرثها وكان احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك

حميم

قال ابو عبد الله البخاري وقال ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كان الرجل اذا توفي عن امرأته فجاء فالقى ثوبه
على امرأته فورث مكانها ولم يكن احد غيره يدخل عليها حتى تعتد وان شاءت ان تخرج خرجت
قال ابو عبد الله الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقال زيد بن اسلم في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله فكان يعضلها
حتى يرثها او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة ليس الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها او تشترط عليها
ان لا نكح الا من اراد حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حاتم وقال ابو بكر ابن مردويه حدثنا محمد ثنا احمد ثنا يعقوب ثنا ابن ادريس عن ابيه عن اسحق عن علي بن المنذر
ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن اياس بن بكير قال حدثني من سمع ابن عباس وقال لما توفي ابو
قيس ابن الاسلت امر ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك في الجاهلية فانزل الله تعالى لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به وروى من طريق سعيد بن جبير
قال اخبرني عطاء ان اهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل وترك امراته حبسها اهله على ان
يكون فيهم فتزوجها ان شاء او يزوجها من شاء او ان شاء ابقاها ولم يتزوجها فانزل الله
ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الاية كان الرجل اذا توفي عنها ابو ذي قرابة من الرجال
فحبس عليه حتى تموت او ترد اليهم صداقها الذي اصدقها او ان شاء تزوجها بمن شاء من كان
وقال العوفي عن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه فالقى عليها ثوبا
فان كان لها صغيرا او كبيرا حبسها حتى تشب او تموت فيرثها فان هي اعتقت قبل ان يلقى عليها ثوبا
او جاءت بعد موته فهي احق بنفسها فانزل الله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقال مجاهد في قوله لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها كان الرجل يكون ولي امرأة فيجيء حميما فيلقي ثوبه عليها فيقول لا يخطبها
احد غيري فيمسكها حتى تموت او ترد اليه صداقه او يتزوجها كما صنع بها وقال ابو امامة بن سهل بن حنيف
وابو مجلز والضحاك والزهري وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن زيد
ثم ما كان من فعل اهل الجاهلية ذكر مجاهد وغيره وكل ما كان فيه نوع من ذلك ولعله اعلم
وقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اي لا تضاروهن في
العشرة لتتركوا لكم ما اصدقتموها او بعضه او تفتدي منكم بما تقدر عليه من ذلك وجد النهي
لها والاضطهاد قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تعضلوهن يقول لا تعنتوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها وله عليها مهر
فيضر بها لتفتدي وكذا قال الضحاك وقتادة وعطاء ابن جرير وقال ابن المسيب وعبد الرزاق
ابن معمر قال اخبرني شهاب ابن الفضل عن ابن اليماني قال نزلت هاتان الايتان احداهما في امر
الجاهلية والاخرى في امر الاسلام قال عبد الرزاق يعني الاسلام وقوله تعالى
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن
البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وابو قلابة
وابو صالح والسدي وغير واحد وسعيد ابن ابي هلال يعني بذلك الزنا يعني اذا زنت فلك ان
تسترجع منها الصداق الذي اعطيتها وتضاجرها حتى تترك ذلك وتخالعها كما قال تعالى

سنة ثمان وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابو صالح ثنا ابن لهيعة حدثني ابو الاسود
حدثني ابن ابي هند ان ابا بكر بن حزم حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان
ابا يونس مولى عائشة اخبره انه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا الدرداء وغيرهما يقول ان هذا البيت يحج ويعتمر بعد خراب يأجوج ومأجوج
وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تقدم ما يشهد له من حديث ابن مسعود
وحذيفة وغيرهما وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس
يقول طيبوا كلامكم لها وتجملوا لها بما احب من ذلك كما تحب ان تتجمل له لان الله تعالى يقول
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم باهلي وحدثنا
قال ابو هريرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم
وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم ان جميل العشرة دائم البشر يداعب اهله ويتلطف بهم ويوسعهم
نفقته ويضاحك نساءه حتى انه كان يسابق عائشة ام المؤمنين يتودد اليها بذلك قالت
احمد حدثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة انا علي ابن زيد عن يوسف بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وروى عن عفان عن حماد بن سلمة وعن عبد الرزاق عن حماد وعن حسن بن موسى عن حماد وقال
الامام احمد ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك وروى عن ابي معاوية عن ابي اسحق عن هشام به وقال حدثنا عمرو الناقد
العبقي عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وانا جارية لم احمل اللحم
وكان صلى الله عليه وسلم يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن
العشاء في بعض الاحيان ثم تنصرف كل واحدة الى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالازار وكان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه
قليلا قبل ان ينام يوشك بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى اقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ٥ وقوله تعالى فان كرهتموهن معناه ان تركوهن شيأ وجعل الله فيه خيرا كثيرا
اي فعسى ان يكون صبركم عنهن امساكا لهن مع كراهتهن فيخير كثير لكم في الدنيا والاخرة كما قال ابن
عباس في هذه الاية هو ان يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير
وقال الامام احمد حدثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني عمران بن ابي انس عن عبد الله بن
هرمز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخره

قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيأ اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا هذا قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج ٥ مكان ظرف لاستبدال وفي قوله واتيتم احداهن قنطارا اشكالان احدهما
ان جميع الضمير والمتقدم زوجان والثاني التي يريد ان يستبدل بها هي التي يكون قد اعطاها
مالا فنهاه عن اخذه فما التي يريد ان يستبدلها فلم يكن اعطاها شيأ حتى ينهى عن اخذه ويجاب
ذلك بقوله وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والجواب عن الاول ان المراد بالزوج
الجمع لان المنكر لجماعة الرجال وكلهم يريد الاستبدال ويجوز ان يكون جمع لان التي يريد
ان تستبدلها تفضي حالها الى ان تكون زوجا وان يريد ان يستبدل بها كما استبدل بالاولى الجمع
على المعنى واما الاشكال الثاني فجوابان احدهما ان وضع الظاهر موضع المضمر
والاصل واتيتموهن والاصل ان الاستبدال بهن فقال احداهن اذ هم بتعيين حتى جمع الضمير
اليها وقد ذكرنا نحو هذا في قوله فتذكر احداهما الاخرى ٥ بهتانا فعلان من البهت ٥
وهو مصدر وضع موضع الحال ويجوز ان يكون مفعولا له قوله تعالى وكيف تاخذونه كيف في
موضع نصب على الحال والتقدير تاخذونه جائرين وهذا يبين لك جواب كيف الاخرى انك
اذا قلت كيف اخذت مال زيد فان الجواب حالا تقديره اخذته ظالما او عادلا او نحو ذلك ولا بد ان
يكون موضع كيف شكل موضع جوابها وقد افضى في موضع الحال انتصب واخذن لانها
حال معطوفة والفعل ماض فيقدر وقد ليصح حالا واغنى عن ذكرها تقدم ذكرها ٥ وميثاقا
مفعل من اخذ ويجوز ان يكون حالا من ميثاق ٥ بهتانا وبهتانا وبهتانا فهو بهات
اي قال عليه ما لم يفعل فهو مبهوت والبهتة البهتان ٥ الاثم الذنب وقد اثم الرجل بالكسر
اثما وآثاما اذا وقع في الاثم وهو آثم واثوم انضا واثمه الله وكذا يأثمه اي عده

عليها فهر عاتم وآثمه بالمد وتقدم في الاثم ما يتعلق بهذا المعنى فان قيل الجزء
اثما وقال تعرضون الاثم حتى صار معنى ذلك الاثم عجب بالقلب
وتاثم عن الشيء اي تحرج عنه وكف والاثم ما استحق عليه العقاب واثمه فاعله ٥
وتؤتون اجورهن اي مهورهن ٥ يقول تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيأ اتاخذونه بهتانا واثما مبينا ٥ اي اذا
اراد احدكم ان يفارق امرأته ويتزوج مكانها غيرها فلا يأخذ منها مما كان اصدقها الاولى شيأ
ولو كان قنطارا من مال وقد مضى في سورة البقرة ان الاولى ان لا يقدر في الصداق
عن العادة هاهنا وفي هذه الاية دلالة على جواز الاصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر رضي الله عنه
نهى عن كثرة الصداق ثم رجع عن ذلك قال الامام احمد حدثنا اسمعيل حدثنا علية عن
محمد بن سيرين قال نبئت عن ابي الصهباء قال سمعت عمر رضي الله عنه وهو على المنبر يقول الا لا تغالوا صدق
مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت
امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليبتلى بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القربة وكنت غلاما
عبريا وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيأ وقال ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن المجالد بن سعيد
عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس
ما اكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واذا الصدقات فيما بينهم
اربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار يقوى عند الله او مكرمة لسبقوهم اليها فلا
اعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على اربعمائة درهم فما لم تزل فاعترضت امرأة من قريش
فقالت يا امير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم قال
نعم قالت اما سمعت ما انزل الله في القرآن قال واي ذلك قالت اما سمعت الله يقول واتيتم
احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيأ اتاخذونه بهتانا واثما مبينا قال اللهم عفرا
كل الناس افقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن
على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب قال ابو يعلى واظنه قال من طابت نفسه فليفعل

قصيبه

اسناد جيد قوي ٥ طريق اخرى قال ابن المنذر حدثنا اسحق ابن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر ابن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود وقد روي هذا الحديث عن عمر من وجوه اخر فلا محل لمن تأخر وامر شيا قال عمر ان امرأة خاصمت عمر فخصمته ٥ طريق اخرى عن عمر فيها انقطاع قال الزبير ابن بكار حدثني علي مصعب عن عبد الله بن جعدبة قال قال عمر الخطاب لا تزيدوا في مهور النساء وان كانت بنت ذي القصة يعني يزدان الحصين الكاركي فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة من صف النساء طويل لم انهكن نفلس ما دام لكن ما لزوم قالت لان الله تعالى قال واتيتم احداهن قنطارا الآية فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ ولهذا قال تعالى منكرا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي كيف تأخذون الصداق من المال وقد افضيت اليها وافضت اليك قال ابن عباس ومجاهد والسدي وجميع واحد يعني بذلك الجماع ٥ وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من ملاعنتها الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا فقال الرجل يا رسول الله مالي يعني ما اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو لها استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو بعد لك مرتين ٥ وقال ابو داود حدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عصوان بن سليم بن عتبد بن المسيب عن رجل من الانصار قال اتى السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار فقال انفقوا علي فاني لا بد ان اتزوج امرأة بكرا فاني ستيرها فدخلت عليها فاذا انا بامرأة جعلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت جارية فاحسن اليها فاذا ادركت فاخطبها فان رأيت في بطنها شبها فلا تزوجها وان رأيت فاحلوها فقال ابو داود روي هذا الصداق في مقابلة البضع ولهذا قال تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ان المراد منه ذلك العقد وقال سفيان الثوري عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عباس في قوله واخذن منكم ميثاقا قال قول زوجتك واتزوجك باحسان قال ابن ابي حاتم وروي عن عكرمة ومجاهد وابي العالية والحسن وقتادة ومحمد ابن ابي كثير والضحاك والسدي نحو ذلك وقال ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس واخذن منكم ميثاقا غليظا هو قول احدثموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فان كلمة الله هي الشهد في الخطبة قال وكان فيما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عليا لما اشترى به قال له حفلت امتك لا تحوز لهم خطبة حتى تشهد وانك عبدي ورسولي رواه ابن ابي حاتم ٥ وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها واستوصوا بالنساء خيرا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ٥٥

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف

انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال ابن جرير قوله تعالى ما نكح اباؤكم يقول لا تنكحوا ما طاب لهم من النساء واتركوا ما حرمت عليكم منهن ومن ذلك ان ينكح الرجل من كان من حلائل ابائه وآبائه دخل بها ابوه او لم يدخل بها ومن ذلك ان ينكح الرجل من كان من امهاته وجداته من قبل امه او من قبل ابيه دخل بها ابوه او لم يدخل بها ومن ذلك ان ينكح الرجل من كان من بناته وبنات بنيه من قبل ابنه او من قبل بنته دخل بها ابنه او لم يدخل بها ومن ذلك ان ينكح الرجل من كان من اخواته من قبل ابيه وامه او من قبل ابيه او من قبل امه دخل بها ابوه او لم يدخل بها ومن ذلك ان ينكح الرجل من كان من عماته وخالاته من قبل ابيه وامه او من قبل ابيه او من قبل امه دخل بها ابوه او لم يدخل بها ومن ذلك ان ينكح الرجل من كان من بنات اخيه وبنات اخته من قبل ابيه وامه او من قبل ابيه او من قبل امه دخل بها ابوه او لم يدخل بها ومن ذلك ان ينكح الرجل من كان من امهات ولده ممن قد وطئ بملك اليمين

لها ازجعي الى بيتك قال فنزلت هذه الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال
ابن جريج حدثني القاسم قال ساحسين بن داود حجاج عن ابن جريج عن علي عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال كان الرجل اذا تزوج امرأة ابيه او امرأة ابنه فجامعها او لم يجامعها
حرمت عليه وكانت تحت الاستثناء في الاستدراك خلف على ابنه او طلقها بعد ما
ابن عبد العزى ابن عثمان ابن عبد الدار وكانت عند ابيه خلف وفي فاختة ابنة الاسود ابن
المطلب بن اسد فكانت عند امية ابن خلف فخلف عليها صفوان بن امية وقد زعم السهيلي
ان نكاح نساء الاباء كان معمولا به في الجاهلية ولهذا قال الا ما قد سلف كما قال ولن
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال وقد فعل ذلك كنانة ابن خزيمة تزوج بامرأة ابيه
فاولدها ابنه النضر ابن كنانة قال وقد قال علي ابن عباس ما ادركت من نكاح الا نكاح الناس اليوم
قول علي انه كان شائعا بينهم ذلك قال ابن كثير وقد ورد ما يخالف ما بينهم
وقد قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا زياد سمعت ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن
عباس قال كان اهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله الا امرأة الاب والجمع بين الاختين
فانزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال عطاء وقتادة
ولكن فيما تقدم التعريف من قصة كأنه قيل انتهوا عما كنتم عليه في الجاهلية وقد حرم في هذه الآية
جميع ما يقع التنفير ولهذا قال انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقد قال لا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا
فزادها هنا ومقتا اي بغضا اي هو امر كبير في نفسه ويودي الى مقت الآباء والابناء
يتزوج بامرأة فان الغالب ان من تزوج بامرأة بغض من كان زوجها قبله ولهذا حرمت
امهات المؤمنين على الامة لانهن امهات للمؤمنين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاب الروحي
عظم من حق الآباء الاجماع بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه وقال
عطاء ابن ابي رباح في قوله ومقتا اي بغضا الله عليه وساء سبيلا اي بئس طريقا قال وكان من
الناس من تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه يقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال
قال الامام احمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنش بن الحارث النخعي عن عدي بن ثابت
عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامر ان اضرب عنقه واقتل واخذ ماله وقال الامام احمد
حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا عبد الغفار بن القاسم حدثني عدي بن ثابت قال حدثني يزيد
[illegible] عن ابيه قال لقيت خالي معه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنا ان نقتله ونأخذ ماله قال فتفعلوا

قال

قال ابو عبد الرحمن ما حدث ابي عن ابي نعيم عبد الغفار الا هذا الحديث الواحد
انتهى حدثنا هشيم انا اشعث بن سوار عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال مر بي عمي
الحارث ابن عمرو وقد عقد اللواء لعمه الذي بعثه الى امرأة ابيه فقتل ابو من يشكر
الذي بعثه عليه قال فبعثني الى رجل تزوج امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه وقال
ايضا حدثنا اسباط قال انا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ابن عازب قال لاكون
لاطرف على ان اضرب عنق ابي عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضرب عنقه
انا بركب وعوانة اذ جاء راكب فاستاق ناقته حتى جاء فاخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرم نخله فلما ذهبوا استأنست عنقا لواعرتني بامرأة ابيه وقال ابن ماجه حدثنا
محمد بن عبد الرحمن ابي الهيثم العجلي ثنا وكيع بن سفيان النخعي عن عدي بن ثابت عن
ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه
ان اضرب عنقه واصفق ماله هذه مسألة وقد اجمع العلماء على تحريم من وطيء الاب
بتزوج او ملك او شبهة بعينها واختلفوا فيمن باشرها فيما دون الجماع او نظر الى
لاجل المحرم اليها من كانت اجنبية فعن الامام احمد انها تحرم ايضا بذلك وقد روى ابن
عساكر في ترجمة الخصي مولى معوية قال اشترى لمعوية جارية بيضاء جميلة فادخلها
عليه مجردة وسيفه قصيف فجعل يهوي به الى بنتها ويقول هذا المتاع لو كان لي متاع اذهب
بها الى يزيد ابن معوية قال لا ادع الى يسير عمر والجرشي وكان نقيها فلما دخل عليه قال
ان هذه ابنت بها عجوزه فرأيت منها خيرا وذاك راني ازدت بها ان ابعث بها الى يزيد قال
لا تفعل لا يسير المؤمنين فانها لا تصلح لهم قال بيع ما بايت قال فادخل الى عبد الله بن شداد
القراري فقال وكان ادم شديد الادمة فقال دونك هذه بيضاء نقية فاولدها غلاما وكان
عبد الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة فربته فاعتقهم وكان بعد
ذلك مع معاوية من الناس على ابن ابي طالب رضي الله عنه ٥

قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما ٥ قال ابو القاسم قوله تعالى امهاتكم الهاء زائدة وانما جاء ذلك فيما
فاما ما لا يعقل فيقال امهات البهائم وقد جاء كل واحد منهما مجيئا في الآخر قليلا فيقال امهات

الرجال ولبهائم البهيم ٥ وسائكم لام الكلمة محذوفة ووزنه فعائكم والمحذوف واو أو ياء
وقد ذكرناه فاما بنت فالتاء فيها بدل من اللام المحذوفة وليست تاء التانيث لان
تاء التانيث لا يكون ماقبلها ساكنا وتجلب هاء في الوقف فتبات ليس بحد منتزع منه
وكتبت الباء تنبيها على المحذوف هذا عند الفراء وقال غيره اصلها الفتح وعلى ذلك جاء
جمعها وموكها وهو بنون وهو مذهب البصريين واما اخت فالتاء فيها بدل من الواو
لانها من الاخوة فاما جمعها فاخوات فان قيل لم رد المحذوف في اخوات واسرد في
بنات قيل حمل كل واحد من الجمعين على مذكره فذكرنات لم يرد فيه المحذوف
بل جاء ناقصا في الجمع فقالوا بنون وقالوا في جمع اخ اخوة واخوان فردوا المحذوف ٥
واللهم تانيث العم والخالة تانيث الخال والمنقلبة عن واو لقولك في الجمع اخوال ٥ من
الرضاعة هي موضع الحال من اخواتكم اي وحرمت عليكم اخواتكم كائنات من الرضاعة ٥ اللاتي
دخلتم بهن نعت لنسائكم التي تليها وليست صفة لنسائكم التي في قوله امهات نسائكم الجمعين
احدهما ان نسائكم الاولى مجرورة بالاضافة ونسائكم الثانية مخفوضة بهن فالجران مختلفان
وهذا هو استبداد الاخرى عليه الصفة اذا اختلف العمل والثاني ان الراء المخفوضة
سقط العقد عند الجمهور ونبتها لا تحرم الابالدخول فالمعنى مختلف ٥ ومن نسائكم في
موضع الحال من ربائبكم وان شئت من الضمير في الجار الذي هو صلة تقديره اللاتي
استقررن في حجوركم كائنات من نسائكم وان تجعلوا في موضع رفع عطفا على انها تكم
والامهات مثل استثناء منقطع في موضع نصب ٥ امر الشيء اصله ومكة ام القرى
والام الوالدة والجمع امات واصل الام امهة ولذلك يجمع على امهات وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهائم يقال هذه امتي واتانا ولقد امت امومة وتصغيرها
اميمة ويقال يا امت لا تفعلي ويا ابت افعله ربيب الرجل ابن امراته من غيره
سمي مربوبا والانثى ربيبة ٥ والربيبة ايضا واحدة الربائب من النعم التي تربيها
الناس في البيوت لانها والربيبة الخاضعة ٥ قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية هذه الاية الكريمة هي اية تحريم المحارم من النسب وما يتبعها
من الرضاع ومن المحارم بالصهر كما قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان نا عبد الرحمن نا هشام
عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرمت عليكم سبع نسوة او قرأ
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية وحدثنا ابو سعيد بن يحيى بن سعيد نا ابو احمد
قال نا سفيان عن الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا النسب وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة

الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان في اجماع الجمهور على صحة القول به مستغنى عن
الاستشهاد على صحته بغيره واما قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فالجمهور الامة على ان
الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل او لم تكن في حجره والواو هذا الخطاب خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقال الامام
احمد حدثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة ان ابا حفص جاء فقال يا رسول الله
هل لكفي اختي انشالي حفش فاخطب فقال فاخطب ما اطلت سقبها قال وذلك اليك قالت ام سلمة
فلم يعجبه ذلك وعجب من شرطها لانها الاخطب الى قالت فانه ليفتقر ان يخطب فبينا نحن
على ذلك اذ ارسل الينا فدخلت فقال ابنتها فقلت نعم والله لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن ٥ وقال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة ابي سلمة اخبره ان ام حبيبة قالت
قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال فاعل ما ذا احب قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير
اختي فقال ان ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله فانا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة
فقال ابنة ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ل

داود في مسنده حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
ايقع الرجل على امراة ابتاع منها جارية فقال لا اصابها اياه وحرمها عليه وقال ان لا تفعل قال
الشيخ ابو عمر ان عبد البر الاظهر من هذا ان لا يطأ امرأة من امائه من ملك اليمين
لان تحريم ذلك في النكاح قال واما بهيمات نسائكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وملك اليمين عندهم ليس من النكاح الا ما روى عن عمر وابن عباس وليس على ذلك احد من ائمة
الفتوى والله سبحانه قال هشام عن قتادة وقد سئل عن الربيبة وبنت ابنها لا تصلح وان كان
اسفل منها بطون كثيرة وقال قتادة عن ابي العالية وهي قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن
فحرمهن قال وابن عباس وغيره واحد وقال ابن جريج عن عطاء ان نكح امة ثم اشترى اليه
حرمت عليه وحبشي وجلس بين رجليها فلت ان رأيته ان فعل ذلك في بيت اصابها قال هو
سواء وبه قد حرم ذلك عليه ابدا قال سالت ابن جريج في اجماع الجميع ان خلوة الرجل بامرأته
لا تحرم ابنتها عليه اذا اطلقها قبل ان يمسها ويباشرها وهل النظر الى فرجها بشهوة مثل
ذلك عليه اذا اطلقها قبل ان يمسها على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع وقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم اي وحرمت عليكم زوجات ابنائكم الذين ولدتموهم من اصلابكم
فخرج بذلك عن الادعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية كما قال الله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها لئلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن
وطرا قال ابن جريج سالت عطاء عن قوله وحلائل ابنائكم قال كما تحدث والله اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون يحل في ذلك فانزل الله وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وترك ما حفل ادعياؤكم ابناءهم وترك ما كان عمر ابا احد من رجالهم وقال
ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة سماحة سمعت ابا بكر المقدمي سمعت خالد بن الحارث عن الاشعث
عن الحسن ابن محمد ان هؤلاء الايات بهيمات وحلائل ابنائكم وامهات نسائكم قال وروى
عن طاوس وابن جبير والزهري ومكحول نحو ذلك قلت بعض هؤلاء اي عامة في الدخول
بها وغير الدخول فيحرم بمجرد العقد عليها وهذا متفق عليه فما قيل من ان تحريم امرأة الابن
من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكي اجماعا وليس من ضابطه فالجواب من قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين
معا في التزويج وكذا في ملك اليمين الا ما قد سلف منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه
دل على انه لا مثنوية فيما استقبل ولا استثنى مما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت الا

الموتة الاولى فدل على انهم لا يذوقون في الجنة الا تلك الموتة التي ماتوها في الدنيا
قبل دخولها وحديث ابي سعيد الخدري في الشفاعة وفي اخراج من اخرجت من النار
وطلق الامر لا محالة قال الامام احمد حدثنا حسين حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن
ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي قال سألت وعدت ان اسلمت فاتيت
فاسلمت فقال لي هل لك امرأة او ان لك جارية قلت لا قال فتزوج امرأة من قومك فان خيرهم
ابناهم وقد رواه ابو داود والترمذي ايضا من حديث موسى بن داود بنحوه كلاهما عن ابن لهيعة
الجيشاني قال الترمذي واسمه عبد الله بن فيروز الديلمي وفي
لفظ للترمذي فقال لي هل لك من امرأة او اخت يابسة قلت لا قال الترمذي هذا حديث
حسن وقد رواه ابن ماجه بإسناده وقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن
ابي جعفر حدثنا يعقوب بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله الجيشاني عن ابي عثمان الاعسر قال اتيت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي اختان تزوجتهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت
فمحتمل ان يكون هذا من باب الاباحة ومحتمل ان يكون غيره فيكون ابو وهب قد رواه عن
اثنين عن فيروز الديلمي واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن
الحارث بن يعقوب عن ابي عثمان مولى زيد بن ثابت عن ابي سعيد مولى اسيد بن حضير عن اسيد بن حضير
عن الديلمي قال قلت يا رسول الله ان لي اختين قال طلق ايتهما شئت فالديلمي للذكور والاول هو
الضحاك بن فيروز الديلمي قال ابو زرعة الدمشقي كان مصعب عبد الملك بن مروان والثاني
هو ابنه فيروز الديلمي وكان من جلة الامراء باليمن الذين ولوا قتل الاسود العنسي الذي
ادعاه وملك اليمن بين الاخشبين في ملك اليمين فخر لها شا العوام بن حوشب قال انزل حاتم
حدثنا ابو زرعة ساهمدان سمعت اسحاق بن سليمان عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة او عقبة عن
مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين فكرهه وقال لبعض السائل عن ذلك اتملك
ايمانكم فقال ابن مسعود وبعير كما ملكت عسيلة وهذا هو المشهور عن الجمهور الائمة الاربعة
وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف في ذلك فقال الامام مالك عن شهاب عن قبيصة
ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان
احلتهما اية وحرمتهما اية وملك لا منع من ذلك فخرج من عنده فلقي رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسالهم عن ذلك فقال لو كان الى من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال
مالك قال ابن شهاب سارا ه على بن ابي طالب قال ولقني عن الزبير ابن العوام مثل ذلك قال
الشيخ ابو عمر عبد البر النمري في كتابه الاستذكار وانما كتى قبيصة ابن ذويب عن علي الى

طالب لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علي بن ابي طالب قال ابو عمر
حدثني خلف بن احمد قراءة عليه ان خلف بن قاسم حدثهم نا ايوب بن سليمان ومحمد بن سليمان
ومحمد بن عبد الله قالوا نا ابو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سفيان بن عيينة
الفاضي حدثني عمي اياس بن عامر قال سألت علي بن ابي طالب فقلت ان لي اختين هاملت
بيني احداهما بنتين فولدتا لي اولادا ثم ماتتا احداهما بعد الاخرى فما اصنع فقال علي تفتش
التي كنت تظلم نفسها الاخرى فلعلها فانها ستقول بل تردها على الاخرى فقال
علي ارايت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك لان نفقتها عليك فاخذ
على يدي فقال لي انه يحرم عليك ما ملكت يمينك ما يحرم عليك بكتاب الله من المحارم الا
العدد ذوات الاربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب
قال ابو عمر هذا الحديث لم يجب الرجل من اتى المغرب او المشرق انه كذب
عليه لما غابت رحله قلت وقد روي عن علي نحو ما تقدم عن عثمان قال ابو بكر بن ابي
مردويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم نا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
نا عبد الرحمن بن غزوان نا شعيب بن عمرو بن دينار عن عمرو عن ابن عباس قال قال علي في
طالب حرمتهما آية واحلتهما آية يعني الاختين قال ابن عباس حرمتهن علي قرابتي منهن واحلتهن
قرابة بعضهن من بعض عني الاماء وكانت الجاهلية تحرم ما يحرمون الا الجمع بين الاختين والجمع بين
الاختين فلما جاء الاسلام انزل الله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد خلف بين في النكاح ثم قال ابو عمر وروى المعمر بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال يحرم من المرأة الا العلاوة عن ابن سيرين والشعبي
مثل ذلك قال ابو عمر وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولم يعلم
اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا
المشرق ولا بالمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر وفي القياس وقد
ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه وجاءت الفقهاء متفقون انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك
اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد اجمع المسلمون على ان معنى قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية ان النكاح يملك اليمين في هؤلاء كلهن
سواء فلذلك يجب ان يكون نظرا وقياسا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب
ولذلك هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها والله تعالى المحمود ٥

قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم

كان

كتب عليكم يعني الصيام والاغتسال من الجنابة والاستنجاء
وما سوى ذلك مما ذكر في هذه الاية مما امتثله من بعدهم المسلمون ان ما ملكت
ايمانهن من الاماء المشركات قد حل وطؤهن بالملك وان كن مشركات
وان كان لهن ازواج من اهل الشرك قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
يعني الحرائر لان نكاح الاماء المشركات في غير هذا الموضع مستثنى بالحرائر
وكلام مشهور عن ابن عباس ان الاختين المشركتين او اربعا من ازواج
او ما ملكت ايمانهن سواء لا يحرمن شيئا ولا يحللن شيئا وان الطلاق
بيد العبد حتى يطلق طلقتين وان الاماء المشركات لا يحللن لسيدهن
بملك اليمين حتى يطلقهن ازواجهن وان المشركة تحل لسيدها بملك اليمين
بغير طلاق زوجها وان المشركة لا تحل لسيدها بملك اليمين حتى يطلقها زوجها
مقدم وهذا مذهب جابر بن عبد الله وابن عباس وجماعة من التابعين وهو قول
ابي بكر انما ذلك عليهم على القول الاول حتى يفارقن بالفعل الناسخة للمباشرة بالملك
لان الملك ضد فعل وقيل هو حقيقة شرعي للعقد لا ناسخ عن الفعل حتى يرد
بعد فهو كقولك مر زيد ليمر زيد واحل الله تعالى الفرج بعقد النكاح وهو مختلف
على الفعل الناسخ بالفعل وقد يكون ناسخا على حد ما ورد في الشرع
هي بمعنى من فعلى هذا يكون قوله ان يبتغوا في موضع جر على تقدير بان يبتغوا او
لان يبتغوا اي لنيل غير ما ذكرنا من النساء بالمهور والثاني ان ما بمعنى الذي والذي
كناية عن الفعل اي واحل لكم تحصيل ما ورد ذلك الفعل المتروك ان يبتغوا فدل بجملته
ويجوز ان يكون ان يبتغوا في هذا الوجه مثل في الوجه الاول ومحصنين حال من الفاعل في
تبتغوا اي استمتعتم به في ما وجهان احدهما هي بمعنى من والهاء في به تعود على لفظها
والثاني بمعنى الذي والخبر فآتوهن والعائد منه محذوف اي لاجله فعلى الوجه الاول
يجوز ان يكون شرطا وجزاؤها فآتوهن والخبر في فعل الشرط وجزاؤه او جزاؤه فقط على ما
ذكرناه في غير موضع ويجوز على الوجه الاول ان تكون بمعنى الذي ولا يكون شرطا فيكون في موضع
رفع بالابتداء واستقر تقدم صلة لها والخبر فآتوهن والاجود ان تكون مصدرية لفظا والمعنى
ولان الهاء في به تعود على لفظ والمصدر لا يعود عليها ضمير ٥ محصنين حال من الهاء في به وهي
مصدر لفعل محذوف وفي موضع الحال على ما ذكر في آية الوصية ٥ احصن الرجل تزوج
فهو محصن بفتح الصاد وهو احد ما جاء على فعل فهو مفعل واحصنت المرأة عفت
واحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة

وكل امرأة مزوجة يقال لها محصنة بالفتح لاغير وقوله وترى ما أحصن عليها يعني ما علمه
أي زنى وحصنت المرأة بالفتح حصنا اي عفت فهي محاصن وحصان بالفتح وحصناء
اثنتا عشرة المعاني وفرس حصان بالكسر بين الحصن والحصن ويقال امرأة حصان
لا يحض بريبة قل ثيب الا وعليه اكثر ذلك حتى تواكل ذكر من الميل حصانا وقوله
تعالى والمحصنات من النساء قال ابن عرفة الاحصان وكلام العرب المنع والمرأة تكون
محصنة بما لا يحل لان الاسلام منعها الا ما اباحه تعالى ومحصنة بالعفاف والحرية
ومحصنة بالتزويج ويقال احصن الرجل فهو يحصن اذا تزوج ودخل بها واحصنت المرأة
فهي محصنة وهو محصن ومحصنة ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين اي متزوجين
غير زناة والمرأة حصان بينة الحصن وزنا محصنين بين الحصانة وقوله تعالى ان يبغين
المحصنات انما معناه عن الحرائر خاصة ٥ السفاح الزنا تقول سافح مسافحة
وسفاحا وقوله تعالى غير مسافحين اي غير زناة والسفاح الزنا مقصور ماخوذ من
سفح الماء اذا صببته وكان اهل الجاهلية اذا خطب الرجل المراة قال لكيني فاذا ارادوا
الزنا قال سافحيني وقوله تعالى اوثنا منفوحا اي مصبوبا ٥ قوله تعالى
والمحصنات من النساء اي وحرم عليكم من الاجنبيات وهن المزوجات الا ما ملكت
ايمانكم يعني الاماء المتزوجات من النساء فانه يحل لكم وطؤهن اذا استبرئوهن على ما بينا الآية
وبذلك قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن التيمي عن الجليل عن
ابي سعيد الخدري في الحصان من سبي اوطاس ولها زوج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن
ازواج فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال فاستحللنا فروجهن ٥
هكذا رواه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة
ابن الحجاج كلاهما عن عثمان البتي ورواه ابن جرير من حديث شعبة وحماد بن سلمة عن عثمان البتي
ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة كلاهما عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم
عن ابي سعيد الخدري فذكره وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابي الخليل عن
ابي سعيد به وقد روي من وجه اخر عن ابي الخليل عن علقمة الهلالي عن ابي سعيد قال
الامام احمد حدثنا ابو علي عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي
سعيد الخدري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا سبايا لهن ازواج من
اهل الشرك فكان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتاثموا من غشيانهن فانزل الله
هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ٥
وهكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث شعبة بن ابي عروبة وابو مسلم وشعبة ورواه الترمذي

من حديث هشام الدستوائي كلاهم عن قتادة به نحوه قال الترمذي هذا احاديث حسن وقد اختار
قوم من اهل العلم هذا الحديث الا ما ذكر هشام عن قتادة كذا قال وقد تابعه شعبة وسعيد
وهمام وهو الدستوائي من حديثهم عن قتادة فهذا يدل على ان الحديث محفوظ عن قتادة
حسن ولله الحمد والمنة واما ما رواه الطبراني من طريق الصلت بن دينار عن ابن عباس ان
سبايا خيبر وذكر مثل حديث ابي سعيد وقد ذهب جماعة من السلف الى ان بيع الامة طلاق
لها ان زوجها اختار ذلك واحتجوا بهذه الآية قال ابن جرير حدثنا ابن بشار قال ابن جعفر
عن ابن عون عن ابراهيم انه سئل عن الامة تعتق ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها وتلا هذه الآية
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وكذا روي عن عبيدة وعلقمة والاسود
عن ابراهيم عن ابن مسعود قال بيعها طلاقها وهو منقطع وقال سفيان الثوري عن خالد
ابي قلابة عن ابن مسعود قال اذا اعتقت الامة ولها زوج فشيدها اعتق بيعها وقال سعيد بن قتادة
قال ابي ابن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس فاوا بيعها طلاقها وقال ابن جرير حدثني يعقوب
ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة بيعها طلاقها وعتقها طلاقها
وهبتها طلاقها وبراتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء فهذه ذوات الازواج حرم الله نكاحهن
الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر وقال الحسن مثل ذلك وهذا رواه سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال اذا كان
لها زوج فبيعها طلاقها وقال عوف عن الحسن بيع الامة طلاقها وعتقها طلاقها فهذا
قول هؤلاء من السلف وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثا فراوا ان بيع الامة ليس طلاقا لها
لان المشتري نائب عن البائع والبائع كان قد اخرج عن ملكه المنفعة وباعها
مسلوبة عنها واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما فان عائشة
ام المؤمنين اشترتها فاعتقتها وخيرت عتقها ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث بل خيرها
النبي صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ وفسخها مشهوره فلو كان بيع
الامة طلاقها كما قاله هؤلاء لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على بقاء النكاح
وان المراد من الآية المنسيات فقط والله اعلم وقد قيل المراد بقوله والمحصنات من النساء
سوى العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة او
شتين او ثلاث او اربع حكاه ابن جرير عن ابي العالية وطاوس وغيرهما وقال عمر وعبيدة
والمحصنات من النساء ما عدا الاربع حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى كتاب الله عليكم

اي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه وما
فرضه وقد قال عبيدة وعطا والسدي في قوله كتاب الله عليكم يعني الاربع وقال ابرهيم
كتاب الله عليكم يعني ما حرم عليكم فصل قال شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين
ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه المحرمات بالنسب الضابط فيه ان جميع اقارب الرجل
من النسب حرام عليه الا بنات اعمامه وعماته واخواله وخالاته وهذه الاصناف الاربعة هي اللاتي
احلهن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وما ملكت يمينك مما افا الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المومنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان
الله غفورا رحيما فاحل الله لنبيه اجناس النسا اربعة ولم يجعل خالصا له من دون المومنين
الا الواهبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصايصه صلى الله عليه وسلم له ان يتزوج الموهوبة
بلا مهر وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين بل ليس لغيره ان يستحل بضع امراة الا مع وجود
مهر كما قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين واتفق
العلما على ان من تزوج امراة ولم يقدر لها مهرا صح النكاح ووجب لها المهر اذا دخل بها وان
طلقها قبل الدخول فليس لها المهر بل لها المتعة بنص القران وان مات عنها ففيها قولان
وهي مسالة بروع بنت واشق التي استفتي عنها ابن مسعود شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان
يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه لها مثل صداق
مهر نسايها الاولتين ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام رجال من اشجع فقالوا نشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه قال عبد الله
فرح بشي كفرحه بذلك وهذا الذي اجاب به ابن مسعود هو قول فقها الكوفة كابي حنيفة
وغيره وفقها الحديث كاحمد بن حنبل وغيره وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر في
مذهب مالك انه لا مهر لها وهو مروي عن علي وزيد وغيرهما من الصحابة وتنازعوا في النكاح
اذا شرط فيه نفي المهر هل يصح النكاح على قولين في مذهب احمد وغيره احدهما يبطل النكاح
كقول مالك والثاني يصح ويجب مهر المثل كقول ابي حنيفة والشافعي والاولون يقولون نكاح
الشغار وانما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم لانه نفي فيه المهر وجعل البضع مهرا للبضع وهذا
تعليل احمد بن حنبل في غير موضع من كلامه وهو تعليل اكثر قدما اصحابه والاخرون منهم
من يصحح نكاح الشغار كقول ابي حنيفة وقوله اقيس على هذا الاصل لكونه مخالف للنصوص

[illegible]

المراد اصناف الرجل وهو لا يصناف الاربعة المحرمة من الفحل الا الربيب فانها لا تحرم حتى يدخل بها فان لم يدخل بها لم يجعل هذا الشرط الا في الربيبة والبواقي اطلق فمن اجل هذا قال الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهم اجمعين وجماهير العلماء واما شبات هاتين وامهاتها فلا تحرم بمجرد ان تزوج تحت امرأة ابيه او ابنه او ابنه بل بتحقق العلاقة فان هذه لفت من تحليل الاباء والابناء فان الحليلة هي الزوجة وقد ثبت الزوجة وامها بمجرد العقد على الزوجة فان ولد الربيب ربيب كما ان ولد الولد ولد ولذلك امهات الزوجات حرمت لمجرد العقد على الزوجة لا لحرمة الدخول لما ظهر اول من شبات المحرمات محرمات الابنات العقد والى الات وامهات البنات وحلائل الاباء والابناء فجعل مجرد الربيبة محرم دون بنات البنات وهذا اجماع لا اعلم فيه نزاعا واذا ثبت هذا فقد ثبت بدلالة النص ان الربيبة تحرم بالعقد على امها لان الام اولى بالتحريم من البنت وقد ثبت في البنت وبنت فيه حرمة المصاهرة بالعقد فالعلماء مجمعون على ان الام اولى بذلك النص بل ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل اذا فجر بامرأة هل يتزوج ابنتها فقال لا حرام هي لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم الحلال الحلال فدل على ان الام اولى بالتحريم من البنت فاذا ثبت التحريم في الام بمجرد العقد ثبت في البنت بطريق الاولى وكذلك حريمة الولد تنبع اعتقاد ابيه فان الولد يتبع ابيه في النسب والولاء يتبع امه في الحرية والرق وهذا باتفاق العلماء ويتبع في الدين خيرهما دينا عند جماهير العلماء وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد واحد القولين في مذهب مالك في من وطئ امته غير بنكاح او زنا كان ولده مملوكا لسيده وان اختارها من ظن انه مالك له او تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى المغرور وولده هنا حر باتفاق الائمة لاعتقاد ابيه انه وطأ من يصير الولد بوطئه حرا فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وان كان مخطئا وكذلك تحريم المصاهرة واما تبع العلماء في الزنا المحض فهل يثبت حرمة المصاهرة فهذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف والصحيح قول ابي حنيفة واحمد والجواز مذهب مالك والشافعي وعن احمد روايتان

فصل والمحرمات بالرضاع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي لفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم بالولادة وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين لا اعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين فاذا

ارتضع

زاد على اربع من النساء حرمن عليه واما الذكور فيقطع النسب وهو المروي عن مذاهب الائمة الاربعة وغيرهم وهو الذي دلت عليه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم

ارتضع الطفل من لبن فحل صار ولدا له وصار اخوته اولاده واخواته اولاد اخوته واخواته وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه ابا هذا الرضيع باتفاق الائمة المشهورين وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها كانت امرأة قد ارضعتها وكان لها زوج يسمى ابا القعيس فجاء ابو القعيس يستأذن عليها بعد ان انزل الحجاب فقالت عائشة رضي الله عنها فلم آذن له حتى استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فانه عمك فقالت عائشة انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال ائذني له عليك فانه عمك وقال حرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا استفحل الرجل وارضعت امرأته الصغيرة صار كل من اولادها اخوة لهذا المرتضع من الرضاع حتى لو كان للرجل امرأتان فارضعت هذه طفلا وهذه طفلا كانا اخوين ولم يجز لاحدهما التزوج بالاخر باتفاق الائمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين وهذا مما سئل عنه ابن عباس فقال اللقاح واحد يعني الرجل الذي دلى الفحلين حتى درّ اللبن واحد وارضعت بلبنه المسلمين بنين ولا للمرأة التي رضعوا مع الطفل وبين ولدها الذي ارضعته وبعد رضاعه باتفاق المسلمين وما يظنه كثير من الجهال انه يحرم من رضع معه مثلا على صاحبه ان يرجع عنه وان امر على استحلال ذلك استتيب كما تستتاب سائر المحرمات واما الاخوات من الرضاعة فان تاب والا قتل وان كان ذلك بجهل اعلم بالحكم فالمرتضع من الرضاعة واولادها اخوته واولاد اولادها اولاد اخوته واولادهم اجداده وجداته واخوته واخواتها اخواله وخالاته وكل هؤلاء حرام على ولد المرتضعة اخوانه وخالاته من الرضاع بمنزلة ما يحل ذلك من النسب وافاد رجل افاد من الرضاع واولاده اخوته واولادهم اولاد اخوته واخواته اعمامه وعماته وهن حرام على ولد المرتضعة وبنات عمه وبنات عماته كالنسب اولاد المرتضعة بمنزلته كما ان اولاد الولد بمنزلته فليس لاولاده من نسب ولا رضاع ان يتزوجوا اخوته ولا اخوة ابيه لا من نسب ولا من رضاع لانهم اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم وابناء اخوته المرتضعة من نسب او رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم اجانب منها ومن

ـ ايه التحريم لا لقاح ولا معنى ولما اذا كان منها رحم غير محرم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

للزوج اختيار الاجل وهو لا يصدق الا ان يجيء بما لا يعتقد الا الربيعة فانها لا تخير حتى يدخل بها كما ان المعسر لا يجعل هذا الشرط الا في الربيعة والمولى انما طلق من التحريم فلهذا قال الصحابة رضي الله عنهم رضينا وعاقبنا الا ربعة الطلاق الاربع وجاهد العلما واما

وان تركه بغير اختياره ثم عاد فزينا فعنين ومسئلة واما الجمع فلا يجمع بين الاختين لنص القرآن ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا بنت الاخ الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى فانه قد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروي انه قال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ولو رضيت احداهما بنكاح الاخرى عليها لم يجز فان الطبع متغير ولهذا لما عرضت ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج اختها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اوتحبين ذلك فقالت لست لك بمخلية واحق من شركني في خير اختي فقال انها لا تحل لي فقيل له انا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ام سلمة قال لو انها ربيبتي في حجري لم تحل لي انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ابا سلمة ثويبة اترضع ابي لهب فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وهذا متفق عليه بين العلما والصابئة في غير الزنا المتفق عليها رحم محرم محرم الجمع بينها حيث لو كانت احداهن ذكرا لم يجز له التزوج بالاخرى لاجل النسب فان الرحم المحرم لها اربعة احكام منها حكمان متفق عليهما وحكمان مختلفان فيهما فلا يجوز ملكها بالنكاح ولا وطيها الا بتزويج الرجل ذات رحمه المحرم ولا استمتاعها وهذا ايضا متفق عليه ويجوز له ان يملكها لكن ليس له ان يشاركها من حرم جمعها في النكاح حرم عليه جمعها في التسري فليس له ان يتسرى الاختين ولا الام وبنتها ولا الابنة وخالتها وهذا الذي استقر عليه قول اكثر الصحابة وهو قول اكثر العلما وهم متفقون على انه لا يتسرى من يحرم عليه بنسب او صهر وانما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابة فيها وقال احلتها اية وحرمتها اية وظن ان تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد فان له ان يتزوج اما شا من العدد ولا يتزوج الاربع فهذا المحرم عارض وهذا عارض بخلاف تحريم الثنتين بالصهر فانه لازم ولهذا صار المرأة من ذوات المحارم بعدا ولا تصير من ذوات المحارم بذا كبنت اخت امرأته اجنبية منه لا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر بها كالاجنبيات

ولهذا ما اتفق عليه على المسلمين لا اعلم فيه نزاعا بين العلما المعتبرين

زاد على اربع من النسا كتحريم ما زاد على العدد واما المهور فتقدير ابالغير وهو المعروف من مذاهب الائمة الاربعة فحرمها من لا يرى في الابتداء النكاح حرم ما لا يبين وليه التحليل وهي قوله تعالى واحللت لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فلم يذكر ما يتاح وما يحرم من المهور فالمرأة حرة بالغة اذا بذلت مهر مثلها او ما تتمول به من نقد او عرض او منفعة وهو دون ما تملك به امثالها من نسائه كبناته واخواته وعماته وخالاته وبنات اخيه واخته ونحوهن فان لم يكن لها من يقاس بها كبنات اعمامه وبنات عمومته فمهر نسا بلدها الاجنبيات من ابعد نسائها كامها وجداتها وخالاتها وبنات اخواتها وبنات اخوتها ونحوهن فان لم يكن لها نسا في بلدها فمهر نسا اقرب البلدان شبها ببلدها فان تنازعوا فمهر من ادعت ما يشبه مهر نسائها فان ادعى الزوج ما يشبه مهر نسائها فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته مما زاد فان ادعت ما لا يشبه مهر نسائها فالقول قوله لان الاصل براءة ذمتها مما زاد فان ادعى كل منهما ما يشبه مهر نسائها فالقول قول الزوج لان الاصل براءة ذمته مما زاد على ما ادعاه فان ادعى احدهما ما يشبه مهر نسائها والآخر ما لا يشبه مهر نسائها فالقول قول من ادعى ما يشبه مهر نسائها لان الظاهر معه فان ادعى احدهما ما يشبه مهر نسائها والآخر ما

الجمع بينها لكن هل يكره فيه قولان احدهما يكره لان بينهما رحم غير محرم والثاني
المشارع فيها فعلى هذا ذات الرحم المحرم وهل لهما ان يفرق بينهما في ذلك فيه قولان يتبع
احدهما ان الاختان يفارقان والقول الثاني هذا موضعها وحكم الجمع يزول بزوال
النكاح فاذا كانت احدى الاربع او اختين او طلقها او اختين نكاحها وانقضت عدتها
كان له ان يتزوج باربعة سواها والعلة ان ملكها طلاقا رجعيا كملك له ان
يتزوج الاخرى عند عامة العلماء الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عن غيره انه لا يحل له ان
يتزوج اصحاب هذا القول عادوا على ما بنى كما قالوا في الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا
تنكح الاخت في عدة اختها وذلك ان الرجعية بمنزلة الزوجة فان كلا منهما يرث الاخر لانها صائرة
الى البينونة وذلك لا يمنع كونها زوجة الا ترى ان الرجل اذا اعطى الثاني
رأس المال ما بقي طالق فان هذه صائرة الى البينونة ومع هذا فهي زوجة ما دامت في
العدة واقامتها هذه لا يمكن ان تتعلق العوض المعلق بخلوها من النكاح فيقال الرجعية
يمكن ان يرتجعها فيدوم النكاح وكذلك يقال ان ارتدى في هذا الشهر فانت طالق وكانت
قد مضت على واحدة فهذا هي زوجة لا يزول نكاحها اذ انقضاء الشهر وان لم تلد وان كانت
صائرة الى البينونة وانما تنازع العلماء فيما لو جرى لها وطء هل تصير عائدا في وطء الرجعة وما اذا كان
الطلاق بائنا فهل له ان يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والاخت في عدة اختها هذا فيه نزاع
مشهور بين السلف والخلف والصواب مذهب الكوفيين وهو تحريم مذهب ابي حنيفة
واحمد واسرائيل فحصل اذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات قبل ان تتزوج
حولين فانه يصير ولدا لها فيحرم عليها كل من ولدها قبل الرضاع وبعده حتى زوجها الذي
اجلها حتى ترتضع الطفل فيحرم عليه جميع اولاد ذلك الرجل فاذا ارضعت امرأته طفلا وطفلة
كل واحد خمس رضعات لم يجز ان يتزوج احدهما بالاخر لهما اخوان والله اعلم وسيأتي
عن صبي ارضعته كريمة ثم حملت بعد ذلك بعشرة اشهر وجاءت بنين وصار الصبي شاب فهل
لهما ان يتزوج تلك البنت ام لا فاجاب اذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار
ابنها ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع او بعده باتفاق العلماء والرضعة
ان يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه فهذه رضعة فاذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس
مرات فهذه خمس رضعات وان جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو ايضا خمس رضعات
وليس المراد بالرضعة ما شربه في نوبة واحدة في خرقة فانها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي
وتكون في كل نوبة قد ارضعته رضعات كثيرة والله اعلم وسيأتي ايضا عن الصبي

اذا

اذا ارضع من غير امه وكذلك الصبية اذا ارضعت ماشية فحرم عليه نكاحه بعد ذلك وهما
حد الرضاعة المحرمة وهل الرضاعة بعد الفطام تاثير في التحريم استفتاء الاوجه على
من تداول شفتي الرضاعة لما اجاب اذا ارتضع الطفل او الطفلة من ثدي امرأة
خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي ذكر اللبن
بوطيه لها ابا من الرضاعة واخته الذي اخوها وخالا خوها الرجل الحامل وجاءت بولدها
اجداده وجداته واولاده كل منهما اخوته واخواته وكل هؤلاء حرم عليه ما حرم من النسب
ما ذكر من النسب وكذلك اولاد هذا المرتضع يرجعون الى اجداده وجداته واخوته واخواته
واعمامه وعماته واخواله وخالاته من الرضاعة وهذا لا خلاف بين العلماء فيه وانما الخلاف
من جهة الابوين ومن جهة الولد واما ابو المرتضع من النسب واجداته واخوته واخواته
من النسب فكل هؤلاء اجانب من المرضعة وقد ذهب طائفة من العلماء فيهم ولا يختص التحريم
ان يتزوج احد من الرضاعة ويحرم ارتضاع احدهم ان يتزوج من شاء وامر
بنات المرضعة متزوجات ذكر الذي وضعت مع الطفل وغيرها ولا يجوز للمرتضع ان
يتزوج احدا من اولاد المرضعة لا من ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء
وكثير من الناس يغلط في هذا الموضع فلا يميز بين اخوه المرتضع من النسب الذين هم اجانب
من المرأة وبين اولاد المرضعة الذين هم اخوته من الرضاعة ويجعل الجميع نوعا واحدا وليس
كذلك بل يجوز لهؤلاء ان يتزوجوا من هؤلاء واما المرتضع فلا يتزوج احدا من اولاد المرضعة
ولو ترضع طفلان فرضع هذا ثم هذا ورضعت هذه ثم هذا ولم يرضع احدهما من
اخوتهما من الاخر حرم على كل منهما ان يتزوج اولاد مرضعته واولاد اهل الرضاعة
او بعدها ولم يحرم على اخ واحد منهما من النسب ان يتزوج اخت الاخر من الرضاعة
المحرمة بلا ريب ان ترضع خمس رضعات فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ثم يأخذه
فيشرب مرة ثم يدعه ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه وعلى هذا فالمتلاوون الخمس
فلا يجوز في مذهب الشافعي وقيل يحرم القليل والكثير كقول ابي حنيفة ومالك وقيل
لا يحرم الا ثلاث رضعات والاقوال الثلاثة مروية عن احمد لكن الاول اشهر عنه لحديث
عائشة الذي في الصحيحين كان مما انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك
بخمس رضعات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وفي المسند وغيره ايضا
انه صلى الله عليه وسلم امر امرأة ان ترضع شخصا خمس رضعات لتحرم عليه والرضاع
المحرم ما كان في الحولين فان تمام الرضاع حولان كاملان كما قال تعالى والوالدات

رضع اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما كان بعد تمام الرضاعة
فليس من الرضاعة ولهذا كان جمهور العلماء الا ثلثة الاربعة وعبيد على ان رضاع الكبير
لا اثر له واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
رجل فقال من هذا يا عائشة قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة وروى الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة
الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ومعنى قوله في الثدي اي في وقت يكون هو
المولان كما جاء في الحديث ان ابني ابراهيم مات في الثدي اي وهو في زمن الرضاع وهذا
لا يقتضي انه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وان كان الفطام قبل تمام المولين وقد
ذهب طائفة من السلف والخلف الى ان رضاع الكبير يحرم واحتجوا بما في صحيح مسلم وعين
عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا عائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب
ان يدخل علي فقالت عائشة مالك في رسول الله اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة
قلت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وفي رواية لمالك في الموطا قال رضعيه خمس
رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة وهذا الحديث اخذت به عائشة وابا غيرها
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابى ان ياخذ به مع ان عائشة روت عنه انه قال الرضاعة من
المجاعة فالفارق بين ان يفصل الارضاع تقديم متى كان المقصود الثاني
الحرم الاما كان قبل الفطام وهذا هو ارضاع عامة الناس واما الاول فيجوز ان يحتج
الى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه وبين الادلة
ظاهر عند جمهور العلماء ولكن شذ بعض المتاخرين فقال هو يحرم وتنازع العلماء في جواز
بيعه مفرقا على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل يجوز بيعه كمذهب الشافعي وقيل
لا يجوز كمذهب ابي حنيفة وقيل يجوز بيع لبن الام دون لبن المرء والله اعلم وسئل
ايضا عن رجلين احداهما له ابن وللاخرى بنت فارضعت ام البنت الابن مرارا ثم مات
الابن ثم جاءت ابن اخر وله يرضع مما رضع فهل يجوز له ان يتزوج بالبنت الماذونة له
تحرم عليه لاجل رضاع اخيه الجواب اذا ارضعت الرضيع من البنت ان يتزوج
اولاد الرضيع جاز ذلك باتفاق الائمة سواء كان الرضيع حيا او ميتا والله اعلم
وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اي من عدا من ذكر من المحارم هن لكم حلال
فالخطاب عم وقال عبيدة والسدي واحل لكم ما وراء ذلكم ملاوون الاربع وهذا
بعيد والصحيح قول من قال ما تقدم وقال قتادة واحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما ملكت

ايمانكم

اما بعد فان احسن ما تمسك به المتمسكون واعتمد عليه المعتمدون
[illegible] وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة [illegible]
باسانيدها التي [illegible] ما ثبت [illegible]
مثانيين هو قول [illegible] ما ثبت [illegible] في ثبوت
بل ما ثبت [illegible] في مقابل ذلك كثرة عدد وكون ناقله [illegible]
بقيض وكقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون
وقد استدل بعمومه على ان كل ما ثبت عنه من قول او فعل او تقرير
فهو بعد ذلك وقد ذهب الشافعي وطائفة من السلف الى ان [illegible]
الحرمين الكريمين وقال عمر [illegible] بعد ذلك [illegible]
وطائفة من الصحابة المتواتر انها حتى الضرورة وهو رواية عن الامام احمد رضي الله عنه وقال ابن
عباس وابن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي وطاوس وعطاء واحد من الائمة
اجوزهن وقيض وقال عبد الله بن عمر تزلت في نكاح المشركات وقال ابو ميسرة في هذا دليل على ان العقد
على الحرة يحرم الامة وروى الامام الجليل ابو عبيد الله احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن
الزهري عن سالم وحميد ابني عبد الرحمن عن ابيهما عن عثمان انه خطب الناس على درج المنبر قال
قال ابن عباس وبلغه انه رخص في متعة النساء فقال له على ذلك قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وقال عبد الله بن احمد
احمد حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا حماد بن زيد قال ابو جمرة عن ابن عباس
ابن معبد بن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نوع من خيبر عن المتعة وعن لحوم
الحمر وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق ناصر اخبرني عبد العزيز بن عبد الله عن سلمة بن الاكوع
شهد عن النبي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى اذا كنا بعسفان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة بن مالك او ما الاشتراك لنا خاصة
ابي رسول الله علمنا تعلم قوم كانما ولدوا اليوم عرفنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال
لا بل هي للابد قال فاقرنوا فاقرنا بالحج وبين الصفا والمروة وقال ثم ابرنا متعة النساء فجئنا
اليه فقلنا يا رسول الله هل قد ابيت الا الى اجل حتى قال فافعلوا اذا لقيتموني بمكة فاني اول من يحبك انا وصاحبك
على بعير وخطر نزرة فبعثنا على امراة تغزلها افتنا فجعلت تعالج الزبد صاحبي فتراه
اجود من بردي وتنظر الى فتراني اغيد فقالت بردك كان بردا واغتلمت فتزوجتها فبتنا
ببردتي فبت معها تلك الليلة ظاهرا اصبحت غاديا الى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امراة الى اجل فليصلها ما سنا لها ولا تدعوا مما اعطاكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيا ولينا ما شاء الله تعالى فدخل عليها علقمة بن الاسود فقال
فضل على الحرة فلانة زنكاح المتعة فقالت سبحان الله تزوج
مثل ان يقول زوجتك نفسي او ابنتي او اختي او اخي وعدد المهر
شواء كانت امة مسلمة او يهودية او نصرانية بغير اذن من يملك
حرام وقال ابو بكر بن ابي داود لم يكن في ولد عبد الله بن منصور مثل احمد
فقال حتى اجيء لابي بك فقال هذا الرأي دون التحريم وعبد الملك من اصحاب
مع هذا دخول الشافعي واحد في جزء وهذا اول حديث الصحابة والتابعين
يروى عنه تحريمها عروة بن الزبير وابن مسعود وابن الزبير قال ابن عبد البر تحريم
المتعة قال واهل المدينة وابو حنيفة وابو يوسف واهل الكوفة والشام وقالت
طائفة هي حلال وهو قول ابي بكر الاصم وقال زفر هي النكاح وهي باطل
وحكى عن ابن عباس واصحابه وعليه اكثر اصحاب عطاء وطاوس وقال ابو جعفر
النحاس وهو قول ابي سعيد الخدري وجابر وبه قالت الشيعة لانه قد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن فيها وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ومسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء
ولانه عقد على منفعة فكان موقتا كالاجارة ولما روى الامام احمد حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن الجريري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
الفتح وقد ادخل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن علية وقال الامام احمد حدثنا عبد الصمد
قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن الزهري قال تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة فبعثه
المناداة قال ربيع بن سبرة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ينهى عن نكاح المتعة وقال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وقال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وقال
حدثنا يونس قال ثنا ليث يعني ابن سعد عن الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة الجهني انه
انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فانطلقت انا ورجل من قومي
منى ستا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة من بني عامر كانا بكرا وعنقيا فعرضنا
عليها انفسنا فقالت ما تبذلان لي فقال كل واحد منا رداي وكان رداء صاحبي اجود
من ردائي وكنت اشب منه فقالت تطول الى رداء صاحبي ثم قالت اب
ورداؤك يكفيني فكانت معها ليالي فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان غشيها
من الغد الى ان تمضي عدتها فارقتها وقال حدثنا وكيع قال ثنا عبد

الوهاب

العزيز اخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قضينا عمرتنا قال فاستمتعنا من هذه النساء فاشتهينا من هذه النساء والاستمتاع
عندنا هو التزوج قال فخرجنا ذلك في الثنايا الان متعتهن ومعنى اجلا
قال فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فانطلقت انا وابن عم لي معه
برده وعلي برده وبرده اجود من برده وانا اشب منه فاتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها
فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي حالت برد ابن عمي برده وحالت برده ببردي
وبقيت عندها ثلاث ليال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده من هؤلاء النساء متعة
فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اعطيتموهن شيئا وقال عبد الله بن محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
عن ربيع بن سبرة عن ابيه يقال له الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالمتعة
قال فحطبت انا ورجل امرأة قال فلقيتها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاذا هو يحرمها
اشد التحريم ويقول فيها اشد القول وينهى عنها اشد النهي وقال منع ابن الحجاج
حدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة
الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون
بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في
عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله
لئن فعلتها لارجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه
هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري
مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى
عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال كنت استمتعت في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر بردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عن عبد العزيز وانا
جالس وقال الامام احمد حدثنا يونس بن محمد قال ثنا عكرمة الواحد بن زياد سمعت ابن
عيينة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء

عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد بن ابي بكير قال سألت عبد الرحمن ابن نافع الاعرج فحدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن جريج عن ابن عمر عن المتعة وانا عنده متعة النساء قال واحسبه ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زنا بين ولا سفاح بين ثم قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون او اكثر وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما علي ان ابا علي رأى طالب قال لابن عباس وبلغه انه رخص في متعة النساء قال فعلى رأي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى عليها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وقال البخاري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء ترخص فقال لا هو ولا اما احد منك في الحال التزويد في الثياب قلا او نحوه فقال ابن عباس نعم وقال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عيينة واحمد قتيبة ابن عقبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فتحرز له ما يرى انه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر ابن حفص عن عمر عن علي قال لما ولي عمر الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ما تيني باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ حرمها ○ واختلف اهل العلم في الجمع بين حديث الربيع بن سبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها في حجة الوداع وبين حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر فقالت فرقة في حديث علي تقديم وتاخير تقديره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء وانما يذكر ميقات النهي عنها وقد بينه الربيع ابن سبرة في حديثه انه كان في حجة الوداع حكاه الامام احمد عن قوم وذكر ابن عبد البر وقال الثاني لا اعلم شيئا احل الله ثم حرمه ثم احله ثم حرمه الا المتعة فحمل الامر على ظاهره وان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ثم احلها في حجة الوداع ثلاثة ايام ثم حرمها ولانه لا يتعلق به احكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان بالطلاق اشبه الباطل واما قول ابن عباس فقد رجع عنه

فروى

فروى ما ذكرناه عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن المنذر حتى قال فيها الشافعي اول ما قدمت العراق سئلت عن المتعة فكرهتها ثم رأيت بها رخصة ليست بمنسوخة فهم خطيبا وقال ان المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير ليست اذن الا من اضطر فاما اذ قد رجعت الناس الى الحلال فلا سبيل اليها وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح المتعة كان مباحا ثم اجمعوا على تحريمه واختلفوا في الاباحة هل نسخت او خصت بمن لم يبلغه النهي عنها فصل فان تزوجها بغير شرط لم يصح في قول عامة اهل العلم الا الاوزاعي وقال هو نكاح متعة والصحيح انه لا يباح ولا يصح لان من لا يصح نكاحه بشرط لا يصح بغير شرط كالمحرمة وان علقها على الاطلاق فصل قال ابو القاسم الخرقي واذا تزوجها على ان يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح ○ يعني اذا تزوجها بشرط ان يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح سواء كان معلوما او مجهولا مثل ان يشترط عليه طلاقها ان قدم ابوها او اخوها وقال ابو حنيفة يصح النكاح ويبطل الشرط وهو ظاهر قول الشافعي قال في عامة كتبه لان النكاح وقع صحيحا فاذا شرط فيه شرطا يمنع موجبه كان الشرط باطلا كما لو تزوجها على ان لا يطأها او لا ينفق عليها ولنا ان هذا شرط يمنع ما من به النكاح فابطله كما لو شرط انتفاء النكاح في وقت بعينه اشبه نكاح المتعة وفارق ما قاسوا عليه فانه لم يشرط قطع النكاح ○ وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من جعل هذه الاية في نكاح المتعة الى اجل مسمى فلا جناح عليكم اذا بقي الاجل ان تتراضوا على زيادته وحطه فصل قال الخرقي وان شاء ارضاها من بعد الفريضة الاولى بشيء اعطاها على ان يستمتع بها قبل انقضاء الاجل منها كل المتعة مثل ايضا كذا اذا فان زاد قبل ان تنقضي رحمها يوم تنقضي للاول وهو قوله ولا جناح عليهم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعني اذا انقضت المدة فليس لزوجها سبيل عليها بنفقة ولا غيرها ولا يملك رجعتها ولا يرثها ولا ترثه الا ان يكون قد شرط ذلك فتلزمه شروطه وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو بكر عبد العزيز هي زوجة يرثها ويرثها الا ان يشترطا نفي التوارث فينتفي وقال ابو حنيفة ومن قال بالقول الاول جعل بضعها لمدة لم ترد الثناء صداقا كما لو خالفت بعض الشروط في شيء منه فاما ان ابرأته من صداقها فابرأته منه او عن شيء منه فلا جناح عليه ولا عليها في ذلك قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الاعلى المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم الحضرمي ان زجالا كانوا يرخصون المهر يعني ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل لهم الخبر وقال لا جناح عليكم ايها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
يعني ان وصفت لك مهرا فهو لك فلا جناح عليك فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
على ان ابى طلقه من غير جناح ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من الزيادة
ان يزيدها صداقا او تهب له شيئا بعد ان يسمى في الخلع او الفداء وقوله تعالى ان كنتم
كان على ما يجب ذكره من الموصين بعد شرع هذه المحرمات ه

وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض
وانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا
متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
قال ابو جعفر قوله تعالى ومن لم يستطع شرط وجوابه مما ملكت والتقدير فليتزوج مما
ملكت ومنكم حال من الضمير في يستطع وطولا مفعول يستطع ويقال هو منصوب على
وفيه حذف مضاف تقديره الى لعدم طول وامان ينكح فعل وفتحت لام هو لبدل
من طول وهو بدل الشيء من الشيء واحد لان الطول هو القدرة او الفضل
والنكاح فقد وفضل والثاني ان يكون جملا بل هو مفعول طول وضمن على هو او جهان
احدهما هو منصوب بطول لان التقدير ومن لم يستطع ان ينال نكاح المحصنات وهو
من قولك طلت اي نلت وعليه قول الفرزدق

الى الفرزدق صخر عاديه طالت فليس تنالها الاوعالا

اي طالت الاوعال والثاني ان يكون على تقدير حذف حرف الجر اي الى ان ينكح والتقدير
ومن يستطع وصلة الى نكاح المحصنات وقيل المحذوف اللام فعلى هذا يكون في
موضع نصب لطول والطول المهر اي مهرا لان ينكح وقيل هو مع تقدير اللام
مفعول الطول اي طولا لاجل نكاحهن ه فيما في من وجهان احدهما هي زايدة والتقدير
فليتزوج ما ملكت والثاني ليست زايدة ومفعول الفعل المقدر محذوف تقديره فليتزوج
امرأة مما ملكت ومن على هذا صفة للمحذوف وقيل هو مفعول الفعل المحذوف فتقديره
اي فلينكح من زايده حال من الها المحذوفة في ملكت وقيل في الكلام تقديم وتاخير تقديره
فليتزوج بعضكم من بعض الفتيات فعلى هذا يكون قوله والله اعلم بايمانكم موضع ما بين الفعل والفاعل

وبعضكم

وبعضكم فاعل والفعل المحذوف والجار يكون بعضكم مبتدا اي بعضكم
بعضكم من جنس بعض في النسب والدين فلا يترفع الجارين الاخر عند الحاجة وقيل مما
ملكت خبر مبتدا محذوف اي فالمنكوحة مما ملكت ه محصنات حال من المفعول وفتياتهن
والمحذوفات معطوف على محصنات والاضافة غير مخصصة والاخدان جمع خدن
مثل عدل واعدال فاذا احصن قرئ احصن على ما لم يسم فاعله اي بالازواج وبفتحها اي بالازواج
او بالاسلام ه فان اتين الفاحشة اذا فعلهن بهن ان ه من العذاب نصف
الحال من الضمير في الجار والعامل فيها العامل في عليهن ويجوز ان يكون حالا من
الضمير في عليهن لانها تخصص وقد اضاف ولا يكون لها عامل ه ذلك مبتدا والمعنى الخبر او خبر ما
من الزنا وان تصبروا مبتدا وخير الخبر ه الحذن والحذين الصديق يقال خاذن
الرجل ومنه خذن الجارية قال الله تعالى ولا متخذات اخدان ورجل خذن كاذن
الناس كثيران العنت الاثم وقد عنت الرجل وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
يعني الفجور والزنا ه قوله تعالى ومن لم يستطع طولا منكم وقدره ان ينكح المؤمنات اي
اي الحرايز وقال ابن وهب اخبرني عبد الجبار عن ربيعة ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات قال ربيعة الطول الهوى ينكح الامة متى اذا كان هواه فيها رواه ابن وهب
وابن ابي حاتم شرع يشير على هذا القول ويرده مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
اي فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتي ملكهن المؤمنون ولهذا قال من فتياتكم المؤمنات
قال ابن عباس وغيره فليتزوج من اماء المؤمنين وكذا قال الشعبي ومقاتل ابن حيان ثم
اعترض بقوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض اي هو العالم بحقايق الامور وسرايرها
وانما لكم ايها الناس الظاهر من الامور قال فانكحوهن باذن اهلهن فدل على ان
السيد ولي امته لا تزوج الا باذنه ولو انكرهو ولي عبده ليس لعبده الاباذنه كما جاء في
الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان فان كان ما ملكت الامة
امراة زوجها من يزوج المراة باذنها لما جاء في الحديث لا تزوج المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها وقوله تعالى واتوهن اجورهن بالمعروف اي ادفعوا امهورهن
بالمعروف اي عن طيب نفس منكم ولا تبخسوا منه شيا استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات
وقوله تعالى محصنات اي عفايف عن الزنا ولا يتعاطينه ولهذا قال غير مسافحات
وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من احد اراد هن بالفاحشة وقوله تعالى ولا متخذات

ان يتزوج

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن عباس المحصنات هن الزواني المعلنات يعني الزواني اللاتي لا يمتنعن
احدا اراد من الفاحشة وقوله تعالى غير مسافحات قال ابن عباس المسافحات
الزواني متخذات اخدان اخلاء وكذا روي عن ابي هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطا
الخراساني وحكي ابن جرير ومقاتل بن حيان والسدي قالوا اخلاء وقال الحسن
البصري يعني الصديق وقال الضحاك اخدانا لا يتخذن اخدان ذات الخليل الواحد
المقره يعني انه عن ذلك يعني عن تزويجها ما دامت كذلك وقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واختلف القراء في احصن
فقراه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبنيا لما لم يسم فاعله وروي بفتح الهمزة والصاد
فعل لازم قيل معنى القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد
بالاحصان هاهنا الاسلام روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس والاسود
ابن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي وابن ابزى
وروي نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع وهذا القول هو الذي نص عليه
الشافعي قال وانما قلنا ذلك استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم وقد روى
ابن ابي حاتم في ذلك حديثا مرفوعا قال حدثنا علي بن الحسين حدثنا احمد بن عبد الله
بن عبد الله بن ابي عن ابيه عن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا احصن قال احصانها اسلامها وعفافها وقال المراد به
هاهنا التزويج قال وعلى الجلود قال ابن ابي حاتم وهو حديث منكر بمرة
وفي اسناده ضعف بمن لم يسم ولا يقوم بمثله حجة وقال الباقون احصانها
اسلامها وعفافها وقيل المراد بها هنا التزويج وهو قول ابن عباس ومجاهد
وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم وقال ابو علي الطبري
في كتابه الايضاح عن ذلك فيما رواه ابو الحكم عبد الرحمن عنه وقد رواه اللث
ابن ابي سليم عن مجاهد انه قال احصان الامة ان تنكح الحر واحصان العبد ان
ينكح الحره وكذا روى ابن ابي طلحة عن ابن عباس رواها ابن جرير في تفسيره وذكره ابن ابي
حاتم عن الشعبي والنخعي ثم معنى القراءتين شيء واحد من قرأ احصن بضم الهمزة فمراده
التزويج ومن قرأ احصن بفتحها فمراده الاسلام اشارة الامام ابو جعفر ابن جرير في نقله
وقرره ونصره والاظهر والله اعلم ان المراد بالاحصان هنا التزويج لان سياق
الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم والآية الكريمة سياقها كلها

في الفتيات المؤمنات فعين ان المراد بالاحصان ان تزوج بالمؤمن من عباده
ومن تجنز على ان الزواني انما تكون بغير مهر وقد قال الله تعالى ان الله
الآية فعلق الحكم بالايتاء فدل على ان المحصنات هن المتزوجات فان قيل
الآية تقتضي ان الامة غير المحصنة من فتياتنا اذا زنت فعليها نصف ما على
فما الحكمة في ذلك قيل ان الحكمة في ذلك ان الحد انما شرع زاجرا
عما تميل اليه الطباع الباعثة عليه وهو الحرية فلما كانت الامة
قال ابن عباس فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فلا حد عليها حتى تتزوج وهذا قول اكثر العلماء وذهب طائفة
فان قيل قول الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم يدل على ان نكاح الامة
انما يباح عند عدم الطول وقد اباحه بعض العلماء عند وجود الطول
قيل ان الله تعالى لما ذكر ان نكاح الامة انما يباح عند عدم الطول
ثم اباحه لمن خشي العنت دل على ان خشية العنت مبيحة لنكاح الامة
عند وجود الطول وقد ذهب الى هذا بعض العلماء
حدثنا حجاج قال ابن جريج قال عطاء سمعت ابن عباس يقول
في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم قال الزنا

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر وقال مالك عن ابن شهاب عن عبيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان ابا سفيان المخزومي قال لعمر بن الخطاب في قومه من قريش اجلدنا حمقى حمقى قال لا الجواب الثاني جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت ولم تحصن فلا جلد عليها وانما تضرب تعزيرا وهو قول مالك وجميع اصحابه والمذهب طاهر كما وسعيد بن جبير وابو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي الظاهري في رواية عنه وعلى هذا مقام الآية وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عند اكثرهم فهو معدوم على العموم عندهم وقال الاصم اجمعت الامة على ان الرجل عبد اذا زنى جلد وان زنت امته لم تجلد قال والواجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول ان زنت امتي قبل ان تحصن فاجلدوها فان عادت فاجلدوها فان عادت فبيعوها ولو بضفير وقال ابن علية حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت مالكا يحدث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد الجهني وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة لم تحصن قال اجلدوها فان زنت فاجلدوها قال في الثالثة او الرابعة فان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل قلت وقع في هذا الحديث عدد ذكر وقع في الحصنة نصف ما على المحصنات من العذاب فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك والله اعلم واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الامة حد حتى تحصن اربعتي تزوج فاذا احصنت تزوج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ورفعه بعضهم وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق وقال مثل ما قال ابن جريج في الحد وحديث علي في قضايا الاعيان وحديث ابي هريرة عند الجميع احدها ان ذلك محمول على الامة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث الثاني ان لفظ الحديث قولها على الحد لفظ مقحم من بعض الرواة بدليل الجواب الثالث وهو ان هذا من حديث صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة فقط وهكذا كان عن ابي شيخ فضولها المنقدم من واحد واما ما عدا رواية الثنائي فاستدل على شرط مسلم من حديث جابر بن عتيك عن عمرو وكان قد شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فبيعوها ولو ضفير في الرابع لا يعتد ان عن الرواة اضافوا الرابع الى الثالث كما الحق الحد على من شرب في المرة الرابعة اذا اقيم عليه في المرات الثلاث وانما ذكر تعزيرا دون غيره من يريد ان الامام احمد وغيره من السلف وانما يعني في رواية تعزيز الحد الذي هو جلد البكر مائة او رجم الثيب او الميل والله اعلم وقد روى ابن جرير في صحيح حديث الشعبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الامة اذا زنت ولا اذا سرقت ولا اذا شربت خمرا وهذا اسناد صحيح عنه وهذا غريب جدا ان اراد انها لا تضرب اصلا لا حدا ولا تعزيرا وان اراد انها لا تضرب حدا ولم يبلغ الحد وان كان اذا زنت لا تضرب احدا ولا تنفى ضربا تاديبا يكون للمثل او نحو ما يتزجر به من تبقى في ذلك والله اعلم الجواب الثالث ان الآية دلت على ان الامة المحصنة تحد نصف حد الحرة مما قبل الاحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكحديث عبادة ابن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة والحديث في صحيح مسلم واهل السنن وغير ذلك من الاحاديث وهذا القول هو المشهور عن داود وعلى الظاهر وهو في غاية الضعف لان الله تعالى اذا كان امر جلد المحصنة من الاماء نصف ما على الحرائر من العذاب وهو فتون جلده فكيف يكون حكمها قبل الاحصان اشد منه بعد الاحصان وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال وهذا الشارع عليه السلام انما اسقط عنها الرجم بالحجارة لما يخشى من فواتها بسبب ذلك وهذا لا يوجد في الجلد فلو كان حكمها قبل الاحصان كحكمها بعد الاحصان لبين ذلك لهم لانهم انما سألوا عن ذلك لمعرفة بيان حكم جلدها بعد الاحصان في الاماء الفائدة في قوله ولم تحصن لعدم الفرق بينها ولم يكن الا ان تزوجت قال لما علم احد الحكمين سألوا عن حكم القال الاخر فيه لم كان الصحيحين انهم لما سألوه عن الصلاة ذكرها لهم ثم قال والسلام كما علمتم وفي لفظ لما انزل الله قولوا معاشر الانصار قد علمنا كيف نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فذكر الصلاة عليه وعلموا كيفيتها فلما هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يومئذ الحديث وهكذا اهذا اخوا الجواب الرابع عن هذه الآية جواب ابي ثور قال بن ما هو اغرب من قول داود من جهة وذلك ان يقول فاذا احصن قال علين نصف ما على المحصنات المزوجات الرجم وهو لا يتنصف فيجب ان يرجم الامة اذا زنت واما قبل الاحصان يجب جلدها خمسين فاخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم بل قد

قال ابو عبد الله الشافعي ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوك في الزنا وذلك لان
الاية دلت على ان على نصف ما على المحصنات من العذاب والالف واللام في المحصنات
للعهد وهي المحصنات المذكورات في اول الاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض لتزوج بعض ومن وقوله تعالى نصف ما
على المحصنات من العذاب يدل على ان المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو
الجلد لا الرجم والله اعلم وروى الامام احمد قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة انا
الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه ان مجنس وصفه كان من الحس قرنت صفيه رجل من الحس ولدت
غلاما فادعاه الزاني وحلف فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فرفعهما الى علي رضي الله عنه فقال علي
علي رضي الله عنه يا امير المؤمنين قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر
الحجر فجلده خمسين خمسين

وقيل المراد من المذكور على ان الالف واللام في النصف من الجواري اذا زنين وكن محصنات وليس
عليهن رجم اصلا لانتفاء النكاح ولا بعده وانما عليهن الجلد في الحالتين بالنص قال ذلك
صاحب الافصاح عن الشافعي فيما رواه عبد الحق عنه وقد ذكرنا ما فيه في كتاب السنن والآثار
وهو بعيد من لفظ الآية لانا انما استفدنا تنصيف الحد من الآية لانا سواها فكيف يفهم منها
التنصيف فيما عداها وقال بل اريد بها في حال الاحصان لانقل الحد على الامام
ولا يجوز تأخيرها اقامة الحد عليها والحال هذه وهو قول الامام احمد فما قبل الاحصان
فله ذلك والحر في كلا الموصوفين نصف حد الحرة وهذا ايضا بعيد لان ليس في لفظ الآية
ما يدل عليه ولولا هذه الزيادة لما كان الاماء في التنصيف ولو جيء بحواشي في عموم الآية في تكميل
الحد بها او رجم كما ثبت في الاثر عليه وقد تقدم عن علي انه قال ايها الناس اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن وعموم الاحاديث المتقدمة ليس
فيها تفصيل بين المزوج وغيره كحديث ابي هريرة الذي اخرجه به الجهور اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها الحديث الا ان اذا زنت اقوال
احدها انها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده وهل تنفى فيه ثلاثة اقوال احدها انها تنفى
سنة والثاني لا ينفى عليها مطلقا والثالث انها تنفى نصف سنة وهو تنصيف نفي نصف الحد
وهذا الخلاف في مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فعنده ان النفي تعزير ليس هو من تمام الحد
وانما هو الى رأي الامام ان شاء نفى وان شاء لم ينف في حق الرجل والنساء وعندهما كذلك ان
النفي انما هو على الرجال واما النساء فلا لان ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد من النفي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة وان كان موسرا وبه قال ابو حنيفة الا ان يكون
تحته حرة لان القدرة على النكاح لا تمنع النكاح كما تمنعه وجود النكاح كنكاح الاخت والخامسة
وقال قتادة والثوري اذا خاف العنت حل له نكاح الامة وان وجد الطول لان اباحتها
لضرورة خوف العنت وقد وجدت ولا يندفع الا بنكاح الامة فاشبه عادم الطول ولنا
قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فان احصن فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول
فلم يجز مع الاستطاعة كالصبر في كفارة الظهار مع استطاعة الاعتاق ولان في تزويج
الامة ارقاق ولده مع الغنى فلم يجز كما لو كان تحته حرة وقياسهم ليس بصحيح فان نكاح
الخامسة والاخت انما حرم لاجل الجمع وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعا والعلة هاهنا هو
الغنى عن ارقاق ولده وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة واما من يجد الطول ويخاف العنت
فان كان ذلك لكونه لا يجد الا حرة صغيرة او غائبة او مريضة لا يمكن وطيها او وجد مالا
ولم يزوج لقصور نسبه فله نكاح الامة لانه عاجز عن حرة تعفه وان كانت الحرة في حباله
وهي كذلك فله نكاح امة نص عليه احمد في الغائبة وظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم
لا يجوز لوجدان الطول ولنا انه غير مستطيع للطول الى حرة تعفه فاشبه من لا يجد
شيئا الا ترى ان الله سبحانه نزل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقير العدم قدرته
عليه في الحال وان كانت له حرة يتمكن من وطيها والعفة بها فليس بخائف للعنت ٥
فصل وان قدر على تزويج كتابية بجنسه او ثمن امة لم يحل له نكاح الامة وهذا
ظاهر مذهب الشافعي وذكروا وجها اخر انه يجوز له لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات وهذا غير مستطيع لذلك ولنا قول الله تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم وهذا غير خائف له ولانه قدر على صيانة ولده عن الرق فلم يجز له
ارقاقه كما لو قدر على نكاح مؤمنة فصل ومن كانت تحته حرة يمكنه ان يستعف
بها لم يجز له نكاح امة لا نعلم في هذا خلافا ولا فرق بين الكتابية والمسلمة في ذلك لما ذكرنا
من قبل فصل فان لم يجد طولا لكن وجد من يقرضه ذلك لم يلزمه لان عليه ضررا
في بقاء الدين في ذمته ولصاحبه مطالبته به في الحال وكذلك ان نصت الحرة بتاخير صداقها
او تفويض بعضها لان لها مطالبته بفرضه وكذلك ان بذل له بذل ان يزنه عنه او يهبه

اياه

اياه لما عليه من ضرر المنة وله في ذلك كله نكاح الامة وان لم يجد من يزوجه الا باكثر من
مهر المثل وكان قادرا عليه ولا يجحف به لم يكن نكاح الامة وقال اصحاب الشافعي له ذلك
كما لو لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن المثل فله التيمم ولنا قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا وهذا مستطيع ولانه قادر على نكاح حرة بما لا يضره فلم يجز له ارقاق ولده كما لو كان
بمهر مثلها ولا نسلم ما ذكروه في التيمم ثم هذا مفارق للتيمم من وجهين احدهما ان التيمم رخصة عامة
وهذا ابيح للضرورة ومع القدرة على الحرة لا ضرورة والثاني ان التيمم يتكرر فايجاب شراه
بزيادة على ثمن المثل يفضي الى الاجحاف به وهذا لا يتكرر فلا ضرر فيه فصل وان
كان في يده مال فذكر انه معسر وان المال لغيره فالقول قوله لانه حكم بينه وبين الله تعالى
فقبل قوله فيه كما لو ادعى مخافة العنت ومتى تزوج الامة ثم اقر انه كان موسرا حال النكاح
فرق بينهما لانه اقر بفساد نكاحه وهكذا ان اقر انه لم يكن يخشى العنت فان كان قبل الدخول
وصدقه السيد فلا مهر وان كذبه فله نصف المسمى لانه يدعي صحة النكاح والاصل معه
وان كان بعد الدخول فعليه المسمى جميعه الا ان يكون مهر المثل اكثر فعلى قول من اوجب مهر
المثل في النكاح الفاسد يلزمه مهر المثل لاقراره به وان كان المسمى اكثر وجب للسيد
الا ان يصدقه فيما قال فيكون له من المهر ما يجب في النكاح الفاسد وهل ذلك المسمى او
مهر المثل على روايتين فصل قال الخرقي ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم
الطول وخوف العنت ثم ايسر لم ينفسخ النكاح هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي
وفي المذهب وجه اخر انه يفسد النكاح وهو قول المزني لانه انما ابيح للحاجة فاذا زالت
الحاجة لم يجز له استدامته كمن ابيح له اكل الميتة لضرورته فاذا وجد الحلال لم يستدمه ولنا
ان فقد الطول احد شرطي اباحة نكاح الامة فلم يعتبر استدامته كخوف العنت ويفارق
اكل الميتة فان اكلها بعد القدرة ابتداء للاكل وهذا لا يبتدئ النكاح انما يستديمه والاستدامة
للنكاح تخالف ابتداءه بدليل ان العدة والردة وامن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته
فصل وان تزوج على الامة حرة صح وفي بطلان نكاح الامة روايتان احداهما لا
يبطل وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والشافعي واصحاب الراي وروي معنى ذلك عن علي ٥
والرواية الثانية ينفسخ نكاح الامة وهو قول ابن عباس ومسروق واسحق والمزني ٥
ووجه الروايتين ما تقدم في المسالة وقال النخعي ان كان له من الامة ولد لم يفارقها
والا فارقها ولا يصح لان ما كان مبطلا للنكاح في غير ذات الولد ابطله في ذات الولد كسائر
مبطلاته ولان ولده منها مملوك لسيدها ونفقته عليه وقد استدل على بقاء النكاح بما روي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رضي الله عنه انه قال اذا تزوج الحر على الامة فسخ النكاح لبلتين ولا اعلم احدا قال في نكاح الحر لبطل ما قدره عليه فان قدره على البدل كان حسنا لدليل الماسح التراب

فصل قال الخرقي ولا ان ينكح من الاماء اربعا اذا كان الشرطان فيه قد بينا اختلف الرواية عن احمد في اباحة اكثر من امة اذا لم تعفه فعنه انه قال اذا خشي العنت تزوج اربعا اذا لم يصبر كيف يصنع وهذا قول الزهري والحارث العكلي ومالك واصحاب الرأي والرواية الثانية قال احمد لا يعجبني ان يتزوج الا امة واحتج بقضاء ابن عباس وهو ما روى عن ابن عباس ان الحر لا تتزوج من الاماء الا واحدة وتزا ذلك حتى العنت منكم ذلك قتادة والشافعي وابن المنذر لان من لم يجد طولا لحرة وجد بعضها وهو ما يحصل به التعفف فوجب ان يتعلق الحل به كما لو وجد طولا حرة ولان ما دون الاربع داخل في عمومها ولانها دون الطول فجاز نكاحها عند العنت قياسا على الاربع ولنا قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فجاز نكاح امة بشرطين احدهما عدم الطول والثاني خشية العنت لان الله تعالى ذكرهما في الآية وعلق الحل بهما فلا يجوز ان يثبت الحل مع عدم احدهما ولان الطول يمنع خشية العنت فلا يجوز ان يثبت الحل مع وجوده لان الحكم يزول بزوال علته ولان الطول يمنع من نكاح الامة بالاجماع فكذلك ما في معناه ولا يصح الا ان يقال ان ابن عباس حمل على من لا يخشى العنت وكذلك الرواية الاخرى عن احمد وان تزوج حره فلم تعفه ذكرها ابو الخطاب روايتين مثل نكاح الامة ان لم تعفه لما ذكرنا وان كانت الحرة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح الامة وان كانت لا تعفه لكن لان نكحها اخرى فان نكاحها باطل وان تزوج امتين في عقد واحد لتعففه بواحدة منهما فنكاحهما باطل لانه لا يطل في احداهما وليست احداهما بأولى من الاخرى فبطل كما لو جمع بين اختين فصل قال الخرقي ولبس للمسلم ان كان عبدا ان يتزوج امة كتابية لان الله تعالى قال من فتياتكم المؤمنات هذا مذهب احمد رواه عنه جماعة وهو قول الحسن والزهري وعكرمة ومالك والشافعي واسحاق والاوزاعي والليث واسحق وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ومجاهد وعكرمة وابو ثور وابو حنيفة يجوز للمسلم نكاحها لانها تحل لملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة ولنا ذلك عن جماعة الا ابا حنيفة ولان الاباحة تتردد بين الحظر والاباحة والاحتياط يقتضي الحظر ولان فيها ولدا لا يتفق لدينه ومذهبه فانها لا تحل لقول الله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط في اباحة نكاحهن الايمان ولم يوجد ويفارق المسلمة لانه لا يؤدي الى استرقاق الكافر ولدها لان الكافر لا يقر ملكه على مسلمة والكافر يكون مالكا للكافرة ويقر ملكه عليها وولدها مملوك لسيدها ولانه قد اعتورها نقصان نقص الكفر والملك فاذا اجتمعا منعا كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر ونقص الرق ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها لعموم ما ذكرنا من الدليل ولان ما حرم على الحر تزوجه لاجل

دينه حرم على العبد كالمجوسية فصل والعبد ان نكح الامة وان فقد فيه الشرطان لانه مشاد فيتناوله عموم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ولانه لا يجد طولا لانه ليست تحته غير مستمتع بها وان تزوج حره وقلنا ليست الى نكاحها فنكاح الحر فضيل لان يكن احد قيه روايتان احداهما ذلك وهو قول مالك والشافعي لانها مساوية لمستحق الحد في عدم نكاحها فكان لها مثل حده ولانه لو اشترى قريبه لم يعتق عليه فلم يكن له نكاح امته كالحر ولنا انه يجوز نكاح الامة للحر لانه لا يرق ولده وهو قول اصحاب الرأي لانه روي عن سعيد بن المسيب ان نكاح الامة لا يحل الا لمن عنيا الا ان يكون الامر بيد الحر وان مالكا لم يشترط ذلك فان تزوج امة فله ان يفسخ النكاح على ما يأتي ان شاء الله تعالى وان نكح العبد امة بغير اذن سيده صح نكاحه لان كل واحد منهما يجوز ان يتزوج بغير اذن سيده كالحرين ٥

قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم قال ابو البقاء قوله تعالى ليبين لكم مفعول يريد محذوف تقديره يريد الله ذلك لكم ثم حذف لان في الكلام دليلا عليه وحذف لام كي كثير ومثله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم قال ابو البقاء قوله تعالى ليبين لكم مفعول يريد محذوف تقديره يريد الله ذلك لكم ثم حذف لان في الكلام دليلا عليه وحذف لام كي كثير ومثله جئتك ليكرمك اي لاكرمك وقيل اللام زائدة والتقدير يريد الله ان يبين فالنصب بان ٥ لغز تقول انه يريد ان يبين لك امرا لا يكون فيما احل الا وهو محرم عليك ما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعني طرائقهم المحمودة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها ويتوب عليكم اي من الناس والمحارم والله عليم بكم في افعاله واقواله ٥

قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما قال ابو البقاء قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات معطوف على قوله والله يريد ان يتوب عليكم الا انه مصدر الجملة الاولى والاسم والثانية بالفعل ولا يجوز ان يقرا بالنصب لان المعنى يصير والله يريد ان يتوب عليكم ويريد ان يريد الذين يتبعون الشهوات ولين المعنى على ذلك ٥ فقوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات اي من اتباع الشيطان من اليهود والنصارى والزناة ان تميلوا ايها المؤمنون عن الحق الى الباطل ميلا عظيما ٥

قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا قال ابو البقاء قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا ٥ ضعيفا حال وقيل تمييز لانه يجوز ان

يقدر بمن ولبس كشيء وقيل المقدر خلق الانسان من شيء ضعيف اي من طين ونطفة فخلقه
ومضغة كما قال بالله الذي خلقكم من ضعف فالحذف الجار والموصوف واتصف الصفة
بالفعل بغتة ٥ مقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم اي في شرايعه واوامره
ونواهيه ولهذا اباح الاماء بشروطه كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا
فما يناسبه التخفيف لضعفه في بدنه وضعف عزمه وهمته قال ابن ابي حاتم حدثنا
محمد بن اسمعيل وكيع عن سفيان عن رجل عن ابي عثمان النهدي قال قال ابن آدم
قال وكيع يذهب عقله عند هذه وقال موسى الكليم عليه افضل الصلاة والتكليم
لبيا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الاسراء حين مر راجعا من عند سدرة المنتهى قال
له ماذا فرض عليك ربك قال فرض خمسين صلاة في اليوم والليلة قال ارجع الى ربك
وسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت الناس قبلك وعالجت اشد
من ذلك فقصروا فان امتك اضعف اجسادا واقل اجسادا وقلوبا فرجع فوضع عشرا ثم رجع
الى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسا الحديث ٥

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال ابو البقاء قوله تعالى الا ان تكون تجارة
الاستثناء منقطع لانه من جنس الاول وقيل هو متصل والتقدير لا تاكلوها بسبب الا
ان تكون تجارة وهذا ضعيف لانه قال بالتجارة والباطل ليست من جنس الباطل وفي
اللام عنف مضاف اي الا في حال كونها تجارة او في وقت كونها تجارة ويرفع على
ان كان تامة وبالنصب على انها الناقصة والقدير الا ان تكون العامل او التجارة تجارة
وقيل بتقدير الا ان تكون الاموال تجارة عن تراض في موضع صفة تجارة ومنكم صفة تراض
الباطل ضد الحق والجمع الاباطيل على غير قياس كانهم جمعوا بطلا وقد بطل الشيء يبطل
بطلا وبطلانا وابطله غيره ويقال ذهب دمه بطلا اي هدرا والبطل الشجاع والمراة
بطلة وقد بطل الرجل بالضم يبطل بطولة وبطالة اي صار شجاعا وبطل الاجير بالتثقيل
بطالة اي تعطل فهو بطال ٥ خسر يخسر خسرا وخسارة وكذلك اخسر وهو افعل
فهو تاجر والجمع تجر ويقال ناقة تاجرة للنافقة واجرى كاسدة وحكى ابو عبيد ناقة
تاجر اي نافقة في التجارة والسوق وارض مستجرة يتجر فيها ٥ فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل نهي تبارك وتعالى عباده المومنين عن ان يكلوا اموال بعضهم بعضا
بالباطل اي بانواع المكاسب التي هي شرعية كانواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر

صفوف

صفوف الحيل وان خلصت في ظاهر الشرع فهي عند الله اكل اموال الناس بالباطل
على الاباحة قال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة
في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول ان رضيت اخذت وان رضيت اخذت
هو الذي قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال ابن ابي حاتم
حرب الصواف ابن خليل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن ابيه
عن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الرجل الشيء فان رضيه اخذه
وان سخطه رده فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو صالح
حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل يقول لا ياكل مال اخيك الا بالحل والتجارة عن تراض منكم
ولا تقتلوا انفسكم يقول لا تقتلوا اهل دينكم وانتم من اهل دين واحد ولكن
ليقتل بعضكم بعضا من خالف دينه دين الاسلام حتى يرجع الى دينكم
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض
وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال احمد
اسمعيل ابن علية عن رافع عن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع
خيار وقال ورقاء عن رافع ان شاء ان يقول اختر هذا الاخر وقال البخاري حدثني قتيبة حدثنا الليث عن نافع
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
وذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي واحمد واصحابهما وجمهور السلف والخلف ومن ذلك

مشروعية خيار الشرط بعد العقد الى تمام الايجاب بحسب ما يتبين فيما ياتي في مجلس البيع
وقال بعض القرويين وهو ظاهر ما هو المشهور منها ان خيار المجلس يبطل بمفارقة احد المتبايعين
قول ابن عمر فيما رواه عنه نافع وابن دينار في الصحيحين فيما عده البخاري
بجاعة ان خير وهو اختيار طائفة من اصحاب مالك وفصل في الغضب
الغضب هنا الاستيلاء على مال غير معين بغير حق وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا واما السنة
فمثل حديث ابي حميد الساعدي اجمع رجل من بني اسد يقال له ابن اللتبية على
صدقات بني سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال العامل نبعثه فياتي يقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت امه او بيت
ابيه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يغل احد منكم منها شيئا الا جاء
به يوم القيامة يحمله على رقبته بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع
يديه حتى رؤي عفرتا ابطيه وقال اللهم هل بلغت مرتين وعن ابي حرة الرقاشي
عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ
الا بطيب نفس منه الا وان الله قد قضى لكل ذي حق حقه فلا يحل لوارث لوصية
لوارث ولا يجوز عطية في اكثر من الثلث وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا
تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه الا وان الله قد قضى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن ابي
امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة
الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر
الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا
تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه الا وان الله قد قضى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن ابي
امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة
الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر
الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه الا
وان الله قد قضى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعن ابي امامة الباهلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير
ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه الا وان الله قد قضى لكل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير

مشروع بخيار الشرط بعد العقد الى ثلاثة ايام بحسب ما يتبين فيه مآل البيع
وبول الشعر من القرد وخرؤها هو الشهور من المذهب الصحيح
قوله في المذهب اشارة الى ما مر من ان الصحيح في المعاطاة انها بيع
بيعا على ان كثيرا وهو اختيار طائفة من اصحاب
فصل في الغصب
الغصب هو الاستيلاء على مال غير بغير حق وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى والسارق
وقال [illegible] عليه السلام في خطبة حجة الوداع ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فغلظ [illegible] تحريمها بالاضافة الى الاشهر والبلد الحرام وشبههما بحرمة يوم عرفة
حدثنا صالح عن ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت عيسى بن يونس عن الاعمش
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يروع مسلما
احراك الله روعك هذا وان اخذ متاع اخيه لاعبا فليرد عليه متاعه ولا يحل لاحد ان
يشهر على اخيه سلاحا وان اخذ عصا اخيه فليردها عليه حدثنا ابو صالح عن ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما حدثنا ابو صالح حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما حدثنا ابو صالح حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبد الله
بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما حدثنا ابو صالح حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبد الله بن عياش
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
حدثنا ابو صالح حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما حدثنا ابو صالح
حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما حدثنا ابو صالح حدثني ابن
لهيعة عن ابي الاسود عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما حدثنا ابو صالح حدثني ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما حدثنا ابو صالح حدثني ابن لهيعة عن ابي

ابن هانی ما کان من الدراهم والدنانیر وما یکال ویوزن فعلیه مثله دون القیم فظاهر
هذا وجوب المثل فی کل مکیل وموزون الا ان یکون بما فیه صناعة کحلی الذهب والفضة
والرصاص من الاوانی والالات ونحوها والحلی من الذهب والفضة وشبههما والمنسوج
من الحریر والقطن والغزل والصوف والشعر والوبر ونحو ذلک فانه یضمن بقیمته لان
الصناعة توثر فی قیمته وهی مختلفة فالقیمة فیه احصر فاشبه غیر المکیل والموزون
وذکر القاضی ان الثوب والسکر من الاثمان والعنب والرطب والکمثری
انما یضمن بقیمته فظاهر کلام احمد یدل علیما قلنا ولما خرج منها فیه الصناعة لما
ذکرنا وحتمل ان یضمن القرع بقیمته لتعذر وجود مثلها الا بتکلف ودراهم المغشوشة
وشبهها فیه اذا کسرت خلصت الی ان کان المضروب بقیمته من جنس الاثمان وجبت قیمته
من غالب نقد البلد فان کسرت غیر خلصت وجبت بکل حال وان کانت کذلک
وکانت تروج وجبت قیمته وان کانت اقل او التفرقة بغیر جنسه لیلا یودی الی
الربا وملک القاضی ان کانت فی صناعة مباحة قرادت بها من اجلها جاز بیعه
بجنسه لان ذلک قیمة والصناعة لها یقابلها وکذلک الحکم فی کسر الحلی وغالف
البیع لان الصناعة لا تقابلها عوض فی العقود ویقابلها فی الاتلاف الا تری انها لا
تفرد بالعقد وتفرد بضمانها بالاتلاف وقال بعض اصحابنا لا یضمن الصنعة فی هذه
الثانیة وذکر بعضهم مثل القول الاول وهو الذی ذکره ابو الخطاب لان العهد
ماخوذ علی سبیل العوض فالزیادة فیه ربا کالبیع والقبض ورد فی احد
فی روایة ابن منصور اذا کثر الحلی یصلح احب الی قال القاضی وهذا محمول
علی انها تراضیا بذلک لانه علی طریق الوجوب وهذا یدل اذا کانت الصناعة مباحة
وان کانت محرمة کالاوانی وحلی الرجال لم یضمنها باکثر من وزنها وحدها واحدا
لان الصناعة لا قیمة لها شرعا فهی کالعدمة فصل وکل الخرق ومن
غصب ارضا فغرس فیها اخذ بقلع غرسه واجرتها الی وقت تسلیمها وعلیه ارش نقصها
ان کان نقصها الغرس وهذا الکلام فی فصول احدها ان تصور غصب
العقار من الاراضی والدور وجب ضمانها علی غاصبها وهذا ظاهر مذهب احمد
وهو المنصوص عند اصحابه وهو قول مالک والشافعی ومحمد بن الحسن وروی منصور
احمد فیمن غصب ارضا فزرعها اصاب عرق من الغاصب غرق فیه الارض وان
کان شیا من النمام لم یکن علیه شیء فظاهر هذا انها لا تضمن بالغصب وان اتلفها ضمنها
بالاتلاف لانه لا یوجد فیها النقل والتحویل فلم یضمنها کالوحال بینه وبین متاعه فتلف
المتاع ولان الغصب اثبات الید علی المال عدوانا علی وجه یزول به ید المالک ولا یمکن

ذلک

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وقال ابو داود وقال ابو علي النيسابوري هذا حديث حسن غريب قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن اسمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال نا مخلد نا مالك عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فتستحق بذلك قال مالك لا اعرف الظالم الا احد او اعتدى فغرس في غير حق قال ابو داود وحدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن بحير يعني ابن سعد عن خالد بن معدان عن عمرو بن عبسة عن اسمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له وذكر شيئا قال فلقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترض احدهما قبلي في ارض انفق عليها في عامها ذلك من حين تطلع الشمس الى ان غربت قال فله ما بين ذلك قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله فهي له وكان الذي حدثني هذا اقبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر علي انه ابو سعيد الخدري فذكر نحوا من الحديث قال ابو داود وكثر علي انه ابو سعيد الخدري فذكر نحوا من الحديث قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله فهي له وكان الذي حدثني هذا اقبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وا

يكن له فعله كالو غصب حنطة فطحنها او حديدا فعمله سيفا او نحاسا فعمله اوانى
والمزنى وبعض اصحابه وقال بعضهم لها وهو الوجه الثانى لنا الاجماع على ان
بابرا المالك لانه ابراء مما لم يجب بعد وهو ايضا ابراء من حق غيره وهو الوقوف فيها ولنا
ان الضمان انما لزم لفوات جزء التعدى فاذا رضى صاحب الارض بالتعدى برضاه بقاء هكذا
ينبغى ان يكون اذا لم يتعطلها لابرا ولكن منعه من ظلها لانه ينقض رضاه بذلك الفصل الثالث
الشرط ان على الغاصب اجر الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وهكذا كل مالا اجر
فعلى الغاصب اجر مثل سواء انتوى المنافع او تركها حتى ذهبت لانها تلفت فى يده
العادية وكان عليه عوضها كالاعيان وان غصب ارضا فبناها دارا فان كانت الآلات
بناها من مال الغاصب فعليه اجر الارض دون بنائها لانه انما غصب الارض البناء
فلم يلزمه اجر ملكه وان بناها بتراب منها وآلات المغصوب منه فعليه اجرها مبنية لان الدار
كلها ملك المغصوب منه وانما للغاصب فيها اثر الفعل فلا يكون فى مقابلته اجر لا وضع
عروقا وان غصب دارا فنقضها واجرها سنة ومضى من حين نقضها الى حين رده لان
البناء انهدم وتلف فلم يجب اجره مع تلفه وان نقضها ولم يبنها فعليه اجر دار الى حين نقضها
ثم بناها بآلة لم تزل من عنده فالحكم فيها كذلك وان بناها بآلتها او الارض تراب لها او ملك المغصوب
منه فعليه اجرها عرصة منذ نقضها الى ان بناها وجزها دارا فيما قبل ذلك وبعده
لان البناء للمالك وحكمها فى نقض بنائها الذى بناه حكم ما لو غصبها عرصة فبناها وان
كان الغاصب باعها فبناها المشترى او نقضها ثم بناها فالحكم لا يختلف لكن للمالك
مطالبة من شاء منهما والرجوع عليه فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشترى بقيمة
ما تلف من الاعيان لان المشترى دخل على انه مضمون عليه بالعوض فاستقر ضمانه عليه
فان رجع المالك على المشترى رجع المشترى على الغاصب بنقص البناء وما رجع بقيمة
ما تلف وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالاجر على روايتين وليس له مطالبة المشترى
بشئ من الاجر الا باجر مثله مقاما فى يديه لان يده انما ثبت على الارض دون البناء
الرابعة ان على الغاصب ضمان نقص الارض ان كان نقصها الغرس او نقصت بغيبة
وهكذا كل عين مضمونة على الغاصب ضمان نقصها اذا كان نقصها مستقرا كثوب تخرق
وانا تكسر وطعام سوس وبناء خرب ونحوه فانه يردها وارش النقص لانه نقص حصل
فى يد الغاصب فوجب ضمانه كالنقص من الطعام والذراع من الثوب وبهذا قال الشافعى
وقال ابو حنيفة اذا شق رجل لرجل ثوبا شقا قليلا اخذ ارشه وان كان كثيرا فصاحبه
بالخيار بين تسليمه واخذ قيمته وبين امساكه واخذ ارشه وقد روى عن احمد مثل هذا

ولم يبنها فعليه اجر دار الى حين نقضها

فصل هذا قال فى رجل غصب ثوبا فصبغه فى الثوب او شاة فجزها او حنطة فطحنها
او حديدا فعمله سيفا او نحاسا فعمله اوانى او ما اشبه ذلك مما تنقص به العين
وكانت قيمته اكثر مما كانت قبل ان يفعل ذلك فهو كما لو غصب ثوبا قيمته درهم
فقطعه قميصا فيه روايتان احداهما ان المالك يخير بين ان يأخذ ثوبه وبين ان يضمن
الغاصب قيمته يوم غصبه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى احد قوليه
لان الغاصب فعل فى العين فعلا فاحش فاوجب ان يضمن بقيمته كما لو ذبح الشاة
او شواها وهذا لان الغاصب لو علم ان ما فعله يوجب عليه ضمان العين لم يفعله
فلا يجوز ان يتمكن من اسقاط حق المالك بفعل محرم عليه ولان الفعل يوجب
ضمان العين فاوجب ضمان جميعها كما لو اتلفها والثانية ان المالك يخير بين
اخذ قيمة العين يوم الغصب وبين اخذ الثوب ولا شئ له غيره وهو قول الشعبى
والنخعى والحكم وحماد وابى ثور وابى يوسف ومحمد وهو اختيار ابى بكر وهو
قول الزهرى وربيعة ومالك فى رواية ابن القاسم وهو قول الشافعى فى القديم
لان الغاصب فعل فى العين فعلا يزيد به قيمتها فلم يضمن بقيمتها كما لو صبغ الثوب
احمر او سمن الشاة او علمها صنعة وهذا لان الزيادة فى العين لا يمكن تمييزها
فلا يمكن ان يضمن الغاصب ما لا يمكن تمييزه من ملك نفسه ولان الزيادة
لو كان الشق بينا ولانها جناية يحصل بها النقص بما يتلف مثله من الشاة
وان شاء اتلفها لان الاعتداء فى الاتلاف بالفعل فى العين فجاز ان يضمن بالاتلاف
هذا ان اصلح لغير فصل وقلع الارض تدخل النقص مع العين
وهذا قول الشافعى وفى احد روايتى احمد ان بين الارض مع قلعها فانها تملك فى
رواية الحارث فى رجل غصب حليا رجل عليه مع قيمته قيل لابى عبد الله فى الفضة قال اذا كانت
واحدة وقال عمر مع القيمة واما العينان فاصبت فيها شاتين لبنان كان مهرها
او من اوشاة قال هذا غير الدابة هذا ينتفع بلبنه بنظره وهذا يزيد فى الطعم
انما اوجب مثل ذلك فى الدابة من الاثر فى العين والحادث لا اثر الوارد
فيه وعلى هذا يرجع الى القياس واحتجوا لهذه الرواية بما روى عن زيد بن ثابت
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بجميع قيمتها وروى عن عمر انه كتب الى شريح بما كتب
يسأله عن عين الدابة انا كنا نشترها صحيحة الاذن الا انها اجمع رأينا ان قيمتها ربع الثمن وهذا
اجماع يقدم على القياس ذكر هذين ابو الخطاب فى رؤس المسائل وقال ابو حنيفة
اذا قلع عين البهيمة سقط من ثمنها ربعه كالدابة والعبد والبقر وجب نصف قيمتها
وفى احداهما ربع قيمتها لقول عمر ولانا على ان قيمتها ربع الثمن وروى عن ابى بكر فى
العبد انه يضمن فى الغصب بما ينقص فى الجناية فيجب نصف قيمته وفى موضحته نصف عشر
قيمته وهذا قول بعض اصحاب الشافعى لانه ضمان لا يعاض العبد وكان مقدرا من قيمته كارش
الجناية ولنا انه ضمان مال من غير جنايته وكان الواجب ما نقص كالثوب وذلك لان القصد
بالضمان جبر حق المالك بالحاب فقد الفوت عليه وقدر النقص هو الجابر ولانه لو فات الجميع
لوجبت قيمته فاذا فات منه شئ وجب قدره من قيمته كغير البهيمة واما حديث زيد
ثابت ولا اصل له ولو كان صحيحا لما اجتهد احمد وغيره بحديث عمر وتركه فان قول الشى

على ابي حنيفة احق ان يحتج به واما قول عمر فمحمول على ان ذلك كان قدر نقصها كما روي عنه
انه قضى في العين القائمة بخمسين دينارا ولو كانت قيمتها اكثر لوجب في العين نصف القيمة
نصف الدية واما القائمة فنقص عشرين دينارا ولو كانت قيمتها اكثر لوجب في ضمان الجناية
على اطراف العبد فعدول به عن القياس للالحاق بالمنافع على الحر والواجب هاهنا ضمان
اليد ولا ثبت اليد على الحر فوجب النقصان فيه على موجب الاصل والمنافع تابعة للاموال
المغصوبة وقول ابي حنيفة ان هذا في بهيمة الانعام والدابة لا يصح لان هذا القول مبني على
قول عمر انما هو في الدابة والدابة في العرف ما يعد للركوب دون بهيمة الانعام ٥
فصل وان غصب عبدا فجنى عليه جناية تقدره الدية فعلى قولنا ضمان الجناية
الواجب ارش الجناية كما جنى عليه من غير غصب تنقصه الجناية اقل من ذلك او اكثر وان
قلنا ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح فعليه اكثر الامرين من ارش النقص او ما
ذكرنا لان موجب ضمان كل واحد منهما في وجد فوجب اكثرهما وجد الاخر فيه فان
الجناية واليد وجدا جميعا فان غصب عبدا ابيض فذهبت ثنيته فصار ثلثا العين
ثم قطع يده فنقص القيمة لزمه رد العبد والارش لان زيادة الرقم مع تلف العين
مضمونة وبيا العبد نصفه فكان يقطع يده فوق نصف فان نقص القيمة اكثر من ارش اليد فعليه
ما نقص فعلى هذا عليه رد العبد وعليه لزمه الف او خمس مايه على وجهين فصل
وان غصب عبدا فقطع اذنيه فلما اراد تضمينهما شاء ان الجاني قطع يده والغاصب
حمل النقص في يده فان ضمن الجاني فله تضمينه نصف قيمته لا غير ولا يرجع على احد
لانه بضمنه اكثر منها وجب عليه وبضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة ان نقص اكثر من
النصف ولا يرجع على احد وان قلنا ان ضمان الغصب ضمان الجناية او نقص اكثر من نصف
قيمته لم يضمن الغاصب هاهنا شيئا وان اختار تضمين الغاصب وقلنا ان ضمان الغصب
كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على الجاني لان التلف حصل بفعله
فاستقر الضمان عليه وان قلنا ان ضمان الغصب ما نقص فلرب العبد تضمينه اكثر الامرين
ان ما وجد في يده فهو في حكم الموجود ضمنه ثم يرجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانها
ارش جنايته فلا يجب عليه اكثر منها فصل وان غصب عبدا فقطع اذنيه او يديه او رجليه
او انفه اولسانه او خصيتيه لزمته قيمته كلها ورد العبد نص عليه احمد وهو قول مالك وقال الشافعي
وقال ابو حنيفة والثوري تخير المالك بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يدفعه ويملكه الجاني

لانه

لانه ضمان مال فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه كما لو غصب الاموال ولنا ان
المتلف البعض فلا تتلف جناية على زوال الملك فيه جملة كقطع احد الاذنين او احد يديه
او احد شفريه ولان المضمون هو المنفعة والزوال عن عينه فهذا الوجه يفارق ما ذكروه
وبهذا يتضح الفصل ما ذكره فان الضمان في مقابلة التلف لان في مقابلة الجناية نقص
هذه الاعضاء فيجب ضمان ما فات بها من الاعضاء وما نقص على ما بينا فيما سبق ذكرها
فصل وان جنى العبد المغصوب جناية مضمونة على الغاصب لم ينقص في العبد الباقي
لكون ارش الجناية تعلق برقبته فكان مضمونا على الغاصب كما لو قتله وسواء في ذلك وجب
القصاص او المال ولا يلزمه اكثر النقص الذي لحق العبد وان جنى على جنين فجنايته مضمونة
على الغاصب ايضا لانها جنت جناية كان مضمونا على الغاصب فكانت مضمونة على الاخر
فصل اذا نقصت عين المغصوب دون قيمته وذلك بان ذهب احد اجفانه كان
يكون الذاهب جزاء قدر البدل كعبد خصاء وربيا علاه ونقره صغارا فهو مقصود
دون قيمته فانه يجب ضمان النقص فيضم نقص العبد بقيمته ونقص البيض والفرخ مثلا مع
رد الباقي منها لان الناقص من العين لبدل يقدر فلم يعد ما يقدر به كما لو ذهب الجميع الثاني
ان لا يكون مقدرا مثل ان غصب عبدا ناسيا فنسي فرط الحفظ جسمه ولم ينقص قيمته ولا شيء فيه
سوى رده لان الشرع انما اوجب هذا لما نقص من القيمة ولم يعد بدل ولم ينقص القيمة فلا يجب
شيء فعلى الصورة الاولى فان الذاهب مقدر البدل فلم يسقط بدل الثالث ان يكون النقص
في مقدار البدل لكن الذاهب من غير المقصود لصغره فجعلت ما بقيت وما عدت
اجزاؤه فنقصت عينه دون قيمته ففيه وجهان احدهما لا شيء فيه سوى رده لان الذاهب
ما بقيت الى مقصود ذهابها ولهذا يزداد حلاوة وتكثر قيمته فهي بمنزلة ضمانها كالشعر الذي ينقص
قيمته والباقي يجب ضمانه لانه مقدر البدل فاشبه الزيت اذا اغلاه وان نقصت العين والقيمة
جميعا وجب في الزيت وشبهه ضمان النقصين جميعا لان كل واحد منهما مضمون منفرد فكذلك
اذا اجتمعا وذلك مثل ان يكون في ظرف زيت قيمته درهم فاغلاه فنقص ثلثه وصار قيمة الباقي
نصف درهم فعليه ثلث رطل وثلث درهم وان كان قيمة الباقي ثلثي درهم فعليه على الكثير
ثلث رطل لان قيمة الباقي لم ينقص وان سخن العبد فنقصت قيمته فليس عليه لاكثر من ضمان نقصه
لان ذلك ممكن له الوقاية عنه وهل يجب في العصير ما نقص من القيمة او يكون كالزيت على وجهين
فصل وان غصب عبدا فسن سنا فنقصت به قيمته او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية
ناهدا فاسقط ثدياها وجب ارش النقص لا نعلم فيه خلافا وان كان العبد امرد فنبتت لحيته
فنقصت قيمته وجب ضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب ضمانه لان الفائت

لا تضمن قصدا صحيحا فاشبه الصناعة المحرمة ولنا انه نقص في القيمة بتغير صفة
فضمنه كبيعة الصور فصل وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر كالبتل وخيف فساده
او علف وخشي تلفه فعليه ضمان نقصه وقال القاضي يلزمه بدله لانه لا يعلم قدر نقصه وهذا
منصوص الشافعي ولنا قول احمد ان بيض نقص وكل نقص شائع لا يستدل الى الغيب الموجود
في يد الغاصب فكان كالموجود في يده وقال ابو الخطاب متى رضي صاحبه بان اخذ بدل ما بين
تركه حتى تستقر قيمته ويأخذ ارش نقصه وقال ابو حنيفة يتخير بين امساكه ولا شيء
له او تسليمه الى الغاصب ويأخذ قيمته لانه لو ضمن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا لا يجوز
كما لو باع قفيزا جيدا بقفيز ردي ودرهم ولنا ان عين ماله باقية وانما حدث فيه نقص
فوجب فيه ما نقص كما لو كان عبدا فمرض وقد وافق بعض اصحاب الشافعي على هذا في
العفر قال بعضهم ما نقص قولا واحدا ولا يضمن ما تولد منه لانه ليس من فعله وهذا الذي قاله
يصح لان البلل قد يكون من غير فعله ايضا وقد يكون العفر بسبب منه فان ما وجد في يد الغاصب
فهو مضمون عليه لوجوده في يده فلا فرق وقول ابي حنيفة لا يصح لان هذا الطعام غير ماله
وليس بدل عنه وقول ابي الخطاب لا باس به فصل قال الخرقي وان كان زرعها
فادركها ربها والزرع قائم فان الزرع لصاحب الارض وعليه النفقة وان استحقت بعد
احد الغاصب الزرع فعليه اجرة الارض قوله فادركها ربها يعني اخترجها من الغاصب
او قدر على اخذها منه وهو معنى قوله استحقت يعني اخذها مستحقها متى كان هذا بعد حصاد
الغاصب للزرع فانه للغاصب لا نعلم فيه خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت القلع
وضمان النقص ولو ابى زرعها فنقصت لترك الزراعة كأرض البصرة او نقصت لغير ذلك
ضمن نقصها ايضا لما قدمنا في المسألة التي قبل هذه فاما ان اخذها صاحبها والزرع قائم فهو
له ملك اجبار الغاصب على قلعه وحيث المالك بين ان يقر الزرع في الارض الى الحصاد
ويأخذ من الغاصب اجر الارض وارش نقصها وبين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع لهذا
وبهذا قال ابو عبيد وقال اكثر الفقهاء هو ملك اجبار الغاصب على قلعه والحكم فيه كالغرس
سوا القول بجبره امده او لا ليس لعرق ظالم حق ولانه زرع في ارض غيره ظلما اشبه الغرس ولنا
ما روى الامام احمد قال حدثنا اسود بن عامر وابو الخطاب قالا حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عطا
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس لهم من
الزرع شيء وله نفقته قال الخراعي فله نفقته وليس لمن الزرع شيء رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفيه دليل على ان الغاصب لا يجبر على قلعه لانه ملك للمغصوب منه
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرعا في ارض ظهير فاعجبه فقال لمن زرع ظهير قال انه

ليس

وبهما بعد اخذ الغاصب نقصها فهي له وان ادركها والشجر فيها فان لك لانها نمت بحق
فكانت له كما لو كانت في ارضه لانها نماء اصل يملكه به الغاصب فكان له كما غصبها
ودرقها وليس لها ولدها وقال القاضي هي لمالك الارض اذا ادركها في القياس لان احمد
قال في رواية حنبل اذا غصب ارضا فغرس فيها فعليه قلعه وتسوية الارض وهذا
من اعظم ما اعتمده القاضي من هذه النصوص في معنى الزرع وكان لصاحب الارض اذا ادرك
فيها كالزرع قلنا الاول اصح لان احمد قد صرح بان اخذ قيمة الارض لترك سقي الماء
وان اصله لغير مالك الارض فكان لصاحبه والشجر تابع للارض في القلع والبقاء
اخرى ان الزرع عما الارض فكان لصاحبها والشجر عما الشجر فكان لصاحبه الشبه بان
يريد صاحب الزرع اذ لم اجده مثل البذر الذي نبت منه الزرع مع ما لحق عليه ولا يكلف مثل
ذلك في الشجر فيفصل وان غصب شجرا فغرسه او غرسه المالك لصاحب الشجر بغير حق فعلم
لانه نماء ملكه ولان الشجر عين ملكه بما وزاد فاشبه ما لو طالت اغصانه وعليه رد الشجر
ان كان باقيا وان كان تالفا فعليه بدله وان كان نقص اغصانه بقطعها او اخذ ثمرها فصار نقيصا فعليه
رده وارش نقصه وان لم ينقص لم يلزمه شيء وليس للشجر اجر لان اجرها لا يجوز في
العقود فكذلك في الغصب وان نقع الشجر بسبب الثمر واجر مثله وعادت هذه المنافع
الى المالك فان كانت ما شيء فعليه ضمان ولدها الذي ولدت عنده وهل يضمن لبنها اشار لا يضمن
في رواية الاثرم وهو قول الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي وقتادة واسحاق
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يضمن اذا غصب اربعين
فحلبها في حوائجه دخول عين اليها فحلبها قبل ان يضمنه ان كانت محفوظة بالنهار والبنيان
المحفوظ لم يضمن لغير مالكها دخولها لان ملك مالكها لم يزل عنها فلم يجز دخولها بغير اذنه كما
لو كانت في بيته فان احمد في المضمونة تصير عينه فيها شبيهة لا يضمن فيها الا باذن مالكها
وان كانت صحراء فله الدخول فيها ورعي حيث شاء لان احمد لا يشترط رعي الماشية في الارض
المغصوبة وذلك لان الظلا لا يملك الا بحوز في كل واحدة من الصورتين مثل
جلوس الغرض فيما شاء منها وقعود المرود في المحل والماء في اناء ملكه فما كان منها غصب لا يدخل
فالدليل موجود لان دخوله عليها تصرف في الطابق المغصوبة ونقل عن الفضل ابن
عبد الصمد في رجل له اخوة في ارض غصبت يزورهم مرة او مرتين على الموضع فان اقاموه
في الايام معدودة ويوضع زيارتهم يعني يزورهم بحيث يأتي باب دورهم ويقف ايضا رهم
وليس عليه ويكلمهم ولا يدخل اليهم ونقل المروذي عنه اكره المشي على البساط التي يجري
عليها الماء وذلك لان البساط وضعت لصون المال المشي عليها ورعا فان المشي

عليها

عليها مضر بها وقال احمد لا بأس في الارض المغصوبة لمالك ذلك من التصرف في ارضه
بغير اذنهم وقال احمد فيمن اتبع طعاما من موضع غصب عليه رجع الى الموضع الذي
اخذ منه فرده وروى عنه انه قال يطرحه بين يدي صاحبه وذلك لان تعويض حرام
منه عنه فكان البيع فيه محرما ولان الشريك من متعدي الغصب لا يرجع على المتعدي
والبيع فيه وترك الشركة منهم لنصيبهم التعدي وقال لا بأس من الحانات على نهر الطريق
الا ان لا يجد عنه كان مضطرا وقال في الظلال اذا مشى دابة وجمع الناس لها
اكره الشرب منها وهذا ان شاء على سبيل الورع لما فيه من الاعانة على الفعل المحرم
والظاهر صحة البيع لانه اذا صح الصلاة في الدار المغصوبة من رواية وفي عبادة هنا
لبس بعبادة اولى وقال فيمن غصب صبيغا وغصبت من الغاصب فاراد الثاني رده
جمع بينهما يعني بين مالكها والغاصب الاول وان مات منهم جمع ورثته احتمالان هذا
احتمال خرجه السعد من الغاصب الاول لانه رضا طالبها واذعانها ملكا بالرد والا
فالواجب رده على مالكها وقد صرح بهذا في رواية عبد الله في رجل استودع رجلا
الغاصب رجل الى المستودع فان لم يجد المستودع وهو ان يرجع به عليه دفعه اليه
فصل قال الخرقي ومن غصب عبدا او امة وقيمته مائة فزادت في يده او تعلم حتى
صارت قيمته مائتين ثم نقص نقصان بدنه او نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة
احلف بالله واخذ من الغاصب مائتين وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا
يجب عليه على الزيادة الا ان يطالب برده فيأبى رده فلا يرد ها الا ان زاد العين كما اذا
فلم يضمن نقص قيمتها كنقص شعرها ولنا انها زيادة في غير المغصوب فلم الغاصب ضمانها
كما لو طالبه برده فلم يفعل وفارق زيادة الشعر لانها لو كانت موجودة حال الغصب لم
ضمنها والصناعة ان لم تكن عين المغصوب فهي صفة فيه ولذلك ضمنها اذا طلب برد
العين وهي موجودة فلم يردها واجريا ظاهر والتعليم محرك النمر الذي هو عين لانها صفة
تتبع العين واجريا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب
لانها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه فكون مملوكة له ايضا لانها تابعة للعين فما ان
غصب العين بسمينة او ذات صناعة او تعلم القرآن وفيه فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها
فعليه ضمان نقصها لانها فيه خلافا لانها نقصت عن حال غصبها نقصا اثر في قيمتها فوجب
ضمانه كما لو ذهب عضو من اعضائها فصل اذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها
القائم تعلم صناعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فعادت قيمتها الى مائة ردها ورد

الفا وتسع مايه وان ملعت بالثمن الفائم هزلت فلعت الفائم ثنتين فعادت الى مايه
ردها ورد الفا وثمان مايه لانها نقصت احد عشر الف تسع مايه وثلثان تسع مايه وان سمنت
فلعت الفائم هزلت فعادت الى مايتين فعلت فعادت الى الف ردها وتسع مايه لان
زوال الزياده الاولى اوجب الضمان ثم حدثت زياده اخرى من وجه اخر على ملك المغصوب
منه فلا تحتمل ملك الانسان ملكوفا ما اذا بلغت بالسمن الفائم هزلت فعادت الى مايتين ثم سمنت
فعادت الى الف فقيه وجهان احدهما يرد هكذا زايده ومضمن بعض الزياده الاولى كما لو كانا
من جنسين فان ملك الانسان لا يتحرر على لان الزياده الثانيه غير الاولى فعلى هذا ان
هزلت مره ثانيه فعادت الى مايه ضمن المنقصين بالف وثمان مايه والوجه الثاني انه
اذا ردها سمينه ولا شئ عليه لانه عاد ما ذهب فاشبه ما لو مرضت فنقصت ثم عوفيت
او نبت صناعه ثم نسيها او ابق العبد ثم عاد وقال ما ازالت من جهد اخرى فانه لم
يعد ما ذهب وهذا الوجه اقيس لما ذكرنا من شواهده وعلى هذا لو سمنت بعد الهزال
ولم يبلغ قيمتها الى ما بلغت في السن الاول او ولدت بالتعلم او الصناعه ثم نسيت ثم علمت
ما نسيته فعادت القيمه الاولى لم يضمن النقصان الاول لان العلم الثاني هو الاول فقد
عاد ما ذهب وان علمت علما اخر صناعه اخرى فهو كعود الثمن فيه وجهان ذكرهما القاضي
وهو مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب متى زالت ثم عصت ثم زادت مثل الزياده
الاولى ففي ذلك وجهان حتى لو كانا ثمنين كالسمن والهزال او من جنسين كالتعليم والاول
اولى ٥ فصل وان غرس المغصوب شجرا او ابيضت عينه ثم ذهبت ثم اعادها او غصب
جاريه حنانه فنسيت صناعتها ثم خلق سمنها فعاد حسنها وقيمتها زادها ولا ضمان عليه لانها
يذهب مالقيمه والعين الذي اوجب الضمان زال في يديه وكذلك لو جلست فنقصت قيمتها
ثم رضعت فقال نقصها لم يضمن شيئا فان رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب او نسيان مقر طاو
حمل فعليه ارش نقصه فان زال عيبه في يدي مالكه لم يلزمه رد ما اخذ من ارشه لانه انما استقر
ضمانه برد المغصوب وكذلك ان احد المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه
او استقط ضمانه بذلك ٥ فصل زوايد الغصب في يد الغاصب مضمونه بضمان
الغصب مثل السمن وتعلم الصناعه وغيرها وثمر الشجر ودر الحيوان متى تلف شئ منه في يد
الغاصب ضمنه سواء تلف منفردا او تلف مع اصله وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك
لا يجب ضمان زوايد الغصب الا ان يطالب بها فيمنع من اداءها لانها غير مغصوبه فلا يجب
ضمانها كالوديعه ودليل علم الغصب انه فعل محرم وثبوت يده على هذه الزوايد ليس من فعله

لانه مبني على وجود الزوايد في يده وجودها ليس بفعل محرم منه ولنا انتهاء الغصب منه
حصل في يده بالغصب فضمنها كالاصل ولزوم رد اثبات يده لين من فعله لا يسقط
لانه بامتناعه الان نسب الى اثبات يده على هذه الزوايد واثبات يده على الاصل محظور
فصل وليس على الغاصب ضمان نقص البهيمه الحاصل بتغير الاسعار نص عليه
احمد وهو قول جمهور العلماء وحكي عن ابي حنيفه انه يضمنه لانه اتلف العين مع بقائها اشبه
كالثمن ولنا ان رد العين بحالها لم ينقص شيئا عين ولا صفه ولانه لا حق للمغصوب منه في القيمه
مع بقاء العين وانما حقه في العين وهي باقيه بحالها كما كانت ولان الغاصب لم يغصب
والقيمه لا تدخل في الغصب بخلاف زياده العين فانها مغصوبه وقد ذهبت فصل
ولو غصب ثوبا فشقه نصفين وكان ثوبا نقص القطع عنه وارش نقصه فان تلف احد النصفين
رد الثاني وقيمه التالف لا غير وان كانا باقيين رد هما ولا شئ عليه سوى ذلك وان غصب
شيئين فنقصهما القريق كزوج خف وصرعهما عند تلف احدهما رد الباقي وقيمه التالف
وارش النقص فاذا كانت قيمتهما ستة دراهم فتلف احدهما فصارت قيمه الباقي درهمين
رد الباقي واربعه دراهم وفيه وجه اخر لا يلزمه الا قيمه التالف مع رد الباقي وهو احد قولي الشافعي
لاصحاب الشافعي لانه لم يتلف عينه ولا نقص الباقي نقص قيمته فلا يضمنه كالنقص بتغير الاسعار
والصحيح الاول لان النقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كحق الثوب الذي نقصه الشق اذا الف
احد شقيه فلا يلزم نقص الشق فانه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى وهاهنا فوت
معنى وهو امكان الانتفاع به وهذا هو الموجب لنقص قيمته وهو حاصل من جهه الغاصب
فيجب ان يضمنه كالفوت بصره او سمعه او عقله وفارق تركيب باب ونحوه فصل وان
غصب ثوبا فقطعه قميصا فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت لذلك قيمته كما كانت
لزمه رده وارش نقصه فلو غصب ثوبا قيمته عشره فصبغه احمر حتى صارت قيمته خمسه ثم
زادت قيمته فصارت عشره رده وخمسه لان ما تلف قبل على الثوب ثبت قيمته في الذمه
خمسه فلا يسقط ذلك بعلا الثوب ولا رخصه ولذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته
ثلاثه لم يلزم الغاصب الا خمسه مع رد الثوب ولو تلف الثوب كله وقيمته عشره ثم غلت الثياب
فصارت قيمه الثوب عشرين لم يضمن الا عشره لانها ثبتت في الذمه عشره فلا يزداد بغلا الثياب
ولا ينقص برخصها فصل وان غصب ثوبا او زيتا فذهب بعضه او غيره كذهاب المتعه
وزهرها الثوب فعليه ارش نقصه وان اقام عنده مده لمثلها اجر لزمه اجره شواء استعمله او تركه
وان اجتمعا مثل ان اقام عنده مده وذهب بعض اجزائه فعليه ضمانها معا الاجر وارش النقص وا

كان ذهاب الاجزاء لاستعمال او غيره وهل بعض اصحاب الشافعي ان تنقص بغير الاستعمال
كثوب منقصه النشر نقص بنشره وبقي عنده مدة ضمن الاجر والنقص وان كان النقص من
جهة الاستعمال كثوب لبسه وابلاه فيه وجهان احدهما ضمنها معا والثاني يجب
اكثر الامرين من الاجر وارش النقص لان ما نقص من الاجزاء في مقابلة الاجر ولذلك لا
يضمن المستاجر تلك الاجزاء ويخرج لنا مثل ذلك ولنا ان كل واحد منهما منفرد
بالايجاب عن صاحبه فاذا اجتمعا وجبا كما لو اقام في يده مدة ثم تلف والاجر يجب في
مقابلة مامنوت من المنافع لاجل مقابلة الاجزاء ولذلك يجب الاجر وان لم تفت الاجزاء
وان لم يكن للمغصوب اجر كثوب غير محيط فلا اجر على الغاصب وعليه ضمان نقصه لاغير
فصل اذا نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه فعلم عند المشتري فله ان يضمن
من شاء منهما فاذا ضمن الغاصب ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف
لانه في ضمانه من حين غصبه الى يوم تلف فان ضمن المشتري ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين
قبضه الى حين تلفه لان ما قبل القبض لم يدخل في ضمانه وان كان الواجب فله الرجوع على
الغاصب بجميعها وان شاء رجع على المشتري باجر مقامه في يده والباقي على الغاصب ٥
والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه مذكور فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥ فصل
واذا غصب خشبة فبنى عليها او جذعا فغرز عليه او حديدا فعلم سنانير او اوانى خشب فجعلها بابا
او تابوتا او ثوبا فقطعه وخاطه لم يزل ملك صاحبه عنه وله اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب
في زيادته في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة في هذه الفصول كلها ينقطع
حق صاحبها عنها الا ان الغاصب لا يجوز له التصرف فيها الا بالصدقة الا ان يدفع قيمتها فيملكها
ويتصرف فيها كيف شاء وروي عن احمد رحمه الله ما يدل على ان الغاصب يملكها بالقيمة الا انه قول قديم
رجع عنه قال محمد بن الحكم مات قبل ابي عبد الله نحو من عشرين سنة واحتجوا بما روى ابو داود
قال حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من
الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله
داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اصحابها فارسلت
المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع تشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي
قد اشترى شاة ان ارسل بها الي ثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاساري ٥

وهذا يدل على ان حق صاحبها انقطع عنها لانه لا يرد عليه ولانه ان بقي ملك
المغصوب منه بقاء فلم رد عليه كما لو ذبح الشاة او صبغ الثوب ولانه لا يمكن
الملك اذا كان غير فعل آدمي فلم يزل اذا فعله كما لو ذكرناه قياسا على ما ذكرتموه
فاما شيء الغاصب بعمله حتى لو اراد صاحب العين اخذه لم يرد وقد اذهب ابو حنيفة ان في ذكر الثوب
ان الغاصب يرد ذلك الثوب وارش النقص لانها حصلت من فعله وشاهد هذا اذا اخرج
فاشبه ما لو غصب قطنا فصبغه والمذهب الاول ذكره ابو بكر والقاضي لان الغاصب عمل
في ملك غيره عملا غير اذنه فاستحق ازالته كما لو اعار ارضا فزرعت قمحا او غرس فيها شجرا
او زرع حنطة فان في ايجاب شيء على الغاصب او ما صبغ الثوب فان الصبغ عين مال
لا يزول ملك صاحبه عنه بفعل مع ملك غيره وهذا يجب عليه لانه ادخل ملكه عن صنعه بفعله
في ملك غيره وجعله في الصفة فلا يزول ملك غيره بفعله اولى فان الصبغ ان من زرع في ارض
غيره يرد على منفعة فان الزرع ملك الغاصب لانه عين ماله وحقه عليه يزداد به قيمة فاذا
اخذ منه الارض احتسب له بما انفق على ملكه وفي مسئلتنا على ملك المغصوب منه فيزداد به
فكان لاغيا على انا نقول انما يجب فيه الزرع على احدى الروايتين فاما ان نقصت العين
دون القيمة رد ذلك وجود قيمة النقص وان نقصت العين والقيمة ضمنها كما ذكرنا اذا
اغلا وهكذا القول في كل ما تصرف فيه بفعل فنقصها ولم يفوتها او لم يفعل شيئا وانما جعل ثوبا او طرز
فنقصه ثوب قصره وان جعل فيه شيئا من غير ماله مثل ان زين الثوب وان كانت العين من
الشيء المغصوب او ماله المغصوب منه فلا شيء للغاصب وليس لاقلعها الا ان يضمن
ذلك فيلزمه وان كانت لمالك آخر لم يجز للغاصب تغريمها لمالكها فعلى اي قول الغاصب
وجهين وان استاجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه بالاجر عليه والكلام في
زيادته ونقصه كالاول وفي ذلك شيء الا ان لمالكه ان يضمن النقص من شاء منهما فلو
استاجر قصارا فدق ثيابه فله ان اخذ هذا وارش نقصها ويغرمه من شاء منهما فان غرم
الغاصب لم يرجع على احد اذ لم يعلم القصار الحال وان ضمن القصار رجع على الغاصب
لانه غيبها وان علم القصار انها مغصوبة فغرمه لم يرجع على احد لانه اتلف مال غيره
بغير اذنه عالما بالحال وان ضمن الغاصب رجع على القصار لان التلف حصل منه فاستقر
الضمان عليه وان استعان بمن دق له فهو كما لو استاجره فصل وان غصب حبا
فزرعه فصار زرعا او نوى فصار شجرا او بيضا فحضنه فصار فراخا فهو للمغصوب منه لانه
عين ماله فاشبه ما تقدم ويخرج ان يملك الغاصب بناء على الرواية المذكورة في الفصل

الشارق وان غصب دجاجة فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار فراخا فهلكت
ولا شيء للغاصب في ذلك وقال احمد عليه ذلك الى دار قدر فان رجعت عند ذلك رد
فردها الى اصحاب الفلوة ولا شيء للغاصب فيها عندنا وان غصب شاة فاتر اعليها اولادا
فالولد لصاحب الشاة لانه من نمائها وان غصب حمارا فاتر اله على اشاتة فالولد لصاحب
الشاة لانه نتج الاول والاجر له لان النبي صلى الله عليه وسلم غرم على امرأة في عرقت البهل وان نقص العقر
من نقصان فصل وان غصب دنانير او دراهم من رجل وخلطها بمثلها
لاخر فلم تتميز صارا شريكين وقال ابو حنيفة يملكها الغاصب وعليه غرامة مثلها لهما وان
خلطها بمثلها من ملكها لانه تعذر تسليم فاشبه ما لو تلف ولنا انه فعل في المغصوب
على وجه التعدي فيؤخذ بماليته ولا يزيل ملك صاحبه عنه كذبح الشاة فصل وان
غصب عبدا فاصاد صيدا او كسب شيئا فهو لسيده وان غصب جارحا كالفهد والبازي
فصاد به فالصيد للمالك لانه من كسب ماله فاشبه صيد العبد ويحتمل ان للغاصب لانه
للصايد والجارحة آلة ولهذا لا تقتنى فتشبه عند ارش الجارح وان غصب فرسا او
سهما او شبكة فصاد بهن فوجهان احدهما ان للمالك لانه كسب ماله فاشبه ما لو كسب
بماشيه ما ملكه وكسب عبده والثاني للغاصب لان الصيد حصل بفعله وهذه آلات
فاشبه ما لو ذبح بسكين غيره فان قلنا هو للغاصب فعليه اجر ذلك لمالكه مقامه في يده ان كان
له اجر وان قلنا هو للمالك فهو للغاصب فعليه ثمنه لانه حصل في حكم يده بفعله من
الوجهين لان الاجر في مقابلة منافع في هذه الاعيان الى مالكها فلم تستحق عوضها على
غيره كما لو زرع ارض انسان فاخذ المالك الزرع سقته والثاني عليه اجر مثل لانه استوفى
منافع اشبه ما لو لم يصد شيأ فصل قال الخرقي ومن غصب جارية فولدت
اولادها فماتت واخذها سيدها واولادها وقيمة مثلها وجملة ذلك ان الغاصب
اذا وطىء الجارية المغصوبة فعلم ان لها ليست زوجة لاملاك يمين وعليه مهر مثلها سواء
كانت مكرهة او مطاوعة وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
مهر البغي ولنا ان هذا حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كما لو اذنت في قطع يدها
ولانه حق يجب للسيد مع اكراهها فيجب مع مطاوعتها كاجر منافعها والخبر محمول على
الحرة ويجب ارش بكارتها لانه بدل جزء منها ويحتمل ان لا يجب لان مهر المكره دخل فيه ارش البكارة
ولم يزد على مهر التي عليه لاجل ما تضمنه من تفويت البكارة وان حملت فالولد مملوك
لسيدها لانه من نمائها واجزائها ولا يلحق نسبه بالواطىء لانه من زنا فان وضعته حيا وجب

ولاده

ردة معها وان استهلت ميتا فعن احمد لا شيء عليه لانه لم تعلم حياته قبل هذا قول النخعي
وهو الظاهر من مذهب الشافعي عند اصحابه وقال ابو الخطاب يجب لان الظاهر
انه كان حيا وعلى هذا ان الشافعي لم يكن عليه الا ان يعلم ان الجنين مات في بطنها
لانه في يده كاجر المنافع والاول ان شاء الله تعالى اصح لان الظاهر ان الولد
حصل ميتا بسبب في الجناية ضمنه به في الطلق كالاجر ان وصفت حيا حصل ميتا في يد الغاصب
كالام فان ماتت بعد ذلك ضمنه بقيمته وان نقصت الام بالولادة ضمن نقصها ايضا لان
بالولد مهد الشافعي وقال ابو حنيفة يضمن نقصها بولدها ولنا ان ولد المملوك
للمغصوب منه فلا يجبر به نقص حصل بجناية الغاصب كالنقص الحاصل بغير الولادة
وان ضرب الغاصب بطنها فالقت جنينا ففيه عشر قيمته امه وان ضرب بطنها احمر ففيه
مثل ذلك وقال الشافعي يضمن امهات الاولاد من الغاصب رجع على الضارب وان ضمن الضارب
لم يرجع على احد لان الاتلاف وجد منه فاستقر الضمان وان ماتت الجارية فعليه قيمتها اكثر
ما كانت ويدخل في ذلك ارش نقصها وقيمة ولدها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا
مهر خلتها وتوالي هذه الاحكام كلها حال الاكراه والمطاوعة لانها حقوق لسيدها فلا
تسقط بمطاوعتها فلما حقوق الله تعالى كالحد عليها والاثم والتعزير في وضع يجب فان
كانت مطاوعة على الوطء عالمة بالتحريم فعليها الحد اذا كانت من اهله والاثم والا فلا
فصل وان كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك لقرب عهده بالاسلام او نشأ
ببادية بعيدة تخفى عليه مثل هذا فاعتقد حل وطئها او اعتقد انها جاريته فاخذها
ثم تبين انها غيرها فلا حد عليه لان الحد يدرأ بالشبهات وعليه المهر وارش البكارة
وان جهلت فالولد حر لاعتقاده انها ملكه وطئه الثاني لموضع الشبهة وان وضعته
ميتا لم يضمنه لانه لم يعلم حياته ولانها لحالة وضعه وانما وجب بقويمه لاجل الحيلولة وان
وضعته حيا فعليه قيمته يوم انفصاله لانه فوت عليه رقه باعتقاده ولا يمكن تقويمه حملا
فيقوم عليه اذا حال لعكان تقويمه ولان ذلك وقت الحيلولة وبين سيده وان
ضرب الغاصب بطنها فالقت جنينا ميتا فعليه عشر قيمة امه ان كان قيمتها خمس من الابل
موروثة عنه لا ورث الضارب منها شيأ لانه اتلف جنينا حرا وعليه للسيد عشر قيمة
امه لان الاسقاط لما اعتقب الضرب فالظاهر حصوله به وضمانه للسيد ضمان المماليك
ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكا وان كان الضارب اجنبيا فعليه عشر دية الجنين
الحر لانه محكوم بحريته ويكون موروثة عنه وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة امه لانه ضمنه ضمان

المماليك وقد فوت رقه على السيد وحصل التلف في يديه والحكم في المهر والارش والاجر ونقص
الولادة وقيمتها ان تلفت على ما مضى اذا كانا عالمين لان هذه حقوق الادميين فلا تسقط
بالجهد والخطا كالدية فصل قال الخرقي وان كان الغاصب باعها فوطيها
المشتري واولدها وهو لا يعلم ردت الجارية الى سيدها ومهر مثلها وفدا اولادها بمثلهم
وهم احرار ورجع بذلك كله على الغاصب وجملة ذلك ان الغاصب اذا باع الجارية
فبيعه فاسد لانه بيع مال غيره باذن بغير اذنه وفيه رواية اخرى انه يصح ويقف على اجازة
المالك وفيه رواية ثالثة ان البيع يصح وينفذ لان الغصب في الظاهر يتطاول مدته فلو لم يصح
تصرف الغاصب افضى الى الضرر بالمالك والمشتري لان المالك لا يملك ثمنها والمشتري لا يملكها
والتفريع على الرواية الاولى والحكم في وطي المشتري كالحكم في وطي الغاصب الا ان المشتري
اذا ادعى الجهالة قبل منه بخلاف الغاصب فانه لا يقبل منه الا بشرط ذكرناه ويجب رد الجارية
الى سيدها وللمالك مطالبة ايهما شاء بردها لان الغاصب اخذها بغير حق وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده والمشتري اخذ مال غيره بغير حق فيدخل في عموم الخبر
ولان مال غيره في يده وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى ويلزم المشتري المهر لانه وطي جارية غيره
بغير نكاح وعليه ارش البكارة ونقص الولادة وان ولدت منه فالولد حر لاعتقاده انه يطا مملوكته
فمنع ذلك بخلاف الولد رقيقا ويلحقه نسبه وعليه فداؤهم لانه فوت رقهم على سيدهم باعتقاده
حل الوطي وهذا الصحيح في المذهب وعليه الاصحاب وقد نقل ابن منصور عن احمد ان المشتري
لا يلزمه فدا اولاده وليس للسيد بدلهم لانهم كانوا في حال العلوق احرارا ولم يكن
لهم قيمة حينئذ قال الخلال احسبه قولا لابي عبد الله اول والذي اذهب اليه انه يفديهم
وقد نقله ابن منصور ايضا وجعفر بن محمد وهو قول ابي حنيفة والشافعي ويفديهم ببدلهم يوم
الوضع وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب يوم المطالبة لان ولد المغصوبة لا يضمنه
عنده الا بالمنع وقبل المطالبة لم يحصل منع فلم يجب وقد ذكرنا فيما مضى انه يحدث مضمونا يوم
وضعه لانه اول حال امكن تقويمه واختلف اصحابنا فيما يفديهم به فنقل الخرقي هاهنا انه يفديهم
بمثلهم والظاهر انه اراد بمثلهم في السن والجنس والصفات والذكورية والانوثية وقد نص
عليه احمد وقال ابو بكر عبد العزيز يفديهم بمثلهم في القيمة وعن احمد رواية ثالثة انه يفديهم
بقيمتهم وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو اصح ان شاء الله تعالى لان الحيوان ليس بمثلي
فيضمن بقيمته كسائر المقومات ولانه لو اتلفه ضمنه بقيمته وقد ذكرنا وجه هذه الاقوال في غير هذا
الموضع وقول رجع بذلك كله الغاصب يعني بالمهر وما فدى به الاولاد لان المشتري دخل

الخرقي

على

[illegible]

فلا يوجب كما لو اذنت في قطع يده فسرى والتلف حرمتا وروى كذلك عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ان الثيب لا ضمان عليها وان ادعت غلبة الشهوة لان الظاهر كذبها والصحيح الاول لان الاذن لا يسقط حق الله تعالى كما لو اذن في قطع يد السارق فانه لا يسقط القطع وكما لو اذن في قتل المحرم فانه لا يسقط الجزاء مع الاثم كما قدمنا فصل

والمالكية اذا اجر الغاصب المغصوب او اجاره بالمدة على احد الوجهين كان الاجر للمالك ولا يتصدق به سواء اجر الشيء بما يزيد او بما ينقص لان المنافع لا تضمن بالعقد الا ان يزيد اجر المثل على المسمى في العقد فيرجع بالزيادة ويتصدق بها وان كان دفعه الى الغاصب مساقاة رجع بما يخص العامل في يد المتاجر لان الكل نماء تغرم من شاء منهما فان غرم المتاجر رجع بذلك على الغاصب لانه دخل معه على انه لا يغرم العامل فلم يحصل له بدل في مقابلة ما غرم هذا اذا لم يعلم المتاجر بالغصب وان علم انه لا يرجع على احد وان عمل في المغصوب وحصل التلف في يده فاختار الضمان على الغاصب الاجر والبقية رجع بالاجر على المتاجر على كل حال ويرجع بالبقية ان كان المتاجر عالما بالغصب والا فلا وهذا قول الشافعي ومحمد رحمهما الله في الفصل الاول وعلى حنيفة ان الاجر للغاصب دون صاحبه الا ويهدا فانه لان الاجر غرم للمنافع المملوكة لرب الدار فملكها الغاصب كغرض الاجر فصل وان اودع المغصوب او وكل رجلا في بيعه ودفعه اليه فتلف في يده فللمالك تضمين ايهما شاء الا ان يرجع المودع او الوكيل على الغاصب فلا يرجع الغاصب على احد لانه مغرور من جهته والغرم يرجع على الاول وان غرمها رجعا على الغاصب بما غرما من القيمة والاجر لانهما دخلا على ان لا يضمنا شيئا من ذلك ولم يحصل لهما بدل عن ما غرما وان علما انها مغصوبة استقر الضمان عليهما لان التلف حصل تحت ايديهما من غير تغرير منهما فاستقر الضمان عليهما فان غرما شيئا لم يرجعا به وان غرم الغاصب يرجع عليهما لان التلف حصل في ايديهما وان رجع الغاصب بما اودعها او وكلهما فتلفت بالرجوع استقر الضمان على الغاصب بكل حال لانه هو المتلف فكان الضمان عليه كما لو باشرها بالاتلاف في يده فصل وان اعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين ايهما شاء اجرا وقيمتها فان غرم المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع على احد وان غرم الغاصب رجع على المستعير فان لم يكن علم بالغصب غرمه ولم يرجع بقيمة العين لانه تضمنها على انها ملكه فصل ومنافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب سواء استوفاها او تلفت تحت يده بغير استيفاء لانها مال متقوم امكن استيفاؤه من غير اتلاف جزء فوجب ضمانه كما لو اتلف العين وسواء نقصت العين بالاستعمال او لم تنقص لان المنافع تضمن بالعقد فتضمن بالغصب كالاعيان وسواء كان مما يستوفى بعقد او لا يستوفى بعقد كدار سكنها او ثوب لبسه او عبد استخدمه او دابة ركبها او ركبت في يده او ما اشبه ذلك لان ما ضمن بالعقد ضمن بالغصب كالاعيان ولان ما لا يستوفى بعقد يمكن استيفاؤه بعقد الاجارة فيضمن بالغصب كما لو استوفاه بعقد فاسد ولان ما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالعقد الفاسد كالاعيان ول

وان دفع المال الى من يضارب به فالحكم في الربح على ما ذكرنا وليس على المالك من اجر العامل
شيء لانه لم يأذن له في العمل في ملك رب المال الغاصب فان كان المضارب عالما بالغصب
فلا اجر له لانه متعد بالعمل ولم يصر احد وان لم يعلم بالغصب فعلى الغاصب اجر مثله
لانه استعمله على ان له اجرا فلزمه اجره كالعقد الفاسد فصل ملك
الحر ومن غصب شيئا لم يقدر على رده لزمت الغاصب قيمته فان قدر عليه رده
واخذ قيمته وجملته ان من غصب شيئا فعجز عن رده كعبد ابق او دابة شردت
فللمغصوب منه المطالبة ببدله فاذا اخذه ملكه وملك الغاصب العين المغصوبة
بل متى قدر عليها لزمه ردها او يرد قيمتها التي اداها وهذا قال الشافعي ومالك
ابو حنيفة ومالك تجب للمالك بين الصبر الى الامكان رد ها فيتردها وبين تضمينه
اياها فيرد اليه عينا ويصير ملكا للغاصب لانه متى رد ها الان كون دفع دون
قيمتها بقوله مع يمينه لان المالك يملك البدل فلا يبقى ملكه على المبدل كالمبيع ولانه تضمين
فيما ينتقل الملك فيه منتقلا كما لو خلط زيته بزيته ولنا ان المغصوب لا يصح تملكه
بالبيع فلا يصح بالتضمين كالتالف لانه غرم ما تعذر عليه رده فخرج عن رده فلا يملكه
ملك كما لو كان المغصوب مدبرا وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل لانه ملك
القيمة لاجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولهذا اذا رد المغصوب اليه رد القيمة
عليه ولا يشبه الرهن لانه يجوز بيعه وان حق صاحبه انقطع عنه لتعذر رده ابدا
اذا ثبت هذا فانه متى قدر على المغصوب رده وبرىء من الضمان الا حين دفع
بدله وقبل لزمه اجر من حين دفع بدله وحتى ان صح لا يلزمه لانه استحق الانتفاع
ببدله الذي اقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه كما لو رهنه عنده والمنفعة للاجر
لان العين باقية على ملكه والمنفعة له ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا عنه الى الغاصب
لانه اخذها كحيلولة وقد زالت فيجب رد ما اخذ من اجلها ان كان باقيا بعينه ورد
زيادة المتصل كالسمن ونحوه لانها تتبع في الفسخ وهذا فسخ ولا يلزم رد زيادة
المنفصل لانها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسخ فاشبهت زيادة المبيع المردود بعيب
وان كان البدل تالفا رد مثله او قيمته ان لم يكن من ذوات الامثال فصل
وان غصب عصيرا فصار خمرا فعليه مثل العصير لانه تلف في يديه فان صار خلا
وجب رده وما نقص من قيمة العصير وسترجع ما اداه من بدله وقال بعض اصحاب
الشافعي يرد الخل ولا سترجع القيمة لان العصير تلف بتخمره فوجب ضمانه وان عاد
خلا كما لو هزلت الجارية السمينة ثم عادت سمينة فان نقصها ولنا ان الخل

غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير العصير غير متصفة بقدر رده فكان لها حتى رجوع ما اداه بدلا عنها لو غصبه
فصيره خمرا فغصبه منه غاصب فصيره خلا فعليه مثل الخل دون العصير
فلنا فيه مع ان محل الخلاف في غير الاثمان مسألتان احداهما غصب
شيئا فتلف في يده فلا يخلو اما ان يكون مثليا او لا يكون فان كان مثليا
وهو ما يتقارب اجزاؤه وتتساوى قيمها عند اهل الخبرة كالحبوب والادهان
والنقرة والاثمان فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اقرب الى حقه من القيمة لانه يساويه من كل
وجه والقيمة قد تزيد وتنقص وان كان غير مثلي كالحيوان والثياب والعقار
والعدديات المتفاوتة فعليه قيمته يوم تلفه لان ما لا مثل له يتعذر رد مثله
فوجبت قيمته كما لو اتلفه وان كان مما يتغير سعره كالحيوان والثياب
فعليه قيمته يوم التلف لان ما وجب رد عينه لو تلف في يد الغاصب
وجب رد قيمته يوم التلف كالعصير وان كان مما لا يتغير سعره كالعقار
فعليه قيمته يوم الغصب لان ما وجب رد قيمته لو تلف في يد الغاصب
وجب رد قيمته يوم الغصب كالعبد الآبق وان كان المغصوب مما يتغير
بعضه دون بعض كالثوب يقطعه او يخيطه او الشاة تذبح وتسلخ او الحنطة
تطحن او الحديد يتخذ سكينا او نحو ذلك فالمالك بالخيار بين ان يأخذه
وبين ان يضمنه قيمته يوم الغصب لان الغاصب غاصب لجميعه فكان
للمالك تضمينه جميعه كما لو لم يتغير وبين ان يأخذه ويأخذ ارش ما نقص
لان الغاصب اتلف جزءا من عين ماله وان كان المغصوب مما يزيد بالصنعة
كالحنطة يطحنها والحديد يتخذ سكينا او نحو ذلك فالمالك بالخيار بين
ان يأخذه ويعطي الغاصب قيمة صنعته لان الغاصب زاد في عين ماله
ما يزيد في قيمته فكان له قيمة زيادته كما لو صبغ الثوب ولان الزيادة
حصلت بفعل محظور فلم يسقط بها حق المالك كما لو غصب ارضا فغرس
فيها او بنى فيها وبين ان يأخذ قيمته يوم الغصب لان الغاصب غاصب
لجميعه فكان للمالك تضمينه جميعه كما لو لم يتغير وان كان المغصوب مما
تختلف قيمته باختلاف صفته كالحيوان والثياب والعقار فزاد في يد الغاصب
زيادة متصلة كالسمن والكبر والشجر والبناء والغراس فللمالك ان يأخذه
وان يأخذ قيمته يوم الغصب لما ذكرنا وان كان مما يتغير بعضه دون بعض
كالثوب يقطعه او يخيطه او الشاة تذبح وتسلخ او الحنطة تطحن او الحديد
يتخذ سكينا او نحو ذلك فالمالك بالخيار بين ان يأخذه ويعطي الغاصب
قيمة صنعته لان الغاصب زاد في عين ماله ما يزيد في قيمته فكان
للمالك قيمة زيادته كما لو صبغ الثوب ولان الزيادة حصلت بفعل محظور
فلم يسقط بها حق المالك كما لو غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيها وبين
ان يأخذ قيمته يوم الغصب لان الغاصب غاصب لجميعه فكان للمالك
تضمينه جميعه كما لو لم يتغير وان كان المغصوب مما لا يتغير سعره
كالعقار فزاد في يد الغاصب زيادة متصلة كالبناء والغراس فللمالك
ان يأخذه وان يأخذ قيمته يوم الغصب لما ذكرنا وان كان مما يتغير
بعضه دون بعض كالثوب يقطعه او يخيطه او الشاة تذبح وتسلخ او الحنطة
تطحن او الحديد يتخذ سكينا او نحو ذلك فالمالك بالخيار بين ان يأخذه
ويعطي الغاصب قيمة صنعته لان الغاصب زاد في عين ماله ما يزيد في قيمته
فكان

المتعارض تنفيه وهو بدل الزيادة فاذا ضمن الزيادة مع رد العين عند تلفها
وان كان احتلافها لتغير الاسعار لم تضمن الزيادة لان سبب ضمانها التعدي
مع الرد ورد العين فلا تضمن عند تلفها وهذا الثاني نزل الشيخ على ما اذا احتلت
القيمة لتغير الاسعار وهو مذهبك في ان اكثر التغير في المغصوب مضمون عند فواته
تعذر رده صحيحا كيوم التلف وانما تختلف القيمة مع رد العين والمذهب الاول
لما ذكرنا ويناقش هذه الزيادة زيادة المعاني لان تلك تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها وهذه لا تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها وتوهم ان خصت برد العين لانها لو وجبت لما اختلت بالرد كزيادة السن والتعلم قال الشافعي في البويطي ولو
غاب المضمون عنه فتغيرت الاسعار فوجد ان تضمن قيمته يوم التلف رد الى ما عليه
وعند أبي حنيفة تضمن قيمته يوم الغصب وهو قول ابي حنيفة ما لم يأت الوقت الذي يأتي
عنه قيل من التغير حينئذ كما لو أتلفه ولنا ان القيمة انما تجب في الذمة حين التلف لان
قبل ذلك كان المرجع رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة لو اتلفه لعدم تقومها
ذكروه لا يصح لان امتناع المغصوب غصب فانه فعل محرم يجب عليه تركه في كل حال وقد
روي عن احمد ما يدل على اعتبار القيمة يوم الغصب فقال الخلال حين اجاب عنه كان رجع الى
قوله الاول فصل وان كان المغصوب من المثليات فتلف بحيث يرد مثله فان
فقد المثل وصبر قيمته يوم انقطاع المثل وقال الشافعي يجب قيمته يوم قبض البدل للاثر
الواجب المثل الى حين فقد البدل بدليل انه لو وجد عينه كان الواجب رد العين اليه
وقال ابو حنيفة ومالك واكثر اصحاب الشافعي يجب قيمته يوم المحاكمة لان القيمة
تنتقل الى ذمته الى حين حكم بها الحاكم ولنا ان القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل
فاعتبرت القيمة حينئذ كما لو تعذر وجوب المثل حينئذ ابتداء ويحتمل ان تستحق طلبها واستقرارها
ويحتمل ان لا تستقر الا بالاداء ولا ينفي وجوب المثل لانه موجود بعينه والتكليف يتعلق بالواضح
ولانه لا تستحق ملك المثل ولا استقراره ولا يجب على الاخر اداء ما قبل ما يجب كحالة الحاكم
واما اذا قدر على المثل بعد فقده فانه يعود وجوبه لانه الاصل وقدر عليه قبل اداء البدل فاشبه
القادر على الماء بعد التيمم ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء لم تستحق المالك مطالبته
واخذه وقد روي عن احمد في رجل اخذ من رجل ارطالا من كذا وكذا اعطاه في اليوم اخذه
لا يوم محاسبته وكذلك روي عنه في حاج الثقال عليه القيمة يوم الاخذ وهذا يدل على ان القيمة
تعتبر يوم الغصب وقد ذكرنا في الفصل قبل هذا وجه التفريق بين هذا وبين الغصب من

قبل انما اخذه هاهنا باذن مالكه وملكه وحاله التصرف فيه فضمنت قيمته يوم ملكه لارتفاع
ما ثبت في ذمته بتعيير قيمها اخذه لانه ملكه والمغصوب ملك المغصوب منه والواجب رده فلا تتقدر
وانما ثبت قيمته في الذمة يوم تعذر لوقوع اليأس من رده فاعتبرت القيمة حينئذ وتعذر رده
ذلك فان كان المغصوب باقيا وتعذر رده لاوحشا ردته قاله ابن حامد وهو قول ابن حنبل
لان العين لم يشتغل الذمة قبل ذلك وانما تعين اخذها والمالك مخير بين الصبر الى
وقت امكان الرد وبين المطالبة بالقيمة لاجل الحيلولة بينه وبينه
فيتخير ما يقوم مقامه ولان مالكا يزاحم بخلاف غير المغصوب فصل وكل الزنى واذا
كان المغصوب اجرة فعلى الغاصب رده واجرة مثله مثاله غصب عبده واجره شهرا ثم رده هذه الحالة
تشتمل على حكمين احدهما وجوب رد المغصوب والثاني رد اجرة فاما الاول فان المغصوب
متى كان باقيا وجب رده لقول رسول الله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقال الامام
احمد حدثنا سريج حدثنا ابراهيم بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن ابي هريرة ان سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه
يعني انه غصب المزح مع صاحبه باخذ متاعه وهو جاد في اخذ المتاع اللعم والغيظ عليه ولانه ازال
يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمه اعادتها وجمع العلماء على وجوب رد المغصوب اذا
كان باقيا حال ان يستعمل او استعمل بغيره فان غصبت فتعلقت لم يوجد رده وجبت قيمته لانه صار كما لو
اعصاف قيمته انهى ينبغي ان يتعين فان ضر ذلك عليه فان قال الغاصب خذ مني اجرة
رده وتسليمه مني هاهنا او بذل له اكثر منها ورضي لم يلزم المالك قبول ذلك لان له
مقاصد فلا يجبر عليها كالبيع وان قال المالك دعه في مكانه الذي نقلته اليه لم يملك الغاصب
رده لانه اسقط عنه حقا فسقط وان لم يفعل ذلك ابراه من ضمانه فان عاد رده الى بعض الطريق
لزمه ذلك لانه يلزمه جميع المسافة فلزمه بعضها كالطلاق وسقط عنه ما اسقطه وان
طلب منه حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ذلك سواء كان اقرب من المكان
الاول يلزمه رده اليه او لم يكن لانه مقاصد وان قال دعه في مكانه واعطي اجرة رده
لم يجبر على اجابته لذلك ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز لان الحق لهما لا يخرج عنهما ٥
فصل وان غصب شيئا فشغل مالكه كخيط خاط به ثوبا ونحوه او جر بنى عليه نظر فان
بلي الخيط او انكسر الخز او كان مكانه خشبة فتلفت لم يوجد رده ووجبت قيمته لانه صار كما لو
فوجبت قيمته وان كان باقيا كما لو زمه رده وان نقص البناء ونقص الثوب وبهذا قال
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب رد الخشبة والخز لانه صار تابعا فملكه يستتبع بقاءه

فلم يلزمه رده كما لو غصب خيطا فخاط به جرح عبده ولنا انه مضمون فلزمه رده كما لو وجب بعد العين ولا شبه الخيط الذي يخاف على الصبي قلعه لانه لا يجوز رده لما في ضمنه من تلف الادمي ولا حاجة الى ذلك مع اخذ البدل فاما ان خاط بالخيط جرح حيوان فذلك على اقسام فان خاط جرح مأكول كالبعير والبقر والشاة والكلب العقور فمات الحيوان لم يضمن لانه لا قيمة لعضو منه ولا يجب رده لانه لا منفعة في عينه وان خاط جرح حيوان محرم لا يحل اكله كالادمي فان خيف من نزعه الهلاك او اسطبر وه فلا يجب نزعه لان الحيوان المحرم من غير المال وليس لاحد اخذ ماله غير لحفظ حياته او لاتلاف المال لنفسه وهو ما يأكله وتدفع الدواب التي لا يؤكل لحمها كالبغل والحمار الاهلي الثالث ان يخيط به جرح حيوان ماكول فان كان مملوكا لغير الغاصب وخيف تلفه بقلعه لم يقلع لان فيه ضررا بصاحبه ولا يزال الضرر بالضرر ولا يحل اتلاف مال من لم يجن على ماله الا ان يكون الحيوان للغاصب فقال القاضي يجب رده لانه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه وذلك جائز وان حصل فيه نقص على الغاصب فليس ذلك مانعا من وجوب رد المغصوب كنقص البناء لرد الحجر المغصوب وقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما هذا والثاني لا يجب قلعه لان الحيوان محرم في نفسه وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير ما يأكله ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين احدهما لا فرق بين ما يعد للاكل من الحيوان كبهيمة الانعام والدجاج والكثير الطير وبين ما لا يعد له كالخيل والطير المقصود صوته فالاول يجب ذبحه اذا توقف رد المغصوب عليه والثاني لا يجب لان ذبح الثلاث لم يجز مجزيا لا يؤكل لحمه ومتى امكن رد الخيط من غير تلف الحيوان او تلف بعض اعضائه او ضرر كثير وجب رده فصل وان غصب فصيلا فادخله داره فكبر ولم يخرج من الباب او خشبة وادخلها داره ثم بنى الباب ضيقا لا يخرج منه الا بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل والخشبة فما نقص البناء لرد الناحة فان كان حصول الدار غير غريب من صاحب الدار واما الخشبة فان كان كسرها اكثر ضررا من نقض الباب فهي كالفصيل وان كان اقل كسرت ويحتمل في الفصيل مثل هذا فانه متى كان ذبحه اقل ضررا ذبح واخرج لحمه لانه في معنى الخشبة وان كان حصول الدار بعد وان من صاحبه كرجل غصب دارا فادخلها فصيلا او خشبة او تعدى على انسان فادخل داره فرسا ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وان زاد ضرره على نقض البناء لان سبب هذا الضرر عدوانه فجعل عليه دون غيره

ولو

وان خاط جراحة حيوان لآدمي لم يجز الا بعد ان يعلم ان الباب لو خلي وحيوان وكان صاحب الباب اقل ضررا من قلع الدار فعلى صاحب الدار ان يمكن صاحب الباب من قلعه وان كان ضرر الباب اكثر من ضرر قلع الدار فعلى صاحب الباب ان يمكن صاحب الدار من قلعه لان ضرر الباب لا يختص بصاحبه وضرر الدار يختص بصاحبها فكان ضرر الباب اعظم وان كان ضرر الدار اكثر من ضرر الباب فعلى صاحب الدار ان يمكن صاحب الباب من قلعه لان

قيمة اصل المال والله اعلم فصل وان غصب دينارا فوقع في بحيرة او اخذ
دينارا فوقع في بحيرة كثرت وردّ الدينار كما ينقص ابتداء لردّ الناقصة
وكذا ان كان ذهبا او اقل منه وان وقع من غير فعل كبحيرة لم يردّ المثل وان غصب
حنطة فصبها على طعام او خلط بها دونها او غصب دينارا فوقع في بحيرة اخرى بفعل
الغاصب او غير فعله كثرت بدله على الغاصب ضمانا للمثل بحيرة لانه السبب في كثرة
وان كان كثيرا فالاصح ان يتقيد الواقع فيها بصفة الغاصب وان كثر وادعى
ان دينارا في بحيرة بعض عدد انا فالقول صاحب المثل بيمينه لانه غير على ان
صاحبه تعالى يرضى فلم يجز صاحبها على اتلاف ماله الا بالعوض وعدوانه على نفسه
وعلى الغاصب بصفة المجموع لتوقع الدينار فيها ومحتمل ان يجب على قيمتها لوقوعها
الغاصب ويضمن الغاصب قيمتها كما لو رمى في ارض غيره ما يغير الارض فغرادت
المالك لاخذ غرسه ويضمن نقصها بالحفرة على كلا الوجهين لو كسرها الغاصب قيمتا
لم يلزمه اكثر من قيمتها فصل وان غصب لوحا فوقع به سفينة فان كانت على
ان حمل لزمه قلعه ورده وان كانت في لجة البحر واللوح تعالى بحيث لا يفرق قلعه
لزم قلعه وان خيف غرقها بقلعه لم يقلع حتى يفرج الامن حمل وعلى صاحب اللوح طلب
قطعه فلا امكن ردّ اللوح اصلا لزم قيمته يوم غصب عند الفاسق وعند ابي الخطاب
ان كان فيها حيوان لزمه اجرة لغير الغاصب لشغله بالحيوان وان كان فيها مال
للغاصب او لانسان غيره فحكمها حكم الحيوان وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة
للشيوب فلم وان ادى الى اتلاف المال كحمل احد السفينة او الاصحاب ان تعذر
عليهم ولم يمكن ردّ المغصوب من غير اتلاف في محل الابى كلهم ذلك لتعين
غيره وقال ان خيف البناء فانه لا يمكن ردّها من غير اتلاف فصل واذا غصب
شيئا فخلطه بما يمكن تميزه منه كخلط الشعير او الحنطة بمثلها او غصب اسود
جارية فزنى بها او حملت منه فولدت ابيض او خلط زيتا بمثله او بدونه وزاد
ولم يمكن تمييزه وزاده ولم المزيد عليه وان لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييز ما امكن وان لم
يمكن تمييز شيء فهو كما لو خلط احد المتساويين من جنسه كزيت بزيت او حنطة بمثلها
او دقيق بمثله او دونه او دنا هم بمثلها قال ابن حامد يلزمه المغصوب منه وهو
ظاهر كلام احمد لانه نص على انه يكون شريكا به او خلطه بغير الجنس فيكون بيعا او
خلطه بجنسه وهو اجود لاصحاب الشافعي الا ان ورق فانه يجب قيمته لانه عندهم ليس بمثلي
وقال القاضي قياس المذهب انه يلزمه مثله ان شاء منه وان شاء من غيره لانه قدر عليه

ردعين ما خلطه فاشبها الوتلف لان لا يتميز شيء منه او لم يمكن الوقوف على قدره مع وجود المثل في الباقي فالمثل في المثلي كالعين في غيره فاشبه ما لو غصب عاما فاتلف نصفه وذلك لانه
اذا دفع اليه مثله فقد دفع اليه عين ماله وبدل الباقي وكان اولى من دفع قيمة من غير جنسه
الضرب الثاني والثالث والرابع ان خلطه بخير منه او دونه او بغير جنسه فقال القاضي
كلام احمد انها شركة بان باع المجموع ويدفع الى كل واحد منهما قدر حقه لانه تعالى قال في دراهم
ابي فارة في رجل ذبح شاة رجل وشاة رجل وشاة اخر فاختلط الدم فباع الاول كل شاة وعلى
كل واحد منهما قدر حصته وذلك لانا اذا فعلنا ذلك اوصلنا الى كل واحد عين ماله
واذا امكن الرجوع الى العين لم نصر الى البدل وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا
فعلى الغاصب ضمان النقص لانه حصل بفعله وان الغاصق قياس المذهب ان يلزم
الغاصب مثله لانه صار خالطا متعديا فلزمه المثل كما لو اشترى زيتا فخلطه بزيته ثم اتلفه
صار البائع كبعض الغرماء لانه يقدر على الوصول الى عينه لان يبيعه فان كان ناقصا
ويحتمل ان يحمل كلام احمد على ما اذا اختلطا من غير غصب فاما المغصوب فهو وجه في
ما منع المالك من اخذ حقه من المثليات متميزا فمنها كما لو اتلفها الا ان خلطه بخير منه
وبذل الصاع مثل حقه منه فان حقه لا يتعين حقه بعينه ويرجع بالزيادة في
مثل الباقي وان خلطه بادون منه فرضي المالك باخذ قدر حقه منه لزم الغاصب بدل الباقي
امكن ردّ بعض المغصوب وردّ مثل الباقي من غير ضرر وقيل لا يلزم الغاصب ذلك لان
حقه انتقل الى المثل فلم يجبر على غيره بحال وان بذل المغصوب منه فاباه اجبر على قبوله لانه
دون حقه وان تراضيا بذلك جاز وكان المالك مستوفيا بعض حقه وان اتفقا على
ان يباعا كثر من حقه من الدراهم ودون حقه من الجيد اجز لانه ربا لان باخذ الزائد اكثر
في المقدر عوضا عن المؤجل وان كان المثل في يده دون حقه من الردي اخذ الغاصب
بدفع اكثر من حقه من الجيد جاز لانه لا مقابل للزيادة وانما هي تبرع مجرد وان خلطه بغير
جنسه فرضيا على ان باخذ اكثر من قدر حقه او اقل جاز لان بدل ما ليس من غير جنسه فلا يحرم
الزيادة عنها الضرب الخامس ان خلطها بما لا قيمة له كزيت خلطه بماء او لبن شابه
بماء فان امكن تخليصه خلصه وردّه وردّ نقصه وان لم يمكن تخليصه او كان ذلك مئنة رجع
عليه بمثله لانه صار تالفا للمالك وان امكنه ردّه وردّ نقصه وان يتضرر بتخليصه الى غرامته
لزم الغاصب ذلك لانه تسبب واصحاب الشافعي في هذا الفصل كما ذكرنا فصل
وان غصب ثوبا فصبغه لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان يصبغه له الثاني ان يصبغه
يصبغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

المغصوب مسئلة الثالث أن يصبغ المغصوب بغير ما والاصل ان الخواص على ثلاثة اقسام
الثوب أن يكون والصبغ كما لم ترد قيمتها ولم تنقص مثل ان كانت قيمة كل واحد منهما خمسة لهما
لهما فان كون والصبغ كما لم ترد قيمتها ولم تنقص مثل ان كانت قيمة كل واحد منهما
خمسة فصارت قيمتها بعد الصبغ عشرة فهما شريكان لان الصبغ عين مال لهما فان
تراضيا بترك ذلك جاز وان ابيا وطلب احدهما بيعها فعليهما لطلب الثاني اذا زادت قيمتها
فصارت ثلاثين وان عشرين نظرت فان كان ذلك لزيادة الثوب في السوق كانت الزيادة
لصاحب الثوب وان كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة لصاحبه وان كانت لزيادتهما
معا فهي بينهما على حسب زيادة كل واحد منهما فان تساويا في الزيادة في السوق تساويا
صاحبها فيها وان زاد احدهما بالعمل والاخر بالعين فهي بينهما على قدر ما لهما
منها لان عمل الغاصب تقوم في الثوب والصبغ وقيمة في المغصوب للمغصوب منه اذا
كان لبن او زيادة عمل الغاصب له وان نقصت العين لتغير الاسعار لم يضمنه الغاصب لما
تقدم وان نقص لاجل العمل فهو على الغاصب له وان نقصت العين لانه تعيب فاذا صار
قيمة الثوب مصبوغا عشرة فهو كل لمالكه والباقي للغاصب لان النقص حصل بعدوانه
فكان عليه وان صارت قيمة صبغه صار الثوب بينهما لصاحب خمسة اسباعه ولصاحب الصبغ
سبعاه وان زادت قيمة الثوب في السوق فصار يساوي سبعة ونقص الصبغ فصار يساوي
ثلاثة وكانت قيمة الثوب مصبوغا عشرة فهو بينهما لصاحب الثوب سبعة ولصاحب
الصبغ ثلاثة وان تساوي اثنى عشر قسمت بينهما لصاحب الثوب نصفها وهي خمسة
وعشرون وللغاصب خمسها وان انعكس الحال فصار الثوب يساوي في السوق عشرة ثلاثة والصبغ
سبعة انعكست القسمة فصار لصاحب الصبغ خمسة اسباعها كان لصاحب الثوب على الذي قبلها
ولصاحب الثوب مثل ما كان لصاحب الصبغ لان زيادة السعر لا تختص فان زاد
الغاصب قلع الصبغ فقال اصبغ سألني ذلك سواء ضر بالثوب او لم يضر وبين نقص
الثوبان نقص وهذا قول الشافعي لانه عين ماله فملك اخذها كما لو غرس في ارض
غيره ولم يفرق اصحابنا بين ما يملك صبغه بالقلع وبين ما لا يملك وسنعني ان شاء الله
قلعه بالقلع لا يملك لانه متعد وظاهر مذهب الحنفي انه لا يمكن من قلعه اذا تضرر الثوب
قلعه لانه قال في المشتري اذا بنى وغرس في الارض المشفوعة فللشفيع ان يأخذه اذا لم يكن في
اخذه ضرر وقال ابو حنيفة ليس له اخذه لان فيه اضرارا بالمشتري فلم يمكن
منه كما قطع خرقه منه وفارق قلع الغرس لان الضرر قليل بحصاده بخلاف قلع العروق

من الارض وان اختار المغصوب منه قلع الصبغ فله وجهان احدهما لا يجاب الغاصب
عليه كما لو اجبره على قلع شجرة غرسها ذلك لان عمل ملكه على ملكه فلم يكن تكليفه وازالته
وان اختار الغاصب قلع الصبغ لم يجبر على ذلك لان فيه اضرارا بالثوب وهو لا يملك
قلعه في الارض وان اختار قلع الصبغ لم يجبر على ذلك لانه لا يتمكن من قلعه الا بالاضرار
بالثوب وقد يتمكن من قلعه الا بالاضرار به فلم يجبر على ما يضر بملكه كما لو غرس
في الارض وقد اختلف قول الشافعي في هذه المسألة فقال في القديم يجبر على القلع
لان له غرضا في قلعه لانه يزيد في قيمته وقال في الجديد لا يجبر لان له غرضا في قلعه
لانه يزيد في قيمة الثوب فلم يجبر كما لو غرس في الارض وفارق الغرس لان الضرر
بالقلع ثم قليل لان الغرس لا يتبع الارض في البيع والصبغ يتبع الثوب في البيع
وان زاد الغاصب بالعمل والعين كالخياط والصباغ والقصار والطحان والحداد
والنساج والصفار والصواغ والقصاب والخباز والحلاق والناقش والكحال والطبيب
والبيطار والختان والجلاد والوزان والكيال والحمال والمكاري والملاح والراعي
والحارس والكاتب والصائغ والدباغ والحائك والحجام والحفار والبناء والنجار
والحداد والحفار والحلاق والكحال والطبيب والبيطار والختان والجلاد والوزان
والكيال والحمال والمكاري والملاح والراعي والحارس والكاتب والصائغ والدباغ
والحائك والحجام والحفار والبناء والنجار والحداد والحفار والحلاق والكحال
والطبيب والبيطار والختان والجلاد والوزان والكيال والحمال والمكاري والملاح
والراعي والحارس والكاتب والصائغ والدباغ والحائك والحجام والحفار والبناء
والنجار والحداد والحفار والحلاق والكحال والطبيب والبيطار والختان والجلاد
والوزان والكيال والحمال والمكاري والملاح والراعي والحارس والكاتب والصائغ
والدباغ والحائك والحجام والحفار والبناء والنجار والحداد والحفار والحلاق
والكحال والطبيب والبيطار والختان والجلاد والوزان والكيال والحمال والمكاري
والملاح والراعي والحارس والكاتب والصائغ والدباغ والحائك والحجام والحفار
والبناء والنجار والحداد والحفار والحلاق والكحال والطبيب والبيطار والختان
والجلاد والوزان والكيال والحمال والمكاري والملاح والراعي والحارس والكاتب
والصائغ والدباغ والحائك والحجام والحفار والبناء والنجار والحداد والحفار
والحلاق والكحال والطبيب والبيطار والختان والجلاد والوزان والكيال والحمال
والمكاري والملاح والراعي والحارس والكاتب والصائغ والدباغ والحائك والحجام
والحفار والبناء والنجار والحداد والحفار والحلاق والكحال والطبيب والبيطار
والختان والجلاد والوزان والكيال والحمال والمكاري والملاح والراعي والحارس
والكاتب والصائغ والدباغ والحائك والحجام والحفار والبناء والنجار والحداد
والحفار والحلاق والكحال والطبيب والبيطار والختان والجلاد والوزان والكيال
والحمال والمكاري والملاح والراعي والحارس والكاتب والصائغ والدباغ والحائك
والحجام والحفار والبناء والنجار والحداد والحفار والحلاق

ضاعف الصبغ لانه تبدل في الثوب وهو رجع به على الغاصب وان نقص لتقرر حقه
الغصب الى ان ضاع الصبغ او لنقص عرفها ايضمنها الغاصب وكان نقص الكل واحد
منهما ان ضاعا وان زاد صاحب قيمة ايزاد ذلك صاحب الثوب عليه وهو حكم ما
لو صبغ الغاصب الصبغ في غيره على ما مر بيان وان غصبه غلة اشاة وبعده
صاحبه حكم ما لو غصب ثوبا فصبغه على ما مر في المذكر الساقي لانه هنا
ايضا الغاصب ايجب عليه مثله وهو ما يتولد من الشاة او قيمته وهذا
هو المذهب المنصوص عليه احمد في رواية الاثرم وبه قال ابن حنيف وقال ابو حنيفة
لا يضمن الشاة وهو الذي نصره اصحابه قالوا وقد روى عن احمد نحو من ذلك
وجه ان الشاة عشرة لا اجر وان نقص علفها فليس بشيء وهذا يدل على ان قيمة
هذا انما الاجر الآن ابالمر قال هذا قول قديم لان عمر بن الخطاب قضى ان على من
غصب شيئا واجر مثل ايوجب الاجر جعل الغلة في مقابلة الضمان وان
ضمان الغاصب لانه استوفى منفعة غير مستحقة ولا شبهة له فيها فكان
كما لو غصب طعاما وعلمنا ان كل ما ضمنا به لا يملك في العقد الفاسد وان يضمنه بعقد
الاتلاف كما اذا غصب ولانا اتلفنا منفعة توجب ضمانا كالعين وهذا اخبر فوائد في البيع
ولا يدخل فيه الغاصب لانه لا يجوز الانتفاع بالمغصوب بالاجماع ولانه شبه الزنا
لانها وضعت باتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يبيحه والعوض كان لم يزل له
من اعانه وانما لزمها عليه لزمه دفعها فالاتلاف فيها منافع توجب بعقد
الاجارة بعد العقد والشيء بالواجب عوضا عنها العقد والشرع والطبع وهذا
فلا شيء فيها لانه لا نفع لها ينتفع بها عوض ولو غصب جارية ووطئها وعلقت
عليها حد ولكن الولد فيها حر يضمن مهرها كان منافع البضع لا تملك الا بالاستيفاء بخلاف
غيرها ولانه لا تقدير من فكون مبنيا على الزمان بخلاف المنفعة فصل
اذا غصب طعاما فاطعمه غيره فقال المالك تضمنني انا شئت لان الغاصب حال عنه وبين
ماله والاكل اتلف مال غيره بغير اذنه وقصد عين ماله بغير اذن مالكه فان كان
الاكل عالما بالغصب استقر الضمان عليه لكونه اتلف مال غيره بغير اذنه عالما بان
غير مقبوض فاذا ضمن الغاصب رجع عليه وان ضمن الاكل لم يرجع على احد وان لم يعلم الاكل
بالغصب مثلنا فان كان الغاصب رجع عليه وان ضمن الاكل لم يرجع قال له مالكه
فانه طعامي استقر الضمان عليك بان الضمان يلاقي عليه ولم يلزم الاكل شيء وان لم

الاستراحة

ذلك
يقل بعضه رواية ان احدهما يستقر الضمان على الاكل به قال ابو حنيفة وان في
الحال بعض ما اتلف فلم يرجع به على احد والشافعي يستقر الضمان على الغاصب لانه
غر الاكل والظاهر على انه لا يضمن وهذا ظاهر كلام الخرقي الاول في المشتري لانه يرجع
بالمهر وكل ما غرم على الغاصب فيها استقر الضمان فغرمه لم يرجع على احد فان غرم
صاحبه رجع عليه وان اطعم المغصوب للمالك عالما انه طعامه برئ الغاصب وان اطعمه
وقال له الغاصب كلوا فانه طعامي استقر الضمان على الغاصب لانه غر وان لم يعلمه
بانه طعامه المغصوب منه وان لم يقل ذلك بل قدمه اليه او قال له كل او قال مالك هذا وهو كل اياه
او شك فظاهر كلام احمد ان لا يبرأ الا بما قال في رواية الاثرم وقد روى عنه ما يدل على ان قبل ذلك
اليه على سبيل صدقة او هدية فلم يعلم فقال كيف هذا هذا اجري انه هدية يقول له هذا مالك عندك
وهذا يدل على انه لا يبرأ هاهنا فيما لا يملك المالك بطريق الاول لانه لم يرد اليده وغلطه
وهاهنا قد اقدم اليه اليد والسلطان فانه لا يمكن من التصرف فيه بكل ما يريد من اكله
وبيعه والصدقة به فلم يبرأ الغاصب كما لو علمه ويخرج ان يبرأ على ما اذا اطعمه
لغير مالكه فانه لا يستقر الضمان على الآكل في احد الوجهين فيبرأ هاهنا بطريق الاولى
وهذا مذهب ابي حنيفة وان وهب المغصوب للمالك او اهداه اليه فالصحيح انه يبرأ لانه قد
سلمه اليه تسليما صحيحا تاما وزالت الغاصب وكلام احمد في رواية الاثرم وان دفعها اذا اعطاه
عوضا حقه على سبيل الهبة واخذه المالك على هذا الوجه لا على سبيل العوض فان الغاصب
وسالتنا فيما اذا ادعى صاحب المال على الغاصب انه اتلفها وان باعه اياها وسلمه البدل
من الضمان لانه قبضه بالابتياع والابتياع يوجب الضمان وان اقر صاحبها انه برئ ايضا لذلك
وان اعاده اليه برئ ايضا لان العارية توجب الضمان وان ردها اليه او اجره اياه
او وهبه اياه لم يبرأ حتى يعلمه او يعلم ما يبرأ الضمان الا ان يكون عالما بالحال لانه
ايصال اليه خلطانه انما قضى على ابن اباته وقال بعض اصحابنا يبرأ الا ان علم انه دخل خلطانه
وهذا احد الوجهين لاصحابنا في والاول اولى فانه لو اباحه لها فاكلها لم يبرأ فهذا
اولى فصل اذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ولا بينة لاحدهما فالقول
قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته فلا يلزمه ما لم يقم عليه بحجة كما لو ادعى عليه دينا او قيمة
ولذلك ان قال المالك كان ذهبا او له صناعة فانكر الغاصب فالقول قول المالك وان شهدت
له البينة بالصفة ثبتت وان قال الغاصب كانت فيه شلعة او اصبع زائدة او عيب فانكر المالك
فالقول قوله لان الاصل عدم ذلك والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال وان اختلفا بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادة فقال المالك زادت قبل ذلك وقال الغاصب انما
زادت قيمة المتاع بعد تلفه فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته وان شاهدنا
الفعل معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك
فالقول قول الغاصب لانه منكر والظاهر ان صفة الجارية تتغير وان غصبها بخيرا
فقال صاحبه تخللت عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته عما
وجب عليه فان اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او قيمته فالقول قول المالك لان
الاصل عدم رد ما اشتغال الذمة به وان اختلفا في تلفه فادعاه الغاصب وانكره المالك
فالقول قول الغاصب لانه اعلم بذلك وتعذر اقامة البينة عليه فاذا حلف سقط عنه
المطالبة لانه تعذر رده الى المالك فسقط بالموت كالعبد الآبق وقيل لا يسقط المطالبة
بالبدل لانه لا يدعيه وان قال غصبت منى جارية فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل عدم وجوب الحديث والمالك المطالبة بالعشق لانه دون حقه فصل
واذا باع عبدا فادعى انسان على البائع انه غصبه العبد واقام بذلك بينة انتزع
ورجع المشترى على البائع بثمنه وان لم يكن بينة فاقر البائع والمشترى بذلك فهو كما لو قامت
بينة وان اقر البائع وحده لم يقبل في حق المشترى لانه لا يقبل اقراره في حق غيره ولزمت
البائع قيمته لانه حال بينه وبين ملكه وهو الغلة بغير المشترى لانه ملكه في الظاهر
وللبائع احلافهم ان البائع لم يقبض الثمن فلهم مطالبة المشترى به لانه لا يدعيه وتحل
ان لهم مطالبته بافضل الامرين من الثمن او قيمة العبد لانه يدعي القبض على المشترى والمشترى
يقر بالثمن فقد اتفقا على استحقاق افضل الامرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد
اتفاقهما على ما حكمه كما لو قال لغيرك الف من ثمن مبيع فقال بل الف من قرض وان كان بعد
قبض الثمن وقبل تلف المشترى استرجاعه لانه لا يدعيه ومتى عاد العبد الى البائع بفسخ او
غيره وجب عليه رده على مدعيه ولا استرجاع ما اخذ منه وان كان اقرار البائع في مدة
الخيار له انفسخ البيع لانه ملك فسخه فقبل اقراره بفسخه وان اقر المشترى وحده لزمه
رد العبد ولم تقبل اقراره على البائع ولا ملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه ويلزمه
دفعه اليه ان كان لم يقبضه وان اقام المشترى بينة بما اقر به قبلت ولا رجوع بالثمن
وان اقام البائع بينة اذا كان الخيار له فان كان في حال البيع قال بعتك عبدي هذا
وملكي له قبل ان يفسخها وتلفه وان لم يكن قال ذلك قبلت لانه بيع ملكه وغيره
ملكه وان اقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له لانه يجر بها الى نفع

وان

زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادة فقال المالك زادت قبل ذلك وقال الغاصب انما
زادت قيمة المتاع بعد تلفه فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته وان شاهدنا
الفعل معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك
فالقول قول الغاصب لانه منكر والظاهر ان صفة الجارية تتغير وان غصبها بخيرا
فقال صاحبه تخللت عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته عما
وجب عليه فان اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او قيمته فالقول قول المالك لان
الاصل عدم رد ما اشتغال الذمة به وان اختلفا في تلفه فادعاه الغاصب وانكره المالك
فالقول قول الغاصب لانه اعلم بذلك وتعذر اقامة البينة عليه فاذا حلف سقط عنه
المطالبة لانه تعذر رده الى المالك فسقط بالموت كالعبد الآبق وقيل لا يسقط المطالبة
بالبدل لانه لا يدعيه وان قال غصبت مني جارية فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل عدم وجوب الحديث والمالك المطالبة بالعشق لانه دون حقه فصل
واذا باع عبدا فادعى انسان على البائع انه غصبه العبد واقام بذلك بينة انتزع
ورجع المشترى على البائع بثمنه وان لم يكن بينة فاقر البائع والمشترى بذلك فهو كما لو قامت
بينة وان اقر البائع وحده لم يقبل في حق المشترى لانه لا يقبل اقراره في حق غيره ولزمت
البائع قيمته لانه حال بينه وبين ملكه وهو الغلة بغير المشترى لانه ملكه في الظاهر
وللبائع احلافهم ان البائع لم يقبض الثمن فلهم مطالبة المشترى به لانه لا يدعيه وتحل
ان لهم مطالبته بافضل الامرين من الثمن او قيمة العبد لانه يدعي القبض على المشترى والمشترى
يقر بالثمن فقد اتفقا على استحقاق افضل الامرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد
اتفاقهما على ما حكمه كما لو قال لغيرك الف من ثمن مبيع فقال بل الف من قرض وان كان بعد
قبض الثمن وقبل تلف المشترى استرجاعه لانه لا يدعيه ومتى عاد العبد الى البائع بفسخ او
غيره وجب عليه رده على مدعيه ولا استرجاع ما اخذ منه وان كان اقرار البائع في مدة
الخيار له انفسخ البيع لانه ملك فسخه فقبل اقراره بفسخه وان اقر المشترى وحده لزمه
رد العبد ولم تقبل اقراره على البائع ولا ملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه ويلزمه
دفعه اليه ان كان لم يقبضه وان اقام المشترى بينة بما اقر به قبلت ولا رجوع بالثمن
وان اقام البائع بينة اذا كان الخيار له فان كان في حال البيع قال بعتك عبدي هذا
وملكي له قبل ان يفسخها وتلفه وان لم يكن قال ذلك قبلت لانه بيع ملكه وغيره
ملكه وان اقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له لانه يجر بها الى نفع

وان انكر المبيع اصلا فان لم يكن له بينة حلف المشتري على البت وسقطت عنه
الثمن فان حلف له البائع اخذ العبد ان لم يكن اعتقه المشتري وان وجد به عيبا
عند المشتري فله ان يرده على البائع ويرجع بالثمن وان اعتقه المشتري او باعه
من انسان ثم رد عليه بعيب رجع على البائع بقيمة العيب عند البائع فصل وان
اقر البائع بالمبيع لانسان ثم اقر به لآخر سلم للمشتري الاول وغرم للثاني قيمته
لانه حال بينه وبين ملكه وان كان المشتري اعتق العبد
فاقر البائع بعبد ذلك لم يقبل اقراره لانه تعلق به حق لغيره فان وهبه المشتري
فقال الثاني لا بل غصبتنيه لم يقبل اقراره على المشتري لما ذكرنا ويقبل اقراره على البائع
بالغصب مع يمينه لانه لا يتعلق به حق لغيره فان اقر البائع بعد ان رجع المشتري
بالقيمة على البائع بالغصب لم يقبل اقراره لانه اقر بما يوجب الرجوع على المشتري
ويعود العبد الى البائع لانه يعترف ان العبد اقر بالرق لمن هو في يده فصار كما لو اعتقه المشتري
ومتى حكمنا بالعبد للمدعي لانه يعترف ان العبد اقر بالرق لمن هو في يده فصار كما لو اعتقه المشتري
لانه اتلفه فان رجع على المشتري لم يرجع على البائع بالثمن لانه لم يحصل منه فاستقر
الضمان عليه وان مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي لاقرارهم على انه رقه ما مضى وان
العبد اليه لتعلق حق الحرية به الان فخلف وارثا فيأخذه ولا يثبت الولاء على العبد لانه لا
يعتقه احد وان سرق المشتري المبيع وحده رجع عليه بقيمته ولم يرجع المشتري بالثمن
وبقية الاقرار على ما مضى فصل واذا باع عبدا وهبه وقبضه ثم ادعى ان البائع
قتل ابنه وغلب على ظنه ان العبد قتله فله ان يحلفه على ذلك فان نكل رد اليمين على
والعبد باطلا فان اقام بذلك بينة نظرت فان كان قال بعتك هذا العبد وهو ملكي
ملكي هذا او كان في ضمنه اقرار بانه ملكه مثل ان يقول قبضت منك عبدا او اقبضته ملكي ونحو
ذلك لم تقبل شهادته لانه مدفوع بها عن مغرم وان لم يكن كذلك قبلت شهادته لان
الاقرار بالبيع وهبة ملك وغير ملك فصل اذا جنى العبد المغصوب جناية
ارجبت القصاص فاقتص منه ضمانه على الغاصب لانه تلف في يده فان عفى عنه على مال
تعلق ذلك برقبته وضمان ذلك على الغاصب لانه نقص حدث في يده فلزمه ضمانه لان
ضمان العبد ونقصه على سيده ويضمنه باقل الامرين من قيمته او ارش جنايته كما يضمنه سيده
وان جنى على ما دون النفس مثل ان قطع يده اقتطعت يده قصاصا فعلى الغاصب ما
نقص العبد بذلك دون ارش اليد لان اليد ذهبت بسبب غير مضمون فاشبه ما لو
سقطت وان عفى على مال تعلق ارش اليد برقبته وعلى الغاصب اقل الامرين من قيمته او ارش
اليد فان زادت جناية العبد على قيمته بان مات فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى سيده

وان

فاذا اخذها تعلق ارش الجنايه بها لانها كانت متعلقه بالعبد فتعلقت بدلها ان
الهر اذا اتلفه متلف وجبت قيمته وتعلق الدين بها فاذا اخذ ولي الجنايه القيمه
التي من المالك رجع على الغاصب بقيمه اخرى لان القيمه التي اخذها استحقت لشبهان
في يد الغاصب فكانت من ضمانه ولو كان العبد وديعه فجنى جنايه استغرقت قيمته
ثم ان المودع قتله بعد ذلك وجبت قيمته وتعلق بها ارش الجنايه فاذا اخذها ولي
الجنايه لم يرجع على المودع لانه جنى وهو غير مضمون عليه ولو ان العبد جنى عليه في يد
شبيه جنايه تستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده جنايه تستغرق قيمته جنى في
الجنايتين وقصر شيء منها ورجع صاحب اليد على الغاصب باخذه الثاني منهما لان
الجنايه كانت في يده وكان للمجني عليه اولا ان يأخذ من الثاني لان الذي اخذه
المالك من الغاصب عوض ما اخذه المجني عليه منا فلا تعلق به حق يتعلق
به حق الاول لانه بدل عن قيمه الجاني لا يزاحم فيه فان مات هذا العبد في يد الغاصب
فعليه قيمتان يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمه لانه ضمن الجنايه الثانيه
وللمجني عليه اولا ان يأخذه للذي باتصال عاد الحق وان تلف لزمه حكما
او حتى يرضى فلا عزم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه وجملة ذلك ان لا يحل ضمان
الخمر والخنزير سواء كان مسلما او ذميا لمن لا يعتقد اباحتها في روايه ابي الحارث
في الرجل يهريق خمرا لذمي او لمسلم عليه وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفه ومالك يضمنها اذا اتلفها لذمي قال ابو حنيفه ان كان مسلما اليقه وان كان
ذميا بالمثل لان عقد الذمه اذا لم يمنع عينا كالخمر الذي وقد سلم خمر الذمي بدليل ان المسلم
يمنع من اتلافها يجب ان يقومها ولانها مال لهم يتمولونها بدليل ما روى عمر ان
عاملا كتب اليه ان اهل الذمه يمرون بالعاشر ومعهم الخمور فكتب اليه عمر ولهم بيعها
وخذ منهم عشورها واذا كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر امواله ولنا ما روى الامام
احمد حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني نمران رأى
حبيب ان عطا كتب بذكر ان سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمار والميته وبيع الخنزير والاصنام وقال
رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في شحوم الميته فانها يدهن بها السفن والجلود
ويستصبح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
اخذوه فحلوه باعوه واكلوا ثمنه ٥ وما حرم بيعه لا يحرم متلفه يجب قيمته كالميته ولان

ملا يكن مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق الذمي كالميته والدم غير انه لا فرق
كالميته والدم غير انه لا فرق في حق المسلم بين ان يتلفها على ذمي او مسلم
وبين ان يتلف الخمر على مسلم او ذمي لما بينا ولو غصب خمرا من ذمي او مسلم
او من ذمي خمرا فخللها او غصب جلدا ميتة فدبغه او غصب حنطة فطحنها او
غصب شاة فذبحها او غصب ثوبا فصبغه احمر او اسود او غصب ساجة فبنى عليها
او غصب حديدا فعمله سكينا او سيفا او غصب ارضا فغرس فيها او غصب
كان في جوفه حلي او متاع او غصب لوحا فجعله سفينة او غصب ساجة فبنى عليها
او غصب حديدا فعمله سكينا او سيفا او غصب ارضا فغرس فيها او غصب
حنطة فزرعها او غصب بيضة فاستحالت فرخا او غصب حبا فنبت او غصب
فاكهة فاطعمها او غصب ارضا فبنى فيها او غرس فيها او غصب ثوبا فقطعه
او خاطه او غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او غصب حنطة
فطحنها او غصب حبا فزرعه او غصب نقرة فضربها دراهم او دنانير او غصب
دراهم او دنانير فصاغ منها حليا او آنية او غصب تبرا فصاغ منه حليا او آنية
او غصب حليا او آنية فكسرها او غصب ثوبا فقصره او غصب ثوبا فصبغه
او غصب ثوبا فخاطه او غصب ثوبا فقطعه او غصب ثوبا فنسجه او غصب
غزلا فنسجه او غصب ثوبا فقطعه او غصب ثوبا فخاطه او غصب ثوبا فصبغه
او غصب ثوبا فقصره او غصب ثوبا فنسجه او غصب غزلا فنسجه او غصب
ثوبا فقطعه او غصب ثوبا فخاطه او غصب ثوبا فصبغه او غصب ثوبا فقصره
او غصب ثوبا فنسجه او غصب غزلا فنسجه او غصب ثوبا فقطعه او غصب
ثوبا فخاطه او غصب ثوبا فصبغه او غصب ثوبا فقصره او غصب ثوبا فنسجه
او غصب غزلا فنسجه او غصب ثوبا فقطعه او غصب ثوبا فخاطه او غصب
ثوبا فصبغه او غصب ثوبا فقصره او غصب ثوبا فنسجه او غصب غزلا فنسجه
او غصب ثوبا فقطعه او غصب ثوبا فخاطه او غصب ثوبا فصبغه او غصب
ثوبا فقصره او غصب ثوبا فنسجه او غصب غزلا فنسجه او غصب ثوبا فقطعه
او غصب ثوبا فخاطه او غصب ثوبا فصبغه او غصب ثوبا فقصره او غصب
ثوبا فنسجه او غصب غزلا فنسجه او غصب ثوبا فقطعه او غصب ثوبا فخاطه
او غصب ثوبا فصبغه او غصب ثوبا فقصره

به واستهلكه فاشبه المال وان لم يقصد بعينه وان خيطه ولم يزد اجر لانه لا يجوز
اجارة وان غصبه جلد ميتة فدبغه لم يطهر بناء على الروايتين في طهارة الدبغ
من قال يطهر ترتب وجب رده لانه يمكن اصلاحه بالتجفيف فلم يجز الاعراض
ايوجب رده لانه لا سبيل الى الصلاة فان الظاهر انه لا يتخذ جلدها الا بعد
فتحه لدليل انه لا يحل بغير وان دبغ الغاصب لزم رده ان قلنا بطهارته لانه كالمراد
تخللت وعلى ان لا يجب رده لانه صار مالا متقوما بفعل محظور فلم يجب رده
رده لانه لا يحل الانتفاع به ويحتمل ان يجب رده اذ لم يبح الانتفاع به في الحال
لانه يحتمل اباحة الانتفاع به كالكلب وكذلك قبل الدبغ نجس وان كان طريا
او مربيا او يابسا او مجبولا بالماء نجس في احد قولي الشافعي ان كان كذلك اذا فصل يصلح
لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لانه تلف بالكسر ما الفيمة وان كان
لا يصلح لنفع مباح لم يلزمه ضمان وقال ابو حنيفة يضمن علينا انه لا يحل بيع فلم
يضمنه كالميتة والدليل على ان لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا هاشم ابن القاسم قال ابو اسحاق الفزاري
عن ابن ثريد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
بعثني رحمة للعالمين وهدى ولامتي رحمة حرم عليهم المعازف والمزامير والاوثان والصلب
وامر الجاهلية وحلف ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد
مثلها معذبا او معذبا ولا تتركها صبيا صغيرا لا يعقل الا سقيته من الصديد مثلها
يوم القيمة معذبا او معذبا ولا يتركها من مخافتي الا سقيته من حياض القدس يوم
القيمة ولا اخل سبيل عبد لاشاهن ولا تعلمن ولا اتجاره بهن وثمنهن حرام يعني الضاربات
فصل وان كسر اباريقه فضة او ضة لم يضمنها وان اتلفها ضمنها وحكى ابو الخطاب
رواية اخرى عن احمد انه يضمن قال مهنا نقل عني من هشم علي ابريق فضة علي فمته
يصوغها كان جيد له الفتح قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تحاذ انية من فضة والصحيح انه لا
ضمان عليه نص عليه في رواية المروذي فمن كسر اباريق فضة لا ضمان عليه لانه اتلف ما ليس
بمال فلم يضمنه كالميتة وروايته مهنا محمولة على انه رجع عن قوله ذلك لكونه سكت حين ذكر
ان يأتي تحريمه ولان في هذه الرواية انه قال مصوغ ولا يحل الا صياغة فكيف يجب ذلك
فصل وان كسر اباريقه المحرمة فهي على اربعة اضرب احدها ان يكون مما لا يمكن
به فعل ما صنعت له كالدف المكسر فهذا لا ضمان فيه لانه لا منفعة فيه ولا يجوز امساكه

كالكلب الذي جعل مجنونا للزوجة والشابة لا يضمن لما روى الاعلم والحارث
الحكم ابن نافع قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ابن اخيه يهدي وهي الشعرة فاتخذ منها قدحا فلم يزل يصب
فيه حتى مات وقال علي ما فعلت بخرج ما صنعت الى اسواق المدينة فتباع فاتى
الجزار فجعلت ثمن الشام فاخذ الذي شق ما كان من ذلك الزقاق بحضرة ثم لعن
وامر بسماء الذين كانوا سقوا ان يعصروا ان يباعوه ويتصدقوا بثمنه قال ابي الاستوان على
فلا اجد فيه رخصة فعلت فما ترى في ثمنها قال الاحتفر به وقال
حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اشترى الحسن ابن الحباب ولد زنا فاعتقه وقد ثبت عن شريح وغيره وقضاياهم انه
قال ان على الغاصب قيمة الجارية يوم غصبها وقضت به الصحابة ومن بعدهم
وهذا يدل على ضعف حديث رباح الذي قدمناه ولان ما ضمنت قيمته ضمنت
منفعته كالمغصوب وارباح الدار فعلى هذا ان نقصت قيمتها ضمن النقص
فصل ولا
منفعة الغصب فيما لا يتمول كالحر فانه لا يضمن بالغصب انما يضمن بالاتلاف فان اخذ حرا
صغيرة فمات عنده لم يضمنه لانه ليس بمال وان استعمله مكرها لزمه اجر مثله لانه استوفى
منافعه وهي متقومة فلزمه ضمانها كمنافع العبد وان حبسه مدة ولم يستعملها احد فيحتمل
احدهما يلزمه اجر مثله لانه فوت منفعة هي مال فجاز اخذ العوض عنها فضمنت بالغصب
كمنافع العبد والثاني لا يجب لانها لم تفت باستعمال ولا اتلاف عين فاشبهت ثياب الذلة عليه
وطرقه ولانها لو تلفت تحت يده لم يجب عليها شيء فكذلك اذا استوفى المنافع من غير حبس الحر وعليه
شاب لم يلزمه ضمانها لانها لم تفت اليد عليه في الغصب وسواء كان كبيرا او صغيرا
وهذا كله مذهب ابي حنيفة وان فصل، واما الولد المغصوب بالغصب وهذا
قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ضمان لان ام الولد لا يجري مجرى المال
بدليل انه لا يتعلق بها حق الغرماء اشبهت الحر ولنا ان ما يضمن بالقيمة يضمن بالغصب كالقن
ولانها مملوكة اشبهت القن وقولنا ان الحر فانها ليست مملوكة ولا يضمن بالقيمة فصل
واذا فتح قفصا عن طير فطار او حل دابة فذهبت ضمنها وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي لا ضمان عليه الا ان يكون اعانها حتى ذهبا وقال اصحاب الشافعي ان وقع بعد
الحل والفتح ثم ذهبا لم يضمنها وان ذهبا عقيب ذلك ففيه قولان واحتجا بان لها اختيارا
وقد وجدت منها المباشرة ومن الفاتح سبب غير ملجئ فاذا اجتمعا استقل الضمان بالسبب
كما لو حفر بئرا فجاء عبد لانسان فرمى بنفسه فيها ولنا انه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان
كما لو نفره او ذهب عقيب فتحه وحله والمباشرة انما حصلت ممن لا يملك اذا لحل الملك

عليه فيسقط كما لو نفر الطير فاصاح الدابة واشلا الكلب على صيد فقتله او الطير نارا في
متاع انسان فان للنار فعلا لكن لما لم يملك لحالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه وكذلك
الطير وسائر الصيد في طبعه النفور والنافي بالمانع فان الميل المانع ذهب
بطبعه فكان ضمانه على من ازال المانع كمن قطع علاقة قنديل فوقع فانكسر وهكذا لو
حل قيد عبد فذهب او ساجرا فاكلت وان فتح القفص وحل القرن بقيا وافقين
فجاء انسان فنفرهما فذهبا فالضمان على منفرهما لان سببه اخص فاختص الضمان به
كما لو اطعم مع الحافر ان وقع طائر انسان على جدار فنفره انسان فطار فسقط ان
تنفيره ملك بسبب فوات فاذا ان تمتنعا قتل ذلك وان رماه فقتله ضمنه وان كان
في داره لانه كان يمكنه تنفيره بغير قتل ولو لم ير الطير في هوا دار فرماه فقتله ضمنه
لانه لا يأمن مع الطير من هوا الدار فهو كما لو رماها في هوا دار غيره فصل
ولو حل رقما فيه مائع فاندفق منه شيء او خرج منه شيء
بل استعلى فسقط او نقل احد جانبيه فلم يزل قليلا قليلا حتى سقط او سقط برمح او
زلزلة ونحو ذلك وهو قول بعض اصحابنا الشافعي ولو فتح الاداة الشمس
وجهان واصحهما ان فعل غير ملجئ والمعتاد الحادث مباشرة يتعلق الضمان
بفعله كما لو دفع انسان ولم ان فعل سبب تلفه ولم يتخلل بينهما ما يمكن احالة الحكم
عليه فوجب عليه الضمان كما لو اخرج عقبة فعلها ومال قليلا قليلا وكما لو اخرج انسانا
فاصابه الحر او البرد فتلف البناية فانه يضمن وان ان دفعة انسان فان المتخلل بينهما
مباشرة يمكن الاحالة عليها بخلاف ما لو كان جالسا فاذا هي سائرة فاذا هي قائمة
فالضمان على الاول اذ لان سببه اخص لكون التلف عقيب فاشية المنفر مع فاتح القفص
وقال بعض الشافعية الضمان على واحد منهما كما لو رفض قفصا حر وفتح اخر الشاع
وهذا فاسد لان مدى الشاة الى الخروج فصمنه كما لو كان واقفا فدفعه والحال
هذه فالضمان على مخرج الشاع من الحرز والقطع حد لا يجب الا بهتك الحرز والاخذ
جميعا ثم ان الحديد اما الشهمات بخلاف الضمان ولو اذاب احدهما اولا ثم فتح الثاني
راشه فاندفق فالضمان على الثاني لان التلف عقبه وان فتح رقما مشتملا على الرش
فخرج بعض مائه واستمر خروجه قليلا قليلا فجا خرقته فاندفق فضمان ما خرج
بعد التنكيس على المنكس وما قبله على الفاتح لان فعل الثاني اخص كالخارج والذابح
فصل وان حل رباط سفينة فذهبت او غرقت فعليه قيمتها سواء تعقب فعله
او تراخى والخلاف فيها كالخلاف في الطائر في القفص فصل اذا اوقد في

ملك نارا او في ملكه بحيث سرايتها الى دار جاره فاحرقها او سرى منها فتلف ما في دار
جاره فلا ضمان عليه لانه لم يفرط بها ولم يوجد منه تعد ولا تفريط لانه ملك التصرف
في ملكه فصار كما لو حفر بئرا في ملكه او وضع حجرا على طرف داره فعثر به انسان
فتلف ملكه عليه وان كان في داره حطب او قش او ما اشبهه فاحرقه ما ذكرنا ضمن
ما تلف به لانه تعدى بوضعه في موضع لا يجوز له وضعه فيه فاشبه ما لو وضعه في طريق
عدوان اشبه ما لو فتح الباب بعدوان وان كان في داره نار فاشتعلت بها النار
ضمنه لان ملكه لا يكون الا من نار تشتعل الا ان تكون الريح شديدة فيكون ذلك
عليه غير متفق فلا يتمكن من احتراز منها وهذا الذي يقتضي ان ما ذكرناه سواء فصل وان اشعل النار في داره
حصلت تحته فطرحه حصل كما لو طرحه في ملك غيره فهو ضامن لما احرقه
وان عرف صاحبه لانه اعلم بحاله فان لم يعلم صاحبه فهو كما لو طرحه في موضع قريب
فصار كالغاصب وان شعث طائرا في داره فطار فاحرق شيئا لم يضمنه لانه لا يمكنه
حفظه فان دخل بيته فاغلق عليه الباب فاحترق شيء لم يضمنه لانه لم يفرط
لكن عليه كفارة لانه قاتل وان فتح الباب ضمن ما احترق لانه فرط بالفتح
فصار كالغاصب وان شعث طائرا في داره فطار فاحرق شيئا لم يضمنه لانه لا يمكنه
حفظه فان دخل بيته فاغلق عليه الباب فاحترق شيء لم يضمنه لانه لم يفرط
لكن عليه كفارة لانه قاتل وان فتح الباب ضمن ما احترق لانه فرط بالفتح
فصل اذا اشعل نارا في ملكه فاحرقت ثوب جاره الذي على حبل في داره
عليها الكون معه فيها وان لم يكن معها لم يضمن ما تلف وان استعار من رجل ثوبا فتلف
شيء وهي يد المستعير فضمانه على المستعير دون المالك لانه تلف في يده فاشبه ما لو
غصب اليد والد للمستعير وان كانت البهيمة في يد الراعي بأمر صاحبها فالضمان على
الراعي دون صاحبها لان يد الراعي هي التي لا يمكنها الا بتصرف اليد عليها واليد للراعي
دون المالك فكان الضمان عليه كالمستعير وان كان الزرع للمالك فان كان لا يمكن
ايضا لان ضمان اليد اقوى بدليل انه يضمن به في الليل والنهار فصل اذا شهد
بالغصب شاهدان فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه غصبه يوم الجمعة
لم تتم البينة لان كل واحد منهما يكذب صاحبه في احد اليومين وان شهد احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد
الاخر انه اقر به يوم الجمعة لم تثبت البينة لان الاقرار وان اختلف يرجع الى اقرار واحد
وان شهد احدهما انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة ثبتت البينة
ايضا وان شهد له واحد وحلف معه ثبت الغصب فلو كان الغاصب حلف انه ما غصبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالطلاق لم يقع طلاق ما لم يأت الشهر والسنين بينه في المال لا في الطلاق ٥

وفي الاختيارات للشيخ تقي الدين رحمه الله في الزكاة هو الاستيلاء على المال قهرا على وجه يزيل يد المالك وتصرفه عنه والمال المغصوب يخرج عن ملك صاحبه باستيلاء الظالم عليه وان لم يدخله في داره ولا نقله من مكانه ولا يدخل فيه استيلاء السارق على مال المسافر ونحوه فانه لا يسمى غصبا ولا يثبت له حكم الغاصب اذ الغصب اخذ المال جهرا والسرقة اخذه خفية والخلاف في وجوب رد عينه والمنافع على اهل البغي واهل العدل فقد لا يرد لانه هناك لم يقصد الاستيلاء عليها وحتى لو قصد الاستيلاء عليها وحتى لو تلفت بعد الاستيلاء عليها ضمنت والخلاف في ضمانها بالاتلاف وقطاع الطريق يضمنون ما اخذوه من اموال الناس غير من المكوس وغيرها فانها استيلاء اهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه ولي يحتمل انه ظلم فيجري عليه حكم النفوس واخذ الاموال الا بامر الله لكن يقبل لمكان الاخذ منهم غالبا بالقهر فهم كالظالم يصير ظالما في حقنا ولا حق من اخذ منهم فانا اخذنا من الاموال والنفوس اوتلف

٧ فعلى الظالم اقتراره لانه كان مباحا لكن لان الاسلام عفا عنه فهو عفو بشرط الاسلام وقد ذكر شرط الامان فلو تحاكم الينا مسلمان حكمنا بالاستقراء فان كان المتلف مثلا بيع بعدد مثل القرض والزرع قبل بدو صلاحه عند الاجور بتقويمه بشرط القطع لانه يجني الاتلاف وقد لا يكون له قيمة كالحشرة فيتخير في الحيوان فقط اما ان يقوم معنى الانتفاع به لذلك واما ان يقوم مع الاصل ثم تقوم الاصل بدونه ولما ان ينظر الحيلة في سقط الاجنة فيه نظر لامكان تلفه قبل ذلك واما اذا جنى عبد مغتصب اجنبيا فضمن كما يضمن المتقومات مع جواز القاء عليها جنى فان ابق العبد شيئ عن ثمن او غيرها من المال ضمنت عليهم او بعضهم وقد اشتبه ملك بعضهم بعض فان قدر المال تحقيقا فتمام الموجود منهم بحاله قدره وان لم يعرف العدد فتشير على ان المتلفين اذا اختلط اعيانهم وان كان كل منهم ياخذ عين ماله فان للاخر فجعلهم شركا لاشياء بحالها اصلنا ان الشركة تنعقد بالعقد مع تعيين المالين لكن الاشياء كالغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المبيعات وعلى هذا فقس اذا الحيوان اذا شاب ان يبيع كما لو كان رأس المال دراهم اذا صح شركا بالاختلاط او الاشتباه فعند القسمة يقسم على قدر المالين فان ما تم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك فلو ورد بعض

سنى ان كان حيوانا فهل يجب شركة ابدانا عند طلب بعضهم قولان احدهما او يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهما عشرة ولاخر عشرون فما وجد فاحدهما ثلثه والاخر ثلثاه فلو رضيا كذلك لكن الجاز ورفيره التجار ان ما اكتسب منها ان عرف قيمة كل واحد منهما يوم ان لم يعرف الا عدده سواء ان تنازعا احدهما فالواجب عند تعذر معرفة ذلك على احدهما على اصحابه التنويه لان الاصل عدم فضل عن احد على الاخر ولان الضرورة تدعو الى التنويه وعلى هذا اشبه ما اختلط عن احدهما بالاخر عمدا او خطا فيضمن المالان على العدد اذا لم يعرف الزمان وان وجد جهل قدره فانه يتحرى قدر المتيقن واحتفظ الزايد الشاك فيه لان الاصل عدمه وغير المغصوب بالمغصوب يا مغصوب يعينها كان او غيره ٥ وهو رواية عن احمد واختارها طائفة من اصحابه قال في المحرر ان قيض مغصوبا من غاصبه واعياه فهو متردد في جواز تضمين العين والمنفعة للمرجع اذا عدم على الغاصب بما يلزمه ضمانه خاصة قال ابو العباس يخرج ان لا يضمن الغاصب ما يلزمه على قولنا انه لا يتلف عرضه وبناه حق يضمن بقصده ويرجع به على الشيخ وعلى ظاهر كلامه في المنع من تضمين مودع المودع اذا [illegible] احدى الروايتين في ان المغرور لا يضمن الاولاد بل يضمنهم الغاصر ابدا واذا مات [illegible] ضمن قيمته الغاصب فجلده اذا قتلها يظهر بالدباغ للمالك في قياس المذهب [illegible] عين اعيان مال مشترك فغصب الظالم صيب احدهما شاعا [illegible] وهو قول الجمهور مالك وان فوت احدهما ان التصف الاخر [illegible] وخير عليه عن احدهما ما اخذه الظالم كون من النصيب [illegible] ان وقف رجل وقفا على اولاده او لاشتلام باعه [illegible] الاعلام تعزيرا مع انهم الشجعون فهذا البقر [illegible] اولاده متصرف فقال اصحابنا لا يكون اذنا [illegible] ان الملك المعين لا يحل لمن يعلم ذلك لا بيبه [illegible] فعلا محرما تلف بها لمعصوم فهذا النوى [illegible] البيع وما بينه فقد عرف المشترى فيضمن فيقال [illegible] انا وغيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على [illegible] مقتضى قيمة البناء والغراس ونحو ذلك [illegible] حذف من بيع الوقف الثمن الذي غرمه [illegible] الموقوف عليه وهو لم يغر فلا يوخذ

بالطلاق لم يرفع طلاقه لان الشهود والبينة في المال لا في الطلاق ٥
وفي الاختيار ان للشيخ قد خل الهدوء ونور ضريحه ملك في الذي يهوه الاستيلاء
على مال الغير فالمراد تولية على مال الغير ظلما دخل فيه مال المسلم والذمي ومن المال المغصوب
ويخرج سبب استيلاء المسلمين على اموال اهل الحرب فانه ليس بظلم فلا يدخل فيه استيلاء المسلمين
على مال المشاق وليس بمجيد فانه ليس من الغصب المذكور حكما هنا باجماع المسلمين اذ
الاخلاف انه لا ضمن ولا اثم ولا تلف وانما الخلاف في وجوب رد عينه واما اموال
اهل البغي واهل العدل فقد لا يرد لان هناك المجوز الاستيلاء على عينها وفي الملتقط يستقيد
الاستيلاء على عينها وبقية المقتضى بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وانما الخلاف في ضمانها
بالاتلاف وفي الحربي يدخل فيه ما اخذه الملوك والقطاع من اموال التجار حتى من
المكوس وغيرها فاما استيلاء اهل الحرب بعضهم على بعض فلا يدخل فيه ولا يتملكون بتملكه ظلم
فيجب عليهم قتل النفوس واخذ الاموال الا ما تعذر لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا
بالنسبة اليهم صار ظلما في حقنا ولا في حق من اسلم منهم فاما اخذ من الاموال والنفوس او اتلف
في حال الجاهلية اقر قراره لانه كان مباحا لكن لان الاسلام عفا عنه فهو عفو بشرط الاسلام
وكذلك بشرط الامان فلو تحاكم الينا متأمنان حكمنا بالاستقرار وان كان المتلف تملا
مباح لعقد مثل الخمر والخنزير قبل بدو صلاحه فيها لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه يتحقق
اتلافا وقد لا يكون له قيمة بل هو كالجنين في الحيوان فخلافا لهما ان يقوم مستحق الاتلاف وان لم يجز
بيعه لذلك واما ان يقوم مع الاصل لم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر الى حاله كاملة فيقوم بدون
فقط الابقاء فيه نظرا لامكان خلقه قبل ذلك واما اذا جاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم مستحق الابقاء
كما يقوم المنقولات مع جواز الاتلاف عليها جميعا قال ابو العباس سئلت عن قوم اخذت لهم
غنم او غيرها من المال ثم ردت عليهم او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فما الواجب انه ان عرف
قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم بحسب قدره وان لم يعرف الا بالظن قسم على قدر الظن
لان الظنين اذا اختلطا اقتسماهم وان كان كل منهم يأخذ عين ماله فان للاخر ان الاختلاط
جعلهم شركاء لا سيما على اصلنا ان الشركة تنعقد بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه في
القيم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا بالاشتباه بمن
الحيوان والثياب ان يبيع كما لو كان رأس المال دراهم اذا صح شركتهما بالعرض واذا كانوا
شركاء بالاختلاط او الاشتباه فعلى القسمة يقسم على قدر المالين فان كان المردود جميع
ما لهم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة

ع الغصب

لا

سى

سبق ان كان حيوانا فهل عليه قيمة ذلك عند طلبه منهم قولان واحدا او خرج على القولين
اجر المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهما عشرة ولصاحبه عشرون
فاعجز فلاحدهما الثلث وللاخر ثلثاه فاخذ ورثة ذلك الثلث الجاز ان يقال ان ما اكل
منها ان عرف بعينه فلهما وان لم يعرف الا عدده فهما ان غرم احدهما فتكون حصة الاخر
فالواجب عند تعذر معرفة كل واحد منها على صاحبه المثل لان الاصل علم فضل عن احدهما
على الاخر ولان الضرورة تدعو الى القسمة وعلى هذا فاخذ احدهما اكثر من حقه بغير اذن
يقتضي للاخر على العدد اذا لم يعرف الزيادة وان عرف وجهل قدره فالمتجه ما قاله الشيخ
واحتفظ التاجر المشكور فيه ان الاصل عدم وغيرة المغصوب ما تقصر رعيته فان ما يغيره ٥
وهو ولية عن احمد واختارها طائفة من اصحابه قال في المحرر من غصب مغصوبا من غاصبه
واعسر فهو مخير له في جواز تضمين العين والمنفعة لانه يرجع اذا غرم على الغاصب بما لم يلزمه
ضمانه خاصة قال ابو العباس يخرج ان لا يضمن الغاصب ما لم يلزمه على قولنا انه لا يتلف عرضه
وبناه حق يضمن متصدق ويرجع به على الجاني وعلى ظاهر كلامه في المنع من تضمين مودع المودع اذا
لم يعلم على احد الروايتين في ان المغرور لا يضمن الاولاد بل يضمنهم الغاصر ابتداء واذا ماتت
الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب فجلده اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك في قياس المذهب
ويخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب الظالم نصيب احدهما شائعا
من عقار او منقول فالاول هو الصحيح وهو قول الجمهور مالك وابو حنيفة واحمد ان النصف الاخر
حلال للشريك الاخر ويذكر عن ابي حنيفة وعلي رضي الله عنه احمد ان ما اخذه الظالم يكون من النصيبين
جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان وقف رجل وقفا على اولاده او اشتراه باعه
وهم يعلمون انه قد وقف فهل يكون شكوتهم عن الاعلام تغيرا مع انهم المستحقون فهذا يشتقر
من الشروط هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده ووكيله يتصرف قال اصحابنا لا يكون اذنا
لكن هل يكون تغيرا قال قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة المعينة لا حل لمن يعلم ذلك الا يبينه
يقتضي وجوب الضمان وتحريم الشكوت فيكون قد فعل فعلا يحرم تلف به مال معصوم فهذا قوي
جدا لكن قد يقال فطرده ان من علم بالعيب غير البيع وابينه فقد غر المشتري فيضمن بفعل
هذا ينبني على ان الغرور من الاجنبي ولو لم يكن الاولاد وغيرهم قد عرف فاذا اوجب الرجوع على
الواقف بما قضي من الثمن وبما ضمنه المشتري من الاجرة وتقصر قيمة البناء والغراس ونحو ذلك
وكان قد مات معسرا او هو معسر في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه
المشتري لا شك ان هذا بعيد في الظاهر لان ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يغر فلا يؤخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المعاصي بدين غيره لكن باعتبار ان هذا الدين على الواقف بسبب تعزيره بالوقف
فان الواقف هو الاكل للريع وقد وقد وجوه ذكر اذا كان الواقف فقد احتمال ان وقف
ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان مقدما على الوقف لم يكن الوقف لازما في المختار عليه اذ
هو اكل مال المشتري المظلوم وقد اطلا المالك بخلا ان بيع دار وظهر انها للبيع لانه
بيعها بطريق الوكالة فهل يجعل هذه المواطاة وكالعوان فيأذن في بيعها لنفسه ام يجعل
غرورا فيأخذ لما اذن في بيع فاشتراكي قصد التعزير فهل يعاقب بجعل البيع صحيحا ام بفسخ
التعزير ولو اشترى مغصوبا من غاصبه ولا بعلم برجع سفقته وعمله على بائع غرا ومن زرع
بلا اذن شريكه في الارض ان زرع فيها لنصيب معلوم وطريها نصيب فتمر مازرعه
في نصيب شريكه كذا ولو طلب احدهما من الآخر ان يزرع معه نهلية فابا مثلا الزرع
في قدر حقه بلا اجر واعتبر ابو العباس في موضع اخر اذن ولي الامر وبيض المغصوب مثلي
مكيلا او موزونا او غيرها حيث امكن والا فالقيمة وهو المذهب عند ابن ابي موسى وقاله
طائفة من العلما واذا تعيب المغصوب تعذر المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو
ارجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خيط مالكين تضمين الثاني نقصه وبين شق ثوبه وتقله
اسمعيل وموسى بن احمد ومن كانت عنده غصوب ودايع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت
في المصالح وقاله الغلا ولو تصدق بها جاز وكان له الاكل منها ولو كان غاصبا اذا تاب
وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا
عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا ومن عزم عالما بكذب عليه عند ولي الامر
فلم تعزيم الكاذب عليه ما عزم ولو اتلف محل غيره على فرس نفسه فنفق المحل ضمنه ولا يجوز
لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق للمسلمين الا فذ ولين لحاكم ان يحكم بصحته وما بيت
المال من المقاسم والارض الخراجية لاتباع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن امر رجلا
بامساك دابة ضاربة فجنت عليه ضمان لم يعلم بها وعلى جنايته ولد الدابة ان فرط لحوان
عرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما لو ارسلها قرب زرع
ولو كان معها قايد او راكب او سايق فاتلفت شيئا اوبها فهو عليه لانه تفريط وهو مذهب
احمد ومن العقوبة المالية اتلاف الثوبين المصفرين كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو
واراقة عمر للبن الذي شيبه بالماء ليبيع والصدقة بالمغشوش او على من اتلافه ومن ندم وزد
المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته في الاخرة لتفويته الانتفاع
به حيا كالومات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المغصوب وفك حاجتها لكرا اليه

كذه

كذه شبابه زرده في مشيه تشويت تلك المسافة فلم يعتبر الا حين ملت مقدما على ان الاقدم
مقدم عليه والمكاري لا يستحق بعد الاستيفاء فلو اكراه الى مكان معين فجاوزه ما يجب
الا المسمى ان شرط لكل ميل كذا والا فاجرة المثل ولو اكترى عليه فجاوز فعليه الاجرة
وكذا ان اذن له صريحا ومن غصب من غاصبه ولم يعلم فاستهلكه ضمن ما استقر عليه
بدفعه ولو غرم ومن غصب ثوبا فصبغه بصبغ له قيمة فالصبغ للغاصب ويغرم ما نقص الثوب
ويخير المالك بين اخذه وبين اخذ قيمته يوم الغصب ولو زاد الثوب بالصبغ زيادة
لا تقدر بقيمة كالطراز في الثوب فالمالك بالخيار بين ان يعطي الغاصب قيمة صبغه
وبين ان يشاركه بقيمة الصبغ ولو غصب حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما
فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها
فنبتت او حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا
او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها فنبتت او حنطة فطحنها او حديدا فعمله
سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا
او نواة فغرسها فنبتت او حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا
او عنبا فعصره خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها فنبتت
او حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا
او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها فنبتت او حنطة فطحنها
او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا او حبا فزرعه
او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها فنبتت او حنطة فطحنها او حديدا فعمله
سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت
فرخا او نواة فغرسها فنبتت او حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما
فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة
فغرسها فنبتت او حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا
او عنبا فعصره خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها
فنبتت او حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا
فعصره خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها فنبتت
او حنطة فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره
خمرا او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها فنبتت او حنطة
فطحنها او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا
او حبا فزرعه او بيضة فاستحالت فرخا او نواة فغرسها فنبتت او حنطة فطحنها
او حديدا فعمله سكينا او سمسما فعصره دهنا او عنبا فعصره خمرا او حبا

والزارعة وكما يدفع الحيوان الى من يعمل عليه لينتفع بدره ونسله ليكون العامل فيه مثله
ان ثبت خادم جاريه مثل ذلك كما فعل عمر بن الخطاب لما اذن لابي موسى الاشعري ان يبيعك
قال اني ناتيني الف درهم وخمسها بدون مالي فابى عمر فقال عمر بن الخطاب ان ذلك مما يكثر
لها اللبن وكان المال قد ربح ربحا كثيرا بلغ به المال ثمانية عشر الف درهم فاخذ هو المال وربحه
المال وسلمه الى بيت المال ولم يشأ لما رأى من ربح المال فيه حتى قال له ابنه
عبيد الله ان هذا لك لكان المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضمانك فما تجعل علينا
الضمان ولا تجعل لنا الربح فتوقف عمر فقال له بعض الصحابة اجعل مضاربة فيهم فرضي المسلمان
لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل عمر بذلك وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة
وهو الذي استقر عليه امر عمر بن الخطاب ووافقه عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العدل
فان النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص به احدهما بالربح والواجب عليهم الصدقة بالنماء فان
الحق لهما لا يعدوهما بل جعل الربح بينهما كما لو كانا شريكين شركة مضاربة وهكذا الذي يجعل على
ما يشبه غيره او شاة او ارضا حتى يحصل عنده زرع او درا ونسل لكن من العلماء من لا يجوز العمل
هنا لجواز ذلك اذا لم يجز عنده الا اجارة والصحيح قول العلماء انه يجوز الاستئجار ويجوز المزارعة
سواء كان البذر من المالك او من العامل وهذا كعمل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر وزرع مما ان يعمروها من اموالهم رواه البخاري في صحيحه وكذلك اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وغيرهما كما يذكر عن بيد بن
عمر والزرع بينهما وكان غاية ثبوت المهاجرين والانصار فيما زعموا والنبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة التي كانوا يفعلونها وهم انهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها كما
ثبت ذلك في الصحيحين وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما تقدم
في المضاربة ان يكون لاحدهما دراهم مقدرة اما العدل ان يشتركا فيما يرزقه الله من الربح
لهذا اجر شايع ولهذا اجر شايع فيشتركان في الغنم ويشتركان في المغرم فان لم يحصل شيء
ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا فصل والاموال التي بايدي هؤلاء الاعراب
المتاهبين اذا لم يعرف لها مالك معين فانه يخرج زكاتها فانها ان كانت ملكا لمن هي في
يده كانت زكاتها عليه وان لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف فانه يتصدق بها كلها فاذا
تصدق بمقدار زكاتها كان خيرا من ان لا يتصدق بشيء منها فهذا بعد ذكاة الزكاة منها احتراز من
ترك ذلك على كل تقدير واذا كان ذو نسب لا يعرف بعضهم بعضا فان كان النسب بين طائفتين معروفتين
فانه ينظر قدر ما اخذته كل طايفة من الاخرى فان كانوا متقاصين فيها او قد كل قوم على ما بايديهم
وان لم يعرف بين المنهوب منه كما لو قاتل قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء

بعض هؤلاء وقتل هؤلاء بعض هؤلاء فان الواجب الاقتصاص من القاتلين دون المقتولين
بالنفوس والاموال فان فضل احد الطائفتين على الاخرى بشيء طالبتها بذلك وفي ذلك
من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فان عموم هذا
من السنن تركت في هذه الامة في تسعين بعيرا كان بها قتال فامر الله تعالى ان يقاص من الفضل
فالحر من هؤلاء لهؤلاء هو بالعبد من هؤلاء والانثى بالانثى ثم قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فقوله ان فضل لاحد هذين على الاخر شيء فليؤده اليه بمعروف وليتبعه الاداء
بمطالبة بمعروف واتباع هو المطالبة بحق المال من غير عنف واما مطل الغني ظلما واذا اتبع احدكم
على ملئ فليتبع وهذا لان الطوايف المتقاتلة التي يعفو بعضها بعضا في القتال كالمتقاتلين في
سائر القتال والاخذ والاتلاف وعلى الوالي الذي يعينه عند جمهور العلماء ولهذا كان من مذهب الجمهور
ان قطاع الطريق تقتل منهم المرد والمباشر وعن ابن الخطاب رضي الله عنه قتل ردئهم ومباشرهم وهو الظاهر
الذي تظاهر الطريق فالمتعاونون على الظلم والعدوان يجب العقوبة بالضمان وغيره ولهذا قال عامة
الفقهاء ان الطايفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طايفة ما اتلفت للاخرى من نفس
ومال فاذا وجبت الضمان على مجموع الطايفة وان لم يعرف عين المتلف وان كان قد ذهب
بحيث لا يعرف ما ذهب هؤلاء من هؤلاء ولا قدر ما ذهب هؤلاء من هؤلاء فانه يحمل الامر على التقاص
كما اختلطت في حاله حلال وحرام ولم يعرف ربها اقترعا فمن خرج نصف ماله والنصف الباقي لها حلال
كما فعل عمر بن الخطاب بالقافة على الاموال الظاهرة فاخذ نصف اموال العمال على الشام
ومصر والعراق فانه رأى انه اختلط بالمال الذي من اموال المسلمين ولم يعرف لاعيان الملاك
ولا مقدار ما اخذه هؤلاء من هؤلاء ولا من هؤلاء بل يجوز ان يكون مع الواحد اقل من حقه واكثر
فعلى مثل هذا يقدر واحد على ما في يده اذا تاب من العدوان على الامة والعدوان فان المجهول
كالمعدوم فسقط التكليف به وبقي ذلك المال كسائر اموال الكفار ان عرف انه في ما احلا لا
مملوكا وحرما لا يعرف مالكه وعرف قدره فانه قسم المال على قدر الحلال والحرام فيأخذ قدر الحلال
واما الحرام فتصدق به عن اصحابه كما يفعل من عنده اموال مجهول الملاك من غصوب وعواري وودايع
فان جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم يقولون انه يتصدق بها وهذا هو المأثور
في مثل ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يعرف مقدار الحلال والحرام فانه يجعل المال
نصفين ياخذ لنفسه نصفه والنصف الثاني يوصل الى اصحابها ان عرفهم والا تصدق به وما تصدق
به فانه يصرف في مصالح المسلمين فيعطى منه من يستحق الزكاة ويقرى منه الضيف ويعان فيه
الحاج وينفق في الجهاد وفي ابواب البر التي يحبها الله ورسوله كما يفعل بسائر الاموال المجهولة

وهكذا فعل من تاب من الحرام وسيره حرام لا يعرف مالكه فصل وكل من تاب من اى
ذنب كان فان الله يتوب عليه كما قال تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقيل لنا اسلموا من قبل
ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب
بغتة وانتم لا تشعرون فقد اخبر الله فى هذه الآيات بعفو الذنوب اى ذنب كان وقال تعالى
الا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا فى حق من تاب فالشرك
لا يغفره الله وما دون الشرك امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ومن الشرك ان يدعو العبد
غير الله كمن يستغيث فى المخاوف والامراض والفاقات بالاموات والغائبين فيقول
يا سيدى الشيخ فلان اغثنى او اعنى او اقض حاجتى او اشف مريضى او ارزقنى ولدا
او نحو ذلك من المقاصد فان هذا من الشرك الذى حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين وهو الذى يكون
قد تمثل لاحدهم صورة الشيخ الذى استغاث به فظن انه الشيخ او ملك على صورته وانما
هو شيطان تمثل له ليضله ويغويه لما دعا غير الله كما كان يفعله المشركون الذين بعدون الاصنام
تخايلهم الشياطين وتراءى لهم وتخبرهم ببعض الامور الغائبة وان كان فيما تخبرون به من الكذب
ما يبين انهم شياطين قال تعالى قل هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم
وهؤلاء كثيرون فى المشركين من الهند والترك والحبش وفى المنتسبين بهم من ضلال المنتسبين
الى الاسلام كاهل الاشارات الذين يظهرون اشارات الدم والزعران واللاذن ويدعون انهم
يغيرون الترب او غيره فيحملون كذلك ومنهم من يدخل النار ويأكل الحيات ومنهم من يصيح فى
وجه الناس فيمرض او يموت وهذه الاحوال تعرض لهم عند فعل ما يريده الشيطان مثل الساع
البدعى سماع المكاء والتصدية وعند ذلك كان الذين يتخذون ذلك قربة ودينا تحضر لهم قلوبهم
ويحصل لهم عنده من الوجد والصياح ما تنزل معه عليهم الشياطين كما يدخل الشيطان فى
بدن المصروع ولهذا يزبد احدهم كما يزبد المصروع ويصيح كصياحه وذلك صياح الشياطين
على الحقيقة ولهذا لا يبدى احد ما جرى من حق ويتكلم الشيطان على لسان احدهم بكلام
لا يعرفه الانسان ويدخل احدهم النار وقد لفته الشيطان ويحصل ذلك لقوم من الترك
بالمغرب وغيرهم تلبسهم الشياطين فيحصل لهم مثل ذلك فهؤلاء المبتدعون المخالفون للكتاب
والسنة احوالهم ليست من كرامات الصالحين فان كرامات الصالحين انما تكون لاولياء الله المتقين
الذين قال الله فيهم الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون وهم الذين
يتقربون الى الله بالفرائض التى فرضها عليهم ثم بالنوافل التى يدنيهم اليها كما روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة

من [illegible] اولياء [illegible] اعلمه بالحرب [illegible]
مثل [illegible] اقترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان سألنى لاعطينه
ولئن استعاذنى لاعيذنه وان شك فى شىء انا فاعله ترددت عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وانا
عن فعله ولا بد له منه وما تقرب الى عبدى المؤمن بشىء احب الى مما افترضت عليه
كما فى بعض الاحاديث الالهية فالعبد لا يتقرب الى ربه بشىء احب اليه من ادائه ما فرضه عليه
حتى الاجر فى الطعام يعطيه لزوجته والرجل يثاب على اللقمة يرفعها الى فى امرأته فلا يتقرب
المتقربون الى الله بشىء احب اليه من ادائه ما فرضه عليهم ولا يزال العبد يتقرب الى الله
الله ومحبته لهم تستلزم طاعتهم لله ورسوله فيطيعون الله ورسوله فيما امر به ونهى عنه
الشرك والبدع والفجور فاحوالهم من جنس احوال اهل الكتاب والعبد الصالح الذى امتثل
السنة فى جميع امور دينه وجاهد الكفار والمنافقين وغلظ عليهم فان الله يحبه ويحبونه
على اذى المؤمنين فى حياة النبى فى امواتهم فقتل اشباههم عباده الصالحين وان عدو الله
مع الموالاة ان يتابعوه فى كل ما امر به فقتل اشباههم عباده الصالحين وان عدو الله
صلوات الله عليه وذلك مع صلاته وذكره ودعائه مع حسن عبادته وهؤلاء اصحاب الاحوال الشيطانية
لا يصبرون على بعض ما امر الله به ورسوله من الامر والنهى فتجد احدهم اذا امر بالصلوات
كالصبح والعصر لا يقدر على ذلك بل قد يطرحها او يطرح بعضها او يفعلها فى غير وقتها
وهى عليه ثقيلة وهو يتثاقل عنها وكذلك اذا امر بالجهاد او بالحج او بالصيام او بالزكاة
او بالصدقة او بالصبر على الاذى فى الله او بالصبر على الفقر او بالصبر على الاوامر
او بالصبر عن المحرمات او بالصبر على الطاعات او بالصبر على المصائب او بالصبر على
ذلك كله فى ذلك من الامر والحال فتجد الطائفة منهم تخرج الى الفيافى والقفار
او الى الجبال والمغارات او الى الخلوات او الى الاماكن المنقطعة او الى الاماكن المهجورة
كالمقبرة التى بين يدى مدينة تونس المسماة بالجلاز وغيرها فيقيمون فيها ويتركون
اعمال الشياطين وعباداتهم من الحال والمقال حتى يقولوا لا يصلى احد من الناس الا هكذا
صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة ويكون ما يذكره من مخالفة الكتاب والسنة من قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى
سبيل الله وابن السبيل فاما من كان غنيا لا يأخذ من سهم الاصناف فاما على من اخذ لاشياء
كان معه غناه من شيوخ الضلال مثل الشيخ الضليل الاعشى الذين ايسر من الاصناف الثمانية
فان هؤلاء لا يجوز ان يعطوا من الزكاة مباجاع المسلمين وهؤلاء اذا اخذوا الاموال بتعليمهم
ما ابلك فى مقابلة فانه قد تعينهم شياطينهم على اضرار بعض الناس بقضاء الله وقدره لكن هذا
يكون لمن هو خارج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مثل اهل الفجور والبدع الذين لا يصلون الصلوات
الخمس ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهؤلاء قد تسلط عليهم بعض هؤلاء بذنوبهم وخطاياهم كما

الذين يقطعون ما امر الله به ورسوله من الصلوات الخمس وغيرها وخاصوصون دينهم فلا يعبدون
الا الله ولا يعبدون غيره ولا يتخذون الله وحجون ما حرم الله ورسوله فعلا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم الغالبون
وحزب الله الغالبون فالله يهديهم وينصرهم وهؤلاء يهتدون شيئا ما دين اولئك الضالين فلا
يستطيعون مع هذا وهؤلاء ان يفعلوا شيئا من تلك الاعمال الشيطانية
بل يرجع منهم تلك الشياطين وهؤلاء مقرون بذلك معترفون انهم انما اخذوا ما اخذوه عن اهل
الكتاب والسنة وانما استفاد قدماؤهم من الاكراد كذلك من الاعراب والترك والعامة وغيرهم فهؤلاء
من اهل الضلال والغي الذين يحبهم ويحبونهم ومنهم من طاعة الشيطان والشرك والبدع
والفجور وامرهم بما امر الله به ورسوله واتباع الكتاب والسنة ولا يجوز للمومن ان يعاديهم كما
الله تعالى يقول في كتابه العزيز يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
ذو فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين وقال تعالى
ليلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشون ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون
كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ٥

وقوله تعالى ولا تعتدوا الخ اي ما ارتكاب محارم الله تعالى ومعاصيه
لاكل اموالكم بالباطل ان الله كان بكم رحيما الى غير ذلك مما ذكره الامام احمد حدثنا
حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني ابو قبيل عن ابي ادريس عن عبد الرحمن
جبير بن نفير عن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل
واحتلمت في ليلة باردة واشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة
الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت انه قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ٥ وهكذا رواه ابو داود من حديث يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي
حبيب به ورواه ايضا عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث كلاهما عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عمرو بن العاص
عنه فذكره نحوه وهذا والله اعلم اشبه بالصواب وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحمن
محمد بن حامد البلخي حدثنا محمد بن صالح بن شويد العلي حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يوسف بن خالد

ذكر على

سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن عياش ان عمرو بن العاص حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنا فذكر نحوه حدثنا قتيبة حدثنا
الليث وحدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر فتنا فقال اذا رايتم العرب قد طاشت سفاهة احلامها وعجلت عجلة سيوفها على سيوفها فالسيف يومئذ كالجمل الاشد
حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا قال قلت يا رسول الله اتكون يومئذ الرحمة قال نعم قال فيقوم اليه الرجل فيقول
والله لقد كان في قومي كذا وكذا فاعطيه حتى قام الناس بعضهم الى بعض يقتتلون فيقتل من يقتل ويسلم من يسلم ثم يجمعهم الله
على رجل واحد فيكون كما قال الله تعالى ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم
حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا قال قلت يا رسول الله اتكون يومئذ الرحمة قال نعم قال فيقوم اليه الرجل فيقول
والله لقد كان في قومي كذا وكذا فاعطيه حتى قام الناس بعضهم الى بعض يقتتلون فيقتل من يقتل ويسلم من يسلم ثم يجمعهم الله
على رجل واحد فيكون كما قال الله تعالى ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم
حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا قال قلت يا رسول الله اتكون يومئذ الرحمة قال نعم قال فيقوم اليه الرجل فيقول
والله لقد كان في قومي كذا وكذا فاعطيه حتى قام الناس بعضهم الى بعض يقتتلون فيقتل من يقتل ويسلم من يسلم ثم يجمعهم الله
على رجل واحد فيكون كما قال الله تعالى ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم
حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا قال قلت يا رسول الله اتكون يومئذ الرحمة قال نعم قال فيقوم اليه الرجل فيقول
والله لقد كان في قومي كذا وكذا فاعطيه حتى قام الناس بعضهم الى بعض يقتتلون فيقتل من يقتل ويسلم من يسلم ثم يجمعهم الله
على رجل واحد فيكون كما قال الله تعالى ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم

قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اي ومن تعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما في تعاطيه
اي عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ٥
وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد فليحذر من كل عاقل لبيب من التهاون به وهو شهيد
قال ابو البقاء قوله تعالى ومن يفعل في موضع رفع بالابتداء والخبر فسوف نصليه ٥ وعدوانا وظلما
مصدران في موضع الحال وقيل مفعول من اجله ونصليه بضم النون من الرباعي وقرئ بفتحها من الثلاثي
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم وندخلكم مدخلا كريما قال ابو البقاء قوله تعالى مدخلا قرئ بفتح الميم من الرباعي

وهو مصدر دخل والتقدير مدخلا صدق مدخلا اى دخولا ومفعل اذا وقع
مصدرا كان مصدر فعل قياسا افعل فمصدره مفعل بفتح الميم كما سمعت الفرد وقيل
هنا المفتوح الميم مكان فيكون مفعولا به مثل ادخلوها سلام

الامير

قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما اى اذا اجتنبتم سائر الاثام التى نهيتم عنها ادخلكم الجنة ولهذا قال تعالى وندخلكم
مدخلا كريما قال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا عمرو بن على الفلاس حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
الجلد ابن ايوب عن معبد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل اهل دار ان يحاربوا ثم قال الا ابو بكر يقول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد ورد احاديث متعلقة بهذه الآية
فلنذكر منها ما تيسر قال الامام احمد حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابى معشر عن ابراهيم
عن قرثع الضبى عن سلمان الفارسى قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اتدرى ما يوم الجمعة قلت هو اليوم
الذى جمع فيه ابوكم قال لكنى ادرى ما يوم الجمعة لا يطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت
حتى يقضى الامام صلاته الا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة
ورواه الامام احمد ايضا عن عفان عن شعبة عن مغيرة عن ابى معشر عن ابراهيم به
وقد روى البخارى من وجه آخر عن سلمان نحوه وقال ابو جعفر بن جرير حدثنى المثنى بن
ابراهيم قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث حدثنى خالد عن سعيد ابن ابى هلال عن نعيم المجمر
اخبرنى صهيب مولى العتوارى انه سمع من ابى هريرة وابى سعيد يقولان خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم اكب فاكب رجل منا بكى لا يدرى
ما على ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى فكان احب الينا من حمر النعم
فقال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر
السبع الا فتحت له ابواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام وهكذا رواه النسائى ولفظه
منذ ذكره من حديث الليث وخالد عن سعيد بن ابى هلال به ثم قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه تفسير هذه السبع وذلك بما روى البخارى قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى سليمان بن داود عن ابن شهاب عن ابى عتيق عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله

والسحر

والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات رواه ايضا من حديث سليمان بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن عطاء
ابى العتيك عن ابى هريرة به ورواه ابو داود ايضا عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن سليمان بن
بلال به وقال ايضا حدثنا ابو بكير يعنى بن مصعب بالموصل ثنا يحيى بن حسان ثنا ابن ابى حازم
حرب بن شداد ثنا يحيى ابن ابى كثير عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريرة
وكانت له صحبة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه
وزاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموتا هذا لفظه
عن ابى هريرة قال البزار وحدثنا بشر بن آدم ثنا ابن عرفة ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابى سلمة
عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل
النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم الا بالكبير والفرار يوم الزحف وقذف المحصنة
والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة فالنص على هذه السبع بانها كبائر انما هو لكون
الاعم الاغلب من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عامة القرينة فلا شيء مما عداهن الدليل
بالمنطوق على سبيل التقرير كما سيرد من الاحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه
السبع من ذلك ما رواه الامام فى مسنده ذكر حيث قال حدثنا احمد بن الحسن
املاء ثنا ابو ملازم عبد الملك بن محمد ثنا معاذ بن هانى ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن ابى كثير
عن عبد الحميد بن سنان عن عسيلة عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب انه حدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات قالوا يا رسول الله وما الموبقات قال
الشرك بالله وقتل نفس بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموتا
ثم لا يموت رجل لا يعمل هولا الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الا كان مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى داره مصاقبها من ذهب هكذا رواه الحاكم مطولا وقد اخرجه ابو داود والنسائى
مختصرا من حديث معاذ بن هانى به وقد تقدم انفا عند ابى داود والنسائى
حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحاكم رجاله كلهم محتج بهم الا عبد الحميد بن سنان قلت
وهو مجازى لا يعرف الا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال
البخارى فى حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن شعبة الجحدرى عن سليم بن سلام عن ابو

فى الصحيحين

ابن عيينة عن عمرو بن أبي كثير عن عبيد بن عمير فذكره ولم يذكر في الاسناد عبد الحميد
ختان حديث آخر في معجم المقدم قال ابن مردويه حدثنا عبد الله
جعفر بن أحمد بن فارس نا محمد بن عبد الحميد نا عبد العزيز بن مسلم نا الوليد عن العلاء بن عبد الله
خطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أعرفن
قال أشرفوا من جبل الصلوات المكتوبات واجتنب الكبائر ادخل الجنة نودي من
أبواب الجنة أدخل قال عبد العزيز لا أعلمه إلا قال بسلام قال المطلب سمعت من
سأل شاما عن عبد الله عن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر هذا قال نعم عقوق
الوالدين واشراك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار يوم
الزحف وأظنه قال حديث آخر بمعناه قال أبو جعفر ابن جرير في التفسير حدثني
يعقوب ثنا عليه ابن زياد بن مجزأة عن خليفة بن حصين قال كنت مع النخعيات فاصبت
ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت إني أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر
قال ما هي قلت أصبت كذا وكذا قال البغي من الكبائر قلت وأصبت كذا وكذا قال ليس
من الكبائر قال الشيخ أيضا طيلسة قال هي تسع وشاهدان عليه الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما
والحاد في المسجد الحرام وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد وقال طيلسة
لما رأى أمر عمر في قال أتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتحب أن
تدخل الجنة قلت نعم قال أحي والداك قلت عندي أمي قال والله لئن لنت لها الكلام
وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات طريق أخرى قال ابن جرير
حدثنا سليمان بن ثابت الحذري الواسطي أنا هشام بن سلام سمعت أبا يوب بن عتبة عن طيلسة
بن علي النهدي قال لقيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يعيب الناس إليه وإليه
ووجهه فقلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هي قال الاشراك بالله وقذف المحصنة
قال قلت قتل النفس قال نعم ورعا وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والتعرب والكفر
الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين الملحد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا
هكذا رواه هشام من الطريقين موقوفا ورواه علي بن الجعد عن أيوب بن عتبة عن طيلسة
قال لقيت ابن عمر بعرفة عرفه وهو تحت ظل أراكة وهو يعيب الناس إليه فسألته عن
الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع قلت وما هن قال الاشراك
بالله وقذف المحصنة قال قلت قتل النفس قال نعم ورعا وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف

والسحر

والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء
وأمواتا وكذا رواه الحسن بن دينار عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وضعف وقد روي
حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا ذكر ابن عمر أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أن أباك هشام الشيخ عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عبد الله لا يشرك به شيئا
وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر دخل الجنة أو دخل الجنة أي ذلك شاء
قال الكبائر قال الشرك بالله وقتل النفس ومنع الفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين
شريح ثنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بكر الشيباني عن أبي أيوب فذكر
وزاد أظنه قال والزنا بعد إحصان وقد روي من غير وجه عن أبي أيوب حديث آخر قال الحافظ أبو بكر بن مردويه
في مصنفه من طريق سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
عن أبيه عن جده قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك
بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم حديث آخر فيه ذكر شهادة
الزور قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي بكر
قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال الشرك
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة
الزور قال شعبة أكبر ظني أنه قال شهادة الزور ورواه الامام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن عبد الرحمن الأزرق عن أبيه
ورواه عن بهز عن شعبة وأخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة به حديث آخر قال الامام
أحمد حدثنا إسماعيل قال سمعت الجريري قال أنا عبد الرحمن أبو بكرة عن أبيه قال إسماعيل مرة
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وقال ذكر
الكبائر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال
وشهادة الزور وقول الزور وشهادة الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته
سكت حديث آخر فيه ذكر قتل الولد قال الامام أحمد حدثنا وكيع وأبو معاوية المعنى
قالا نا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الذنب
أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم
معك قال ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك قال فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه والذين
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك

ليث اتما ورواه الامام احمد من غير وجه عن الاعمش ورواه عبد الرحمن عن سفيان
عن منصور والاعمش وواصل عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن ابن عن شعبة عن واصل عن
ابي وايل عن عبد الله وعن غندر عن شعبة عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله وعن علي بن صالح عن
ورقاء عن منصور عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وقال الامام احمد حدثنا محمد
جعفر قال سمعت شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وايل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تزني حليلة جارك وان تقتل ولدك
اجل ان يأكل معك او يأكل طعامك وقال ايضا حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا واصل
الاحدب عن ابي وايل عن عبد الله سألت رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك ثم حديث آخر
فيه ذكر شرب الخمر وقال ابن ابي حاتم اثنا بشر بن عبد الوهاب ثنا ابن وهب حدثني ابو صخر ان رجلا
حدثه عن عمارة بن خزيمة انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل عن الخمر فقال والله
ان غيطا عبد الله الشيخ مثلي كذب في هذا القاعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عاد فذهب فاله
ثم رجع فقال سألته عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة
ووقع على امه وخالته وعمته وغرب من هذا الوجه طرق اخرى رواه الحافظ ابو بكر بن مردويه
من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن ابيه عن عبد الله عن ابيه ان ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم الكبائر فلم يكن عندهم ما يعتقدون فيه فارسلوني الى عبد الله بن عمرو
القاعد اسأله عن ذلك فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر فاتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك فتوثبوا
الي حتى اتوه في داره فاخبرهم انهم تحالفوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا من بني اسرائيل اخذ
رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر حمرا او يقتل او يزني او يأكل لحم خنزير او يقتله فاختار
ان يشرب الخمر وانه لما شربها لم يمتنع من شيء اراده منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
ما من احد شرب الخمر الا تقبل له صلاة اربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء الا حرم
الله عليه الجنة فان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية هذا حديث غريب من هذا الوجه
جدا وداود بن صالح هذا هو التمار المدني مولى الانصار قال الامام احمد لا ارى به بأسا وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات ولم ار لهذا الحديث طريقا اخرجه هذا الحديث آخر عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس
قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قتل النفس شعبة الشاك والله بن الغموس

رواه

الجماعة الا البخاري والنسائي من حديث شعبة وقال البخاري كان ابن مهدي يتقيه
رواه ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت
ابي حدثنا ابي ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت
وبه حدثنا جابان حدثنا التيمي عن ابي عثمان الانصاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعته يقول ان من اكبر الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
حال ان احدنا يسب ابا غيره فيسب ابا ابيه وامه فيسب ابا ابيه وامه
وهكذا رواه الامام احمد عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ثم قال وهذا
حديث حسن غريب وابو عثمان الانصاري هذا هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل
الذي سمع ابا هريرة حديث الضيافة وغير ذلك من الاحاديث
المرفوعة وروى عبد الرحمن بن اسحق المدني عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه
وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن اسحق كما ذكرنا حديث آخر عن عبد الله بن
عمرو في الترغيب في شرح الوالدين قال الامام احمد حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وشعبة
عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عوف عن عبد الله بن عمرو رفعه سفيان ووقفه
شعبة قال ابن الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب ابا ويسب امه فيسب امه وقال الامام احمد حدثنا يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف عن
عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر وحجاج
قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد قال حجاج سمعت حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من اكبر الذنب ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل ابويه قال
يشتم الرجل فيشتم اباه ويشتم امه فيشتم امه وقال ايضا حدثنا حجاج حدثنا يعقوب قال ثنا ابي
عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يلعن الرجل ابويه قال يسب ابا
الرجل فيسب اباه ويسب الرجل امه فيسب امه وهكذا رواه مسلم من حديث شعبة
وشعبة ومنصور الثلاثة ثلاثتهم عن سعد بن ابراهيم به موقوفا ومرفوعا نحوه وقال الترمذي صحيح
وقال الامام احمد حدثنا عفان قال ثنا شعبة قال ثنا منصور وسليمان الحديث
ابا وايل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الكبائر قال الاشراك بالله
مرتين او ثلاثا سمعته من عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
حديث آخر في ذلك قال ابن ابي حاتم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ثنا عمرو بن الحارث

[illegible]

ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكبر الكبائر
عرض الرجل المسلم والشبتان بالسبة هكذا روى هذا الحديث وقد رواه أبو داود في كتاب
الأدب من سننه عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض الرجل المسلم بغير حق
ومن الكبائر الشبتان بالسبة ٥ وقال أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا أبو اليمان ثنا شعيب
وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره حديث آخر فيه ذكر الجمع بين الصلاتين من غير عذر قال ابن أبي حاتم حدثنا
أبي ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وهكذا رواه أبو عيسى
الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به ثم قال حنش هو أبو علي الرحبي وهو حسين
بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره وقد روى ابن أبي حاتم حدثنا
الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة
يعني العدوي قال قرئ علينا كتاب عمر من الكبائر جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر والفرار
من الزحف والنهبة وهذا إسناد صحيح والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين
كالظهر أو العصر تقديما أو تأخيرا وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من
الأسباب الشرعية فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة
فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية ولهذا قال الإمام أحمد حدثنا علي بن الحسن يعني ابن شقيق
ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد
الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال أيضا حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو إسحاق
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر أو
الشرك ترك الصلاة وقال ابن ماجه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد
والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد كفر وقال الترمذي حدثنا قتيبة قال ثنا بشر بن المفضل
عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من
الأعمال تركه كفر غير الصلاة وقال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى
عن أبي قلابة عن أبي مليح عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال
أيضا حدثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم قال ثنا عباد بن راشد المنقري عن الحسن وأبي قلابة
أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة قال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر
متعمدا حتى تفوته فقد أحبط عمله وقال أيضا حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع

عن يزيد الرقاشي

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال
حدثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن نوفل بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وقال
حدثنا أبو معاوية قال ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته
صلاة العصر متعمدا حتى تغيب الشمس فكأنما وتر أهله وماله ٥ حديث آخر فيه اليأس
من روح الله والأمن من مكر الله قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ثنا أبي ثنا شبيب
ابن بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكئا فدخل عليه رجل فقال ما الكبائر
قال الشرك بالله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر وقد رواه
البزار عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الإشراك بالله واليأس من
روح الله والقنوط من رحمة الله في إسناده نظر والأشبه أن يكون موقوفا فقد روي
عن ابن مسعود نحو ذلك قال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنا مطرف عن
وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال ابن مسعود أكبر الكبائر الإشراك بالله والإياس من
روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق
عن وبرة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود به ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود
وهو صحيح إليه بلا شك حديث آخر فيه التعرب بعد الهجرة قد تقدم لي رواية عمرو بن أبي
سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن زيد بن
ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكبائر سبع لا تسألوني عنهن الشرك بالله وقتل النفس والفرار
من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة والتعرب بعد الهجرة في إسناده نظر
ورفعه غلط فاحش والصواب ما رواه ابن جرير حدثنا تميم بن المنتصر أنا يزيد أنا محمد بن
إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي
رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس إن الكبائر سبع فأضاج الناس
فأعادها ثلاث مرات ثم قال لم لا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هي قال الإشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف
والتعرب بعد الهجرة فقلت لأبي يا أبه التعرب بعد الهجرة كيف لحق هاهنا قال يا بني وما
أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد فرجع أعرابيا كما كان
حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا هاشم قال ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن منصور

ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا انما
هن اربع الا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا
قال فما انا باشح عليهن مني اذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه احمد ايضا وابو داود
والنسائي وابن مردويه من حديث منصور باسناده مثله حديث آخر تقدم من رواية عمر بن
المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاضرار في
الوصية من الكبائر والصحيح ما رواه غيره عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله قال ابن ابي حاتم
وهو الصحيح حديث آخر في ذلك قال ابن جرير حدثنا ابو كريب ثنا احمد بن عبد الرحمن
ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله واكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف
المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر واكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية في اسناده ضعف
وهو حسن

حدثنا سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة قاطع وحدثنا وكيع قال ثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي عن مولى لابي بكرة عن ابي بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذنبان معجلان لا يؤخران البغي وقطيعة الرحم حدثنا اسمعيل
انا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احرى ان يعجل
الله العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن
سعيد ثنا صالح بن موسى عن معوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم
حدثنا ابو بكر الحنفي ثنا معوية بن ابي مزرد حدثني عمي سعيد ابو الحباب قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لما خلق الخلق قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن قالت
هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا روح
قال ثنا حماد بن سلمة انا قتادة عن ابي ثمامة الثقفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضع الرحم يوم القيمة لها حجنة كحجنة المغزل تتكلم بالسنة طلق ذلق فيصل من وصلها ويقطع
من قطعها حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج انا شعبة وعفان ثنا شعبة قال سمعت محمد بن

وقال ابن ماجه

عبد

عبد الجبار يحدث عن محمد بن كعب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة
من الرحمن تقول يا رب اني قطعت يا رب اني ظلمت يا رب اني اسيء الي يا رب يا رب فيجيبها
ربها عز وجل فيقول اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك حدثنا
سفين عن عمرو عن قابوس عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السماء والرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصلته
ومن قطعها بتته حدثنا عبد الرزاق انا سفين عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من
اذا قطعت رحمه وصلها حدثنا وكيع قال ثنا معوية بن ابي مزرد عن يزيد بن رومان
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم من وصلها وصله الله ومن قطعها
قطعه الله حدثنا يعلى قال ثنا فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت
رحمه وصلها حدثنا يزيد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله انا الرحمن وهي الرحم شققت لها من اسمي من يصلها اصله ومن يقطعها اقطعه
حدثنا روح قال ثنا ابن جريج اخبرني زياد ان صالحا مولى التوأمة اخبره انه سمع ابن عباس
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن يصل من وصلها ويقطع من
قطعها حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث
عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم
ويسيئون الي واحلم عليهم ويجهلون علي قال لئن كنت كما تقول فكانما تسفهم المل ولا يزال
معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك حدثنا عثمان بن عمر انا ابن ابي ذئب عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا يؤمن لا والله لا يؤمن لا والله
لا يؤمن قالوا من ذاك يا رسول الله قال جاز لا يأمن جاره بوائقه قيل وما بوائقه قال شره
حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله
يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه
والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه قال
قلنا وما بوائقه يا نبي الله قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه
ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ
ولكنه يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث حدثنا وكيع عن سفين عن علي بن الاقمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي حذيفة ان عائشة حكت امراة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرت قصرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد اغتبتيها حدثنا وكيع قال سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي حذيفة
عن عائشة انها ذكرت امراة وقال مرة حكت امراة فقالت انها قصيرة فقال لقد اغتبتيها
حدثنا احمد اي حكيت انا واوان لي كذا وكذا احدثنا عبد الرحمن قال سمعت سفيان يحدث
عن الاعمش عن ابي حذيفة وكان من اصحاب عبد الله وكان قد حدث عنه عن عائشة قالت
حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما يسرني اني حكيت رجلا وان لي كذا وكذا قالت
فقلت يا رسول الله ان صفية امراة وقال بيده كانه يعني قصيرة فقال لقد مزجت بكلمة لو مزج
بها ماء البحر لمزجته حدثنا ابو معوية ووكيع المعنى واحد عن الاعمش عن مجاهد قال في وكيع
سمعت مجاهدا يحدث عن بلال بن يساف عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي وكيع من بوله واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة قال وكيع بالنميمة ثم اخذ جريدة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا
قال وكيع ما لم ييبسا حدثنا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت العلاء يحدث
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته حدثنا حسين بن علي الجعفي قال انا ابو قطبة
واسمه سعد بن طريح عن الاعمش عن رجل في اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اسمع العواتق في خدورهن فقال معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا
تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته حدثنا عبد
الصمد حدثني ابي واصل مولى ابي عيينة قال حدثني خالد عن قطبة عن ظليم بن نافع عن جابر
بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصابتنا ريح خبيثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين حدثنا هشيم
قال حفص بن غيلان عن العلاء بن ابي عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على نتن جلوس
فقال اخبركم بخير كم من شركم فتلك القوم فاعادها ثلاث مرات فقال رجل من القوم
بلى يا رسول الله فاخبرنا خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
حدثنا علي بن سعيد القطان ابو سعيد الاحول عن الاعمش حدثني ابراهيم منذ ستين
سنة عن همام بن الحارث قال مر رجل على حذيفة فقيل ان هذا يرفع الحديث الى الامراء
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات حدثنا

حماد

حماد انبا خالد عن مغيرة عن ابي وائل عن حذيفة ان رجلا نم الحديث
فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام حدثنا عبد الرزاق قال
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال ابو بكر رضي الله عنه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال الذين اذا رؤوا ذكر الله عز وجل الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال الذين
يشون بالنميمة
والمفسدون بين الاحبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادي
صاحب السمسور قال انا عبد الله بن جعفر المخرمي هو ابن اخي مخرمة بن بكير عن ابيه عن بشير بن عبد الله
ابن يسار عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخياركم قالوا بلى قال
ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه قال ابو عيسى وفسر قوله ذات البين انها الحالقة
والعضه رواه الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن حبيب عن ابي الدرداء حدثنا
ابن ابي الجعد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل
من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وان فساد ذات البين
هي الحالقة حدثنا عبد الرحمن عن حريز بن عثمان عن ابي خير ان حبيش بن السليل حدثه قال
لما اقبل الزبير حتى اذا كان في بعض الطريق حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انكم ستردون
قبلكم الحذر والبغضاء والغضاه الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي
نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انبئكم بما يثبت ذلك
لكم افشوا السلام بينكم حدثنا ابو كريب انا ابن ادريس عن الشيباني عن زر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يدع قول الزور والعمل به والجهل ليس لله حاجة بان يدع طعامه
وشرابه حدثنا ابن نمير عن الاعمش وعلي قالا انا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون من اشقى الناس قالوا الله ورسوله اعلم قال
الذي لا يغفر له ولو ادخل الجنة قيل من اتقى الناس قال الذي يتقي ان يعمل ما يأثم عليه
قيل فمن اعبد الناس قال الذي يعبد الله حيث كان قيل فمن اغنى الناس قال الذي يغنى
نفسه عن الناس قيل فمن اسخى الناس قال الذي يبذل الدنيا لغير الدنيا قيل فمن اعلم الناس
قال الذي يطلب العلم ليتواضع به قيل فمن اجهل الناس قال الذي يتعاطى ما لا يعنيه
حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن انا سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس
فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته وامر التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان حدثنا
اسحق بن منصور انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشر
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا حسن قال انا ابن لهيعة انا عبيد الله
ابي جعفر عن خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع
لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا حدثنا ابو
معمر قال انا عبد الوارث عن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال حدثني من سمع انا ابا الاسود
الدؤلي حدثني ابو ذر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لامري رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك البخاري حدثنا محمد بن بشار انا عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان ثابت ابن الضحاك وكان من اصحاب
الشجرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير ملة الاسلام فهو كما قال
وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن
لعن مومنا فهو كقتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله حدثنا حسين ابن محمد نا ابو معشر
عن سليم مولى ليث وكان قديما قال مر مروان ابن الحكم على اسامة ابن زيد وهو يصلي فحكاه
مروان قال ابو معشر وقد لقيهما جميعا فقال اسامة يا مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يحب كل فاحش متفحش حدثنا محمد بن الصباح قال عبد الله وسمعته
انا من محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا قال حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
حدثنا عفان قال نا وهيب ويزيد يعني ابن زريع قالا نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك
قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي على الله احدا ان كان يعلم ذاك احسبه كذا وكذا حدثنا اسحق قال حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن صالح بن نبهان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا
ابو داود حدثنا عثمان بن صالح نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابرهيم ابن ابي
اسيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب او قال العشب وقال ابن ماجه حدثنا هرون بن عبد الله الحمال واحمد
ابن الازهر قالا نا ابن ابي فديك عن عيسى ابن ابي عيسى الحناط جميعا عن ابي الزناد عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفي الخطيئة
كما يطفي الماء النار والصلاة نور المومن والصيام جنة من النار وقال ابو داود حدثنا
عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفين عن ثور عن راشد بن سعد
عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفعه الله بها وقال ايضا

حدثنا

حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش قال نا ضمضم ابن زرعة عن شريح
ابن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقداد بن معدي كرب وابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن زيد قال اتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا
فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء ناخذ به وقال الترمذي حدثنا
احمد بن منيع نا محمد بن الحسن ابن ابي يزيد الهمداني عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال احمد من ذنب
قد تاب منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وليس اسناده بمتصل وخالد بن معدان
لم يدرك معاذ ابن جبل فروي عن خالد ابن معدان انه ادرك سبعين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومعاذ ابن جبل مات في خلافة عمر بن الخطاب وخالد بن معدان روى عن غير واحد من
اصحاب معاذ عن معاذ غير حديث وقال ابن ماجه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب نا محمد
بن عثمان الجمحي نا الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه
المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته
حدثنا يزيد انا حجاج عن فضيل عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر حدثنا عارم قال نا عبد
العزيز بن مسلم القسملي قال نا سليمان الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان ولا
يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر قال رجل يا رسول الله انه يعجبني ان يكون ثوبي غسيلا
وراسي دهينا وشراك نعلي حديدا وذكر اشياء حتى ذكر علاقة سوطه افمن الكبر ذاك يا رسول الله
قال لا ذاك الجمال ان الله عز وجل يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق وازدراء الناس حدثنا
يحيى ابن اسحق قال انا يونس ابن القاسم الحنفي يمامي قال سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول
سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعظم في نفسه او اختال في مشيته
لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان حدثنا يزيد عن همام عن قتادة عن سالم ابن ابي الجعد
عن معدان ابن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
فارق الروح الجسد وهو بري من ثلاث الكبر والغلول والدين فهو في الجنة او وجبت له الجنة
حدثنا علي ابن اسحق قال انا عبد الله قال انا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واهل الجنة الغلبون حدثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت مطرفا قال
قال سمعت معاذة العدوية قالت سمعت هشام بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فان مضت ثلاث فليلقه فليسلم عليه
فان رد عليه السلام فقد اشترك في الاجر وان لم يرد عليه السلام فقد باء بالاثم وخرج المسلم
من الهجرة ورواها فيبدأ بالذي يبدأ بالسلام حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن سعد قال سمعت ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما اخاه فوق ثلاثة ايام
حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فيلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي
يبدأ بالسلام حدثنا حسن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي خراش قال ذكر
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يهجر مؤمن مؤمنا فوق ثلاث فمن هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار
حدثنا عبد الرزاق قال انا جعفر يعني بن سليمان عن ثابت عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من عرض اخيه شيئا فليتحلله منه فانه ليس ثم دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
ان رسول الله قال فاخذ بيدي فعد اصبعا من اصابعه فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما
قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا يزيد انا همام عن قتادة عن زرارة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له وويل له حدثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا سليمان اخبرني اسمعيل اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن
ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثنا وكيع قال سمعت الاعمش قال حدثت عن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
وقال البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب
يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة حدثنا حسن بن موسى
قال ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن سنان نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
قال فقلت يا ابا هريرة ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا حدثنا ابو الوليد نا شعبة
عن ابي التياح قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد
وصاعا من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى غنما مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك

متبع طاير فقال شيطان متبع شيطانا وقال ابو احمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن
سليم الطائفي حدثنا ابن جريج عن الحسن البصري عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا ورائه حمامة فقال شيطان متبع شيطانا وقال احمد ابو نصر محمد بن حميد حدثنا عبد الله قال
قال عبد الله وقال ابن الجراح ابو سعد ان عدي عن زيد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا متبع حمامة فقال شيطان متبع شيطانا حدثنا عبيد الله قال ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال سمعت ابا بكر بن عياش قال الحسن قال شهدت عثمان بن عفان في خطبته قتل الكلاب وذبح
الحمام وقال ابن ماجه حدثنا الحسن بن الربيع البجلي ابو علي الوراق اخبرنا يحيى بن العلاء الرازي
سمع بشير بن زيد ابا سمع مولى لابي سمع زيد بن عبد الله انه سمع عثمان بن ابي العاص قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن مرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فما أراني
أرزق الا من دلفي فكيف لي بالغنى فغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك
ولا كرامة والنعمة عين كذبت اي عدو الله رزقك طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من
رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله لو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت ثم عني وتب الى الله
اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة وفيتك عن اهلك
واحللت شلبك نهبة لغسان اهل الا من فقام عمرو وهو من الشر والخنى ما لا يعلمه الا الله فلا ولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تولين هذا من امتي بغير توبة حشر الله كما كان في الدنيا محنثا
عربانا لا قشر من الشعر شيئا وهو كما قام ص ٥ حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن مطر عن
عبد الله بن بريدة قال ابو سعيد رجل من اصحابه عبيد الله بن زياد حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض الفحش والتفحش والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة
حتى يظهر الفحش والتفحش وسوء الجوار وقطيعة الارحام وحتى يكون الامين ويؤتمن الخائن
ان امتكم المسلوب من سلبه المسلوب من ثمره وان افضل الهجرة لمن هجر ما نهى الله عنه حدثنا
عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه المسلم ما يحب لنفسه حدثنا بهز قال ثنا ابو هلال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما
خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له حدثنا زيد بن
الحباب اخبرني علي بن مسعدة الباهلي قال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستقيم ايمان عبد حتى تستقيم عليه ولا تستقيم قلبه حتى تستقيم لسانه ولا يدخل الجنة رجل لا يأمن
جاره بوائقه حدثنا حسين بن محمد وغيره قالا ثنا محمد بن مطرف عن خالد بن عطية عن
ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء والعي من الايمان والبذاء والبيان شعبتان
من النفاق حدثنا محمد بن سابق قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

مسعود قال قال عبد الله بن مسعود اذا رأيتم الرجل يطلق لسانه بالشتم والشتم فاعلموا انه شرير فلا تجالسوه
انه ليس بتقي بالطعن ولا اللعان حدثنا عثمان قال ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري
يقول سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
حدثنا عبيد الله قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن عباس
قال لا يستقيم الايمان برجل حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه حدثنا ابن نمير
ابن عيينة عن ابي فروة قال عند ابي جعفر عن ابيه عن ابي هريرة قال لا يكون المؤمن لعانا حدثنا
حفص بن عمر قال ثنا معمر قال ثنا الحسن بن عمارة عن ابي دينار الخزاعي قال سمعت عبادة
ابن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو له طهور ومن ستره
الله فذاك الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه حدثنا حسين بن محمد قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا اسحق بن عيسى الطباع
زيد يعني ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا
كاليوم منظر اخطر وزنت اكثر اهلها الفقراء قال لم يرحمنا قال لكن من قبل يكرمون ماله
قال بكرنا العشية ويكرمن الاحمق لو احسنت الي احدهم الدهر ثم رأت مني شيئا ما
ما رأيت مني خيرا قط حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فكلاهما
فاذا قتل احدهما صاحبه وظلما جميعا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن
ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل
والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
حدثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على الناس وقالوا يا رسول الله فاينا لا يظلم نفسه قال انه
ليس الذي تعنون الم تسمعوا ما قال العبد الصالح يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مث

قال لما بي انه كيف يرفع العلم منا وعندنا المصاحف وقد علمنا ما فيها فعلمها
نساءنا وذريتنا وخدمنا فقال ويحك ان صلاة عمار اشد وقد علمت وجهه حرس
الحصن فقال اي ثكلتك امك وهذه اليهود والنصارى بين ظهرانيهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقون
بشيء مما جاتهم به انبياؤهم الا ان ذهاب العلم ان يذهب حملته ثلاثة رجل يرش
قال ثابت بن سنان سئل عن علي بن زيد بن جدعان بن هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترى في
بر جار قرض خطاهم عما رض من نار قال فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء امتك
يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون حدثنا حجاج
ثنا ليث حدثني سعيد ابن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها حدثنا هشام قال حدثني ابي قال سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا من الناس ولكن ينتزع العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فضلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر المسلمين في المسلمين جرما رجلا
سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
وذلك ان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة
فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا
حتى صلوا العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا اكثر عملا قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من شئت حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد

حدثنا سليمان بن داود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال سمعني أبي وأنا أقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور وحدثنا عبد الله حدثني محمد بن المثنى أبو موسى العنزي قالا نا أبو داود قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس يعني ابن عبيد عن الحسن عن أبي المغفل رضي الله عنه قال سمعني أبي وأنا أقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فذكر نحوه وقال في الطهور شك سليمان يعني في الوضوء وقال في الدعاء شك سليمان وحدثنا عبد الله حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك هذه الأمة بعضها ببعض هلاك الوتين ناقتوه وقال في موضع آخر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار حدثنا يعلى بن عبيد نا سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن عمرو بن العاص أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وهو سوء ما فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على بحر جار حدثنا محمد بن عبيد نا سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وهو سوء ما فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار حدثنا محمد بن عبيد نا سفيان عن منصور عن هلال ابن يساف عن يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار حدثنا عثمان قال نا وهيب قال نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار يوم القيامة حدثنا هارون قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن الخطاب حدثه أن القاسم ابن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاص الجند بالقدس أنه سمع عمر بن الخطاب قال نا أبو بكر أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحتقبن على ما بيده بولا يحلها بالخير ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام حدثنا عبيدة قال نا مروان بن زيد أبو زياد عن عطاء ابن أبي رباح قال أتيت بشوة من أهل حمص عائشة فقالت لعلكن من النفر اللواتي يدخلن الحمامات فقلن لها نعم فقالت لهن عائشة أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل حدثنا حسين الأشيخ قال نا ابن لهيعة قال نا درّاج عن أبي الهيثم مولى أم سلمة أن نشوة دخلت على أم سلمة من أهل حمص فقالت لعلك من أبنات فعلن من أهل حمص فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرقت ما بينها وبين الله عز وجل حدثنا عثمان قال نا أبو الضحاك يعني جرير بن عثمان عن رزين صاحب العباء عن عبد الرحمن بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل

عن الثوب لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب حدثنا هارون قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه أن عبد الله بن الحارث الجيزاني حدثه أن مرثد بن عبد الله اليزني وفضيلة من قريش قد نجلوا القرآن فهم أحفظهم حتى يسألون معاوية عن الشيء فقال عبد الله فأمرونا بهم فقالوا إن هؤلاء فتيان

علوم كما لا يفقهان عمر حتى يتناهى الناس في المساجد وقال ابن ماجة حدثنا جبارة
ابن المغلس قال حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن الحلبي قال حدثنا عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها
وكما شرفت النصارى بيعها وقال أيضا حدثنا جبارة ابن المغلس قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن الاعمش عن
ابرهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
من البيان سحرا وشر ار الناس الذين تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وعن
عائشة انهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يلقي خميصة على وجهه فاذا اغتم كشفها
عنه وهو يقول لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تقول عائشة يحذر ما صنعوا
مثل الذي صنعوا حدثنا عثمان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا ابو اسحق عن عبيد بن عمير عن الاسود
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره قالت غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي ووكيع قالا حدثنا هشام العنبري قال حدثني ابي عن عائشة
ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة قال ابي قال وكيع ايضا تذاكروا
عند النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة رأيتها في ارض الحبشة
حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم
الجمعة قبل الصلاة وقال ابن ماجة حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار المصري
قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا زيد بن جبيرة الانصاري عن داود ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخصال لا تنبغي في المسجد لا تتخذ طريقا ولا تشهر فيه سلاح
ولا تقبض فيه نبل ولا ينثر فيه لحم لي ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من
احد ولا يتخذ سوقا وقال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل بن ابرهيم قال حدثنا الحريش بن سليمان
قال حدثنا عتبة ابن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة ابن الاسقع ان النبي صلى الله عليه

قال

قال حدثنا شاهدنا عيبتاكم وبجالكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم ومثل سوقكم واخذه على ابواب المساجد وجمعها في البقيع حدثنا محمد بن يحيى عن
ابن عجلان قال حدثني نعيم بن عبد الله ابن الشيخ عن بريد بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت لحد ان لا اله الا الله فلا تشهد له حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبيد بن ابي مريم مولى ابي هريرة عن ابي هريرة عن
المسجد فرأى امرأة تنفض طيبا لذيلها عصا وقال قام البغايا من المسجد حيث قالت نعم
قال ولم تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل
الله لامرأة صلاة تطيبت للمسجد لولا هذا المسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة حدثنا
هاشم بن القاسم وبهز قالا حدثنا سليمان بن مغيرة عن حميد عن انس قال قال عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم قال بهز الى شيء ينتهي من الناس فاراد
احد ان يجتاز من بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا حسين
ابن محمد ابو احمد المروذي عن مطرف عن مدرك بن عمارة عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي قال زعم
ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده من احسن وضوهن وصلاهن
لوقتهن وخشوعهن وركوعهن كان له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه حدثنا روح قال حدثنا عثمان بن غياث قال سمعت انس بن مالك يقول ما اعرف شيئا
مما عهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلاة فقال اوليس
قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة حدثنا هاشم قال حدثنا المبارك بن فضالة عن ابي بكر
حدثني عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انها ستكون
عليكم امية يميتون الصلاة فان ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم
نافلة حدثنا اسحق ابن عيسى اخبرني مالك عن العلاء هو ابن عبد الرحمن قال دخلنا على انس
بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته تذكرنا تعجيل الصلاة فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق ثلاث مرار يجلس احدهم
حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
حدثنا سويد قال انا عبد الملك ابن قدامة الجمحي عن اسحق ابن بكر ابن ابي الفرات عن سعد بن سعيد ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنافقين علامات معروفون بها تحيتهم لعنة
وطعامهم نهبة وغنيمتهم غلول ولا يقربون المساجد الا هجرا ولا ياتون الصلاة الا دبرا مستكبرين

عن عبيد الله

عن عبيد الله

لا يالعون ولا يولعون خشبا بالليل صحيح بالنهار وقال يزيد مرة صحيح النهار حدثنا
عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
لم يقبل الله صلاته أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد عاد الله عليه فإن تاب تاب
الله عليه فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل وما نهر الخبال قال
صديد أهل النار حدثنا هرون بن معروف قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني
ابن الحرث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك
الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا
أربع مرات كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال
عصارة أهل جهنم حدثنا ابن نمير قال نا الصلت يعني ابن الوليد حدثني الحارث ابن وهب عن أبي
عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على شكلها ما يبغوا ثلاث ما لم يؤخروا
المغرب انتظار الأظلام بمضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر إلحاق النجوم بمضاهاة النصارى حدثنا
لم يذكروا الجنائز إلى أهلها حدثنا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن إسحق حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد
ابن عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب وعقبة ابن عامر يوم جمعة على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب
فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال أما والله لما علي الآن نظر الناس إلى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فيما يقول لا يزال الناس
بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم حدثنا محمد بن جعفر قال أنا شعبة
عن إبرهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء المحاربي قال كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد فأذن
المؤذن فقام رجل من المسجد فخرج فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ماجه حدثنا حرملة ابن يحيى نا عبد الله بن وهب نا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي مروة
عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك كلا الأذان
في المسجد ثم خرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق وقال حدثنا محمد بن عمر بن
هياج قال نا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي قال نا عبيدة عن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال
ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع صلاتهم
فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
وأخوان متصارمان وقال أبو داود حدثنا القعنبي قال نا عبد الله بن عمر عن غالب عن
عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار
أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررا حدثنا يحيى عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني شيخ

مدني يرفعه قال أتى المدينة فقال إن سألت بنا عن عمد من قبلنا في الصلاة أكنت
منكم فيها عنهم إنكم لا تزالون بصلاة ما حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي إسحاق
عن أبي ليلى عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده إذا انصرف من صلاته جاءه
حذيفة فقال له منذ كم صليت هذه الصلاة قال قد صليتها منذ كذا وكذا قال ما صليت
ما صليت أو قال ما صليت على سنة محمد صلى الله عليه وسلم لو مت وأنت تصلي هذه الصلاة
لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن آدم قال نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله
عن أبي ليلى قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ستكون عليكم أمراء يشغلون عن الصلاة
كل يوم أو يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا رأيتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم سبحة حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبرهيم قال كانوا يستحبون
أن يقرأ في الركعة الأولى بمائتين أو فوقها حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن أبي البختري قال حدثني من سمع عليا رضي الله عنه وأثنى خيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل أولاد لا يشهد فضلها ولا يدخر وفي الجهد حدثنا عثمان قال نا جرير عن
ليث بن أبي سليم عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الناس
الناس حتى يعرف الذي يترك صلاة فقال أبو داود الله وكيف يعرف قال لا يتم ركوعها ولا يحسن سجودها
حدثنا إسمعيل نا مهدي المعنى عن عبد الحميد سمع عبد الله بن رباح الأنصاري قال سمعت أبا قتادة
ابن ربعي الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أسوأ الناس سرقة
الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
حدثنا إسمعيل نا مهدي المعنى عن عبد الحميد سمع عبد الله بن رباح الأنصاري

ابن جريج عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر طبع على قلبه حدثنا سريج بن النعمان نا فليح بن سليمان
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحضرن الجمعة رجال لا يزالون
فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى يقال تخلف عن الجمعة وإنه لمن أهلها حدثنا أبو عامر نا زهير
عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر طبع على قلبه وقال ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن
أسد نا سليمان بن بلال عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحدكم
أن يتخذ الصيد من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الملاحم فيقع ثم يجيء الجمعة فلا
يجيء ولا تشهد له جمعة فلا تشهد له صلاة حتى يجمع فلا تشهد له صلاة حتى يتوب إلى الله
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي الوليد بن مكرم حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان
أن أبا عبيد عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس توبوا إلى الله
قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض
عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في
حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك
له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب
الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان
يخاف سيفه وسوطه حدثنا حسين عن أبي خالد الأحمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت حدثنا
يحيى عن مالك حدثني الزهري وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال الرجل
لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا حدثنا ابن ثمير عن مجالد عن الشعبي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة حدثنا يحيى عن عبد الملك نا عطاء عن
جابر بن عبد الله قال شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة
قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام وهو متوكئ على بلال فحمد الله
وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهم
بتقوى الله ووعظهم وحمد الله وأثنى عليه وحثهم على طاعته ثم قال تصدقن فإن أكثركن حطب

جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن
العشير فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين من قرطهن وخواتمهن ويعطين بلالا في ثوب بلال يتصدق
به حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك قال أبي ونا يحيى
قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال أبي عن عبد الله بن نمير عن مالك بن أنس عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى من صلاته حدثنا يحيى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رجلا قام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل

قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة واذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال من قطران ٥
ودرع من جرب حدثنا محمد بن عبيد قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنان هما بالناس كفر النياحة على الميت والطعن في النسب حدثنا محمد بن جعفر
قال نا شعبة وحجاج حدثني شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعوهن الفخر في الانساب
والنياحة وعلينا سربال كذا وكذا من القطران والرجل يشتري البعير الاجرب فيجلب به
ماية بعير فيجرب بعيره الاول حدثنا محمد بن بشير قال نا محمد بن الحسن يعني بن عطية
العوفي عن ابيه عن جده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت حدثنا سليمان بن داود قال نا عمران عن قتادة عن ابي مريم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاتصلي الملايكة على ميت ولا امرية قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف
قال نا سفيان عن ابي حصين عن ابي كثير عن غلام من غسان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النياحة على الميت من امر الجاهلية وان الناحة ان لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم
القيمة عليها سربال من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار حدثنا عبد الصمد قال
نا ابي قال نا داود ابو ابي هند قال نا عاصم بن سليمان عن صفوان بن محرز قال قال ابو موسى
اني بريء ممن برئ الله منه ورسوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من حالق وسالق وخارق ٥
حدثنا عيسى بن ادم قال نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابي ليلى عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وخرق وسلق قال ابو عبد الله البخاري
وقال الحكم ابن موسى نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال
حدثني ابو بردة ان ابا موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله
فصاحت فلم تستطع ان ترد عليه شيا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ٥ حدثنا محمد بن جعفر قال نا
عوف عن الحسن عن عتبة بن فرقد عن ابي كعب ان رجلا اعتزى بعزا الجاهلية فاعضه ولم
يكنه فنظر القوم اليه فقال للقوم اني قد راى الذي في انفسكم اني لم استطع الا ان اقول هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا اذا سمعنا من يعتزي بعزا الجاهلية ان نعضه ولا نكنوا
حدثنا ابو عامر قال نا زهير قال نا اسود ابو اسامة عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناحة واعضداه وانا صراه وانا جبله

جنازة الميت قبيل ليلته فحضرها ابو بكر وعمر فلما انصرفا تلقاهما علي فقال ايريد
فلانة وابو بكر وعمر نعم فقال ما حملكما على ما صنعتما قالا ما صنعنا شيا الا كنت
راضيا به قال فما كنت لاراك ولا عمر صنعتما ما صنعتما من خرجتما من بيوتكما
حتى صليتما عليها حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
قال لما مات رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن مظعون الحق بنسائك
فاغسلها فلما فرغ اتاه فقال لا تغسل احدا الا اغسلته الا ما غسلت رقية او قال ابنتي
حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون قال سمعت ابن مسعود
يقول اشهد على امراتي بما اشهد على نفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجتمع رجل وامراته في لحاف واحد الا اصبحت ناشزا ولعنتها الملايكة حتى تصبح
حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها
الملايكة حتى تصبح حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن
في بيته الا باذنه حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن ابي وايل عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة صيام الا باذن زوجها ولا اعتكاف

عند المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا الحرير فإنه من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثياب الحرير وقال عبد الرزاق حدثنا عبد الرزان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال
إن هذين حرام على ذكور أمتي يا معشر الأيمن يقول رسول الله أن ذكر أمتي
حلال لها حرام عليها قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر
ولا أعلم في الإسلام ولا أحب في الإسلام ولا أرجب ومن أجل هذين ما قال أبو داود
حدثنا علي بن حجر المروزي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا في الإسلام قال عبد الرزاق كانوا يسمعون عند القبر يقرأ أو شيء نحو
عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده
حتى تسقط عليه يوم القيامة حدثنا حجر بن المثنى قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ويطلبه وهو لا يكترث قال أحمد لن يزال مطلبه حتى يخط بين يديه مثل مؤخرة الرحل حدثنا
عبد الرزاق قال أنا معمر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له مال فلم يؤد حق الله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه
حتى يضع يده في فيه فلا يزال يقضمها حتى يقضي بين العباد حدثنا هناد بن السري ومحمد بن عبد الله
العوفي عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب
خمر ولا العاق ولا الديوث المنان عطاه حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا مبارك بن فضالة
حدثني الأشعث عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة صاحب جنة ولا منان ولا مدمن خمر ولا العاق لوالديه ولا ديوث
حدثنا سعدويه قال أنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أخيه عن محمد
عن عبد الله بن زيد بن عمرو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة
المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان
بما أعطى حدثنا محمد بن عوف قال نا شعبة عن منصور سمعت ربعي بن حراش يحدث عن زيد بن
ظبيان أن رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما
الذين يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم فمنعوه
فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم
حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ورجل

كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين سألتهم
الذي له الشيء الزاني والفقير المتكبر والغني الظلوم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
أنا عبد الله بن المبارك لهيعة ابن شريك أنا أبو الوليد الطيالسي أنا أبو عوانة عن عثمان البتي أن
مقسم أن مسلم حدثه أن شفيا الأصبحي حدثه أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس
فقال من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت
وخلا قلت أنشدك بحق وبحق لما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته
فقال أبو هريرة لأفعل لأحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنشدك بحق وعلمته ثم نشغ
نشغة فمكث قليلا ثم أفاق فقال لأحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت
ما معنا أحد غيري وغيبه ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى ثم أفاق فمسح وجهه وقال لأفعل
لأحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيرك
وغيبه ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ثم مال خارا على وجهه فاشتددت طويلا ثم أفاق
فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد
ليفصل بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ورجل يقتل في سبيل الله
ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت
فيما علمت قال كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت
ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له
فيما قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت
وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك ثم
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم
النار يوم القيامة وقال الوليد أو عثمان المدائني فأخبرني عقبة بن مسلم أن شفيا هو الذي
دخل على معوية فأخبره بهذا الحديث قال أبو عثمان وحدثني العلاء أن أبا حكيم أنه كان
جالسا فالمعوية فدخل عليه رجل فأخبره بهذا الحديث عن أبي هريرة فقال معوية قد
فعل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس ثم بكا معوية بكاء شديدا حتى ظننا أنه هالك
وقلنا قد جاء هذا الرجل بشر ثم أفاق معوية ومسح عن وجهه وقال صدق الله ورسوله

من كان مريدا لهذه الدنيا وزينتها نوفّ اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس
لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون قال ابو عيسى حديث
حسن غريب وقد حدث يزيد بن هرون قال انا جرير بن حازم قال سمعت انا رجا العطاردي
تحدث عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا فان كان احد رأى تلك الليلة رؤيا قصها عليه
فيقول فيها ما شاء الله ان يقول فصلى ذات غداة ثم اقبل علينا فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا قال قلنا لا
قال لكن انا رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة او ارض مستوية
فرأيت على رجل ورجل قائم على رأسه بيده كلوب من حديد فيدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم
يخرجه فيدخله في شدقه الآخر ويلتئم هذا الشدق فهو يفعل ذلك به قلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقت معهما فاذا رجل مستلق على ظهره قفاه ورجل قائم بيده فهر او صخرة
فيشدخ بها رأسه فيتدهده الحجر فاذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان فيصنع
مثل ذلك قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقت معهما فاذا اتيت على مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يوقد تحته نارا فيه رجال ونساء فاذا اوقدت ارتفعوا حتى
كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها قلت ما هذا قالا لي انطلق فانطلقت فاذا
نهر مزدم فيه رجل على شط النهر رجل بين يديه حجارة فيقبل الرجل الذي في النهر فاذا
دنا ليخرج رمى فاه بحجر فرجع الى مكانه فهو يفعل ذلك قلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقت فاذا روضة خضراء وفيها شجرة عظيمة واذا شيخ في اصلها حولها صبيان
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار وهو يحشها ويوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني
دارا لم ار دارا قط احسن منها فاذا فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب قلت
لهما انكما قد طوفتما بي منذ الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الرجل الاول الذي رأيت
فانه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق فهو يصنع به ما رأيت الى يوم القيمة
ثم يصنع الله به ما شاء واما الرجل الذي رأيت مستلقيا رجل اتاه الله القرآن فنام عنه
بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار فهو يفعل به ما رأيت الى يوم القيمة واما الذي رأيت في
التنور فانهم الزناة واما الذي رأيت في النهر فذاك اكلة الربا واما الشيخ الذي رأيت
في اصل الشجرة فذاك ابرهيم صلى الله عليه وسلم واما الصبيان الذين رأيت فاولاد الناس
واما الرجل الذي رأيت يوقد النار ويحشها فذاك مالك خازن النار وتلك الدار

سورة

واما الدار التي دخلت اولا دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء
وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك
قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمل لم تستكمله فلو قد استكملته دخلت
دارك حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن يزيد بن ابي خبيب عن ابي الخير قال
سمعت عقبة بن عامر يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمي فقال الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي ثلاثا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح
عن ابي الزاهرية عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب كوبة يعني الطنبور حدثنا اسحق بن منصور عن عبد الله
بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احل الله شيئا الا احل ما يليه يعني النساء حدثنا ابو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال ايحسب احدكم
ان الموقف بعرفة انما هو هاهنا من جاء من بعد مضى حجه قد مضى من عهد ابرهيم خليل الله
ومن بعد ما تفيض الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوه الرجال السود قد خالطها الصفر
اشهد على الذين يموتون في الصفر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
اشهد قال اشهد على الذين ذكروا في الحج قال بلى قال اي يوم هذا قال فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير
سيسميه قال اليس يوم النحر قال بلى قال اي بلد هذا قال فسكتنا حتى ظننا انه
حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت فاعمل
الغيب ان يكون الغائب ادعى من ان يبلغه حدثنا عبد حميد حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق
السموت والارض فهو حرام حرمه الله الى يوم القيمة ما احل لاحد قبلي القتال فيه ولم يحل لاحد بعدي
يحل لاحد بعدي فيه حتى يقوم الساعة وما احل لي الا ساعة من النهار فهو حرام حرمه الله
الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا لمعرف فقال العباس وكان من اهل البلد عن الاذخر يا رسول الله
فانه لا بد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا
عبد الرزاق انا معمر عن جريج اخبرني عمرو حدث عن سعيد انه سمع القراظ وكان من اصحاب
ابي هريرة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء اذابه الله
كما يذوب الملح في الماء حدثنا عقبة بن مكرم انا يونس بن محمد انا ليث يعني ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن مسلم ابي مريم
عن عطاء بن يسار عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخاف اهل المدينة

اخاف الله رب العالمين والملائكة والناس اجمعين لا تقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وقال البخاري حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الفضل عن خبيب عن حفص عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت خصما لك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا كيد اهل المدينة احد الا ماع
كما ينماع الملح في الماء حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي
عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة
والمحلل والمحلل له قال الشعبي ومركب حمر شيء وكيع قال حدثنا الاعمش عن الشعبي
قال حدثني عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملكان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق من مواليه حتى يرجع ويد امرأة عصت زوجها حتى ترجع
هجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان
عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال كان رجل من ثقيف يبايع في البيع فقال للنبي صلى
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن سماك عن عبد الله بن عمير عن عمه
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها
على المسلمين فهو خاطئ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الاقاط ولا عهدة ولا شغار ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب نهبة فليس منا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش وكان عبد الله يبيع بيعا فجاءه رجل فساومه وهو
يريد ان يوقع بالذي كان قد ساومه فلا يدعه حتى يبيع او يدع فقال له عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب البهائم الا لمأكلة لنا حتى يجلبها ثم لا بأس ان يركبها
او يحلبها ثم لا بأس ان يشرب من لبنها فضل عن ري ولدها وركوبها فضل عن ري صاحبها
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابا معبد
مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
قلت لابن عباس لم ذاك قال ارى ورق بورق يدا بيد ونسيئة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار ان طاوسا اخبره ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الطعام
حتى يقبض قال ابن عباس ولا اظن كل شيء مثله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
ان طاوسا اخبره ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الطعام بالطعام
حتى يقبض حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في طعامه في بيته
او دابته عيبا فلا يبعه حتى يبين له عيبه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم في طعامه في بيته او دابته عيبا فلا يبعه حتى يبين له عيبه حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في طعامه في بيته او دابته عيبا
فلا يبعه حتى يبين له عيبه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم
في طعامه في بيته او دابته عيبا فلا يبعه حتى يبين له عيبه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن عبد الله
بن عيسى

القاسم قال ثنا الفرج قال ثنا علي بن زيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال الله
يا ابن عاصم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى وامرني بمحق المعازف والمزامير
والاوثان والصلب وامر الجاهلية وحلف ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من
جرع الاحتقنه من الصديد مثلها معذورا الم او معذبا ولا يتركها صبيا صغيرا يسقيها
الاحتقنه من الصديد مثلها يوم القيمة معذورا الم او معذبا ولا يتركن من خلائق من خلائق
القدس يوم القيمة ولا محل سهن ولا شرا لمن والتقليم ولا جادة فهن وثمن حرام حتى
الجارية حتى تجاج قال ثنا عبد الله قال ثنا حدثني زيد ابن ابي حبيب انه قال ثنا عطاء ابن
ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله وهو يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام
الفتح ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله
شحوم الميتة فانه يذهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هن
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم
جملوها ثم باعوها واكلوا ثمنها حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن رجل عن ابي بكير عن ابي رافع
عبد الله بن رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث حدثنا احمد بن عبد الملك قال ثنا
عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الخمر ومهر البغي وثمن الكلب وقال اذا جاءك صاحب الكلب فشد فاملأ كفيه ترابا حدثنا
عفان قال ثنا الفضل بن فضالة عن رجل من عبد القيس قال ثنا ابو هريرة قال قال ابو هريرة يا هذي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام وكسب البغي
حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة سمعت محمد بن زياد يحدث عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسب الاماء حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد حدثني القعقاع بن
انس قال كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس لا تسأل عن شيء
فتياه حتى جاء رجل من اهل العراق فقال اي رجل من اهل العراق واي اصقع هذه
التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه فدنا فقال ابن عباس سمعت محمدا
صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا يكلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ حدثنا اسود بن عامر والخزاعي قالا ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع

رسوله

ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع
شيء وله نفقته قال الخزاعي فله نفقته وليس له من الزرع شيء حدثنا يحيى بن آدم قال
سمعت ابا بكر ابن عياش عن عاصم ابن ابي النجود عن شقيق ابن سلمة قال اخبرني عبد الله بن مسعود
ثلاثة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشقى الناس رجلان رجل انبعث
على هذه فعقرها قال فنا الاعمش ذكر ابو عبد الله قال فنا ابو معاوية قال ثنا
قال هذا الحديث خاصة ثنا ابو بكر قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله يوم القيمة رجلا ساء امرأته فتسأله
عن سرها فيفشيه قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها حدثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن شهاب عن سالم
عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة حدثنا
يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن يزيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن
ابن ابي عبيد عن ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابني يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا قال فسقاه ثم اتاه فقال يا رسول الله ما زاده الا وجعا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاسقه عسلا قال فسقاه ثم اتاه فقال يا رسول الله
ما زاده الا وجعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاسقه عسلا قال فسقاه ثم اتاه
فقال يا رسول الله ما زاده الا وجعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله صادق
او كذب بطن اخيك فسقاه فبرأ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا
ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا فقال قد فعلت فقال ان الله صدق وبطن اخيك كذب
فسقاه فبرأ حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل
الصالح الكلمة الحسنة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ بلغه ان الوبا قد وقع بارض الشام فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فقال عمر بن الخطاب انطلق بي
الى ظهري فانطلق به حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن الطاعون فقال اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقية رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي المرة
فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجن فرارا منه
قال ابو اليمان فحدثت به ابا بكر بن عبد الرحمن فقال اني فيما حدثني ابي
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخرجوا فرارا منه
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قال عمر بن الخطاب للمهاجرين الاولين ائذن لي
على نساء الانصار فاذن لها فقامت امرأة منهن فقالت ادخلي فقالت اين قال
ادخلي فقالت اين قال ادخلي فقالت اين قال ادخلي فقالت اين قال ادخلي

ولا تشهدون ورضوا منهم بالثمن حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال ما شعين
ابن زياد عن قتادة بن فضالة عن أبي بكرة عن هرم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين
واستحلوا قول الزور حدثنا مسدد قال أنا يحيى بن سعيد العبدي عن حماد بن سلمة عن عباس
قال كنت في حلقة بالكوفة فجاء أبو موسى فكأنما هابوا مجيء أبي بكرة فقال
عليه السلام ألا أحدثك حديثا سمعته من أبي بكرة قال نعم فقعد فقال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال سمعت عبد الوارث عن عباد بن منصور عن أنس قال
عليه السلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين
عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الحارثي
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب لقي الله وهو أجذم حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال أنا إسمعيل يعني ابن جعفر
أخبرني العلاء عن معبد مولى ابن عباس الذي يأخذ عنه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل
وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك حدثنا مسدد قال أنا يحيى عن
سعيد بن أبي عروبة ذكر شيئا لا أدري قال عن أبي أمامة أن رجلا شهد أحد وذكر قال أبو عبد الله
عبد الله بن أحمد هو أبو أمامة الحارثي وليس هو أبو أمامة الباهلي حدثنا يعقوب قال
سمعت أبي حدثنا عن محمد بن عجلان قال حدثني رجل من جهينة وكان من أشراف قومه عن أبي أمامة بن عبد الرحمن
عن جابر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ من المسلمين اقتطع حق
هذا بيمين كاذبة فقد استحق بها النار وإن كان على سواك من الأراك حدثنا مسدد قال
حدثنا شعبة بن أبي حمزة قال حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن
عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا حدثنا عبيد بن أبي قرة قال أنا سليمان يعني بن بلال عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
إلى آخر الآية حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الأشعث بن سليم عن عبد الله بن شداد عن أبي أمامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى حاف في
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل

قول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه
لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما
قال وقال ما ضرب رجل امرأته ضرب الأمة ثم يجامعها في آخر اليوم وقال عاصم بن بهدلة بن أبي
النجود وقال أبو المثنى زيد عن مطر الوراق عن رافع عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقراءة على خصومة بظلم تقدما رخص من ذلك حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن هشام
عن أبي بكرة قال كلمة يوم الجمل لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال
يزني زان وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا
والذي نفسي بيده لا يستهل أحدكم هبيد ذات ثدي ترفع إليه الموسى أعيم فيها
وهو حين يشهد مؤمن ولا يقل أحدكم حين يعمل وهو مؤمن فإنما هو إيمان ينزع منه
إسمعيل أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد ملقين ما حدثنا أبو عبد الرحمن
قال نا سعيد أخبرني حيي بن أبي سليمان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رمانا بالليل فليس منا حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق
عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن أحدكم متاع
صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليردها على حدثنا عبد الرحمن أنا سفيان
قال الأعمش عن عبد الله بن مرة الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى
صلى الله عليه وسلم أن مسير رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه فلما استيقظ الرجل
فزع فضحك القوم قال ما يضحككم فقالوا لا والله إلا أخذنا حبل هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما حدثنا عبد الملك بن عمرو قال أنا سفيان عن منصور
عن هلال بن يساف عن زيد بن وهب قال سمعت حذيفة يحدث قال رأيتنا ليلة الهرير وظننا أنها
ما تلبث أو تكشف إلا على القتال فيومئذ والله تواخذنا حدثنا الله حدثنا أبو عبيد مولى
بني هاشم قال أنا صدقة بن موسى صاحب الدقيق عن فرقد عن مرة الخير عن أبي بكر الصديق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا خبة ولا خائن ولا سيء الملكة وأول
من يفزع بباب الجنة المملوكون إذا اتقوا ربهم وبين الله وفيما بينهم وبين موالهم
حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن
حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا أدري
مرتين أو ثلاثة ثم إن أولى بعدكم قوم سمانون يحبون السمن يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون

في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال يقول ابو هريرة واقرأوا ان شئتم تلك حدود
الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز
العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ۞
حدثنا وكيع قال سمعت سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيها الا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما
شاء فما ظنكم حدثنا ابراهيم قال سمعت ابن مبارك عن وهيب قال اخبرني منهم يعني الذكر عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بغزو مات على شعبة نفاق حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد قال سمعت ابا عمرو
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله ولم يأت في
سبيل الله بوفضة قال وقال ايضا حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى
الحارث الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز
غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة حدثنا ابو معوية
قال سمعت الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حدثنا الحكم بن نافع
قال سمعت اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن الضمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل
بن معاذ الجهني عن ابيه قال نزلنا على حصن شنان بارض الروم مع عبد الله بن عبد الملك
فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فقال معاذ ايها الناس انا غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
مناديا فنادى من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له ۞ حدثنا اسمعيل عن علي
ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته
بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم
على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد
بلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فأقول
لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله

اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول
يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك حدثنا عثمان وابو كامل قالا
ثنا وهيب عن سهل عن معبد ان ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فارق الروح الجسد
وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين حدثنا وكيع قال اخبرنا المكي بن عطية
عن ابي المنتشر الغفاري قال سمعت ابن ملكان يقول قيل لابي موسى الا تغزو يا ابا عبد الله قد اصحبت
مولانا فلان قال اني لا اشتمل على عيال لي ثم لا ادع لهم بعدي درهما قال حدثني حريز بن عثمان قال انا
حماد عن حميد بن عطية عن محمد بن الوليد عن عياذ بن اسامة عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا في سبيل الله وهو لا يريد الا عقالا فله ما نوى حدثنا
محمد بن عبيد قال انا محمد بن اسحق عن مسلم بن يسار عن ابي مسلم مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين حدثنا حاجب
ابن سليمان قال ثنا علي بن مسهر عن ابي سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان الشهيد يشفع في كل ذنب الا الدين لشفع فيه حدثنا سفين بن عيينة قال ابو
عمر قال الحدثني الذي سمع زرعة الضبابي قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاتي برجل
اخي حبيل قائم عن هذه لا يقيها ذكر ولا انثى ما ضربت عنقه ذكرت حدثنا حدثني
به ابي عمرو بن السرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل من جرحا في الله او نكب
نكبة في الله جاءت يوم القيمة كأغزر ما كانت لونا وريحها ريح المسك حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن انيس عن علي قال
عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين عاير الى
ثور من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل حدثنا اسمعيل بن محمد معن ابا ابراهيم المقبري قال انا ابن وهب قال
الحسن بن عمرو الفقيمي عن جبان ابي علي الهمداني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام حدثنا
اسمعيل قال انا ابن ابي عبيد عن العلاء بن الاعرج عن الاشعث بن ثملة عن ابي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة حرم الله عليه الجنة ان تشم ريحها وقال ابو داود
حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة اخبرني ابو صخر المدني ان صفوان بن سليم اخبره
عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

التيمي ح حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حزام أن رجالا من أهل
اليمن قدموا إلى الشام فقال ما هؤلاء قالوا باقي علم شعيب الذي يقال عنه الخياط
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في
الدنيا حدثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حزم قال دخل علي خالي فلان فحدثني
حديثا بعجب قال يا شعيبة المتاع فما سمعت بذكره إلا وددت أني لم أسمع به قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا باعت المرأة ما جهز به فراش زوجها فلها نصف أجر ما تصدقت به
ترجع حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى
تصبح حدثنا عبد الصمد بن حماد قال ثنا عاصم عن أبي وائل قال قيل لأسامة بن زيد
فلان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرجل الذي كان يطرح في النار فتندلق
فتذهب في النار فتدلق به أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون يا فلان ما لك
علم أهل طاعتنا من الناس فيقولون بلى قد كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فأنت
إلى غير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي وائل قال قال أسامة بن زيد الأصم
عثمان فقال أنكم ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إني لا أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح
أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل إنك خير الناس وإن كان
على أمير بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال وما سمعته يقول ذلك
سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور
الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون يا فلان ما لك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه حدثنا
وكيع قال ثنا زهير بن محمد قال أنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص
صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا
جحر ضب لتبعتموهم قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حدثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن محمد بن زياد مولى بني جمح أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل ممن كان قبلكم قد أسبل إزاره خيلاء إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة
حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على مثل ذلك وستفترق هذه
حدثنا يزيد قال أنا شريك عن عبد الله بن عثمان عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم

في مجالسهم فلم يزدهم ذلك على أن واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا
حدثنا حجاج قال ثنا ابن نمير عن سعد قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن حسنان
ابن أبي حسنان أن نوفل بن أبي عقرب العبدي وعزاري وأهل الليثي أتوا من بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى حنين وهو كان للنساء حدرة يعلقون عليها أسلحتهم فقال ذات
أنواط كما لهم ذات أنواط فحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخل أحدهم جحر ضب لدخلتموه قالوا اليهود والنصارى يا رسول الله قال فمن إذا
حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عروة
عن عائشة قالت سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد إذ دخلت امرأة
من مزينة تدعى زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انهوا أنفسكم
عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل إنما لعنوا حين لبسوا هم الزينة
وتبختروا في المسجد حدثنا أبو عامر قال ثنا عكرمة بن عمار عن عمير بن هوشب اليماني قال
قال أبو هريرة يا بني إني لا أقول لرجل والله لا يغفر الله لك ولا يدخلك الله الجنة ولا أقول
لأحد إذا غضب عليه أو لعنه فإنها إن كانت له أهل فهي له وإن لم تكن له أهل رجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان في بني إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهدا في العبادة
وكان الآخر مسرفا على نفسه فكان ما رأى الآخر خيرا قط فكان المجتهد لا يزال يراه على الذنب
فيقول له هذا اقصر فيقول خلني وربي أبعثت علي رقيبا حتى وجد يوما على ذنب استعظمه
فقال له اقصر فقال خلني وربي أبعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك
الجنة فبعث الله إليهما ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أكنت بي عالما أكنت على ما في يدي قادرا اذهبوا به إلى النار قال
فوالذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته حدثنا إسمعيل ابن إبراهيم عن هشام
يعني الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن راشد الحماني قال قال عبد الرحمن رسل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا
تستكثروا به وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النهار هي الفجار قالوا قيل يا رسول الله أولبس
وقد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون قال وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الفناق لهل النار قيل يا رسول الله وما الفناق قال الذي اذا تكلم كذب واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر قال رجل يا رسول الله اولئك امهاتنا واخواتنا وازواجنا فما بالهم اذا اعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش وعبد الرحمن سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن سويد عن عقبة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام وقال عبد الرحمن اسفاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة قال عبد الرحمن فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن الحسن بن عمران ابن حصين قال انه مر علي قاص فرأيتهم تشاءل فاسترجع وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به حدثنا سعيد قال انبأنا يزيد انبأنا عبدي قال سمعت عمران الكردي قال حدثني ابو عثمان النهدي عن عمر الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اخوف ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان حدثنا يزيد قال انبأنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جوال في القرآن كفر حدثنا يزيد انبأنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر حدثنا هريم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك ابن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية على غير ما اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فانطلقت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما قد احسن وغضب حتى عرف الغضب في وجهه قال شعبة اكبر ظني انه قال لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فيه فهلكوا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر اليها حدثنا ابو الجواب قال حدثنا عمار ابن رزيق عن عبد الله ابن عيسى عن علقمة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خب خادما على اهله فليس منا ومن اقرأ امرأة على زوجها فليس منا حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خلف بالامانة ومن خب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا حدثنا شبابة عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانا اريد ان انفيه فقال لا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت ابا صالح يحدث عن عمرو بن العاص قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ندخل على النساء حدثنا هريم بن معروف ويعقوب بن عمرو قالا انبأنا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الرحمن بن سمرة ان عبد الرحمن بن عوف لما حضرته الوفاة قال ان امرأتي طالق ثلاثا ان تزوجت بعدي ابدا فقال علي رضي الله عنه ان ابن عوف قد علم ان من فقهاء المدينة عند الله يوم القيمة الرجل يضع الى امرأته وتضع اليه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انبأنا ايوب عن ابي قلابة عن جدة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات وقال ابن ماجة حدثنا بكر بن خلف ابو بشر قال حدثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما حدثنا ابو اليمان انبأنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك

فاثبت

صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله
واحذروا وعيش فان الحبشة وايالك والمعصية فان المعصية هلك من هلك قبلك وايالك والنار
من الزحف فان هذا الناس وقد اصاب الناس منهم فالثبت واثبتوا
لها ايها الناس ولا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس رضي الله عنه قال مر رجل بالحسين
بن علي وهو يصلي فقال اشدد شد الله عليك فقال له الحسين لا تقل هكذا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا حدثنا روح قال حدثنا حريز حدثنا موسى بن علي عن ابيه عن رافع
بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرب الخمر فاجلدوه الحد فان
عاد فاجلدوه الحد فان عاد فاجلدوه الحد فان عاد فاضربوا عنقه حدثنا اسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن
ابي هاشم بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لقي الله كعابد وثن
حدثنا ابو النضر قال حدثنا الفرج قال ابو بكر بن ابي مريم عن ابي سلمة بن عبد الله
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مضى من امتي الخسف والقذف والمسخ في اهل
الزنا وشرب الخمور والمعازف والكوبة
الطنبور بالحبشة والقنين الصنج بها والكوبة هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط
والبربط بالفارسية تشبه العود حدثنا عبد الله حدثني اسحق بن
منصور والوسيم الفضل بن دكين ثنا صدقة ابن موسى عن فرقد السبخي حدثني ابو
مجلز ثنا عن عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
محمد بن حوشب عن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني
علي بن عبد الله المديني عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني
محمد بن المثنى الوحدثنا عن ابن عباش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم
بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير
حدثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن يعني الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
والله ما كذبني سمع اذني وبصر عيني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر
والمعازف وليترلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة
فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم
القيمة حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس قال

علم في شيء فقال لهم العين فقد امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال
احملوا الحطب ثم دعا بنار فاضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلن قال فهم القوم ان يدخلوها
قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي
صلى الله عليه وسلم فان امركم ان تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
فقال لو دخلتموها ما خرجتم منها ابدا انما الطاعة في المعروف

اخرجاه في الصحيحين من حديث الاعمش به وقال الامام احمد حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
اخرجاه من حديث يحيى القطان ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى به وقال الامام احمد حدثنا سفيان عن يحيى
عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت سمعه من جده وقال سفيان مرة عن جده قال سفيان وعبادة ثبت
وهو من الصحابة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر
اهله وعلى ان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقال سفيان زاد معمر اثاثة ما لم تروا كفرا بواحا

وقال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابو التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم حبشي كان رأسه زبيبة وقال الامام احمد ايضا حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة سمعت ابا عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت قال الصلاة قال ثم قدم ابو ذر على عثمان من الشام فقال اراني خليلي صلى الله عليه وسلم بتلثا اسمع واطع
ولو لعبد اصلع الاطراف وافاصفعرقه فاكثر ما هاهنا ما انظر احدا منكم تخطئه من خير وائذ فاصبر منها
وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن انه قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان استعمل عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا واطيعوا ما اقام
فيكم كتاب الله
وقال ابن جرير حدثني علي بن مسلم الطوسي ثنا ابو اسامة ثنا فليح حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام
بن عروة عن ابي صالح السمان عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كيف بكم يا عبد اذا كانت عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة
البريرة ويليكم الفاجر يخوزه فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق وصلوا وراءهم فان
احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
قرة قال سمعت ابا حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من اشراط الساعة
ان يتسوسد الامر كل امرئ ليس من اهله وان من اشراط الساعة ان يكون خلق من الناس لا خلاق لهم وقال ان شئتم فتكذبوا قالوا وما ذاك يا ابا هريرة قال
قول الصبي الا دل فالاول واعطوه حقه الذي جعل الله له فان الله لم يجعل له شيئا بل عما اشترعا لهم
اخرجاه وقال الامام احمد ايضا حدثنا حسن قال ثنا حماد بن زيد عن المعلى ابي عثمان قال
سمعت انيجا العطاردي يحدث عن ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من امرائه شيئا يكرهه فليصبر فانه ما فارق احد
اخرجاه وقال الامام احمد ايضا حدثنا حسن قال ثنا حماد عن حالد الدالاني الحرث قال ثنا محمد بن عبلان عن
زيد بن اسلم عن عمر ولا اسمعه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيمة ومن مات
مفارقا للجماعة مات ميتة جاهلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

السدى عن ابى صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه فالله اعلم وقال على ابن ابى طلحة عن ابن عباس
واولى الامر منكم قال اهل العقه والدين وكذا قال مجاهد وعطا والحسن البصرى وابو العاليه
واولوا الامر منكم يعنى العلماء والظاهر والله اعلم ان الآيه عميمه فى جميع كل اولى الامر من الامرا
والعلماء كما هو وقد قال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
وقال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال
سمعت معمر عن الزهرى عن ابى سلمه عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع
الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصا اميرى فقد عصانى ٥
فهذه اوامر بطاعة العلماء والامراء ولهذا قال تعالى اطيعوا الله اى اتبعوا كتابه واطيعوا الرسول
اى خذوا سنته واولى الامر منكم اى فيما امروكم به من طاعة الله لا فى معصية الله فانه لا طاعه
لمخلوق فى معصية الله كما تقدم فى الحديث الصحيح انما الطاعة فى المعروف وقال الامام احمد حدثنا
عبد الرحمن اظنه عن سفيان عن ابى حازم عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة فى معصية الله

وقوله تعالى فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله والرسول قال مجاهد وغير واحد من
السلف اى الى كتاب الله وسنه رسوله وهذا امر من الله بان كل شى تنازع الناس فيه من اصول
الدين وفروعه ان يرد التنازع فى ذلك الى الكتاب والسنه كما قال تعالى وما اختلفتم فيه
من شى فحكمه الى الله فما حكم به كتاب الله وسنه رسوله وشهد له بالصحه فهو الحق وماذا بعد
الحق الا الضلال ولهذا قال تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اى ردوا الخصومات
والجهالات الى كتاب الله وسنه رسوله فتحاكموا اليهما فيما شجر بينكم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر دل على ان من لا يتحاكم اليه فى محل النزاع الى الكتاب والسنه ولا يرجع اليهما فى ذلك
فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الاخر وقوله تعالى ذلك خير اى التحاكم الى كتاب الله وسنه
رسوله والرجوع فى فصل النزاع اليهما واحسن تاويلا اى واحسن عاقبه ومآلا كما قال
السدى وغير واحد وقال مجاهد واحسن جزاء وهو قريب ٥

قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد
الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا الى قال ابو العالية فقوله تعالى يريدون حال من الذين يزعمون
من اخوات كنت فى اقتضائها مفعولين وان وما عملت فيه تسد مسدهما وقد امروا فى
موضع الحال من الفاعل فى يريدون والطاغوت تونث وتذكر وقد ذكر ضميره هنا ٥

ورواه مسلم وقال ايضا حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله
ان عبد رب الكعبه قال استعيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس فى ظل الكعبه فجعلت اقول بينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ نزل منزلا ومنا من يضرب خباءه ومنا من هو فى جشره ومنا من ينتضل
اذ نادى منادى الصلاة جامعه قال فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال انه لم يكن نبى
قبلى الا وله حق على ما يعلمه خيرا لهم ويحذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها
فى اولها وان آخرها سيصيبهم بلاء شديد وامور تنكرونها ثم تجى فتن يرقق بعضها بعضا فتجى الفتنه
فيقول المومن هذه مهلكتى ثم تنكشف ثم تجى الفتنه فيقول المومن هذه هذه فمن احب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنه فلتدركه موتته وهو يومن بالله واليوم الاخر
ولات الى الناس الذى يحب ان يتا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فادخلت راسى من بين الناس فقلت
اشوك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيديه الى اذنيه فقال
سمعته اذناى ووعاه قلبى فقلت هذا ابن عمك معويه يامرنا باكل اموالنا بيننا بالباطل وان نقتل
انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فتجمع يديه فوضعها على صفحة
ثم تكب هنيه برهه ثم رفع راسه فقال اطيعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله
ورواه مسلم والاحاديث فى هذا كثيره وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن فضل
ثنا ابو حيان عن الذى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال نزلت فى عبد الله بن حذافه
بن قيس بن عدى بن سهم اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سريه فلما خرجوا وجد منها عمار بن ياسر فاراد رجل ان يرجع فاتى القوم الذين يريدون
فلما لقوا اقر بعضهم بعضا وانا هم ذو العيينتين فاجمعوا قد هزموا عمر رجل
امر اهله فحزموا متاعهم ثم اقبل يمشى فى ظله الليل حتى اتى عسكر خالد فقال لعمار ما امرك
فاتاه فقال انا المتقان لقد اسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان قومى لما سمعوا بكم هربوا وانى بقيت فهل اسلامى ينفعنى غدا والا هربت فقال عمار بل
هو ينفعك فاقم فاقام فلما اصبحنا اغار خالد فلم يجد احدا غير الرجل فاخذه واخذنا ما معه فبلغ
عمارا الخبر فاتى خالدا فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وامنه فابى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انت بخير فاستبا وارتفعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار وامره ان يجيز امانه على
امره فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله اترك هذا العبد الاجدع
يسبنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن
يبغض عمارا يبغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد حتى اخذ بثوبه
فاعتذر اليه فرضى عنه فانزل الله تعالى قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهكذا
رواه العوفى عن ابن عباس نحو ما تقدم من طريق على عن السدى مرسلا ورواه ابن مردويه من رواية الحكم ابن ظهير عن

السدى

ان يضلهم ضلالا اى فضلوا ضلالا ويجوز ان يكون ضلالا بمعنى اضلالا فوضع احد المصدرين موضع الاخر وقوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الاية هذا انكار من الله عز وجل على من يدعى الايمان بما انزل الله على رسوله وعلى الانبياء الاقدمين وهو مع ذلك يريد التحاكم فى فصل الخصومات الى غير كتاب الله وغير رسوله كما ذكر فى سبب نزول هذه الاية انها فى رجل من الانصار ورجل من اليهود وقيل فى جماعة من المنافقين ممن اظهر الاسلام وعند محمد وذاك يقول سنى صنك فى عباس الاشرف وقيل فى جماعة من المنافقين ممن اظهر الاسلام اراد وا ان يتحاكموا الى حكام الجاهلية وقيل غير ذلك كل الايه اعم من ذلك كله فانها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم الى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هاهنا ولهذا قال مذمومون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا ه

قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا قال ابو البقاء قوله تعالى تعالوا الاصل تعاليوا وقد ذكرنا ذلك فى العمران وتقرا شاذا بضم اللام وجهه انحذف الالف من تعالا اجتزاء بضمة اللام كما اجتزوا بالكسرة فى يا غلام ثم الواو من اجل واو الضمير يصدون يضم الحال وصدودا اسم للمصدر وقيل للصد وقيل هو مصدره وهذه الاية كما قال تعالى عن المشركين واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وهو لا خلاف المومنين الذين قال الله عنهم انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله لحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون

قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا قال ابو البقاء قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة اى فكيف معتذرون ويحلفون قال مقاتل قوله تعالى فى ذم المنافقين فكيف اذا اصابتهم مصيبة اى فكيف بهم اذا اصابتهم المقادير الكائنة بمصايب تقارفهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا اليك فحذفك ثم جاوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اى يعتذرون اليك ويحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق اى المداراة والمصانعة لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة كما اخبر تعالى عنهم فى قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دايرة فعسى الله ان ياتى بالفتح او امر من عنده فتصبحوا على ما اسروا فى انفسهم نادمين وقد قال الطبرانى حدثنا ابو زيد احمد بن يزيد الحوطى ثنا ابو اليمان قال سمعت صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه قال كان لرجل من اليهود ودفنا متنافرون فمضى المسلم فترك الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون

انهم

امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك الى قوله ان يضلهم ضلالا بعيدا ه

قوله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا قال ابو البقاء قوله تعالى فى انفسهم يتعلق بقل لهم وقيل بمحذوف تقديره قولا بليغا اى يبلغ فى نفوسهم وهو ضعيف لان الصفة لا تعمل فيما قبلها وقوله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم اى من النفاق فاعرض عنهم اى لا تعاقبهم على ما فى قلوبهم وقيل هذا منسوخ بما فى اول السورة وقيل هو محكم اى اعرض عنهم فى ظاهر امرهم ولا تفضحهم على ذلك فانه لا يخفى عليه خافية فاكتف بما يجب منهم فان الله عالم بظواهرهم وبواطنهم وقوله تعالى له فاعرض عنهم اى لا تعنفهم على سوء صنيعهم وعظهم اى انههم عما فى قلوبهم من النفاق وشر هذا الشر وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا اى واصحهم فى نفوسهم بكلام بليغ رادع لهم ه

قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله قال ابو البقاء قوله تعالى الا ليطاع فى موضع نصب مفعول له واللام متعلقة بارسلنا وباذن الله حال من الضمير فى ليطاع وقيل هو مفعوله اى بتبيين الله ه وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع اى فرضت طاعته على من ارسلته اليهم الا من وفقته لذلك فى قوله لقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه اى عن امره وقدره ومشيته وتسليطه اياكم عليهم ه

قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما قال ابو البقاء قوله تعالى اذ ظلموا انفسهم اذ ظرف والعامل فيه لفظ المجىء وهو جاوك واستغفر لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم لانه رجع من الخطاب الى الغيبة لما فى الاسم الظاهر من الدلالة على الغيبة وجاوك واستغفروا للمفعولين وقيل هو للمتعدد الى واحد وتوابا حال ورحيما بدل او حال من الضمير فى تواب ه يرشد تعالى العصاة والمذنبين اذا وقع منهم الخطاء والعصيان ان ياتوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ويسالوه ان يستغفر لهم فانهم اذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال لوجدوا الله توابا رحيما ه

قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابو البقاء قوله تعالى فلا وربك فيه وجهان احدهما ان لا الاولى زايدة والمقسم به وربك لا يومنون وقيل الثانية زايدة والقسم معترض بين النفى والمنفى والوجه الاخر ان لا نفى لشىء محذوف تقديره فلا يفلحون ثم قال وربك

لا يؤمنون ه ومنهم ظرف لشجر او حال من ما او من عكل شجر وغلا بعد والمعطوف على عكل يحكمون
اعتهم تتعلق بمجدوا تعلق الظرف بالفعله وحرجا مفعول بجدوا ويجوز ان يكون في انفسهم
حالا من حرجا ولكنها قدمت ان يجدوا التعدية الى مفعول واحد ويجوز ان يكون المتعدية الى اثنين وفي
انفسهم احدهما وما قضيت صفة لحرجا ويجوز ان تتعلق بحرجا لانك تقول حرجت من
هذا الامر وما يجوز ان يكون بمعنى الذي وعائده محذوف والحرج الاثم ومكان حرج
وحرج ابي ضيق كثير الشجر لا تصل اليه الابل وقرئ بفتح الحاء وهو مصدر حرجا وهو منزله
الواحد الوحد والفرد والحرجة والوثقة الوثيقة في شيء واحد وتحرج صار ذا حرج
حرجا وابرجه جعله اثما والتحرج والتضييق وتحرج اي تأثم واحرجه الى الجأه والحرج والمكان
الضيق والحرج الجاعة من الابل والحرجة مجتمع شجر والجمع حرج وحرجات وجمع الحرج على حراجه فقول تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة انه لا يؤمن
احد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الامور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا
ولهذا قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اي اذا حكموك يطيعونك
في بواطنهم فلا يجدون في انفسهم حرجا مما حكمت به ويتقادون اليه في الظاهر فيسلمون لذلك تسليما كليا من
غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به وقال البخاري حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا معمر عن الزهري عن
عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج من الحرة قال الذي هما اسق ارضك يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك فقال الانصاري سرح الماء فأبى عليه فقال اسق يا زبير ثم احبس الماء
حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى الى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم
حين احفظ الانصاري وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآيات
الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم هكذا رواه البخاري هاهنا في
كتاب التفسير من صحيحه من حديث معمر وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر ايضا وفي كتاب الصلح
من حديث شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة بذكر وصورة الارسال وهو متصل في
المعنى وقد رواه الامام احمد من هذا الوجه فصرح بالارسال فقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرني
عن الزهري اخبرني عروة ابن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير

اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه للزبير حقه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم وكان عرفه قبل الزبير والله
ما احسب هذه الآية انزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
هكذا رواه الامام احمد وهو مستقطع بين عروة وبين ابيه الزبير فانه لم يسمع منه والذي يقطع بانه
سمعه من اخيه عبد الله ابن الزبير قال الامام احمد حدثنا هاشم ابن القاسم قال سألت رجلا قال
وحدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال خاصم رجل من الانصار الزبير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون النخل فقال الانصاري للزبير سرح الماء
فأبا فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال رسول الله اين كان ابن
عمتك فتلون وجهه ثم قال احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر قال الزبير والله اني لاحسب هذه
الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى قوله وتسليما ه
ورواه ابن ابي حاتم عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال حدثني الليث ويونس عن الزهري بذكر عروة عن الزبير به
وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به ورواه ابن ابي حاتم عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن الليث ويونس عن ابن شهاب عن عروة ان رجلا من الانصار خاصم الزبير فذكره ورواه الجماعة كلهم من حديث
الليث به وجعلها اصحاب الاطراف في مسند عبد الله بن الزبير وكذا شاكلة الامام احمد في مسند عبد الله
ابن الزبير والله اعلم والعجب كل العجب من الحافظ ابي عبد الله البخاري كيف روى هذا الحديث
من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير فذكره ثم قال فصح الاسناد
ولم يخرجاه فاني لا اعلم احدا من الائمة اعل هذا الاسناد عن الزهري بذكر عبد الله ابن الزبير غير ابن اخيه
وهو عنه صنف وقال الحافظ ابو بكر ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا احمد بن خالد قال
الفضل ابن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن شيخ رجل من الانصار قال خاصم الزبير رجلا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته وتركت فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال ابن ابي حاتم حدثنا
عمرو بن عثمان حدثنا ابو حيوة حدثنا شعيب بن عبد الغفار عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا
يؤمنون الآية قال انزلت في الزبير ومن المعلوم وحاطب ابن ابي بلتعة اختصما فيما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل وهذا مرسل ولكن فيما يأتي تسمية الانصاري وهو ذكر
سبب آخر غريب جدا قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة ابن وهب اخبرني
عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قضى عليه رد ذلك الى عمر فالخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فلما اتيا به قال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فرد ذلك الى عمر فرد ذلك الذي قال فانطلق ثم قال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما فقضى بينهما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال له رددنا الى عمر فقتله وادبر الآخر فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان عمر يجترئ على قتل مؤمن فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى آخر الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله ان يشق ذلك على الناس فقال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود وهو اثر غريب وهو مرسل ولابن لهيعة ضعيف والله اعلم طريق اخرى قال الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم ابن دحيم في مسند حديث شعيب ثنا ابو المغيرة ثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق فذهبا اليه فقال الذي قضى له قد اقتضيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال ابو بكر فتنا عليه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى صاحبه ان يرضى فقال ان يأتي عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضي له قد اقتضيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فابى ان يرضى فقال ان يأتي عمر فاتياه فقال لذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده فتله فضرب به رأس الذي ابى ان يرضى فقتله وانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى آخر الآية فهدر الله دم المقتول وبرئ عمر من قتله فقام اليه اصحاب المقتول فقالوا يا عمر قتلت صاحبنا فقال لا والله ما قتلته ولكن الله قتله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قتل عمر صاحبنا فقال ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال سفيان
اليه النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وقد روى هذا الاثر مرسلا عن مسروق وعلقمة وعامر الشعبي وغيره
وعن الربيع ابن انس وهو من احسنها سياقا قال ابن جرير حدثنا المثنى نا ابن ابي جعفر ابيه عن الربيع قول
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الآية قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لفضل على من آمن به في درجات الجنة بما شاء وصدقه وكيف لهم ان
اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله تعالى في ذلك هذه الآية فعلم عرفوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الاعلين يحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في روضة فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون
عليه ويعلم اهل الدرجات منعمون عليهم ما يشتهون ومايدعون فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه
وقد روى مرفوعا من وجه آخر قال ابوبكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن عمران نا فضيل ابن محمد نا
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك
لاحب الي من نفسي واحب الي من اهلي واحب الي من ولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما
اصبر حتى ايتك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع
النبيين وانا دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه ومن يطع
الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا وهكذا رواه الحافظ ابو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة من طريق الطبراني عن احمد
ابن عمرو بن مسلم الخلال عن عبد الله بن عمران العابدي به ثم قال لا ارى بسنادها باسا ولم يخرجاه وقال ابن
مردويه ايضا حدثنا سليمان بن احمد نا العباس ابن الفضل الاسفاطي نا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابن عياش
العبسي نا خالد بن عبد الله عن عطاء الثقفي عن عامر الشعبي عن ابن عباس ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاحبك حتى اني لاذكرك في المنزل فيشق ذلك علي واحب ان
اكون معك في الآخرة فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فانزل الله ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقد
رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن عطاء الخراساني عن الشعبي مرسلا وقد قال الامام احمد حدثنا ابو النضر
عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن نبيط الجعفي عن ربعي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
قال فانظر في امرك قال فعظرت قلت انا مرا لا ادنا منقطع علي ولا اريد شيئا خيرا من شيء حذه لنفسي لاخرتي ودخلت على النبي صلى
فقال حاجتك قلت رسول الله اشفع لي الى ربك فيعتقني من النار فقال من امرك بهذا فعلت لا والله يا رسول الله ما امرني بها احد ولكني
نظرت في امري فرايت ان الدنيا زايلة من اهلها فاحببت ان اخذ لاخرتي فقال فاني فاعل فكن على ذكر من ذلك تجد
ورواه مسلم من حديث هلال ابن ابي حميد الوزاني عن ربعي بن كعب الاسلمي وقال الامام احمد حدثنا يحيى نا اسحق نا ابن لهيعة عن عبد الله ابن ابي جعفر عن عبيد الله بن طلحة عن عمرو

ذكر الفضل من الله وكفى به عليما

مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال
اخبر تعالى من النبيين حال من الذين اومن المجرور في علمهم وحسن الجمهور على ضم النون
وفي رواية شاذة فتح الغين والتخفيف قالوا لما غصد غصدة واولئك فاعلم ورفقا
تمييز وقيل هو حال وهو واحد في موضع الجمع اي رفقاء وقوله تعالى ومن يطع الله والرسول
الآية اي من عمل بامر الله ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فان الله يمكنه دار كرامته ويجعله
مرافقا للانبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون
الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم اثنى تعالى عليهم فقال وحسن اولئك رفيقا قال البخاري الامام
احمد حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابرهيم عن عروة عن عائشة قالت سمع لا حبب الي حتى نجبر
بين الدنيا والاخرة فاصابته صلى الله عليه وسلم الحمى في مرضه الذي مات فيه فسمعته يقول مع الذين انعم
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فظننت انه خير له
ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ورواه مسلم من حديث
شعبة عن سعد بن ابرهيم به وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اللهم في الرفيق الاعلى اذا
تم تخييره ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة قال ابن جرير حدثنا ابن حميد قال نا
يعقوب القمي عن جعفر عن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فلان مالي اراك محزونا قال يا نبي الله شيء فكرت فيه قال
ما هو قال نحن نغدو اعلى وجهك ونروح نظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك
فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فاتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين

ابن مرة الجهني اخبره قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوما هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه ٥ رواه مفردا الامام احمد وقال ايضا حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ابان يعني العطار حدثنا يحيى يعني ابن ابي كثير حدثني هلال بن ابي حميد عن زيد بن ثابت عن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الف اية في سبيل الله كتب يوم القيمة من المخلصين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ان شاء الله وقال الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ورواه ابن ماجه

قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ولوحمزة اسمه عبد الله بن جابر بصري واعظم من هذا كله ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن الساعة متى قيامها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الاية رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

وقال ابو عامر وشريح والاسفيجي عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراؤون في الجنة كما تراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق الطالع في تفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين اخرجاه في الصحيحين من حديث مالك ولفظ لمسلم وقد تقدم

قلت حديث ابي هريرة

وقال الحافظ الضياء المقدسي في هذا الحديث على شرط البخاري والله اعلم ولهذا قال تعالى ذلك الفضل من الله اي من عند الله برحمته هو الذي اهلهم لذلك وكفى بالله عليما اي هو عالم بمن يستحق الهداية والتوفيق ٥

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات اي انفروا جميعا قال ابو البقاء قوله تعالى ثبات جمع ثبة وهي الجماعة واصلها ثبوة وتصغيرها ثبيه فالهاء عوض الواو وهي وشط فاصلة تؤنث من ثاب يثوب اذا ارجع وتصغيرها ثويبة وثبات حال ولو لم تكن جمعا لكان المعنى انفروا القوم الذين ستقومون فيه معا وقال بعضهم انفروا ثبات تفرقوا سرايا واحدها سرية جماعتهم الذين سيغزون في الامر والاستنفار النفور واستنفرنا فلان اي دعانا الى قتال العدو وغزا اي انطلقنا ٥ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم الاية يأمر الله تعالى عباده المؤمنين باخذ الحذر من عدوهم وهذا يستلزم الثأب لهم باعداد الاسلحة والعدد وتكثير العدد والتغرير في سبيله ثبات اي جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وشذبة بعد شذبة والثأب جمع شبة وقد يجتمع الشبة على ثبين فاك على ان ابا طلحة عن ابن عباس قوله تعالى فانفروا ثبات اي عصبا متفرقين اي متفرقين لواء فرقا واجيبوا معنى كلهم ٥ وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري ٥

قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما قال ابو البقاء قوله تعالى لمن استأنف وهي بمعنى الذي او نكرة موصوفة وليبطئن صلة او صفة ومنكم خبر ان ٥ واذ لم ظرف لانعم وقوله تعالى ليقولن بفتح اللام على لفظ من وقرئ بضمها حملا على معنى من وهو الجمع كان لم تكن مخففة من الثقيلة واسمها محذوف اي كانه لم يكن بالينا لان المودة والود بمعنى ولانه فصل بينها وبقد بالظرف فعلى لفظ المودة وهو كلام معترض من يقول وبين المحكي بها وهو قوله يا ليتني والتقدير يقول يا ليتني وقيل ليتني معترض بل هو محكي ايضا بقول كان لم يكن بالينا وليتني وقيل كأن اصلها ان تتصل بها حال من ضمير الفاعل في ليقولن ٥ يا ليتني المنادى محذوف تقديره يا قوم ليتني وابو علي يقول في نحو هذا ليتني في الاصل منادى محذوف بل يدخل على الفعل والحرف للتنبيه ٥ فافوز بالنصب على جواب التمني وبالرفع على تقدير فانا افوز ٥ قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن الاية قال مجاهد وغير واحد نزلت في المنافقين وقال مقاتل بن حيان ليبطئن اي ليتخلفن عن الجهاد ويحتمل ان يكون المراد انه يتباطأ هو في نفسه ويثبط غيره عن الجهاد كما كان عبد الله بن ابي بن سلول قبحه الله يفعل يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه وهذا قول ابن جرير ولهذا قال اخبارا عن المنافق انه يقول اذا ما تأخر عن الجهاد فان اصابتكم مصيبة اي قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما له في ذلك من الحكمة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا اي اذ لم احضر معهم وقد اقتال ينجو ذلك من نعمة الله عليه وما هدى به من الاجر في الصبر او الشهادة ان قتل ٥ ولئن اصابكم فضل من الله اي نصر وظفر وغنيمة قال كان لم تكن بينكم وبينه مودة اي كانه ليس من اهل دينكم يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما اي بان نضرب لي سهم معهم فاحصل عليه وهو اكبر قصده وغاية مراده ٥

قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة اي فليقاتل في سبيل الله الذين باعوا دنياهم بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما قال ابو البقاء قوله تعالى او يغلب

ابن مره الجهني ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت
الخمس واديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان فقال النبي صلعم من مات على هذا كان مع النبيين
والصديقين والشهداء مالم يغير هكذا ونصب اصبعيه مالم يعق والديه ٥
تفرد به الامام احمد وقال ايضا حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ابن لهيعة وقال ابو
يحيى زنجلان قال حدثني رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلعم قال من قرا
القرآن في سبيل الله كنت يوم القيمة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ان شاء الله
وقال الترمذي هذا وقال ابو قتيبة عن شفين عن ابي عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وروى ابن ماجه
قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وشرحبيل اسمه عبد الله الصنعاني شيخ بصري
واعظم من هذا كله ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرها من طرق متواترة عن جماعة
من الصحابة ان رجلا اسمه على ابوابها سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب
قال انس فما فرح المسلمون بشيء بعد فرحهم بهذا الحديث وفي رواية عن انس انه قال انا احب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل كعملهم وقال الامام احمد حدثنا
ابو عامر وشريح قالا حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ان اهل الجنة
ليتراؤون في الجنة كما تراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق الطالع في تفاضل الدرجات
قالوا يا رسول الله اولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده وانقوام امنوا بالله وصدقوا المرسلين ٥
اخرجاه في الصحيحين من حديث مالك وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تراؤن
الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء
لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين اخرجاه في الصحيحين من حديث
مالك ولفظ لمسلم وقد تقدم قال الحافظ الضياء المقدسي هذا الحديث على شرط البخاري والله اعلم ولهذا قال تعالى ذلك
فيما حدثني ابو هريرة رضي الله عنه برحمته هو الذي اعلم لذلك عالم وكونه عليما اي هو عالم بمن يستحق
الهداية والتوفيق ٥

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات
او انفروا جميعا قال ابو البقاء قوله تعالى ثبات جمع ثبة وهي الجماعة واصلها ثبوة وتصغيرها ثبيه
فاما ثبة الحوض وهي وسطه فاصلها ثوبة من ثاب يثوب اذا رجع وتصغيرها ثويبة وثبات
حال ولو لكم جميعا النفير القوم الذين ينفرون فيه معك جاءت نفرة من فلان ومقدمهم اي
جماعتهم الذين ينفرون في الامر والاستنجاد والنفور واستنفرنا فلان اي دعانا الى قتال العدو ونفرنا
اي اطلقناه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم الاية يامر الله تعالى عباده المومنين

باخذ الحذر من عدوهم وهذا يستلزم التاهب لهم باعداد الاسلحة والعدد وتكثير العدد
والتنفير في سبيله ثبات اي جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وشذرة بعد شذرة والثبات جمع ثبة
وقد يجتمع الثبة على ثبين قاله علي لراي طلحة عن ابن عباس وقوله تعالى فانفروا ثبات اي عصبا
متفرقين اي سرايا متفرقين او انفروا جميعا معا كلكم ٥ وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والسدي وقتادة
والضحاك وعطا الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري ٥

قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال
قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه
مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما قال ابو البقاء قوله تعالى لمن ليبطئن هي بمعنى الذي
او نكرة موصوفة وليبطئن صلة او صفة ومنكم خبر ان ٥ واذا ظرف لانعم وقرئ ليقولن بضم اللام
ليقولن بفتح اللام نحلا لفظ من وقرئ بمعناها حملا على معنى من وهو الجمع كانه قيل ومن المنافقين
من الثقيل واصلها محذوف اي كانه لم يكن بالبال ان المودة والود بمعنى ولذا فصل بينها وبين
بالما على لفظ المودة وهو كلام معترض بين يقول وبين المحكي بها وهو قوله يا ليتني والتقدير
يقول يا ليتني وقيل ليس بمعترض بل هو محكي ايضا بيقول كان لم يكن بينكم وبينه وقيل كان اولا
تصلها حال من ضمير الفاعل في ليقولن ٥ يا ليتني المنادى محذوف تقديره يا قوم لليتني
وابو علي يقول في نحو هذا ليس في الكلام منادى محذوف بل يدخل يا على الفعل والحرف للتنبيه
٥ فافوز بالنصب على جواب التمني وبالرفع على تقدير فانا افوز ٥ وقوله تعالى وان منكم لمن
ليبطئن الاية قال مجاهد وغير واحد نزلت في المنافقين وقال مقاتل بن حيان ليبطئن
اي ليتخلفن عن الجهاد ويحتمل ان يكون المراد انه يثبط غيره وسيطي عذره في الجهاد كما كان
عبد الله بن ابي بن سلول فتح الله عليه بفعل يتاخر عن الجهاد وسخط الناس عن الخروج فيه وهذا قول
ابن جريج وابن جرير ولهذا قال اخبارا عن المنافق انه يقول اذا تاخر عن الجهاد فان اصابتكم
مصيبة اي قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما له في ذلك من الحكمة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن
معهم شهيدا اي اذ لم احضر معهم وقعة القتال يعد ذلك من نعم الله عليه وما ادري ما فاته من الاجر
في الصبر او الشهادة ان قتل ٥ ولئن اصابكم فضل من الله اي نصر وظفر وغنيمة قال
كان لم يكن بينكم وبينه مودة اي كانه ليس من اهل دينكم يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما اي بان
نضرب في سهم معهم فاحصل عليه وهو اكبر قصده وغاية مراده ٥

قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما قال ابو البقاء قوله تعالى او يغلب

فنوف ادغمت الباقي الثانية من الثقيلين وقد اظهرهم في قوله تعالى ومن يقاتل في
سبيل الله الاية اي كل من قاتل في سبيل الله فنوآ على قتل او غلب وسلب فله عند الله مثوبة
عظيمة واجر جزيل كما قال الامام احمد حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا عاصم
ابن ابي النجود قال ثنا ابو وائل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
في سبيل الله فمات فهو شهيد او قتل فهو شهيد او وقصه فهو شهيد او لدغته هامة فهو شهيد
او مات باي حتف شاء الله فانه شهيد وانه على ما كان من عمل او اجره او غنيمة ٥

قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل
لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا قال ابن اسحاق قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون
في استئناف خبر ولا تقاتلون في موضع الحال والعامل فيها الاستقرار كما تقول مالك قائما
والمستضعفين عطف على اسم الله وفي سبيل المستضعفين وقال المبرد هو معطوف
على السبيل ولبس بشيء الذين يقولون في موضع جر صفة لمن عقل من المذكورين ويجوز
ان يكون نعتا بضمير اعني الظالم اهلها الالف واللام بمعنى التي ولم يؤنث لسنم الفاعل
وان كان نعتا للقرية فانه ذهب في اللفظ الاسم الظاهر المذكر وهو اهل وكل
اسم فاعل اذا جرى على غير من هو له مذكر وتأنيثه على حسب الاسم الظاهر الذي عمل فيه
الضعف والضعف خلاف القوة وقد ضعف فهو ضعيف واضعفه غيره وقوم ضعفاء
وضعفة وصعفه واستضعفه اي عده ضعيفا ذكر الخليل واضعف الرجل صعف دابته
تقول هو ضعيف مضعف فالضعيف في بدنه والضعف في دابته كما يقال بعوث مقوو ضعفه
السير اي اضعفه والتضعيف اظنها ان تتشبه الى الضعف ٥ قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون
في سبيل الله والمستضعفين الاية يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي
في انقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والولدان والصبيان المتبرمين بالمقام بها
ولهذا قال تعالى الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا اي نخرج لنا من عندك وليا وناصرا قال البخاري حدثنا
عبد العزيز بن محمد قال اخبرني عبد الله قال سمعت ابن عباس قال كنت انا واي من التضعفين حدثنا
سليمان بن حرب حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس تلا الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان قال كنت انا واي ممن عذر الله ٥

قوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا

يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ٥
الكيد المكر كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة وربما سمي الحرب كيدا قال
عنترة فان يك عامر قد قال افكا فان الكيد عامر وقومه الافكلا ومنه قوله تعالى
الا الاحتيال والاجتهاد ولهذا سميت الحرب كيدا لاحتيال الناس فيه وقوله تعالى كذلك كدنا
ليوسف اي علمناه الكيد على اخوته وقوله تعالى فجمع كيده اي حيله وكاده يكيده وقوله تعالى
لاكيدن اصنامكم اي لاحتالن لها وقوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله الاية
والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت اي المؤمنون يقاتلون في طاعة الله وابتغاء مرضاته
والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان فهيج تعالى المؤمنين على قتال اعدائه وقوله فقاتلوا
اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ٥

قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد
خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل
والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا قال ابو البقاء قوله تعالى اذا فريق منهم اذا هنا
للمفاجاة والتي للمجازاة ظرف مكان وظرف المكان في مثل هذا الجواز ان يكون خبر الاسم
الذي بعده وهو فريق ها هنا ومنهم صفة فريق ويخشون حال والعامل في الظرف على هذا
الاستقرار ويجوز ان يكون اذا غير خبر فيكون فريق مبتدأ ومنهم صفته ويخشون الخبر وهو العامل
في اذا وقيل اذا ها هنا زمانية وليس بشيء لان اذا الزمانية يعمل فيها اما ما قبلها او ما بعدها
واذا عمل فيها ما قبلها كانت من صلته وهذا فاسد ها هنا لانه يصير التقدير فلما كتب عليهم القتال
في وقت خشية فريق منهم وهذا مفتقر الى جواب لما ولا جواب لها واذا عمل فيها ما بعدها كان القابل
فجاءها اذا وها هنا ليس لها جواب بل هي جواب لما كخشية الله اي خشية كخشية الله والمصدر
مضاف الى المفعول او اخر معطوف على الخشية فهو مجرور ويجوز ان يكون منصوبا عطفا على
موضع الكاف ٥ والقول في قوله اشد خشية كالقول في قولهم اشد ذكرا ٥ قوله تعالى
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة الاية كان المسلمون في ابتداء الاسلام وهم
بمكة مأمورون بالصلاة والزكاة وان لم يكن ذات النصب لكن كانوا مأمورين بمواساة
الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر الى حين فكانوا يحبون
ويودون لو امروا بالقتال لتشفي انفسهم من اعدائهم ولم يكن الحال اذ ذاك مناسبا لاشتباك كثير
منها قلة عددهم بالنسبة الى كثرة عدد عدوهم ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام واشرف
بقاع الارض فلم يكن الامر بالقتال فيه ابتداء الايقا فلهذا لم يومروا بجهاد الا بالمدينة لما صارت

ليم دار او منعها نصارا ومع هذا لما امروا بما كانوا امروا به جزع بعضهم جزعا وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب اى لو ما اخرت فرضه الى مدة اخرى فان فيه سفك الدماء وتيتم الاولاد وتايم النساء هذه الاية فى معنى قوله تعالى وقول الذين امنوا لولا نزلت سورة فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وقال ابن ابى حاتم حدثنا على ابن الحسين يعنى ابن عبد العزيز ابن ابى رزمة وعلى ابن نجدة قالا نا على ابن الحسن عن على ابن الحسين ابن واقد عن مروان ديناز عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن ابن عوف واصحابا له اتوا النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال انى امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حول الله الى المدينة امره بالقتال فكفوا فانزل الله الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب ورواه الحاكم والضياء وابن مردويه من حديث على وقال الحسن ابن محمد بن على لم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فقالوا انه ان يفرض علينا القتال فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب وهو الموت قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى وعن مجاهد ان هذه الايات نزلت فى اليهود رواه ابن جرير وقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى اى اخره المتقى خير من دنياه ولا تظلمون فتيلا اى من اعمالكم بل توفونها اتم الجزاء وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم فى الاخرة وتحريض لهم على الجهاد قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى نا يعقوب ابن ابراهيم الدورقى نا عبد الرحمن مهدى نا حماد بن زيد عن هشام قال قرا الحسن قل متاع الدنيا قليل قال رحم الله عبدا اصبح يحب ذلك وما الدنيا اولها واخرها الا كرجل نام فراى فى منامه بعض ما يحب ثم انتبه وقال ابن معين كان ابو مسهر ينشد

ولا خير فى الدنيا لمن لم يكن له من الله فى دار المقام نصيب
فان سحيق الدار زالا فانها متاع قليل والزوال قريب

قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة قال ابو العالية قوله تعالى اينما هى شرط هنا وما بعدها مؤيدة ويكثر دخول على ان الشرطية ليقوى معناها فى الشرط ونحوه حذفها ويدرككم الجواب وقد قرئ يدرككم بالرفع وهو شاذ ووجهه انه حذف الفاء ولو كنتم بمعنى وان كنتم وهو قوله تعالى بروج الحصن ركنه والجمع بروج وابراج وربما سمى الحصن به قال تعالى ولو كنتم فى بروج مشيدة والبرج واحد بروج السماء والبرج

ان عقدوه

وغيره مما ذكر فى الاية الثالثة من السورة وهو غير حال من الضمير المجرور فى عليكم اولهم بل هو حال من ضمير الفاعل به اوفوا ومحلى اسم فاعل اضاف الى المفعول وحذف النون للاضافة والصيد مصدر بمعنى المفعول اى المصيد وجوز ان يكون على بابه فانه اى غير محلين الاصطياد فى حال الاحرام والوفاء ضد الغدر قال وفى معهده واو فى بمعنى العقد المعاقدة المعاهدة وتعاقد القوم فيما بينهم قال الجوهرى والعقد المعاقدة قال ابو عبيد وقوله تعالى اوفوا بالعقود قال ابن عرفة العقد الضمان والعقود ثلاثة اصناف عقد لهم ارتباط كالبيع والنكاح وما سوى ذلك من عقود الناس التى يجب لبعضهم على بعض قال والعقد يقع مكان العهد وقال عقدت الحبل واعقدت الفعل وقال غيره اوفوا بالعقود اى بالفرائض التى عقدها الله على العباد البهيمة واحدة البهائم وهذا فرش بهيم وهذه فرش بهيم اى مصمتة وهو الذى لا خلط لونه شئ سواده والبهيم مثل الغيهب والدهيم والبهائم جمع بهم والبهم جمع بهمة وهى اولاد الضان والبهمة اسم للذكر والموت والسخال اولاد المعزى فاذا اجتمعت البهائم والسخال قلت لها جميعا بهائم وبهم ايضا قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى قال نا نعيم ابن حماد نا عبد الله ابن المبارك نا مسعر حدثنى معن وعون او احدهما ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اعهد الى فقال اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك فانه خير يامر به او شر ينهى عنه وقال عبد الله بن الحسين نا عبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم نا الوليد نا الاوزاعى عن الزهرى قال اذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا فطوبى لهم على ما كان فيه وحدثنا احمد بن سنان نا محمد بن عبيد نا الاعمش عن خيثمة قال كل شئ فى القرآن يا ايها الذين امنوا فهو فى التوراة يا ايها المساكين فما ما رواه عن زيد ابن اسلم على الصايغ البغدادى نا معوية يعنى ابن هشام عن عيسى ابن راشد عن على ابن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما فى القرآن اية يا ايها الذين امنوا الا ان عليا سيدها وشريفها ولقد عاتب الله اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى غير موضع ولم يذكر احدا الا قد عوتب فى القرآن الا على ابن ابى طالب فانه لم يعاتب فى شئ منه فهو اثر غريب ولفظ فيه نكارة وفى اسناده نظر وقال البخارى عيسى ابن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلى ابن نديمة وان كان ثقة الا انه شيعى غال وخبره فى مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل وقوله ولم يعاتب احدا من الصحابة الا عوتب فى القرآن الاعلى انما يشير به الى الاية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى فانه قد ذكر غير واحد انه لم يعمل بهذا الا على وترك قوله اشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الاية وفى كون هذا عاتبا نظر فانه قد قيل ان الامر كان ندبا لا ايجابا فنسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم يصدر من احد منهم خلافه وقوله عز على انه لم يعاتب فى شئ من القرآن فيه نظر ايضا فان الاية التى فى الانفال التى فيها المعاتبة على اخذ الفداء عمت جميع من اشار باخذه

وعليهم منها الامر ابن الخطاب فعلم بهذا وما تقدم ضعف هذا الاثر والله اعلم قال ابن جرير
حدثني المثنى حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث حدثني يونس قال قال محمد رشم لوات كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الخطاب عند ابي بكر
ابن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات منها حتى
بلغ ان الله سريع الحساب قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد يونس بن بكير حدثنا محمد بن اسحق
حدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهده الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن فقه اهلها وعلمهم السنة وما خذ صدقاتهم
وكتب له كتابا وعهد اوامره فيه بامر مكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن
امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقوله
تعالى اوفوا بالعقود قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني بالعقود العهود وهكذا
جرى الاجماع على ذلك قال والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره وقال علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني العهود يعني
ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله ولا تعتدوا ولا تنكثوا ثم شدد في ذلك
فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الى قوله
سوء الدار وقال الضحاك اوفوا بالعقود قال ما احل وحرم وما اخذ الله من الميثاق على
من اقر بالايمان بالنبي والكتاب ان يؤمنوا به اذا خذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام وقال
زيد بن اسلم اوفوا بالعقود قال هي ستة عقد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع
وعقد النكاح وعقد اليمين وقال محمد بن كعب هي خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفاوضة
وقد استدل بعض من ذهب الى ان الخيار في مجلس البيع بهذه الاية اوفوا بالعقود قال
فهذا يدل على لزوم العقد فتقتضي نفي خيار المجلس وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك
وخالفهما في ذلك الشافعي واحمد بن حنبل والجمهور والحجة في ذلك ما قال الامام احمد حدثنا
سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار قال وحدثني عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار اخرجاه
وهذا صريح في اثبات خيار المجلس المتعقب عقد البيع وليس هذا منافيا للزوم العقد
بل هو من مقتضياته شرعا فالتزامه بتمام الوفاء بالعقد وقوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الانعام هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير
وكذلك هو عند العرب وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الاية على ان ما
في الجنين اذا وجد ميتا في بطن امه اذا ذكيت وقد ورد في ذلك حديث في السنن قال
يحيى ابن زكريا ابن ابي زايدة ساجا لد عن ابي الودك عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة او البقرة او الشاة قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق ساجا لد عن ابي الودك جبر ابن نوف عن ابي
سعيد به قال الترمذي حديث حسن وقال الامام احمد حدثنا ابو عتبة قال يا يونس
ابن ابي اسحاق عن ابي الودك جبر ابن نوف عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الجنين ذكاة امه ورواه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن اسحاق بن ابراهيم
عن عتاب بن مشهر عن عبد الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر به وقوله
تعالى الا ما تتلى عليكم قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم
لحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت
من الانعام الا انها تحرم لهذه العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب يعني منها فانه
حرام لا يمكن استدراكه ولا لحقه ولهذا قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم لا
ما تتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الاحوال وقوله تعالى غير محلي الصيد وانتم
حرم قال بعضهم هذا منصوب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الاهلي من الابل والبقر والغنم والوحشي
من بقر الوحش كالظباء والبقر والحمر فاستثنى من الاهلي ما تقدم واستثنى من الوحشي
في حال الاحرام وقيل المراد في احلال الانعام الا ما استثنى لكم التزم تحريم الصيد وهو
حرام هو تعالى ثم اضطر غير باغ ولا عاد فان الله تعالى يرخص غير متجانف لاثم عنه غفور له ايا تناول
الميتة للمضطر بشرط ان يكون غير باغ ولا عاد وهذا هنا او كما احللنا لكم الانعام في جميع الاحوال
فحرم الصيد في حال الاحرام فان الله تعالى قد حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه
ويحكم ان الله يحكم ما يريد

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله
ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حرم الله تعالى عباده المؤمنين
في هذه الآية ان يحلوا شعائره التي شرعها لهم او بعضها كما قال مجاهد وغير واحد من السلف
والشعائر جمع شعيرة وهي كل ما تعبد الله به وقد غلب اسم الشعائر على الحيوان المهدى
إلى بيت الله الحرام كما قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف فلما كان الاشعار والقلادة للبدن غالبا عبر بالشعائر عنها وقد يطلق على غيرها
والشهر الحرام هو الذي يقاتل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة البقرة
والهدي ما يهدى إلى بيت الله من بهيمة الانعام تقربا إلى الله تعالى بذبحها هناك
والقلائد هي ما كان الناس في الجاهلية يقلدون هداياهم من لحاء الشجر تأمينا لها
وقوله ولا آمين البيت الحرام اي لا تتعرضوا لقاصديه بل اتركوهم آمنين
فلا يجوز ان يكون صفة لآمين لان اسم الفاعل لا يوصف به المعرفة لانه في الاصل نكرة
قرئ في الشاذ بكسر التاء وهو بعيد من الصواب وكان حركها لحركة همزة الوصل
التي في الفعل وقد قلدت الهدي وقلدت به قلدت هي من التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال وتقليد
البدنة ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي وقال ابو عبيد القلائد من الهدي وما يقلد بلحاء

شجر الحرم فيضمن بذلك من اراده بشوء ٥ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر
الله قال ابن عباس يعني بذلك مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن
من شعائر الله وقيل شعائر الله محارمه اي لا تحلوا محارمه التي حرمها تعالى ولهذا قال تعالى
ولا الشهر الحرام يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه وتركه ما نهاهم الله عن تعاطيه فيه من القتال
والقتل وناهيك باجتناب المحارم كما قال تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير وقال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموت
والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم الاية وقال الامام احمد حدثنا
اسمعيل قال انا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
وذكر الحديث الى اخره ٥
وهذا يدل على استمرارها الى اخر وقت كما هو مذهب طائفة من السلف فقال علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله ولا الشهر الحرام يعني لا تحلوا قتالا فيه وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم
ابن مالك الجزري واختاره ابن جرير ايضا وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك منسوخ وانه
يجوز ابتداء القتال في الاشهر الحرم واحتجوا بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
اشهر التيسير الاربعة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقالوا فنسخت شهرا حراما
من غير وقد حكى الامام ابو جعفر بن جرير الاجماع على ان الله قد احل قتال اهل الشرك في
الاشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها قال وكذلك قد اجمعوا على ان الشرك لو قتل عنده
او ذاعيه الى جميع اختيار الحرم لم يكن ذلك له امانا من القتل اذا لم يكن له تقدم عقد وعهد
من المسلمين او امان ولهذا المعنى اخر له موضع ايظ من هذا وقوله تعالى
ولا الهدي ولا القلائد يعني لا تحلوا الاهداء الى البيت فان فيه تعظيما لشعائر الله ولا
يتركوا قلائد هاي اعناقها لتميزها عما سواها من الانعام ولغنائها هدى الى الكعبة محتقبة
من يريد قال ابن جرير وبلغني عن مجاهد وعطاء الخراساني وقتادة والسدي مثل ذلك
مثل احوج من ابتغى من غير ان ينقص ذلك من اجورهم شيئا ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ات ذي الحليفة وادي العقيق فقال اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
وصلى ركعتين ثم اشعر هديه وقلده ولبى بالحج والعمرة فكان هديا كثيرا تنيف على ثلثمائة
من احسن الاشكال والالوان كما قال تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
قال بعض السلف لعظامها واستسمانها وقال الامام احمد حدثنا وكيع
قال سفين عن سلمة عن مجاهد عن علي قال الشعائر ان تشعر الهدي وحدثنا وكيع
حدثنا وكيع عن اسرائيل وعلي بن صالح عن ابي اسحق عن شريح ابن النعمان عن علي قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة ٥
رواه اهل السنن وقال مقاتل ابن حيان قوله ولا القلائد ولا تحلوها وكان اهل الجاهلية
اذا خرجوا من الحرم اوطانهم في غير اشهر الحرم قلدوا انفسهم بالشعر والوبر وتقلدوا مشركوا
الحرم من لحاء شجر الحرم فيامنون به رواه ابن ابي حاتم ثم قال حدثنا محمد بن عمار قال ثنا سعيد
بن سليمان قال ثنا عباد ابن العوام عن سفين بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
نسخ من هذه السورة ثلثمائة الا ترى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وحدثنا
المنذر شاذان قال ثنا زكريا بن عدي ثنا محمد ابن ابي عدي عن ابن عون قال قلت للحسن نسخ
من المائدة شيء قال لا وقال عطاء كانوا يعتدون من شجر الحرم فيامنون فنهى الله عن قطع
شجره وكذا قال مطرف ابن عبد الله وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا
من ربهم ورضوانا اي ولا تستحلوا اموال القاصدين الى بيت الله الحرام الذي من دخله كان امنا
وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه قال
مجاهد وعطاء وابو العالية ومطرف ابن عبد الله وعبد الله ابن عبيد ابن عمير والربيع ابن انس
وقتادة ومقاتل ابن حيان في قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يعني بذلك التجارة كما تقدم
في قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقوله تعالى ورضوانا قال ابن عباس يترضون
الله بحجهم وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جريج ان هذه الاية نزلت في الحطم ابن هند البكري كان
قد اغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر الى البيت فاراد بعض الصحابة ان
يعترضوا له في طريقه الى البيت فانزل الله تعالى ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا وقد حكى ابن جرير الاجماع على ان الشرك لم يكن له امان وان امام البيت الحرام
او بيت المقدس وان هذا الحكم منسوخ في حقهم ولله الحمد فلا يمكن من قصده للالحاد فيه والشرك عنده
والكفر فهذا يمنع كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسع لنائبه الصديق على الحجيج
عليا وامره ان ينادي على نجيل البيانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة وان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ولا آمين البيت
الحرام يعني من توجه قبل البيت الحرام فكان المشركون يحجون البيت الحرام فنهى الله المؤمنين
ان يمنعوا احدا جاء البيت او عرض له من مومن او كافر ثم انزل الله بعد هذا انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقال
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر فنفى المشركين عن المسجد الحرام وقال عبد الرزاق

المومنون وه

حدثنا معمر عن قتادة في قوله ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام قال منسوخ كان الرجل في
الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له واذا رجع تقلد قلادة من
شعر فلم يعرض له وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامروا ان لا يقاتلوا في الشهر الحرام
ولا عند البيت فنسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد اختار ابن جرير ان المراد بقوله
ولا القلائد يعني من تقلد قلادة من الحرم فامنوه قال ولم تزل العرب تعير من احتقر ذلك قال الشاعر

الم تقتلا الجرحين اذا عوزا لكم يمران بالايدي اللجا المضفرا

وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اي اذا فرغتم من احرامكم واحللتم منه فقد ابحنا لكم ما
كان محرما عليكم في حال الاحرام من الصيد وهذا امر بعد الحصر والصحيح الذي يثبت على السبر
انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي فان كان واجبا رده واجبا وان كان مستحبا رده مستحب
وان كان مباحا فمباح ومن قال انه على الوجوب ينتقض عليه بايات كثيرة ومن قال انه للاباحة
يرد عليه ايات اخر والذي ينتظم الادلة كلها هو الذي ذكرناه كما اختاره بعض علما
الاصول والله اعلم وقوله

قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن
المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا
الله ان الله شديد العقاب ٥ قال ابو البقا ولا يجرمنكم الجمهور على فتح الياء وقرئ بضمها
وهما لغتان يقال جرم واجرم وقيل جرم متعد الى مفعول واحد واجرم متعد الى اثنين
فالهمزة للنقل فاما فاعل هذا الفعل فهو شنان ومفعوله الاول الكاف والميم وان
تعتدوا وهو المفعول الثاني على قول من عداه الى مفعولين ومن عداه الى واحد كان حرف
الجر من اذا مع ان تعتدوا والمعنى ولا يحملنكم بغض قوم على الاعتدا والجمهور على فتح
النون الاولى من شنان وهو مصدر كالغليان والبرقان وتقرا بسكونها وهو صفة
مثل عطشان وسكران والتقدير على هذا لا يحملنكم بغض قوم اي عداوة قوم وقيل من
سكن اراد المصدر ايضا لكنه خفف لكثرة الحركات واذا حركت النون مصدرا مضافا
اي لا يحملنكم بغضكم لقوم ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي بغض قوم اياكم ٥ ان صدوكم
تقرا بفتح الهمزة وهي مصدرة والتقدير لان صدوكم وموضعه نصب او جر على الاختلاف
في نظايره وتقرا بكسرها على انها شرط والمعنى ان يصدوكم مثل ذلك الصد الذي وقع منهم
او يستديموا الصد وانما قدر بذلك لان الصد كان قد وقع من الكفار للمسلمين ٥ ولا تعاونوا
تقرا بتخفيف التا على انه حذف التا الثانية تخفيفا وبتشديدها اذا وصلتها بلا على ادغام احدى

التائين في الاخرى وساغ الجمع بين ساكنين لان الاول منها حرف مد ٥ جرم
يجرم اي كسب وفلان جريمة اهله اي كاسبهم وقوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم
اي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم ٥ وقال ابو عبيد في قوله ولا يجرمنكم شنان قوم الاية معناه
لا يحملنكم ولا يكسبنكم بغضا قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام الاعتدا والظلم ونحو منه قوله تعالى
ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اي لا يحملنكم بغض قوم على مخالفة احكام الله تعالى ٥
فقوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد ان تعتدوا ومن القرا
من قرا ان صدوكم بفتح الالف من ان ومعناها ظاهر اي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا
صدوكم عن الوصول الى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على ان تعتدوا حكم
الله فيكم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا بل احكموا بما امركم الله به من العدل في كل احد
وهذه الاية كما سياتي من قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى اي لا يحملنكم بغض اقوام على ترك العدل فان العدل واجب على
كل احد في كل حال وقال بعض السلف ما عاملت بمن عصى الله فيك بمثل ان تطيع
الله فيه والعدل به قامت السموات والارض وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال ثنا
سهل بن عثمان ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية واصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم اناس
من المشركين من اهل المشرق يريدون العمرة فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
نصد هولا كما صدنا اصحابهم فانزل الله هذه الاية ٥ والشنان هو البغض قاله
ابن عباس وغيره وهو من شنيته اشناه شنانا بالتحريك مثل قولهم جمزان
ودرجان ورقلان من جمز ودرج ورقل قال ابن جرير من العرب من يسقط
التحريك في شنان فيقول شنان قال ولم اعلم احدا قراها ومنه قول الشاعر

وما العيش الا ما تحب وتشتهي وان لام فيه ذو الشنان وفندا

وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يامر
تعالى عباده المومنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكر وهو التقوى
وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على الماثم والمحارم قال ابن جرير الاثم ترك
ما امر الله بفعله والعدوان مجاوزة الحد ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض عليكم
في انفسكم وفي غيركم وقد قال الامام احمد حدثنا يزيد انا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله انصره مظلوما فكيف ينصره ظالما
قال تمنعه من الظلم حدثنا هشيم قال عبيد الله بن ابي بكر انا عن انس ويونس عن الحسن قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره اذا
كان ظالما قال تحجزه تمنعه فان ذلك نصره حدثنا يحيى بن ادم وابو النضر قالا ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابا جابر قال افتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فعال المهاجري يا
المهاجرين وقال الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلعم فقال ما هذا دعوى الجاهلية وقالوا لا والله
الا ان غلامين كتع احدهما الاخر فقال لا اجد لنصر احدكم افضل من ان ينظر اخاه ظالما او منظوما فان كان ظالما
فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره حدثنا عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك
عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن ابيه قال وقال النبي صلعم من اعان قوما على ظلم فهو كالبعير المتردي
ينزع بذنبه حدثنا محمد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله يحدث عن ابيه
قال شعبة واحبه قد رفعه الى النبي صلعم قال مثل الذي يعين عشيرة على غير الحق مثل البعير
ردي في بئر فهو يمد بذنبه حدثنا حسن ابن موسى قال نا زهير قال نا عمارة ابن غزية عن يحيى
ابن راشد قال اخرجنا حجاجا عشرة من اهل الشام حتى اتينا مكة فذكر الحديث قال فاتيناه
فخرج الينا يعني ابن عمر وقال سمعت رسول الله صلعم يقول من خاصم في باطل وهو يعلمه
لم يزل في سخط الله حتى ينزع وقال ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار قال نا حدثني عمي محمد قال نا
عثمان المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من اعان على خصومة
ظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع حدثنا وقال الامام احمد حدثنا زياد ابن
الربيع قال نا عباد بن كثير الشامي من اهل فلسطين عن امرأة منهم قال لها غنيلة قالت
سمعت ابي يقول سألت رسول الله صلعم قلت يا رسول الله ابن العصبية ان يحب الرجل قومه
قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم وقال ابو داود حدثنا احمد
عمرو الشرح قال نا ايوب يعني ابن سويد عن اشامة ابن زيد انا مجمع يعني ابن يزيد ابن
رومان حدثني عمي عثمان ابن ثابت عن عمه حنظلة الدلجي قال خطبنا رسول الله صلعم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم
وقال الامام احمد حدثنا يزيد قال نا شعبة عن الاعمش عن يحيى ابن وثاب عن رجل
من اصحاب النبي صلعم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير
من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقد رواه احد اصحاب شعبة عن الاعمش
حدثنا محمد بن جعفر ومحاج قالا نا شعبة قال سمعت سليمان الاعمش قال حجاج عن الاعمش
حدث عن يحيى ابن وثاب عن شيخ من اصحاب النبي صلعم قال واراه ابن عمر حدث عن النبي صلعم انه قال
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم قال حجاج من الذي لا يخالط الناس وهذا رواه الترمذي من حديث شعبة واشار هو
من طريق اسحاق ابن يوسف عن الاعمش به وقال الحافظ ابو بكر البزار ساق ابن عبد الله
محمد ابو شيبة الكوفي ساق ابن عبد الرحمن ابن عيسى ابن المختار عن ابن ابي ليلى عن فضيل عن عمرو
عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم الدال على الخير كفاعله ثم قال لا نعلمه يروى الا
بهذا الاسناد ولت ولا شاهد الصحيح من دعا الى هدى كان له مثل اجور من
وقال ابو القاسم الطبراني حدثنا عمرو بن اسحاق ابن ابرهيم ابن زبريق الحمصي نا ابي نا عمرو بن الحرث
عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عنبسة ابن ابي سفيان نا مخرمة ابن بكير عن ابيه عن بسر بن عبيد الله
احد بني الجمع حدثه ان رسول الله صلعم قال من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
وقال الترمذي نا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال نا احمد بن بشر عن شعبة عن بشر بن منذر ابن رملة قال اتى النبي صلعم رجل
فسجد له فقال ما هذا فقال اتيت على اخ لي فسجد له فقال النبي صلعم فاخبره قال الدال على الخير كفاعله وقال الامام احمد

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم قال ابو
التاء قوله تعالى الميتة اصلها الميتة والدم اصله دمي وما اهل لغير الله به هو النطيحة
بمعنى المنطوحة ودخلت فيها الهاء لانها لم تذكر الموصوفة معها فصارت كالاسم
قال فان قلت شاة نطيح لم تدخل الهاء وما اكل السبع ما معنى الذال وموضع رافع
عطفا على الميتة والاكثر من اكل السبع وتسكينها لغة وقد قرئ به الا ما ذكيتم في موضع
نصب استثنا من الموجب فعلوا الاستثنا راجع الى المتردية والنطيحة واكيل السبع
وما ذبح مثل وما اكل السبع على النصب فيه وجهان احدهما هو متعلق
بذبح تعلق المفعول للفعل اي ذبح على الحجارة التي تسمى نصبا او ذبح في ذلك الموضع
والثاني ان النصب الاصنام فعلى هذا في على وجهان احدهما هي بمعنى اللام اي لاجل
الاصنام فتكون مفعولا له والثاني انها على اصلها وموضعه حال اي وما ذبح مستعليا على
الاصنام وقال نصب مضمتين ونصب بضم النون واسكان الصاد ونصب
بفتح النون واسكان الصاد وهو مصدر بمعنى المفعول وقيل بمعنى فتح النون والصاد
ايضا وهو لغة بمعنى المنصوب كالنقض والنقض بمعنى النقوض والنقوض قال
تستقسموا في موضع رفع عطفا على الميتة والازلام جمع زلم وهو القدح الذي كانوا يضربون
به على اباء الجزور فذلكم فسق مبتدا وخبر وذلكم اشارة الى جميع المحرمات في
الآية ويجوز ان يرجع الى الاستقسام قال ابو عبيد قوله تعالى وما اهل لغير الله به الذاء
اي ما ذكر عليه غير اسم الله وقال ابن عرفة الاهلال رفع الصوت بذكر الله عز وجل
وكل رافع صوته مهل ومستهل ه وقذه يقذه وقذا ضربه حتى استرخى
واشرف على الموت وشاة موقوذة قتلت بالخشب ويقال وقذه الناس اذا غلبه
وقوله تعالى والموقوذة وهي التي تقتل بعصا او حجارة لاحد لها فتموت بلا ذكاة
يقال وقذتها اقذها اذا الفتها ضربا وفي حديث عائشة تصف اباها وكان وقاذا
الجوائح اخبرت انه كان محزون القلب كان الحزن قد صدعه وكسره والجوائح تجن القلب
فذلك قالت وقيذ الجوائح وفيه فوقذ القاف اراد انه ذمه وكسره وفي حديث عمر
اني لا اعلم متى هلك العرب اذا اسنها من لم يدرك الجاهلية فيأخذ بأفلاتها ومن لم يدرك
الاسلام فيقذه الورع اي تسكنه ويبلغ به مبلغا ممن انتهاك ما لا يحل له والاجل يقال
وقذه الحلم اذا سكنه وقال ابو سعيد الوقذ الضرب على فاس القفا فتصير هدتها
الى الدماغ فيذهب العقل ه ردينة صدمته وردبت الحجر بصخر او نحوه اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضربته بها لتكسره والمردى حجر يرمى به والرداة الصخرة والجمع الردى ورديته
بالحجارة ارديه رديا رميته بها قال ابن السكيت المرداة صخرة تكسر بها الحجارة
وردى الظلام اذا رفع احدى رجليه وقفز بالاخرى ويقال ردى في البير
وتردى اذا سقط في بير او تهور من جبل يقال ما ادري اين ردى اي اين ذهب
نطحه الكبش ينطحه وينطحه نطحا وانتطحت الكباش وتناطحت وكبش
نطاح والنطيحة المنطوحة التي ماتت منه وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها وكذلك
الفريسة والاكيلة والرمية لانه ليس هو على نطحتها فهي منطوحة وانما هو الشيء في
نفسه مما ينطح والشيء مما يفترس ومما يوكل وقولهم ما له ناطح ولا خابط فالناطح الكبش
والتيس والعنز والخابط البعير ٥ التذكية الذبح ٥ النصب ما نصب
فعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم وقد يحرك مثل عر وعر قال الاعشى

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه لعاقبة والله ربك فاعبدا

اراد فاعبدن فوقف بالالف كما تقول رايت زيدا والجمع الانصاب وقوله وذا
النصب يعني اياك وهذا النصب وهذا وهو للتعريف وقوله تعالى والانصاب والازلام
وقوله تعالى وما ذبح على النصب قال ابو عبيد الانصاب واحدها نصب ونصب
ونصب وقال القيسي النصب صنم او حجر كانت في الجاهلية تنصبه وتذبح عنده
فيحمر للدم ومنه حديث ابي ذر في اسلامه فخررت مغشيا علي ثم ارتفعت كاني نصب احمر
يريد انهم ادموه ٥ معنى الاستقسام طلب ما قسم الله تعالى لنا مما هو مغيب
عنا من حياة او موت او شقاوة او سعادة وهو قسمه اي نصيبه الذي قسم له فطار
لكل واحد قسمه فهذا معنى الاستقسام قال ذلك ابو منصور قال ابو عبيد وكتبه
لي بخطه وقوله تعالى وان تستقسموا بالازلام يريد وان لا تستقسموا بالازلام ٥
الزلم بالتحريك القدح وكذلك الزلم بضم الزاي والجمع الازلام وهي السهام التي
كان اهل الجاهلية يستقسمون بها ٥ يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي
عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة والدم وهي ما مات من الحيوان حتف انفه
من غير ذكاة ولا اصطياد وما ذاك الا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن
فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله تعالى ويستثنى من الميتة السمك فانه حلال
سواء مات بتذكية او غيرها لما رواه مالك في موطايه واحمد والشافعي في مسنديهما
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وهكذا الجراد لما سياتي من الحديث وقوله والدم يعني به المسفوح كقوله تعالى

او

او دما مسفوحا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قال ابن ابي حاتم حدثنا كثير بن شهاب المذحجي
قال ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن
الطحال فقال كلوه فقالوا انه دم فقال انما حرم عليكم الدم المسفوح وكذا رواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عايشة قالت انما نهى عن الدم السافح وقد قال الامام المبجل
ابو عبد الله احمد بن حنبل حدثنا شريح قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن زيد بن اسلم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلعم احلت لي ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وكذا رواه محمد بن ادريس الشافعي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف قال الحافظ البيهقي ورواه اسمعيل ابن ابي اويس
عن اسامة وعبد الله وعبد الرحمن بنو زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر مرفوعا قال ابن كثير
قلت وثلاثتهم ضعفاء ولكن بعضهم اصلح من بعض وقد رواه سليمان بن بلال احد الاثبات
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فوقفه عليه قال الحافظ ابو زرعة الرازي وهو اصح
وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن الحسين ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا
بشير بن شريح عن ابي غالب عن ابي امامة وهو صدي بن عجلان قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قوم ادعوهم الى الله ورسوله واعرض عليهم شرايع الاسلام فاتيتهم
فبينما نحن كذلك اذ جاؤا بقصعة من دم واجتمعوا عليها ياكلونها قالوا هلم يا صدي
فكل قال قلت ويحكم انما اتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم وانزل الله عليه قالوا وما
ذاك قال فتلوت عليهم هذه الاية حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية رواه
الحافظ ابو بكر ابن مردويه من حديث ابن ابي الشوارب باسناده مثله وزاد بعد هذا
السياق قال فجعلت ادعوهم الى الاسلام ويابون علي فقلت لهم ويحكم اسقوني
شربة من ماء فاني شديد العطش قال وعلي عباءتي فقالوا لا ولكن ندعك حتى تموت
عطشا قال فاغتممت وضربت براسي في العباء ونمت على الرمضاء في حر شديد قال فاتاني
ات في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس احسن منه وفيه شراب لم ير الناس شرابا الذ منه
فامكنني منها فشربتها فحيث فرغت من شرابي استيقظت فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد
تلك الشربة ورواه الحاكم في مستدركه عن علي ابن حماد عن عبد الله ابن احمد ابن حنبل
حدثني عبد الله بن سلمة بن عياش العامري ثنا صدقة ابن هرم عن ابي غالب عن ابي امامة فذكره
نحوه وزاد بعد قوله بعد تلك الشربة فسمعتهم يقولون اتاكم رجل من سراة قومكم فلم تجمعوه
بمذقة فاتوني بمذقة فقلت لا حاجة لي فيها ان الله اطعمني وسقاني واريتهم بطني فاسلموا
عن اخرهم وما احسن ما انشد الاعشى في قصيدته التي ذكرها ابن اسحاق

واياك والمسيبات لا تقربنها ولا تاخذن عظما حديدا فتفصدا



اي لا تفعل كما تفعله الجاهلية وذلك ان احدهم كان اذا جاع اخذ شيئا محرما من عظم وغيره فيقصد به بعيره او حيوانا من اي صنف كان فيجمع ما خرج منه من الدم فيشويه ويأكله ولهذا حرم الله الدم على هذه الامة ثم قال الاعشى

وذا النصب المنصوب لا تنبحنه ... ولا تعبد الاصنام والله فاعبدا

وقوله ولحم الخنزير يعني انيه ووحشيه واللحم جميع اجزائه حتى الشحم ولا يحتاج الى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعنتهم في الاحتجاج بقوله تعالى فانه رجس يعنون قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير فانه رجس فاعادوا الضمير فيها انما هو الى لحم الخنزير دون جميع اجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فانه لا يعود الضمير الا الى المضاف دون المضاف اليه والاظهر ان اللحم يعم جميع الاجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد وقال الامام احمد حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن شعبة عن علقمة عن سلمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلعم من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه ورواه مسلم فاذا كان هذا تغليظا بمجرد ملابسته بالميسر فكيف يكون التهديد والوعيد على اكله والتغذي به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الاجزاء الشحم وغيره وقال الامام احمد حدثنا حجاج قال ابن جريج قال حدثني سليمان بن عتيق عن طاوس عن ابي الزبير انه قال سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها الشعر ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلعم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الصحيح وقوله تعالى وما اهل لغير الله به اي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لان الله اوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم او طاغوت او وثن او غير ذلك من سائر المخلوقات فانها حرام بالاجماع وانما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه اما عمدا او نسيانا كما قد قال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني بالعين انا حماد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال نزل آدم بمحرم اربع البيضة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وان هذه الاربعة اشياء لم تحل قط ولم تزل حراما منذ خلق الله السموت والارض فلما كانت سوءات بني اسرائيل حرم الله عليهم طيبات احلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى ابن مريم نزل بالامر الاول الذي جاء به آدم واحل لهم ما شوى ذلك فكذبوه وعصوه هذا اثر غريب وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا ابي قال انا احمد بن

يونس يعني ابن عبد الله قال سمعت الجارود بن ابي سبرة قال اخبرني جدي قال كان رجل من بني رباح يقال له ابن وثيل وكان شاعرا فرغبنا ان نهجوه قال فنظر الكوفة على ان يعقر هذه الناية من ابل او ورثت الفاظا ورثت الفاتا الها بالسوف فجعلا يكشفان عراقيبها قال فخرجت الناس على الجمرات والبغال يريدون اللحاق قال وعلي بالكوفة قال فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله هذا اثر غريب وشاهد له بالصحيح ما رواه ابو داود وحرسا هرون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعده عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب ثم قال ابو داود ومحمد بن جعفر غندر اوقفه على ابن عباس تفرد به ابو داود وقال ابو داود ايضا حدثنا هرون بن زيد يعني ابن ابي الزرقاء قال انا ابي قال انا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال ابو داود والكثير من رواه عن خريط لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنه

وقوله والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا او اتفاقا كان تتعلق في وثاق فتموت به فهو حرام واما الموقوذة فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد الموقوذة هي التي تضرب بالخشب حتى توقذها فتموت وهو قال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال سألت شعبة عن عبد الله ابن ابي السفر وعن ناس ذكرهم شعبة عن الشعبي قال سألت عديا رجلا قال سألت رسول الله صلعم عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بحده فكله واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فرق بين ما اصابه الشهم او المزراق بحده فاحله وما اصابه بعرضه فجعله وقيذا فلم يحله وقد اجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا واختلفوا فيما اذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعي احدهما لا يحل كما في السهم والثاني انه يحل لانه حكما في معناه والله اعلم ان كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ والثاني انه يحل لانه حكما في معناه ما صاده الكلب ولم يشتفصل فدخل على ابابة ما ذكرناه لانه قد دخل في العموم قال ابن كثير

فصل اختلف العلما

فما اذا ارسل كلبا على صيد فقتله ثقل ولم يجرحه او صدمه هل يحل الاكل على قولين ما حاصلها
ان ذلك حلال لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم
وهذا قول حكاه الاصحاب عن الشافعي وصححه بعض المتاخرين كالنواوي والرافعي
قلت وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الام والمختصر فانه قال في كلا
الموضعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا منهما فحمل ذلك الاصحاب منه قولين
قولين عنه الا انه في بعض حكايته للقول بالحل وشحه قليلا ولم يصرح بواحد منهما
واجزم به والقول بذلك اعني الحل نقل ابن الصباغ عن ابي حنيفة من رواية الحسن
زياد عنه ولم يذكر غيره ذلك واما ابو جعفر ابن جرير فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي
وابي هريرة وسعد ابي وقاص وابن عمر وهذا غريب جدا وليس يوجد ذلك مصرحا به
عنهم الا انه من تصرفه رحمه الله ورضي عنه والقول الثاني ان ذلك لا يحل وهو احد
القولين عن الشافعي واختاره المزني ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه ايضا والله اعلم
ورواه ابو يوسف ومحمد ابن ابي حنيفة وهو المشهور عن الامام احمد ابن حنبل وهذا القول
اشبه بالصواب والله اعلم لانه اجري على القواعد الاصولية ومشى على الاصول الشرعية
واحتج ابن الصباغ لحديث رافع ابن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو وعدا
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الحديث
بتمامه وهو في الصحيحين وهذا وان كان وارد اعلى سبب خاص والعبرة بعموم اللفظ
عند جمهور العلماء في الاصول والفروع كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال
فقال كل شراب اسكر فهو حرام اسهل وفيه ان هذا اللفظ مخصوص بشراب العنب
وهكذا لو سئل عن شيء من الزكاة فقال لهم كلاما مما يشمل ذلك السؤال عنه وغيره لانه
صلى الله عليه وسلم كان قد اوتي جوامع الكلم اذا تقرر هذا فاصدمه الكلب او عمه بثقله
ليس هو مما انهر دمه فلا يحل لمفهوم الحديث فان قيل هذا الحديث ليس من هذا القبيل
لانهم انما سألوا عن الالة التي يذكاها بها لم يسألوا عن الشيء الذي يذكا به ولهذا اشتق
من ذلك السن والظفر حيث قال ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه والالم يكن متصلا
قيل على ان السؤال عنه هو الالة فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم الجواب عن هذا ان في
الكلام ما يدل عليه ايضا وهو قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولم يقل فاذبحوا
به فهذا يوجد منه الحكمان معا بوجد حكم الالة التي يذكى بها وحكم المذكى وانه لا بد
من انهار دمه بالة لنحو سن او ظفر اذا تقرر هذا فمسألتنا المسئول عنها ثانيا طريقة المزني
وهي ان السهم جاء التصريح فيه بانه ان قتل بعرضه فلا تاكل وان خرق فكل والكلب

جامع مطلق فيحمل على ما قيد هناك من الحرق لانهما اشتركا في الموجب وهو الصيد فيجب
الحمل هنا وان اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق في الظهار على تقييده
بالايمان في القتل بل هذا اولى وهذا يتجلى له على من تامل ادلة هذه القاعدة من حيث
هي وليس فيها خلاف بين الاصحاب فاطبقوا بلا علم من جواب عن هذا وله ان يقول
هذا قتله الكلب ثقيلا فلم يحل قياسا على ما قتله السهم ثقيلا والجامع ان كلا منهما الة للصيد
وقدمات ثقيلا فيها ولا يعارض ذلك بعموم الاية لان القياس مقدم على العموم كما هو
مذهب الائمة الاربعة والجمهور وهذا مسلك حسن ايضا مسلك اخر وهو ان قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم عام فيما قتلن بجرح او غيره لكن هذا المقتول على هذه
الصورة المتنازع فيها لا يخلو اما ان يكون ذبحا او في حكمه او مختنقا او في حكمه وايا ما
كان فيجب تحريمه حكم هذه الاية على تلك لوجوه احدها ان الشارع قد اعتبر حكم هذه
الاية حالة الصيد حيث يقول لعدي ابن حاتم وان اصابه بعرضه فاماته وقيد فلا تاكل ولم
نعلم احدا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الاية مع ان الوقيذ معتبر بحالة الصيد
والذبيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للاجماع لا قائل به وهو
محذور عند كثير من العلماء الثاني ان تلك الاية فكلوا مما امسكن عليكم ليست على
عمومها بالاجماع بل مخصوصة بما صيد من الحيوان المأكول وخرج من عموم لفظها
الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدم على العام المحفوظ المسلك
الاخر ان هذا الصيد والحال هذه في حكم الميتة شرعا لانه قد احتقن فيه الدم كما
سنبينه من الرطوبات فلا تحل قياسا على الميتة المسلك الاخر ان اية التحريم اعني
قوله حرمت عليكم الميتة الى اخرها محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص وكذا سنبين ان
سورة اية التحليل محكمة اعني قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين الاية فينبغي ان لا يكون بينهما تعارض اصلا وتكون السنة
جاءت ليبان ذلك وشاهد ذلك قصة النهي فانه ذكر حكم ما دخل في هذه العموم الاية
وهو ما اذا اعرقبه المعراض فيكون حلالا لانه من الطيبات وما دخل في حكم ملك
الاية اية التحريم وهو ما اذا اصابه بعرضه فلا يوكل لانه وقيذ فيكون احد افراد
اية التحريم وهكذا الحبالة ان يكون حكم هذا سواء ان كان قد جرحه الكلب فهو داخل في
حكم اية التحليل وان لم يجرحه بل صدمه او قتله بثقله فهو ذبيح او في حكمه
فلا يكون حلالا فان قيل لم تفصلوا في حكم الكلب فقلتم ما ذكرتم ان
جرحه فهو حلال وان لم يجرحه فهو حرام فالجواب ان ذلك نادر لان من شان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلب ان يقتل بظفره او نابه او بهما معا واما اصطياده هو والصيد فبادر
وكذا قتله اياه بثقله فلم يحتج الى الاحتراز من ذلك لندوره او لظهور حكمه عند من علم تحريم
الميتة والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واما السهم والعراض فتارة يخطئ
الصيد ويرسب في الماء او الهواء او نحو ذلك فيخاف ان يكون الكثير من اصابته فلهذا ذكر كلا من
حكمه مفصلا والله اعلم ولهذا قال الكلب من شأنه انه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما اذا
اكل من الصيد فقال ان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه وهذا صحيح
ثابت في الصحيحين وهو ايضا مخصوص من عموم اية التحليل عند كثير من العلماء
ما اكل منه الكلب حتى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبي والنخعي
واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباه واحمد ابن حنبل والشافعي في المشهور عنه وروى ابن
جرير في تفسيره عن علي وسعد وسلمان وابي هريرة وابن عمر وابن عباس ان الصيد يؤكل
وان اكل منه الكلب حتى قال سعد وسلمان وابو هريرة وابن عمر وغيرهم يؤكل ولو اسبق
منه الا بعضه والى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم وادعى في الجديد الى القولين
قال ذلك الامام ابو نصر ابن الصباغ وغيره من الاصحاب وقد روى ابو داود والنسائي
جيد قوي عن ابي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك ورواه ايضا والنسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال لرسول الله فقال فذكر
نحوه وقال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز بن موسى
هو اللاهوني حدثنا محمد بن دينار هو الطاحي عن ابي اياس وهو معاوية ابن قرة عن سعيد
ابن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسل كلبه على الصيد
فادركه وقد قتل منه فليأكل ما بقي ثم ان جريرا علله بانه قد روي موقوفا على سلمان
ابن المسيب عن سلمان موقوفا واما الجمهور فقد ردوا حديث عدي على ذلك ورأوا ان ضعيف
حديث ابي ثعلبة وغيره وقد حمل بعض العلماء على انه اكل ما انتظر صاحبه وطال عليه الفضل
ولم يجئ فاكل منه لجوعه ونحوه فانه لا باس بذلك لانه والحالة هذه لا يخشى انه امسك على نفسه
خلاف ما اذا اكل منه اول وهلة فانه يظهر منه انه امسك على نفسه والله اعلم فاما الجوارح
من الطيور فنص الشافعي على انها كالكلاب فيحرم ما اكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند
الاخرين واختار المزني من اصحابنا انه لا يحرم اكل ما اكلت منه الطيور ونحوه وايضا فانها
مذهب ابي حنيفة واحمد لوالانه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه وايضا فانها
لا تعلم الا بأكلها من الصيد فيعفى عن ذلك وايضا فالنص انما ورد في الكلب لا في الطير
وقال الشيخ ابو علي في الافصاح اذا قلنا يحرم ما اكل منه الكلب فهل يحرم ما اكل منه الطير

عليه عند اليه فذاهو بلوك ثمره فحرك خده وقال ني لها اما شعرت ان العبد اذا طلب
الصدقة ولان ابن ماجه حدثنا علي ابن محمد قال وكيع قال ابن عاصم شيخ محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه وهو
ابو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه وعلى ثيابه وهو يقول
ابي شبه النبي لا شبيها بعلي وعلي يضحك
فصل واذا صبغ في صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ سواء كان الصباغ مسلما
او كتابيا نص عليه احمد لان الاصل الطهارة فان تحققت نجاسته طهر بالغسل وان بقي اللون
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الدم ولا يضرك اثره وفي الاختيارات للشيخ وشرائع دينه
قال يحرم استعمال اناء الذهب والفضة واتخاذهما ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال اختيارات الشيخ
اناء مفضض فان كثيرا واما اليسير فان كان لحاجة يكره وان كان لغير حاجة كره وقد نص
احمد على هذا التفصيل في رواية الجماعة قال في رواية ابي الحارث وابن الحكم والميل
وحلقة المراة اذا كان من فضة فهو من الاناء وما لا يستعمل فهو استعمال مثل الضبة في
النكين والقدح وكذلك نقل جعفر بن محمد لا بعني بوشي القوارير وحلقة المراة والمكحلة
والمرود وقال في رواية ابي حامد احمد ابن نصر وجعفر بن محمد لا باس بالضبة والحلقة
وقال في رواية مهنا وابن منصور لا باس بالشرب في اناء مضبب اذا لم يقع فمه على الفضة
قال القاضي وقد فرق بين الضبة وبين الحلقة وجعل الحلقة كالمكحلة فاجاز الضبة لانها في العادة
تستعمل مع صحة الاناء وكذلك ابن الحكم والمسمار تستعمل للزينة قال ابو العباس
وكلام احمد لمن تدبره لم يعترض الحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وما لا يستعمل
فانه قال ابن الحكم والميل وحلقة المراة اذا كان من الفضة فهو من الاناء وما لا يستعمل
فهو كالهون مثل الضبة في النكين والقدح فقد نص على ان مكان الفرق على الاستعمال
فالحلقة يمسك بها الاناء وكذلك ابن الحكم يمس وكذلك الميل بخلاف ضبة النكين
والقدح فانها لا تستعمل ثم قد اطلق قوله لا باس بالضبة واكره الحلقة ولم يعتبر
الحاجة وقال ايضا لا باس بالشرب في قدح مفضض اذا لم يضع فمه على الفضة مثل العلم
في الثوب فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة
بل قاسه على العلم في الثوب وهذا يبين ان الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير
ومقتضى هذه الرواية انها تباح الكثير اذا كان اقل مما هو فيه ولم تستعمل وهذا هو الصواب
وكذلك كان في التعليق القديم انما كره احمد الحلقة في الاناء لم يلم الضبة لان الحلقة يحصل
الانتفاع بها على الانفراد لانها تستعمل بما هو منفصل وهو الزرده والفضة لا تفقد
باستعمالها والان الحلقة قد يمكن الانتفاع بها لو انفردت وذكر في موضع اخر ان احمد انما كره الحلقة
في الاناء اتباعا لابن عمر والمنع هنا مقتضى النص والقياس فان تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم

كل جزء منه الا ما استثنى اذ النهي عن الشيء نهي عن بعضه فلما ثبت الذهب للاناء
حال نص عليه الامام احمد في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث في الفضة اذا ضاف
عليه ان تنقطع الحلقة فيحتاج الى مشاورة امر ذهب فقال انما رخص في الاثنين على الضرورة
فاما المنار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الاناء اولى وقد غلط طائفة من اصحاب احمد
حيث حكوا قولا بالجواز لغير الذهب تبعا في الاناء عن ابي بكر عبد العزيز وابو بكر انما قال
ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس اوسع ولا يجوز تمويه الثوب بالذهب
والفضة ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه احمد وعنه ما يدل على اباحته
وهو مذهب ابي حنيفة وحيث اسحنا الضبة فمرادنا اذا احتاج الى ذلك لصدعه لا
الى كونها من ذهب او فضة فان هذه هي ضرورته وهي تبيح المفرد وباح الاكثار لبذل
الذهب والفضة لانها حاجة وباحان لها وقاله ابو المعالي ابن المنجا **فصل**
قال شيخ الاسلام ابن تيمية تاملت احاديث الدباغ فوجدت الارجح ان الدباغ تطهر جلود
الميتة كما هو احدى الروايتين التي عليها اكثر اهل العلم وروى احمد ابن الحسن ان احمد
ابن حنبل رجع اليها هي الرواية المتاخرة وذلك ان احاديث الرخصة في الانتفاع بجلود الميتة
صحيحة لا ريب فيها واما معارضها الذي نظم القرآن في قوله حرمت عليكم الميتة والحديث
عند ابن عكيم وهذا هو وجه احمد في الرواية التي هي عنه اشهر وعليها اكثر اصحابه
واجاب عن حديث ميمونة بجوابين احدهما ان ذكر الدباغ ليس هو محفوظا فيه من حديث
الزهري الا في رواية ابن عيينة قلت ولذلك لم يذكر البخاري لفظ الدبغ وانما رواه مسلم
وقال عن حديث ابن وعلة وحقيقة قوله ان لفظ الدبغ ليس بمحفوظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرطي الحل قلت ولذلك اخرجه البخاري وانما اباح النبي صلى الله عليه وسلم
الانتفاع مطلقا وهذا نسخ بالاجماع قلت وهذا الذي قاله جيد لكن شيئين تمامه
والثاني ان ذلك منسوخ بحديث ابن عكيم وقد اعترض عليه بان راوي حديث ابن عكيم مجهول
اولا تارة يروي عن اشياخه وهذا ضعيف فان حامل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اصحابه فلا يضر الجهل بعينه واشياخ جهينة من الصحابة الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم وغفار ومزينة وجهينة موالي الذين لهم مولى دون الله ورسوله فلا يضر الجهل باعيانهم
قلت وانما الجواب عن حديث ابن عكيم من ثلاثة اوجه احدها ان فيه انا بارضنا جهينة
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وليس
في هذا اسم للجلد قبل دبغ ولم بعد الدبغ ونفي اهلا وعلى هذا فالحديث لم يتناول المدبوغ
حتى يدخل فيه فالمثبت ذكر ولا يثبت النفي بالشك وهذا تمام جيد ويدل على ان النهي عما
لم يدبغ قوله ولا عصب والعصب لا يدبغ بحال وانما يبس من غير دبغ فتذهب رطوبته
وفضوليته فيكون حكم الجلد الذي لم يدبغ ولكن يبس وهو ظاهر فبقي رطوبة جامدة

فيه والفساد يسرع اليه ولهذا عرف الناس بين المدبوغ وغير المدبوغ فان المدبوغ
خرجت منه رطوبته بالدبغ كما خرج الرطوبة بالذبح فاذا حفظت صحت فلو لم يجز بعد
خلاف الفطير فان قيل فقد روى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم
كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا صريح في ان النهي بعد
الرخصة والرخصة انما وقعت في المدبوغ فان الاجماع منعقد على ان غير المذبوح
لا يباح وهذا الخبر العدل من ائمة اصحابنا قبل هذه الزيادة ان كانت
محفوظة فلنا عنه جوابان وهو الوجه الثاني انه كان في اول الاسلام لم تحرم الجلود
الا قبل الدبغ ولا عهد وهذا هو الذي ذكره احمد وقول القائل ان هذا خلاف
الاجماع لم يجر اما ان احدهما ان الاجماع انما هو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع الرخصة
المتقدمة الثاني انه لا اجماع بل قد روي انه ذهب الزهري وطائفة الى اباحة
الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ على ظاهر الحديث المحفوظ لميمونة وهذا انما احتج
به لجواز انه نسخ فيه ذكر الدباغ فالاقوال في جلود الميتة ثلاثة الرخصة مطلقا
على حديث ميمونة والنهي مطلقا لحديث ابن عكيم والفرق بين ما قبل الدباغ وبعده
وهو لعدل الاقوال والدليل على ان الجلد لم يحرم اول الاسلام ان لفظ الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اشتمتعتم باهابها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي رواية لمسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به وفي رواية الامام احمد ما شانه فقال فلولا اخذتم مسكها قالت تاخذ
مسك شاة وقد ماتت فقال يطهرها الماء والقرظ انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه
ان تدبغوه فتنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى خرقت
عندها وقد روى البخاري عن سوده قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه
حتى صار شنا ففي هذا الحديث انه قال هلا اشتمتعتم باهابها وقد قال من قال ان الاهاب
اسم لما قبل الدبغ وهذا دليل على الانتفاع به قبل الدبغ ايضا وقوله انما حرم اكلها دليل
على انه لم يحرم غير الاكل من اللباس وغيره وهذا بين في الانتفاع بالجلد المحرم كحال
حال وانضاف حمله الى الميتة وقوله على طاعم يطعمه وهذه الاية حجة الانعام عليكم وليس
فيها ذكر ما حرم من البقر والمعيدة وهما طاهرتان فدل ذلك على ان القرآن لم يحرم فيه قط الا الانتفاع بالجلود
واما كونهم دبغوه او قوله ان تدبغوه تنتفعوا به او قوله فدبغوه فانتفعوا به فيكون لانه
بالدباغ يبقى كالمدبوغ الذكي كذلك لان الدباغ شرط في الحل فان الدباغ لو كان
شرطا في الحل اذا قبل الدباغ لحرم الاكل واللباس وغير ذلك فلم يقل انما حرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجلد لانه لم يعلم انها ميتة فلما اخبروه بموتها قال طهرها الماء والقرظ فدل على انها قبل ذلك نجسة محرمة وهذا خلاف ظاهر قوله انما حرم اكلها ويدل على ذلك حديث المزادتين اللتين توضأ منهما النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهما للمشركة ومعلوم قطعا انه لم يحل مزاد غلظتان كان الجمل الحمل الكثير قطارين ماء بالدمشقي في العادة لا شيء حمال الاعراب مع ان الصحابة اشكوا الارادة مع زهوبتها ولم يومروا غسل اديمهم وايضا فعن جابر ابن عبد الله قال اصبنا ضبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانم من المشركين الاشقيه والاوعبه فنضجن وكلهن ميتة رواه احمد وابو داود وهذا الذي قال جابر حجة قاطعة فانه معلوم ان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مع اهل المشركين الذين لا تحل ذبيحتهم ومعلوم قطعا ان الاسقية التي عندهم من الجلود كثيرها وغالبها مثل خيام الادم التي يتطلون بها والشقيه الادم التي يضعون فيها مياههم واشنانهم من الليد وغيره وقرب الغل وعكك السمن والدلا التي ينقلون بها من الابار على النواضح وغير النواضح وقد اجتمعا عليهم بذلك في قوله والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم الا سيما وكان عندهم شيء كثير من الاشياف في الاوعيه الاني الاشقيه الموكاء ومعلوم انه صار الى المسلمين من هذه جدا تاره مما استقل الهم من المشركين اما بقتلهم واما بابتياع وغيره وتاره مما اسلموا عليه فانه قد كان عندهم من هذه قبل الاسلام سنين كثيرة فاسلموا وهو عندهم فلو كانت هذه كلها نجسة لحرم الانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك لامته غاية البيان ولو فعل ذلك لنقله المسلمون ولكان المسلمون ستوفون ذلك فلما لم ينقل مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد ميتة او ذبيحة مشرك بعد دبغه ولا ان احدا من السلف ابقى ذلك علم قطعا ان هذا لم يكن عندهم محرما وحديث ابن عكيم قد بينا انه لا يخالف ذلك بل يؤكده ولو قدر مخالفته لذلك لم يجز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص ببيان هذا الحكم جهينة دون غيرهم من المسلمين ولو بينه للمسلمين لنقلوه والله اعلم فصل وعلى هذا فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبس جلود السباع وافتراشها وقال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وذلك من جملته او هو اصح ما يحتج به فانه لا منافاة بين النصوص فان تلك النصوص دلت على ان الذباغ يطهر جلد الشاة ونحوها وهذا يدل على النهي عن استعمال جلود السباع كما نهى عن اكل لحومها واباح لحوم الانعام فيحتمل ان احدهما ان الدباغ يطهر وهو اوسط الاقوال وهو مقتضى قوله ذكاة الاديم دباغه فانه جعل الدباغ ذكاته فعلم ان الدباغ كالذكاة لا كالجناة فمن جعل كالذكاة

اهله ولو كان الدباغ حينئذ ذكاة لها لكان ما دبغ خرج بالذكاة عن كونه ميتة والميتة محرم منها جميع الوجوه ولا معارض هذا الا ان يقال قوله انما حرم اكلها يعني الضرر المطلق والعلم بحرم محرما مطلقا بل الى ان يطهر فيذكى بالدباغ فيقال بل المحرم غير الاكل مطلقا ايضا كما في بقية النصوص فيشبه والله اعلم ان الله في اول الاسلام لما حرم نوعا من الخبائث كالدم والميتة ولحم الخنزير دون كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لذلك حرم نوعا من الانتفاع وهو على طاعم طعمه دون سائر وجوه الانتفاع من اللباس ونحوه ثم انه لما اكمل الله الدين حرم اشياء الخبائث بحرم الخمر والميتة والخنزير والاصنام فحرم اثمانها وروى زمعة ابن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقال لجهينة لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فحرم في آخر الاسلام جميع وجوه الانتفاع بعد قوله انما حرم اكلها وكما ان الله انزل في القرآن تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام ثم حرم الخمر في آخر الامر والتي شافيا حتى اكمل الله الدين الجواب الثالث ان قوله في حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب موافق لتحريم الله الميتة في القرآن يجب العمل به لكن الجلد انما يكون ميتة اذا لم يدبغ فاما بعد الدبغ فليس بميتة كما ان اللحم انما يكون ميتة اذا لم يذك فاذا ذكي فليس بميتة وهذا جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ذكر له ان من الميتة جدا ان حرم من الميتة جميع الانتفاع ففي حديث سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بقنايا قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاه الاديم دباغه رواه احمد وابو داود والنسائي واخر ان ذكاة الادم دباغه كما ان ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن امه الذبح الذي بخرج الدم فيخلص الرطوبات الخبيثة ذكاة له وكذلك قوله دباغه طهوره دليل على ان الدباغ طهور وروى مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاديم فقد طهر وفي رواية دباغه طهوره وعن عائشة قالت لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع لحاوذ للميتة اذا دبغت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد والنسائي وعنها مرفوعا طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورجاله ثقات وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش فحرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرها الماء والقرظ رواه احمد وابو داود والدارقطني وهذه القضية ان كانت محفوظة فيشبه انها غير قضية شاة ميمونة فان هذه لرجال بحرونها وتلك كانت لها ملقاة وقوله انما حرم اكلها ولم يذكر

رواه ابن عبد البر والبيهقي الا انه ذكر في الجزء الاول منه ان رجوعه عنه

الجلد ولو كان الدباغ حينئذ ذكاة لما كان ما دبغ خرج بالذكاة عن كونه ميتة والميتة
محرم منها جميع الوجوه ولا معارض هنا الا ان يقال قوله انما حرم اكلها يعني الضم
المطلق والجلد لم يحرم تحريما مطلقا بل الى ان يطهر فيذكى بالدباغ فيقال بل الحرم
غير الاكل مطلقا ايضا كما في بقية المنصوص عليه واعلم ان الله في اول الاسلام
لما حرم نوعا من الخبائث كالدم والميتة ولحم الخنزير دون كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير لذلك حرم نوعا من الانتفاع وهو على طاعم يطعمه دون
سائر الانتفاع من اللباس ونحوه ثم انه لما اكمل الله الدين تحرم سائر وجوه الانتفاع ولذلك خطب النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فحرم اثمانها وروى زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقال لجهينة لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فحرم في اخر الاسلام جميع وجوه الانتفاع بعد قوله انما حرم اكلها وظهر ان
نزول تحريم الرباحرم التجارة في الخمر فان الذي نزل في الامر والنهي شيء فشيء حتى
اكمل الله الدين الجواب الثالث ان قوله في حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب موافق لتحريم الله الميتة في القرآن حيث العمل به لكن الجلد انما
يكون ميتة اذا لم يدبغ فاما بعد الدبغ فليس بميتة كما ان اللحم انما يكون ميتة اذا لم يذكر
فاذا ذكي فليس بميتة وهذا جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ذكر له ان من الميتة بعد
ان حرم من الميتة جميع الانتفاع فمن حديث سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت
بقباء فرأى مطروحا فقال استفق هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه احمد
وابو داود والنسائي وفي اخر ان ذكاة الادم دباغه كما ان ذكاة الجنين الذي في بطن امه في الرطوبات المجتمعة ذكاته وكذلك قوله دباغه طهوره دليل على
ان الدباغ طهر وروى مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دبغ الادم فقد طهر وفي رواية دباغه طهوره وعن عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها
رواه احمد والنسائي وعنها مرفوعا طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني هذا اسناد
حسن ورجاله ثقات وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال
من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فطهرتموها فقالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
رواه احمد وابو داود والدارقطني وهذه القضية ان كانت محفوظة فيشبه انها غير قضية
شاة ميمونة فان هذه لرجال يجرونها وتلك كانت لها ملقاة وقوله اخذتم اهابها ولم تذكر

حـ
رواه ابن عدي وابن
ابي حاتم في الجرح
من حديث

الدبغ لانه لم يعلم انها ميتة فلما اخبروه بموتها قال يطهرها الماء والقرظ فدل على انها قبل
ذلك نجسة محرمة وهذا لفظ صريح في قوله انما حرم اكلها ويدل على ذلك حديث المزادتين
اللتين توضأ منهما النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهما للمشركين ومعلوم قطعا انه لم يكن
مزاد ذلك ان كان الجمل الحمل الكثير قنطارين ماء بالدمشقي في العادة لا يسير على
الاعناب مع ان الصحابة اشكوا المزادة مع رطوبتها ولم يومروا بغسل اديمها وايضا فعن
جابر ابن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازينا من المشركين الاسقية
والادوية فنقشرها وكانها ميتة رواه احمد وابو داود وهذا الذي قاله جابر حجة قاطعة
فانه معلوم ان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بارض المشركين الذين
لا تحل ذبيحتهم ومعلوم قطعا ان الاسقية التي عندهم من الجلود كثيرة وغالبة مثل جميع
الادم التي يتطلون بها واسقية الادم التي يصنعون فيها ميامههم واشربتهم من النبيذ
وغيره وقرب الغل وعكك السمن والادلاء التي ينقلون بها من الابار على النواضح
وغير النواضح وقد امتن الله عليهم بذلك في قوله والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل
لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم الاسما وكان عندهم
عن الانتفاع في الاوعية الاني الاشقية للوكاء ومعلوم انه صار الى المسلمين من هذه شيء كثير
جدا اثاره مما انتقل اليهم من المشركين اما بغنيمة واما بابتياع وغيره وتاذه بما اسلموا
عليه فانه قد كان عندهم من هذه قبل الاسلام سنين كثيرة فسلموا وهو عندهم فلو كانت
هذه كلها نجسة لحرم الانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك لامته تماما شافيا
ولو فعل ذلك لنقله المسلمون ولكان المسلمون ستوقون ذلك فلما لم ينقل علم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن جلد ميتة او ذبيحة مشرك بعد دبغه ولا ان احدا من المسلمين ابقى
ذلك على نجاسته فقطعا ان هذا لم يكن عندهم محرما وحديث ابن عكيم قد بينا انه لا يخالف ذلك
بل يوافقه ولو قدر مخالفته لذلك لم يجز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص ببيان هذا
الحكم جهينة دون عنزهم من المسلمين ولو بينه للمسلمين لنقلوه والله اعلم فصل
وعلى هذا فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبس جلود السباع وافتراشها
وقال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وذلك من تحته او وجه اشتراط الدباغ
فانه لا منافاة بين النصوص فان تلك النصوص دلت على ان الدباغ يطهر جلد الشاة
ونحوها وهذا يدل على النهي عن استعمال جلود السباع كما نهى عن اكل لحومها واباح لحوم
الانعام فيحتمل شيئين احدهما ان الدباغ يطهر وهو اوسط الاقوال وهو مقتضى قوله ذكاة
الاديم دباغه فانه جعل الدباغ ذكاة فلم تعلم ان الدباغ كالذكاة لا كالجناية فمن جعله كالذكاة

طهرها مطهر الذكاة ومن جعله كالحياة طهر ملكان طاهرا في الحياة والاول هو مقتضى
النصوص كما تقدم الثاني ان جلود السباع قد تورث البغي والفخر والخيلاء كالذهب
والحرير لكن ثبوت هذا المعنى فيها لا يمنع نجاستها بل يكون هذا هو المقتضى لنجاستها كما
اقتضت الشدة المطربة نجاسة الخمر واقتضت حيث التحريم نجاسة المني والدم فتدبر
فصل قد تدل الاحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن جلود
السباع وجلود النمور وافتراشها وقول الملائكة لا تصحبه رفقة فيها جلد نمر على ان لبس لها
ذكاة تطهرها كما ليس لها ذكاة يبيح لحمها فان السباع نوعان ذكاة يبيح اللحم
وهي المأكول وذكاة مطهر الجلد وهي لغير المأكول فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس
جلود السباع كما نهى عن اكل لحومها كان في هذا دليل ان الذبح لا يطهر جلودها كما لا يبيح
لحمها لانه نهى عن ذلك نهيا عاما ولم يفرق بين المذبوح والمتسلق بحال ان كان
النهي عن ذلك الميت غير المذبوح اولى واحرى وهذا الحديث دليل على انها لا تجوز
لبسها لا بذبح ولا بدبغ فانها انما تلبس وتفرش بعد الدباغ وهذه حجة جيدة لم ار فيها
الباب احسن منها لكن لم يمكن ان يحتج بها من يرى الدباغ مطهرا لها وانما يحتج من يرى الدباغ
غير مطهر لها لكن قد يعترض عليها بان النهي انما هو لما فيها من الفخر والخيلاء كالذهب
والحرير والجواب من وجوه احدها انه لو كان كذلك لابيح للنساء كما ابيح الذهب
والحرير الذي هو اعظم خيلاء كما ابيح المحرم المعدم للنساء ونهى عنه الرجال على القول المشهور
عندنا كما هو مقرر في موضعه الثاني ان هذا ليس فيه فخر العرف ولا الفخر ولا الخيلاء اكثر مما
في جلود غير السباع بل قد يكون جلود الضأن اربع واشرف الثالث ان هذا المعنى
ان فرض فمعارضته لدوامها للسباع فهي كما صلحها وقد ذكروا ان سبب ذلك انها عاديه
ما يعيه فاكل العنزي الانسان من لحمها نبت لحمه من طبع البغي والعدوان فيصير فيه بغي
وعدوان فاكل كذا تبت من سخت فان راوى به ولهذا المكان لم الصغير بنت
من اللبن صار بينه وبين المرضعة شبه وبقال الرضاع يغير الطباع وروى بخيروا
لاولادكم فان الرضاع شبه عليه فكذلك جلودها اذا لبست اثرت في اللابس بطبعها
وهذا المعنى سبب لنجاستها ماكولة وملبوسة والله اعلم

فصل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها

مرض فماتت به لم تحرم الا ان يدرك ذكاتها لقوله تعالى الا ما ذكيتم وقال الامام احمد
حدثنا يحيى سعيد الاموي عن يحيى سعيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر اخبرهم ان جارية
ترعى لكعب ان مالك الانصاري غنما لهم وانها فاقت على شاة من الغنم ان تموت فاخذت حجرا
فذبحتها به وان ذلك ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ٥
فان كانت لم تبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لانه لو ذبح لما ذبح الحيوي
لم يبح وان ادركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن بقاؤها حلت لعموم الاية والخبر وسواء
كانت قد انتهت الى حال يعلم انها لا تعيش معه او تعيش لعموم الاية والخبر ولان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالاكل ولم يفصل وقد قال ابن عباس في ذيب عدا على شاة فعقرها هو وقع
قضبها بالارض فادركها فذبحها حل يعني ما اصاب الارض ويأكل سبعيته وقال احمد
في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها انه الموت الا ان فيها الروح يعني وقعت فقال اذا مصت
بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فاذبحوا ان شاء الله تعالى ان لا يكون بأكلها باس
وروى ذلك بإسناده عن عبيد بن عمير وطاوس وان لم تحرك ولم تقول لا بأس بضبه فاقوا عليها
وهذا على مذهب ابي حنيفة وقال اسمعيل ابن سعيد قلت لاحمد عن شاة
الموت ونحوها فلم يعلم منها الا كشف انها طرفت بعينها او حركت يدها او رجلها او ذنبها
شاة الموت من العلة والتي يصيبها فيبادرها فيذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذا
هذه لا تذرى لعلها تعيش والتي قد خرجت امعاؤها نعلم انها لا تعيش معه فوصى فقلت وعاياه
موقف والاول اصح لان عمر انتهى به الحرج الى حد علم انه لا يعيش معه فوصى فقلت
وروحت العادة عليه في ما ذكرنا من عموم الاية والخبر وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل
في حديث جارية كعب ما يرد هذا ونحمل نصوص احمد على شاة خرجت امعاؤها وبانت
منها فتلك لا تحل بالذكاة لانها في حكم الميت ولا تبقى حركتها الا كحركة المذبوح وفي ما
خرجت امعاؤها ولم تبن منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ولهذا قال الخرقي في من
شق بطن رجل فاخرج حشوته فقطعها فابانها ثم ضرب عنقه اخر فالقاتل هو الاول
ولو شق بطن رجل وضرب عنقه اخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض اصحابنا اذا كانت
تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل الى
معرفته وقوله في حديث كعب فادركتها فذكتها يدل على انها بادرتها بالذكاة تعيش مثلها
لما شاءتها والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح
وانها متى كانت مما لا تعيش موتها كالمريضة انها متى تحركت وسال دمها حلت والله اعلم فصل
قال الخرقي وذكاة المقدور عليه من الصيد والانعام في الحلق واللبة ٥ اما المعجوز عنه من الصيد
والانعام فشأنه حكمه فاما المقدور عليه منها فلا يباح الا بالذكاة بلا خلاف بين اهل العلم وسنة

الذكاة

الذكاة الى خمسة اشياء ذابح وآلة ومحل وفعل وذكر اسم الذبح فيعتبر له شرطان دينه وهو كونه مسلما
او كتابيا وعقله وهو ان يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده فان كان لا عقل له كالطفل الذي لا يميز والمجنون
والسكران لم تحل ذبيحته لانه لا يصح منه القصد فاشبه ما لو ضرب انسانا بالسيف فقطع عنقه والة الا
فلها شرطان احدهما ان تكون محددة تقطع او تخرق بحدها لا بثقلها والثاني ان لا يكون سنا ولا ظفرا
فاذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديدا او حجرا او قصبا او خشبا لقول النبي صلى
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا او ظفرا وقال الامام احمد ما عبد الرحمن عن شعبة
عن مري ابن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا يحل لنا الا الطارد والمعلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل حدثني سماك
ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد اصيده قال ان انهر الدم بشيء
واذكر اسم الله وكلوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت مري بن قطري قال سمعت عديا
بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا قال ان اباك اراد امرا فادرك بعض الذي
قال قلت اني اسأل عن طعام لا ادعه الا خرجا قال لا تدع شيئا صنعت فيه نصرانيه قلت ارسل كلبي فيأخذ
الصيد ولست معي ما اذكيه قال فاذكره وقال حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ان مالك بن عدي اخبره ان جاريته رعت غنما
لهم بالصوان حجرا فذبحت شاة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله وكلوا
هذا حديث صحيح وقال حدثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان جارية لهم رعت غنما
فاخذت حجرا فذبحتها به وان ذلك ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا يحيى سعيد عن سفيان حدثني عبد الرحمن عن شعبة عن نافع عن ابن كعب عن رجل من بني سلمة انه كان يرعى غنما
لهم بسلع فابصرت جاريتي شاة من غنمنا بموتها فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لا تأكلوا حتى اسأل او حتى ارسل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها وقال الثناي ابو محمد المثنى حدثنا يزيد بن هارون انا داود عن عامر
عن محمد بن صفوان او ابن صفوان وكانت له صحبة او لصفوان صحبة والحديث حديثه بذبحها بها فذكاها بمروة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصطدت بسنين فلم اجد حديدة اذبحها بها فذكيتها بمروة فاكل قال فاكل الامام احمد بها وقال ابو عبد الله حدثنا هاشم ابن القاسم قال
انا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جابر ابن عبد الله قال انا النبي صلى الله عليه وسلم في نخاب من بني سليم فاتى بإناء فيه ماء
ولم يكن معي حديدة اذكيها بها واني ذكيتها بمروة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل وقال الثناي اخبرني محمد بن
جابر بن هلال قال اخبرني حازم بن اسود عن زيد بن اسلم قال لقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن
سعيد المذري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في نخل احد فعرض لها فذبحها بوتد فقلت لزيد فذبحها
وتد من خشب او حديد قال لا بل من خشب فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبين فذبحها بمروة فعلقها حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها ٥ وبهذا قال الشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر
ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار وبحال الوحنيفة الا في السن والظفر فاذا انفصلا لغير الذبح بهما او
كانا منفصلين جاز ولنا عموم حديث رافع ولان ما لم يجز الذكاة به متصلا لم يجز منفصلا كغير المحدد
واما العظم غير السن فمقتضى الحلاق قول احمد كقول الشافعي وابي ثور اباحة الذبح به وهو قول مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا قال ابو حنيفة واصحاب الراى وقال ابن حبيب يذكى بعظم الحمار ولا يذكى بعظم الفرد لانه تعالى على الحمار وتشفيه في حسكه وعن احمد لا يذكى بعظم ولا ظفر وقال النخعي لا يذكى بالعظم والقرن ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فعلم بكونه عظما فكل عظم فقد وجدت فيه العلة والاول اصح ان شاء الله تعالى لان العظم دخل في عموم اللفظ المبيح استثنى السن والظفر خاصة فبقي سائر العظام داخلة تحت الاباحة والمنطوق مقدم على التعليل ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ولا يحرم الذبح بالسكين وان كانت مدية لهم ولان العظام تناولها سائر الاحاديث العامة وتفصيل بها المقصود فاشتملت سائر الالات واما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع وقد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذكاة في الحلق واللبة

وقال احمد الذكاة في الحلق واللبة واجح لحديث عمر وهو ما روى سعيد والاثرم باسنادهما عن الفرافصة قال كنا عند عمر فنادى ان النحر في اللبة والحلق لمن قدر اما يرى ان الذكاة اختصت هذا المحل لانه مجمع العروق فتنفجر بالذبح فيه الدماء الشاذة ويسرع زهوق النفس فيكون اطيب للحم واخف على الحيوان قال احمد لو كان حديث ابي العشراء يعني ما روى ابو العشراء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك قال ابو العشراء والعشراء هذا لفظ معروف واما الذكر فالتسمية وسائر ذكرها واما الفعل فمعتبر بقطع المحلوم والمري وبهذا قال الشافعي وعن احمد رواية اخرى انه معتبر مع هذا قطع الودجين وبهذا قال مالك قال ابو يوسف لما روى ابو داود قال حدثنا

قال الامام احمد حدثنا عتاب قال عبد الله اخبرني معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريطة التي يذبح الشيطان قال الهروي قيل هي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج فتبقى حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحث عليه اخذا من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلقها فتكون سببا لذكاتها ويتركونها عندهم حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحث عليه اخذا من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من حلقها فتكون سببا لذكاتها ويتركونها عندهم حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحث عليه

وقال ابو حنيفة يعتبر قطع الحلقوم والمري والودجين ولا خلاف في ان الاكمل قطع الاربعة الحلقوم والمري والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم لانه اسرع لخروج الحيوان وروحه فيكون اولى والاول يجزي لانه قطع ما يحل الذبح ما لا يبقى الحياة مع قطعه فاشبه ما لو قطع الاربعة فصل قال المزني ويشتهي ان ينحر البعير ويذبح ما سواه لا خلاف بين اهل العلم في ان ما ذبح من البقر والغنم فانحر ما سواه ان ابل ما شئته قال الله تعالى فصل لربك وانحر وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في النحر وامر سوا ابل بالذبح فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين ذبحهما بيده ومعنى النحر ان تضربها بحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل عنقها وصدرها فصل وبين الذبح والنحر فرق

وبهذا قال الشافعي واحمد قال ابو داود قال حدثنا

واذا ذبح احدكم فليجهز وراى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد الشفرة عليها فضربه حتى افلت الشاة وكره ان يذبح شاة والاخرى تنظر اليه ويستحب ان تنقل بها القبلة واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والنخعي والثوري والشافعي واصحاب الراى وكره ذلك ابن عمر وابن سيرين اما اذا ذبح لغير القبلة وقال شايخهم ليس ذلك مكروها لان اهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد احل الله ذبايحهم فصل قال احمد لا توكل المصورة ولا المخنثة وهما الاسماك والمخنثة هي الطاير او الارنب تحمل عرضا كريي حتى تقتل والمصورة مثل الا ان المخنثة لا تكون الا في الطاير والارنب واشباهها والمصورة كل حيوان واصل الصبر الحبس والاصل في تحريمه ما روى الامام احمد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابن زيد سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم حدثنا عتاب قال انا عبد الله قال انا ابو بكير انا الاشجع ان اباه حدثه ان عبيد بن يعلى الغفاري حدثه انه سمع ابا ايوب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهيمة الدابة حدثنا محمد بن جعفر ويحيى قالا سمعت هشام ابن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم ابن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه مر على قوم وقد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالبهايم حدثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال هو ابن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها بالنبل فقال لعنة الله من فعل هذا حدثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر من منزله فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثنا عفان قال انا شعبة اخبرني المنهال ان عمرو وابن عمر وابن جبير لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثنا عتاب قال انا عبد الله قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال ابن جعفر وسمعت شعبة عن عدي بن ثابت قال ابن جعفر واشهد ان عامر بن سهل حدثني ان عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالبهايم حدثنا اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بفتيان من الانصار وقد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا حدثنا حجاج سمعت ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى سعيد باسناده عن ابي الوداك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مجثمة وقال الترمذي حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الوداك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي يصبر بالنبل قال الترمذي حديث ابي الوداك حديث غريب وعن المصورة وعن اكلها وانها حيوان مقدور عليه فلم يجز بغير الذكاة كالبعير والبقرة فصل قال الخرقي فان ذبح ما يجز اوخزما مذبح يجز لم يحل هذا قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث والثوري وابو حنيفة والشافعي واسحاق وابو ثور وحكي ذلك عن داود لان الابل للصباح الا بالنحر ولا يباح غيرها الا بالذبح لان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والامر يقتضي الوجوب وقال تعالى فصل لربك وانحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ندب لهذا الحديث وذبح الغنم وانما نفذ الاحكام من جهته وحكى عن مالك انه لا يجزئ في الابل الا النحر لان اعناقها طويلة فاذا ذبح تعذب بخروج روحه قال ابن المنذر انا كرهه ولم نحرمه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم امر الدم ما شئت وقالت عائشة نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه رواه البخاري وعن عائشة قالت نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقره واحدة ولانه ذكاة في محل الذكاة فجاز كالنحر وكالحيوان الا فرق قال الخرقي واذا ذبح فاتى على القاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء او على شيء يكتمه عني او توكل عليها شيء قتلته فلا شيء عليه وهذا الذي ذكره الخرقي نص عليه احمد وقال اكثر اصحابنا المتاخرين لا تحرم وهذا هو قول اكثر الفقهاء لانها اذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت ولذلك لو بين رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه احمد ولو ذبح انسانا ثم جرحه اخر لم يضمنه لانه مضمون الاول وان وقعت في الماء او اكلها اكل وقال ابن مسعود من رمى طيرا فوقع في ماء فوقذ فيه فلا تاكله ولان الغرق شبيه بالقتل فاذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فغلب الحظر ولانه لا يؤمن ان يعيش على خروج الروح فيكون قد فرحت قطعتين مبيح ومحرم فاشبه ما لو وجد الامران في حال واحدة او رماه مسلم ومحوشي فمات فصل قال الخرقي واذا ذبحهما من قفاها وهو يحطي فاتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة اكلت قال القاضي معنى الخطاء ان تلتوي الذبيحة عليه فتاتي السكين على القفا لانها في التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بير فاما مع عدم التوائها فلا يباح بذلك لان الحرج في القفا ثبت للزهوق وهو في غير محل الذبح فاذا اجتمع مع الذبح مبيح حلتا لو قطعتا وعن احمد ما يدل على هذا المعنى قال ابن الفضل ابن زياد قلت لابي عبد الله اذا عمد فذبح في القفا قال عامدا او غير عامد قلت عامدا قال لا توكلها واذا ذبح غير عامد كانه التوى عليه فلا باس فصل وهذا كله مذهب الشافعي وحكى هذا عن علي وشعبة وابن الشبرمة ومالك واسحاق قال ابرهيم النخعي هذه الذبيحة القفية وقال القاضي ان ثقبت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ حلت والا فلا وتعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعي وهذا اصح لان الذبح اذا اتى على مبانة فيها حياة مستقرة اهله كالبين السبع والمتردية والنطيحة ولو ضرب عنقها بالسيف يريد بذلك الذبيح كان له ان ياكلها وروي عن علي انه قال اذا ضرب راس بطة او شاة بالسيف يريد بذلك الذبيح كان له ان ياكلها وروي عن شريح والنوري وابي بكر لا بي عبد الله فيها قولان والصحيح انها مباحة لانه اجتمع قطع مبيح مع الذبح فاشبه ما لو ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ لو لا نظرت فان كان القاطع ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع فالاولى اباحته لانه متى علم ما قطعت عنقه صغر السكين وان كانت الآلة كالة او واطا فقطعه وطال تعذيبه لم يبح لانه مشكوك في وجود ما يحل فيحرم كما لو ارسل كلبه على الصيد فوجده مقطوعا اخر لا يعرف فصل قال الخرقي وذكاة الجنين ذكاة امه اذا خرج ميتا او وجد ميتا في بطنها وكانت حركته بعد خروج محركة المذبوح فهو حلال روى هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر ذكاته ذكاة امه اذا اشعر وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وابي ثور لان

ابن كعب ابن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه وهذا اشارة الى جميعهم فكان اجماعا وقال ابو حنيفة لا يحل الا ان يخرج حيا فيذكى لانه حيوان منفرد بحياته فلا تذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع قال ابن المنذر كان الناس على اباحته لا نعلم احدا منهم خالف ما قالوا الى ان جاء النعمان قال لا يحل لان ذكاته تفتقر لا يكون ذكاة مثلين ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة قال سمعت مجالدا عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة والبقرة والشاة فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه هذا حديث حسن غريب قال سمعت ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه ابو داود هذا لفظ احمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال انا عتاب ابن بشير نا عبيد الله ابن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه ولان هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يقول على ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقة فتعذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كاعضائها ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الامكان فيه والقدرة عليه كالصيد والممتنع والمقدور عليه والمتردية والجنين لا يتوصل الى ذبحه الا بذبح امه فيكون ذكاة له فصل واستحب ابو عبد الله ان يذكيه وان خرج ميتا لم يحرم الخارج الدم الذي في جوفه وان ابن عمر كان يعجبه ان يرى من دم وان كان مشاة فصل فان خرج حيا فلابد من ذكاته لانه يمكن ان يذكى فلم يذكه حرمات وليس بذكي قال احمد ان خرج حيا فلابد من ذكاته في موضع اخر فصل وقال الخرقي ولا يقطع عضوا مما ذكي حتى تزهق نفسه كره ذلك اهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا وقال عمر لا تعجلوا الانفس حتى تزهق فان قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر انه حلال وقال احمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فبان ما في حوصلتها فقال لها والذي بان منها ايضا قال نعم وقال البخاري قال ابن عمر وابن عباس اذا قطع الرأس فلا باس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وذلك لان قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فاشبه ما لو قطع بعد الموت فصل وكره ذبح الحيوان قبالة ان يبرد لان فيه تعذيبا للحيوان فهو كقطع العضو وبه النوح في اللحم الذي يريده للبيع لما فيه من الغش فصل وان قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لما روى الامام احمد قال نا عبد الصمد وحماد ابن خالد المعنى قالا نا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار قال عبد الصمد في حديثه نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم واسنمة الابل مجبوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقال ابن ماجه ما عدوس نا عبيد بن

قصد الذكاة الاكل او قصد مجرد دخل بينه لم يحل الذبيح وما صاده سبع المدت كاكيل السبع وفيها
فيه نزاع بين العلماء هل يشترط ان لا ينتفي موته عادة ذلك السبب او ان يبقى معظم اليوم او ان يبقى فيها حياة
مستقرة حياة المذبوح لو ازيل بذبح خياته او يمكن ان يزيد فيه خلاف والاظهر انه لا يشترط شئ من ذلك بل متى ذبح
وخرج منه الدم الاحمر الذكي المفروح في العادة ليس هو دم الميت فانه محل قطعا وان لم يتحرك
في اظهر قولي العلماء وتقطع الحلقوم والمرئ والودجين والاقوى ان تقطع ثلاثة من الاربع بيحل سواء كان
فيها الحلقوم او لم يكن فان قطع الودجين ابلغ من قطع الحلقوم وابلغ في انهار الدم والقول ان اهل
الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان ابوه او اجداده دخل في ذلك قبل النسخ والتبديل قول
ضعيف بل المقطوع به ان كونوا اهل كتاب (وغير كتابي هو محل تستفيد به ذبيحته فكل من تدين
بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه او جده قد دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخولهم قبل
النسخ والتبديل او قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن احمد وان كان بين اصحابه خلاف معروف وهو الثابت
عن الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم والاخذ الصحيح المنصوص عن احمد في تحريم ذبائح
من تغلب انهم لم يتدينوا بدين اهل الكتاب في واقعاتهم ومحفوظاتهم بل اخذوا منهم اهل المحرمات فقط ولهذا
قال علي انهم لم يتمسكوا من دين اهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا نعلم ان اباهم دخلوا في دين اهل الكتاب
قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هل كان احد ابائهم من اهل الكتاب لم نأخذ منا بالاحتياط فحقنا
دمائهم بالجزية وحرمنا ذبائحهم ونسائهم احتياطا وهذا ماخذ الشافعي ونص اصحابنا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فنص هذا دليل
على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس بما لقتلها وبهيمة فعلى الانسان ان يحد
للاضحية والذبح للبهائم وغيرها كذكاة الكافر لعيده او لتتقرب به الى شئ يعظمه وهو رواية عن احمد
والذبح لاسمعيل وهو رواية عن احمد واختار ذلك حامد وابن ابي موسى وذلك ابن قطعي فصل
والتسمية على الذبحة معتبرة حال الذبح او قريبة منه كما تعتبر على الطهارة وان سمى على شاة ثم اخذ اخر
فذبحها تلك التسمية لم تجزئه الا على الاولى او ذبحها لانه لم يقصد الثانية بهذه التسمية وان
رأى قطعا من الغنم فقال بسم الله ثم اخذ شاة فذبحها غير تلك التسمية لم تحل
وان جهل هل ذلك لاجزى لم تجز بحر النسيان لان النسيان يسقط
الواجب والجاهل مؤاخذ ولذلك حظر الجاهل الاكل في الصوم
دون الناسي وان اضجع شاة لذبحها وسمى ثم ألقى السكين
واخذ اخرى اورد سكينا او كلم انسانا او اشتغل بما يخرج ذلك
وذبح حل لانه سمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينها الا فصل يسير
فاشبه ما لو لم يتكلم ه

واتهمتي ما لا نفس له مما امر بقتله كالمريض اتهامي ترك وسمي ذبحه ولا اعلم
فصل قال الخرقي والمحرم من الحيوان ما نص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت
العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تستخبثه فهو محرم لقول الله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ه يعني بقوله ما شاء الله تعالى في كتابه قوله تحرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الآية وما عد هذا فمما استطابته العرب
فهو حلال لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وخوطبوا به وبالشرع فرجع في مطلق الناطق
الى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر اهل البوادي لانهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا
ولهذا سئل بعضهم عن ما يأكلون فقال ما دب ودرج الا لئيم جبين فعال ليس ام جبين
العافية وما وجد في امصار المسلمين مما لا يعرفه اهل الحجاز رد الى اقرب ما يشبهه في
الحجاز فان لم يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الآية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه فاثبت هذا في
المخشاشات الحشرات كالديدان والحلزان وبنات وردان والخنافس والفار
والاوزاغ والجراد والعظاء والجرذان والعقارب والحيات وبهذا قال ابو حنيفة وانا في
ورخص مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي في هذا كله الا الاوزاغ فان ابن عبد البر قال هو
مجمع على تحريمه وقال مالك الجبة حلال اذا ذكيت واجمعوا بعموم الآية الينا ولنا قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وقال الامام احمد حدثنا وكيع عن المسعودي عن عبد الرحمن القاسم
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسقة والغراب
فاسق حدثنا حجاج سعيد ومحمد جعفر قالا شعبة قال سمعت قتادة قال ابن جعفر سمعت قتادة
يحدث عن سعيد المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحرم الحية والفارة والعقرب
الابقع والحدأة والكلب العقور قال ابن جعفر يقتلن في الحل والحرم حدثنا عثمان بن محمد قال اخبرنا
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية
والكلب العقور والغراب ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها ولان الله تعالى قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولانها مستخبثة فحرمت كالوزغ او ما مر ذكرها لما شبهت
الوزغ فصل والعقعق حرام قال ابو بكر هو حرام وكرهه مالك وابو حنيفة ورخص
فيه الشافعي والليث وابو ثور ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا سعد ابن منصور قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عيسى ابن يعمر الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل العقعق فتلا
هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى آخر الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قاله ه

ولانه يشبه المحرمات وما كل المستقرات فاشبه الجرذ فضل قال الحرقي ويشبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرا الاهلية اكثر اهل العلم يرون تحريم الحمر الاهلية قال
احمد ذهبت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها قال ابن عبد البر لا خلاف
بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس وعايشة انهما كانا يقولان نظامر
قوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال وسئلت عايشة عن الفاره
وقالت ما هي بحرام قلت هذه الاية ولم يزد عكرمة وابو وايل ما كل الحمر بأس وقد روي عن
غالب ابن ابجر قال اصابتنا سنة فعلت رسول الله لحا نتشاشة وليس لنا طعام
اهلي الا سمان حمري وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل جوالي القرية ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح
وحدثني ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية حدثنا
ابن بشير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
حديث صحيح قال ابن وهب قال ابن طاوس عن عمرو عن شعبة عن ابيه عن جده قال
نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن ركوبها واكل لحومها ٥

قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الاهلية علي وعبد الله ابن عمر وجابر
والبراء وعبد الله بن ابي اوفى وانس وزاهر الاسلمي وابن سحاح حنان وخالد
غالب ابن ابجر لا يخرج على شيء مما عارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم
في مجاعتهم ونسي عليه تحريمها المطلق للدوام تاكل العذرات قال عبد الله ابن ابي اوفى حرمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة مراجل انها تاكل العذرة فصل والبغال حرام عند
كل من حرم الحمر الاهلية لانها من ولده منها والمتولد من شيء له حكمه في التحريم وهكذا
ان تولد من بين الاتان والوحشي ولد فهو محرم تغليبا للتحريم والسبع المتولد من بين
الذيب والضبع محرم قال قتادة ما البغل الا شر من الحمار وقال الامام احمد
حدثنا ابو نصر وخريج وعفان قالوا اما حماد قال عفان في حديثه اما ابو الزبير عن جابر
قال ذهبنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
فصل وكان الحمر محرمة في قول اكثرهم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري والاول
اصح لان حكم الالبان حكم اللحمان فصل قال الخرقي وكل ذي ناب من السباع ٥
وهي التي تضرب بانيابها الشيء وتفترسه اكثر اهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي
من السباع يعدو به ويكسر الا الضبع منهم مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الحديث وابو
حنيفة واصحابه وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض اصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله سبحانه انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة قال حدثنا جعفر بن ابي وحشية ابو الشرعبي
ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت
المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية الانسية وعن كل ذي ناب من السباع
السباع ما قتله قال عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع
قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا صريح يخص عموم الايات فيدخل في
هذا الاسد والنمر والفهد والذيب والكلب والخنزير وقد روي عن الشعبي انه سئل عن
رجل يتداوى بلحم الكلب قال لا شفاه الله وهذا يدل على انه رأى تحريمه فصل
ويباح اكل القرد وكرهه ابن عمر وعطا ومجاهد ومكحول والحسن ولم يحرموه وقال
ابن عبد البر لا اعلم بين علماء المسلمين خلافا ان القرد لا يوكل والفيل يوكل وروي عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل القرد ولانه سبع فيدخل في عموم الخبر وهو مسخ ايضا فيكون
من الخبائث المحرمة فصل وابن اوى والنمس وابن عرس حرام وسئل احمد عن
ابن اوى وابن عرس فقال كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع وهذا قول ابي حنيفة واصحابه
وقال اكثر فقهاء الامصار ابن اوى ليس من السباع ولا ذي ناب فيباح لانه ليس له ناب قوي
وقال الشافعي ابن عرس مباح لانه ليس له ناب قوي فاشبه الضب ولاصحابه في ابن اوى
وجهان ولنا انها من السباع فيدخل في عموم النهي ولانها مستخبثة غير مستطابة فان
ابن اوى يشبه الكلب ورائحته كريهة فيدخل في عموم قوله ويحرم عليهم الخبائث فصل
واختلفت الرواية في الثعلب فاكثر الرواية عن احمد تحريمه وهذا قول ابي هريرة ومالك
وابي حنيفة لانه سبع فيدخل في عموم النهي ونقل عن احمد اباحته واختاره الشريف ابو جعفر
ورخص فيه عطاء وطاوس وقتادة والليث وسفيان ابن عيينة والشافعي لانه يفترس
الاحرام والحرم قال احمد وعطا كل ما يؤذي اذا صاله المحرم فانه يوكل واختلفت الرواية
عن احمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب القول فيه كالقول في الثعلب وللشافعي
في سنور البر وجهان فاما الاهلي فمحرم في قول اما منا ومالك وابي حنيفة والشافعي في احد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل الهر فصل والفيل محرم قال احمد ليس هو من
الطعام المليب وقال الحسن هو مسخ وكرهه ابو حنيفة والشافعي ورخص في اكله الشعبي
ولنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وهو سبع عظيم نابا ولانه
مستخبث فيدخل في عموم الاية المحرمة فصل فاما الدب فينظر فيه فان كان ذا ناب
يفترس به فهو محرم قال احمد ان لم يكن له ناب فلا بأس به وقال اصحاب ابي حنيفة هو سبع
لانه اشبه سائر السباع فلا يوكل ولنا ان الاصل الاباحة ولم يتحقق وجود المحرم فبقي على

الاصل وشهباز لج اما يعتبر في وجود العلة المحرم وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفترس فاذا لم يوجد ذلك كان داخلا في عموم النصوص المبيحة والله اعلم فصل قال الخرقي وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بما تريد به الشيء بصيد به هذا مذهبنا وبه قال اكثر اهل العلم وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك والليث والاوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير شيء قال مالك لم ازل اسمع من اهل العلم ما يكره سباع الطير واحتجوا بعموم الآيات كقول ابي الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا سليمان بن داود اما لفظ حديثه فقال ابو عوانة وابو الملاح ابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا هاشم ابن القاسم قال ابو عوانة عن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن عن جابر ان عبدا له قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الانسية فذبحوها وملؤا منها القدور فلما ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر فامر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فكفئت القدور وهي تغلي بلحم رواه مسلم ولمسلم ايضا نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن اكل الحمر الاهلية وعن المجثمة والخلسة والنهبة ولابي داود حدثني ابو قال حدثنا حسين قال حدثنا زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير وعن اكل الحمر الاهلية وعن المتة وهذا اخص عموم الآيات ومقدم على ما ذكروه فيدخل في هذا كل عادم مخلب بعد وابن آكلها قال والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبوم واشباهها فصل ومحرم منها ما يأكل الجيف كالنسور والرخم وغراب البين وهو اكبر الغربان والابقع قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقتله ما هو من الطيبات ولعله يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور فعده الخمس محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتله في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ولان ما يؤكل لا يحل قتله اذا قدر عليه وانما يذبح ويؤكل وسئل احمد عن العقعق فقال ان آكل الجيف فلا يأكل منه قال بعض اصحابنا هو ما كل الجيف فيكون على هذا محرما فصل ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط قال الشاعر

قتل النهار يزيد انصاف الوزى نورا ويعمي لعين الخفاش

قال احمد من يأكل الخشاف وسئل عن الخطاف فقال لا اوذي وقال اينبغي كل الطير حلال الا الخفاش وانما حرمت هذه لانها مستخبثة لا تستطيبها العرب ولا تأكلها ويحرم الزنابير واليعاسيب والنحل واشباهها لانها مستخبثة غير مستطابة فصل وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الاباحة من ذلك بهيمة الانعام وهي

الابل

الابل والبقر والغنم قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ومن الصيود الظباء وحمر الوحش وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه باكل الحمار الذي صاده وكذلك اكثر الوحش كلها مباحة على اختلاف انواعها من الابل والبقر والغنم والوعل والمها وغيرها من الصيود كلها مباحة وتقدم في الاحرام صيد النعام وقد قضى الصحابة في النعامة ببدنة وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن طلحة ابن مصرف ان الحمار الوحشي اذا انث واعتلف فهو بمنزلة الاهلي قال احمد وما علمت انه روى في هذا شيء وليس الامر عندي كما قال ولعل العلم على خلافه لان الظباء اذا انتت لم يحرم والاهلي اذا توحش لم يحل ولا يتغير منه شيء عن اصله وما كان عليه قال عطاء في حمار الوحش اذا انتسل في البيوت لا نزول عنه اسم الوحش وسألوا احمد عن الزرافة يوكل قال نعم وهي دابة تشبه البعير الا ان عنقها اطول من عنقه وجسمها الطف من جسمه واعلاها من وراء اطول من رجلها فصل قال احمد اكره لحوم الجلالة والبانها وقال ابن عقيل في المجرد هي التي تأكل العذرة فاذا كان اكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وفي بيضها روايتان وان كان اكثر علفها الطاهر لحرم اكلها ولا لبنها ولحديد الجلال يكون اكثر علفها النجاسة لم نسمع عن احمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في ما كولها ويعفى عن اليسير وقال اللث انما كانوا يكرهون الجلالة التي لا تطعام لها الا الرضيع وما اشبهه وقال ابن ابي موسى في الجلالة روايتان احداهما انها محرمة والثانية انها مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي وذكره ابو حنيفة لحومها والعمل عليها في تحريم لحومها والبانها لان الحيوان انما يحرم باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس اعضائه والكافر الذي يأكل المحرمات لا يكون طاهرا بخلاف ولو حرمت لما طهرت بالاسلام ولا بالاغتسال ولو حلت الجلالة لطهرت بالحبس ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة والجلالة وان شرب من في الشاة حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد عن ايوب عن مجاهد وشعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحومها ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة رواه الخلال باسناده ولان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فلبس ذلك اكثر غذائه وانما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب فصل وتزول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكراهة عنها انفاقا واختلف في قدره فروي احدها عشر شاة عجافا تستطار
او بعيرة وكان ابن عمر اذا اراد اطلاقها حشها علفا وهذا قول ابي نور لان ما ظهر حيوانا يظهر
الاخر كالذي يحش ظاهره والاخرى تحش الدجاجة ثلاثا والبعير والبقر وغيرها اربعين
وهذا قول عطاء في الناقة والبقر لحديث عبد الله ابن عمرو لانها اعظم جثة وبقاء علفها فيها
اكثر من بقايه في الدجاجة والحيوان الصغير والله تعالى اعلم فصل ويكره ركوب الحلالة
وهو قول عمر وابنه واصحاب الرأي لحديث عبد الله ابن عمر وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ركوبها
ولانها ربما عرقت فتلوث عرقها فصل ويحرم الزروع والثمار التي تقتضي
النجاسات اوسمدت بها وقال ابن عقيل يحتمل ان يكره لا لك ولا يحرم ولا يكره بما تسقى
لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوان لحما
ويصير لبنا وهذا قول اكثر الفقهاء منهم ابو حنيفة والشافعي وكان سعد ابن ابي وقاص يدمل
ارضه بالعذرة ويقول مثل غرة مثل بتر والغرة عذرة الناس ولنا ما روى ابن
عباس قال كنا نكري ارامي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس
ولانها نجاسات يتوقى فيها اجزاؤها والاستحالة لا تظهر فعلى هذا تظهر اذا سقيت
الطاهرات كالخلا اذا جعت والموت الطاهرات فصل قال المروزي ولا يؤكل
الترياق لانه يقع فيه من لحوم الحيات وهو الترياق دواء يعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم
الحيات فلا يباح اكله ولا شربه لان لحم الحية حرام ومن كره الحسن وابن سيرين ورخص فيه
الشعبي ومالك لا يرى باكله لحوم الحيات ومقتضى مذهب الشافعي لاباحة التداوي ببعض
المحرمات ولنا ان لحم الحية حرام مما قد ذكرنا فيما مضى ولا يجوز التداوي بمحرم ولا شيء
فيه محرم مثل البان الاتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي
به لما ذكرنا من التداوي ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء فصل قال المروزي ولا يؤكل الصيد اذا رأى سهمه مشكوما اذا
علم ان السهم اعان على قتله اما ان كذلك لان ما قتله السهم محرم وما قتله السهم وحده
مباح فاذا مات بسبب صيح ومحرم حرم كالمومات برمية مسلم ومجوسي او قتل الصيد كلب معلم
وغيره او وجد مع طبيه كلبا لا يعرف حاله او رمى صيدا فسهم فوجده غريقا في الماء او تردى
من جبل او وطئ عليه شيء فان علم ان السهم انفذ على قتله لكون السهم اوحى منه فهو مباح لانتفاء
المحرم فصل قال احمد اكره اكل الطين ولا اصح فيه حديث الا انه يضر بالبدن وقال
انه رديء وتركه خير من اكله وانما كرهه احمد لاحل مضر ته فان كان منه ما يتداوى به كالطين
الارمني فلا بأس وان كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشيء اليسير جاز اكله لان الاصل الاباحة
والمعنى الذي لاجله كره ما مضره وهو منتف ههنا فلم يكره وسئل شيخ الاسلام ابو

العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه عن ذي الناب من السباع وذي المخلب
من الطير فاجاب عن ذلك قال ابو الحسن الماوردي معلوم ان في ذوي الانياب
ما كولا فاحتيج الى تعليل ما حرم به ذوات الانياب وقد اختلف في معنى تعليله فعند
الشافعي انه ما قويت انياه فعدى بها على الحيوان طالما عند مطلوب فكان عدوه بانيابه
علة التحريم وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابه هو ما كان عيشه بانيابه دون غيره لا
كامل الاسنان من الحيوان وكان عيشه بانيابه علة تحريمه وقال ابو حنيفة هو ما فرس بانيابه
وان لم يعتد بالعدوى وان عاش بغير انياب قال فهذه ثلاث علل اعمها علة ابي حنيفة واوسطها
علة الشافعي واخصها علة المروزي قال فالاسد والذيب والفهد والنمر حرام لوجود العلة
الثلاث فيها لانها تعتدي بعدوى مقوه انياها وتعيش بغريزة انيابها واما الضبع حلال
عندنا لعدم الطبش لانه لا يعتدي بالعدوى وقد يعيش بغير انياب ثم ذكر في الثعلب وجهين
احدهما يؤكل قال وهو مقتضى تعليل الشافعي لانه لا يعتدي بالعدوى والثاني لا يؤكل وهو
مقتضى تعليل المروزي لانه يعيش بانياب فقد صار قول المروزي اعم فيما قلت لفظ
الشافعي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع واكل الضبع ولناب والعرب
يأكلها وتدع الاسد والنمر والذيب لهزمالة ما لقدير فكان فرقا بين ذوات الانياب ان
ما عدا منها بقوة انيابه حرام وما لم يعد عليهم بنابه كالضب والثعلب وما اشبههما حلال
ولما لطفه على الناس وعلى هذا اقتصر العدوان على الناس خاصة ولما احمد فذكر الحلال
عن صالح ان احمد انه سأل اباه عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال كل
ذي ناب من السباع عقرنا به وكل ذي مخلب من الطير ما عقر بمخالبه وصاد بها مثل
الباز والعقاب والصقر وما اشبهه وقال ادب الاكل اذا سمعت احمد يقول كل ذي ناب من
السباع هو ما ضرب بنابه الشيء وافترس وكل ذي مخلب من الطير هو ما علق بمخالبه
ويصيد به وقال حنبل سألت احمد عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من
السباع فقال في الطير ما قبض باطفازه ومن السبع ما نهش بعضه وعن ابي الحارث انه سأل
ابا عبد الله سؤر كل لحم ان اوى وان عثر وقال كل شيء ياخذ نهشا بنابه فهو من السباع وكذلك
قال عبد الله سألت ابي عن ابن عرس ما اكل شيء ياخذ نهشا بنابه وكذلك من السباع وكل شيء
ياخذ بمخالبه فهو مما نهي عنه من كل ذي مخلب من الطير وعن جعفر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله
سئل عما جاء من النهي عن كل ذي مخلب من الطير وعن الحمام له مخلب وذكر الضاغيب وانما نهي عن
كل ذي ناب يعني اذا اخذ بنابه وقال في موضع اخر الذي يشق بنابه ومخلب من الطير ما قبض بمخالبه وعن بكر بن محمد بن الحكم عن ابيه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو عبد الله انما نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير انما هو
الذي يأخذ ما يأتيه من السباع كأنه منقض هكذا لعلى الشيء وعن كل ذي مخلب من الطير اي قبض
بمخاليبه مثل الصقر والبازي قال الحمام لا يخلب وعن صالح بن احمد انه سأل اباه عن لبس
جلود الثعالب والشموز والارنب وقال كل ذي ناب من السباع كأنه لا يركب الجلد
وكذلك قال الحربي وغيره من اصحاب احمد من حيث الجوبة قال الحربي وهي التي تضرب بنابها
وتعقر بحش وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تخلب بمخاليبها الشيء وتصيده ولم يشترط احمد
واصحابه ان يبتدئ بالعدوى ولا ان تعدو على بني آدم ولا ان تعيش بنابها بل اطلقوا الحكم
اطلق ابو حنيفة وغيره لكن ابو حنيفة خص الضبع لانها داخلة عنده في هذا الحد واحمد
واصحابه يبيحون الضبع ويرواها احمد غير داخلة في النهي لما جاء فيها من الآثار باجتماعها
قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول الضبع صيد قال وسألت ابا عبد الله عن اكل الضبع
يقال يوكل لا ما شربا كله قال وكلما تودي اذا اصاب المحرم فانه يوكل لحمه وقال في
موضع اخر وفيها حكومة قيل له نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال
لعمر عبد الله هذه خارجة منه وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها وجعلها صيدا
وامر بالجزاء اذا اصابه المحرم فكل ما فدى وحكم فيه اكله المحرم ولذلك يقل حنبل
في موضع اخر قال لابي عبد الله الارنب قال يوكل هو صيد قلت يوكل قال
حنبل قلت يوكل قال كل شيء تودي في الحرم فانه يوكل لحمه وقد نص على ان الضبع
ليس بسبع وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الضب وقلت سفيان يقول
الضب سبع فقال سبحان الله لها ناب وضعف على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت
وشوتها اجيبه وانا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه اجيبه عنها قلت فما تقول انت
قال ليس قولي انا قلت فكرهها ان ترى اكلها قال ان اكلها ليس عليه قد
اكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو تبع بلت والضبع تدفن
انها لا تشق بل غطها صفحة وقول احمد كما تودي اصابه المحرم يوكل هو مما اختلف
كلامه فيه فهذا احد الروايتين عنه والرواية الاخرى انه قد تودي ولا يوكل قال جعفر
محمد سألت ابا عبد الله عن الثعلب فقال الثعلب سبع وعن بكر بن محمد سئل ابو عبد الله
عن محرم قتل ثعلبا قال عليه الجزاء هي صيد ولكن لا يوكل وقال عبد الله سألت ابي احمد
سألته مرة ما ترى في اكل الثعلب قال لا يعجبني لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب
من السباع لا اعلم احدا رخص فيه الا عطاء فانه قال ارنب وثعلب لحاودها اصلي فيها لانها
تودي في الحرم اذا اصابه المحرم الجزاء قال وسمعت ابي يقول كان عطاء يقول كل شيء فيه
الجزاء رخص فيه قال احمد وفي ان عيينة لا يرى بالثعلب باسا قلت وهو كما عطاء
هو قول الشافعي كراهية حنبل عن احمد وعلى الرواية الاخرى لجعله صيدا تودى ويجعل

يودي ويجعله سبعا لا يوكل تغليبا للاحتياط في كل واحد من الحكمين كالمولد بين
الاصلين مثل السبع والحمار وعلى هذا فلم يدخل في كل ذي ناب من السباع وتحقيق
الامر ان صلى الله عليه وسلم لم يحرم كل ما له شن ناب بل اراد ما الناس ما تفترس به ضاحيا كما اراد
بالمخلب ما يعلق به الصيد والحمام لم يظفر بليس كل ظفر للطير مخلب بل المخلب ما
اي ينتزع به ويصيد به وكذلك ليس كل من ناب نابا بل الناب ما تفترس به وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحرم كل ذي ناب بل حرم كل ذي ناب من السباع فاشترط وصفين ان
يكون ذا ناب وان يكون من السباع عاديا يبتدئ بالعدو فلم يدخل في الحرم وانما دخل فيه ما له
ناب من السباع سقى ان يقال فهل يكون ما هو سبع وليس له ناب ملفوظ لا يوجب هذا
لان من اذا كانت له يمين الهنش لم يوجب التخصيص فقد يقال كل سبع فله ناب وقد حرم
الشارع كلها كقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات منهم معصوم واجر عظيم وهو
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات وان كانوا اهل كذلك فان ذوات الناب
نوعان شبع وغير شبع كما ان الذين امنوا وعملوا الصالحات نوعان نوع منهم ونوع
من غيرهم ومنه قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وهو الانصار كلهم
من السابقين لم يتأخروا عن احد منهم عن الحديبية ولن كان من المهاجرين من تأخر اسلامه الا ان
يكون من كان منافقا فصار مؤمنا بعد ذلك فقد كان منهم منافقون الى عام تبوك
بخلاف المهاجرين لم يكن فيهم منافق لانهم هاجروا باختيارهم واما الانصار فظهر فيهم
الاسلام غير اختيار منافقهم وعلى هذا فقط التحريم كونه شبعا وهو كونه سبعا المقتضي
لعدوانه على غيره من الناس والدواب كما ان كونه ذا مخلب يصيد غيره يوجب عدوانه
على غيره وهذا الوصف يقتضي النظر للغير فاذا اعتدى الانسان يحوم الشارع ضارية
من الظباء والعدوان يحسب ذلك سواء اقبل ان الضبع لا يشق بل له صفحة يلقى بها ناب
وان كان فيها عدوان وهذا يتوجه على قولنا انه يشترط في التحريم وصفين ان يكون ذا ناب
وان يكون من السباع وعلى الثاني يشترط ان يكون لناب قوي وعدوانه على الناس كما
اشترط ذلك طائفة من اصحاب احمد فصل فهذان الصنفان مجمعان والصنف
الثالث ما نهي عن قتله وقد نص على ذلك احمد في الضفدع في غير موضع قال الضفادع
لا توكل ولا اعلم في النهي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفادع فصل ويدخل في معنى
قوله ذي ناب من السباع فانه اذا نهي عما يعدو على الناس فما يأكل الناس اولى بالتحريم
كما نقل احمد بن الحسين ان ابا عبد الله ذكر المشاط فكان معنى جوابه انه لا يوكل وذلك انهم
ذكروه بالضفدع فعلل بفقد المآل اذا تغير واصفر فيه ثم قال وهكذا الفأر يعيش
المآل فان مات في ما قد تغير ريحه لا يتزح فقيل له وهذا انفد المآل اذا مات قال نعم هذا يأكل

الناس كيف لا يفسد قلت له وكل ما يكون حياته في الماء مما يؤكل لا يفسد الماء قال نعم
وعن مهنا سألت احمد عن اكل التمساح فكرهه فقلت له ان ضمرة حدثنا عن الاوزاعي انه لا
باس به لمن اشتهاه قلت لاحمد اني ذكرت لمحمد بن يوسف الفريابي قول الاوزاعي لا باس
باكل التمساح فحدثني الفريابي عن سفين او غيره عن ابرهيم قال كانوا يكرهون سباع البحر كما
يكرهون سباع البر فقال احمد هذا ريح انما هو عن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كانوا
يكرهون من الطير ما ياكل الجيف وقال ابن ابي موسى واختلف عن احمد في التمساح فقيل
انه محرم وقيل انه مكروه غير محرم فصل والحيات والعقارب ادخلها احمد في
عموم السباع قال ابن منصور قلت لابي عبد الله سئل سفين عن لحوم الحيات فكرهها
فقال الذي سأله حلال ام حرام فقال مكروه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع وهو
شر السباع قال احمد ما احسن ما قال قلت وهذا من سفيان واحمد يدل على ان النهي عندهما
عن كل ما هو سبع وعن ابي طالب انه سأل ابا عبد الله عن اكل الحيات فقال لا تؤكل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع والحية لها ناب قلت فهي سبع قال نعم وقال
ابو الحرث كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن اكل الحية والعقرب فقال اكرهه وذلك ان الحية
لها ناب والعقرب لها حمة فقد ادخلها في العموم وظاهر كلامه انه ادخلها في العموم اللفظي
ومن نازع في ذلك لم ينازع في انها تدخل في العموم المعنوي فانها اعظم عدوانا وبغيا
من السباع التي لها قوائم وذلك انها تخرج على الناس في دورهم كالفارة والفارة تحرم
لكونها فويسقة فالحية والعقرب فيهما المعنيان واحمد قد حرم الفارة لكونها فويسقة
وهذا وصف لها امر النبي صلى الله عليه وسلم باطفاء المصابيح وقال ان الفويسقة تحرق على
اهل البيت بيتهم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل خمس من الفواسق هي احدهن فهذا
ابلغ فنقل عنه عبد الله وابو الحرث انه سئل عن اكل الفار فقال ومن ياكله وقد سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فويسق والاسم ثابت للحية والعقرب والحداة والغراب حيث ثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة
والحداة والغراب والكلب العقور وفي رواية العقرب والفارة من الفواسق وليست
من السباع والحية فاسقة وهي من السباع فصل واما الحداة والغراب ونحوهما
فقد نهى احمد عن اكلها وعلل ذلك بانها تاكل الجيف وقال عبد الله قال ابي يكره من
الطير ما ياكل الجيف فقال ابو الحرث عنه لما سأله عن شيء من الطير لا يعرفه فقال كل ما لم يكن
ذا مخلب او ياكل الجيف فلا باس به وعن مثنى الانباري انه سأل ابا عبد الله عن اكل العقاعق
فلم يكره اكلها الا ان تكون تاكل الجيف وكره ابو عبد الله اكل كل طير تاكل الجيف قال مثنى وهي
تاكل الجيف وقول احمد لا يكره اكلها الا ان تكون تاكل الجيف اجاب بذلك لانه قد علم مناط
الكراهة وهو اكل الجيف واما هذا المعنى فلم يعرف اهو موصوف بذلك ام لا فاحال بالجواب

على معرفة هذا الوصف وهكذا جوابه في الدب قال اسمعيل ابن سعيد الشالنجي سألت
احمد عن لحم الدب فقال ان لم يكن له ناب فلا باس به فاجاب بانه ينظر فيه هل هو سبع
له ناب يفترس به ام ليس بسبع يفترس بانيابه وقد غلط طائفة على احمد فظنوا انه اباح
الصغير منه الذي لم يفترس وحرم الكبير الذي يفترس وهذا غلط لا يقوله من هو دون احمد
فان ما حرم كبيره حرم صغيره وذلك انهم ظنوا انه جعل الدب نوعين وهو لم يجعله نوعين
ولكن اراد انه ينظر من اي النوعين هو هل هو من السباع ذوات الانياب فيحرم ام ليس منها فلا
يحرم وظن طائفة اخرى ان هذا الشك مستمر وليس الامر كذلك والمقصود هنا انه كره
ما ياكل الجيف وقال عبد الله سألت ابي عن الغراب الابقع فقال كل شيء ياكل الجيف فلا يؤكل
وما لم ياكل فلا باس باكله وكذلك نقل ابو الحرث فصل في الجواب عبد الله ونقل
عنه جرب الاذن فيه لانه لا ياكل الجيف ونقل حنبل المنع منه معللا تارة بقتله وتارة باكله
الجيف فقال حنبل قال عمي كل ذي مخلب من الطير لا يؤكل ولا الغراب الابقع امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتله والمخلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فهما حرام وقال حنبل في موضع اخر
سألت ابا عبد الله قلت يؤكل الغراب فقال هي التي تاكل الجيف لا وهي الكبار واما الصغار
التي يقال لها الزاغ فلا باس باكله وكذلك نقل عنه مهنا انه سأله عن اكل الغربان فقال تؤكل
الصغار فاما الكبار فلا قال الخلال والغربان خمسة الاسود والابقع والزاغ الصغير
والغداف والغراب وغراب البين فالغداف وغربان البين لا يؤكلان البتة والزاغ لا
باس به والاسود والابقع اذا لم ياكلا الجيف فلا باس به فهذا معنى قول ابي عبد الله
في ذلك فاذا اباح الابقع لم يكن للامر بقتله اثر في التحريم او لا يكون منهيا عن قتله وقد سماه
فاسقا ايضا والحداة نقل عنه عبد الله انه سئل عنها فقال كل شيء ياكل الجيف فلا يؤكل
وهي تاكل الجيف قلت وهن من الفواسق المامور بقتلها في الحل والحرم والرخم
نقل عنه عبد الله وابو الحرث انه سئل عن اكل الرخم فقال كل شيء ياكل الجيف فلا يؤكل
وهي تاكل الجيف وقد علل في الفارة بما زاد عبد الله قرات على ابي وكيع عن سفيان عن
ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ان اليهود لا تاكل من الطير الا ما لفظ فاعجب ذلك مجاهدا وقد تقدم
عن احمد انه روي عن ابرهيم انهم كانوا يكرهون من الطير ما ياكل الجيف قلت كون الطير
ياكل الجيف ليس في جعله موجبا للتحريم نص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عنه نص في ذوات
المخالب ولكن قد يقال هذه جلالة بطبعها وقد نهى عن الجلالة التي يعرض لها الجل
فالتي هي جلالة دائما اولى ولكن في النهي عن الجلالة هل هو نهي تحريم او تنزيه روايتان
واحمد انما اطلق الجواب بكراهة ما ياكل الجيف وليس في عامة اجوبته لفظ التحريم
وحنبل روى التحريم في الابقع وعلل بانه امر بقتله كما حرم كل ذي مخلب لانه نهى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكل والكراهة المطلقة من احمد هل تحمل على التحريم او التنزيه لاصحابنا
فيها قولان لا سيما ان ثبت الجلالة عنده في ما امر بقتله من الغربان ونحوها
فهذه العلة موجودة في ما يأكل الآدمي من البهائم فانيا كل الجيف ونحو
هذا في كثير منه عنه روايتان فما الوجه في تحريم ما يأكل المنتن من
الطير دون ما يأكلها من ان تباح والسباع احق بالتحريم من الطير فان
النهي عما كل كل ذي ناب من السباع في الصحيحين وغيرهما من وجوه
وقد وافق مالك وغيره على كراهة ذلك اما تنزيها او تحريما واما الطير
فحديث كل ذي مخلب لم يروه البخاري لكن رواه مسلم واهل السنن
وقد اباح غير واحد من العلماء كمالك والليث والاوزاعي اكل الطير كله
فاذا كان ما يأكل الجيف من الدواب فيه نزاع او لم يحرموه كما يأكل
الجيف من الطير او كي والحرئ لم يدخل في المحرمات ما يأكل الجيف
فانه انما ذكر ما حرم بالقرآن والسنة لم يحرم ما يأكل الجيف لم يجئ
لا في القرآن ولا في السنة بكلام الخرقي يقتضي انهم يحرمه اللهم
الا ان يقال هو داخل فيما تستخبثه العرب وهو والله اعلم مقصود
الخرقي لانه تابع الشافعي على تفسير الخبائث بما تستخبثه العرب وما
يأكل الجيف قد حرم آخرون نفي هذا الوصف واما احمد وسائر
العلماء كمالك والثوري والاوزاعي والليث وابي حنيفة ومن قبلهم
لم يلتفتوا الى استطابة العرب فاستخباثها فلا يمكن تحريم هذه على
اصل احمد الا اذا حرم كلها يأكل الميتة من الدواب والا كانت العلة
منتقضة وكراهة سموح ابراهيم حبيبها ان يوجب التحريم بمجرد
التحريم بمجرد ذلك فلا يمكن قلت ولا نقع فيه عن احمد قلت روايات
وروى حنبل لتحريمه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وروى ابو داود
قال لانه لا يأكل الجيف وروى محمد الله وابو الحرث انه قال لما نيل
كل شيء يأكل الجيف فلا يأكل منه وما لا يأكل الجيف فكلمه وذكر
كلاما ان مذهب احمد ان الاسود والابقع اذا لم يأكل الجيف فلا
باس به وهذا قد نعني بالتفصيل وقد نعني بالشك في ذلك
فان عني بالشك في ذلك كما اجاب في العقعق والدب فدل بما رواه
حرب وابو الحرث وغيرهما انه لا ينهى من الطير الا عن ذي المخلب
وما يأكل الجيف لا ينهى عما امر بقتله ونهى العلة في الحديث بانها تأكل
الجيف فلا يكون الامر بقتل ذلك وتسميته فويسقا مقتضيا للتحريم
كمذهب مالك وغيره وقد حرم القارة لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم

ايا ها فويسقة وايد كحديث الامر بقتلها من الفواسق
الاربع يقتل في الحل والحرم وهذا لانه قد يؤمر بقتل الشيء
لصيانة وان لم يكن محرما كما يقتل الجمل الصائل والفرس الجامح
لكن الصيود هنا عارضة وتلك قائمة دائما ولهذا اقتل في الحل
والحرم مطلقا وهذا لا يقتل الا اذا صال لكن يقال قد كان الامر
بقتله موجبا لتحريمه لكان ينهى عن قتله اذا عرض لها الصيود كما
كما ينهى عن اكل الجلالة التي عرض لها اكل النجاسة
اي من تحريمات الناسخ ويقال خلقت من الفضل كما يقال ان
الهر خلق من الاسد فصل والمسخ ايضا يسيب للنهي
في كلام احمد قال بكر ابن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وسئل عن القنافذ
فقال بلغني انه مسخ وعن صالح انه قال لابيه اكل القنافذ تأكل سألت
ابا وكيع قال ابو المنهال الطائي عن عمه عبد الله ابن زيد قال سألت
ابا هريرة عن القنافذ فقال هو حرام قلت وهذا الجواب من ابي
هريرة يقوي الموقوع الذي في السنن قد رواه عبد الله عن ابيه
حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن علي بن عميل الفزاري
عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قول
احمد فيما اوحي الي في طاعم يطعمه الى آخر الآية فقال رشيخ عندنا
سمعت ابا هريرة يقول ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم القنفذ
من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
كما يقول قال وأحمد اما كان يجيب يقول ابي هريرة كما يقول
حدثنا اسحق بن ابرهيم ان ابا عبد الله سئل عن اكل القنفذ فقال
اما ابو هريرة فكان يكره اكل القنفذ وعن علي ابن ابي طالب انه
قال ابا عبد الله عن اكل القنفذ قال لا قلت قال ابو هريرة
هو حرام قال نعم قلت المقصود ان احمد علل القنفذ بانه بلغه
انه مسخ وقد ثبت ان الممسوخ لا يكون نسل لكن لما مسخ
على صورة ذلك الشيء فبقيت كالحادث بعد القرود وبهذا يعلل
اكل القرود وهو اجد عن احمد في القرد ونصا وقد ذكر ابن
عبد البر الاجماع على تحريمه وعلل ابو محمد المقدسي بكونه مسخا
ويكون مسخا وكذلك علل في بعض اجوبته في الفيل في رواية ابي

الحكم ايضا عن احمد قال سالت احمد عن اكل الفيل فكرهه
وقال كان الحسن يقول هو مسخ وعن مهنا قال سالت احمد
عن اكل الفيل فكرهه وقال كان الحسن يقول مسخ فقلت
وهو كما قال الحسن البتي قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما مسخ
الله شيئا فخرج لي نسلا فقال لي ابو عبد الله احمد كذا قال الحسن وقد
جاء التعليل بالمسخ في عدة آثار لكن للناس في ذلك قولان احدهما
انه من نسل الممسوخ وهذا ضعيف والثاني انه من جنس
الممسوخ فعلى هذا يكون خبيثا من هذا الوجه فتعليل النهي
اما بكونه ذا ناب من السباع واما بالقياس على ذلك واما
بكونه ذا مخلب من الطير واما بكونه فويسقا واما بالنهي عن
قتله واما بالامر بقتله واما باكل الخبيث واما بكونها مسخا
فهذه سبعة ما خلا من كلام احمد رضي الله عنه وبعضها اختلف
فيه كلام احمد وبعضها انما يدل على الكراهية فقط فصل
واما النمر فنقل ابو الحرث وعبد الله ابن احمد قال لا
يعجبني اكله قال عبد الله عن ابيه هو شبه السباع فكأنه
في ذلك بمشابهة السباع فان النمر لا فرس الا الفاء ونحوه
لكن هي باكل الميتة ونحوها ونقل صالح عنه انه قال احد اكله
ونقل عنه حنبل انه قال النمر لا يؤكل لحمه انما رخص في
سورة ٥ قد يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين
عليكم والطوافات فلو كانت مباحة لاحتج بها على اباحة الشاة
وليس في كلام احمد الا الكراهة ولم يصرح بتحريمها في
عموم اللفظ بل دخل ذلك من باب القياس وقد قال في
تعميم اللفظ وقياس بما علم دخوله في اللفظ فنظائر ذلك
فثبتت الحكم فيها بالعموم اللفظي لكن ثابتها في عامها الضعيف وهي
لا تعد على الناس وليس جوابه كجوابه في الاسد ونحوه قال
ابو الحرث وسيل ابو عبد الله عن لحم الاسد فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير احد يشك في الاسد فصل وقد تقدم ان
احمد علل في بعض اجوبته كراهة الفيل بانه مسخ وكذلك

قلت م

الله ولي

١٣٠

التمر وكذلك الخشاش قال المروذي سمعت ابا عبد الله وذكر
الخشاش ابو بكر فقال لا يعجبني اراه مسخ وكرهه وعن اسحق
ابن ابرهيم انه سال ابا عبد الله عن بول الخشاش فقال يعجبني
فيه شيء وانا لا ادري اكله فليتني علمت هذا لو علمت اني اكله لرفعت
في دورقه اكنه عندي مكروه وقال عبد الله ابن احمد سالت ابي عن
اكل الخطاف فقال لا ادري وكانه اسهل عنده من الخشاش قال
عبد الله قرات على ابو خليل الاجر عن ابن جريج عن عطاء الوطواط
ثلثي درهم قال عبد الله سالت ابي عن الوطواط قال هو الخطاف قلت
وهذه الكراهة ليست لاجل تنجس ذوات المخلب ولا لاكل الخبيث
بل انما علل بالمسخ واطلاق الكراهة هل ينصرف الى التحريم او التنزيه
على وجهين ٥ فصل الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحد في احدى الروايتين
عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك والمشهور عنه وهو
بالقصد وهي الرواية الاخرى عن احمد رحمه الله تعالى وله في الشعور
الثابتة في محل نجس ثلث روايات احداها ان جميعها طاهر حتى شعر
الكلب والخنزير وهي اختيارات ابي بكر عبد العزيز والثاني ان
جميعها نجس كقول الشافعي والثالث ان شعر الميتة اذا فارقت
طاهره بالحياة كان طاهرا كشاة والقارة وشعر ما هو نجس في حال
الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصورة عند اكثر
اصحابه والقول الراجح هي طاهرة الشعور كشعر الكلب والخنزير
وعينها بخلاف الريق وعلى هذا اذا كان شعر الكلب رطبا
واصاب ثوب انسان فلا ينجسه على ما هو مذهب جمهور الفقهاء
كابي حنيفة ومالك واحد في احدى الروايتين عنه وهذا لان
الاصل في الاعيان الطاهرة فلا يحرم نجس شيء ولا يحرمه الا دليل
كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال
عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سيل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته
وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا وموقوفا من جعل موقوفا
انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه

وما سكت عنه فهو مما عفي عنه واما ان كان ذلك فلان النبي صلى الله
عليه وسلم انما امر بالطهور وانا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب في الاناء
كله ليس فيها الا ذكر الولوغ ولم يذكر سائر الاحزاء فتبقى على انا
هو بالقياس فاذا قيل ان البول اعظم من الريق فان هذا يستوجبها
واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان الريق متحلل من باطن
الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقها كلهم يفرقون
بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميته طاهر بخلاف
ريقها والشافعي واكثرهم يقولون ان الذرع النابت في الارض
النجسه طاهر فقاسوا شعر الكلب ان يكون ممدا من منبت
نجس كالذرع النابت في الارض النجسه فاذا كان الذرع طاهرا
فالشعر اولى بالطهاره لان الذرع فيه رطوبه ولين تظهر فيه اثر
النجاسه بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسه والجمود ما يمنع ظهور
ذلك ممن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الذرع طاهر
فالشعر اولى ومن قال ان الذرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر
فان الذرع يلحق بالحلال التي ما كل النجاسه وهذا ايضا لحن في العله
بان الحلالا التي ما كل النجاسه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا
نجست حتى تطيب فانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قيدت بتطهر
النجاسه في لبنها وبيضها وعرقها فتطهر تلك النجاسه وحشاها
فاذا زال ذلك عادت طاهره فان الميته اذا ثبت بعلة تنال بها والفا
والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسه اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى
وهذا يتبين بالكلام في شعور الميته كما سنذكره ان شاء الله تعالى
وكل حيوان قتل نجاسته كل دبي يخلب من الطير الا الهدهد وما
دونها في الخلقه كما هو مذهب كثير من علماء العراق وهو
اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا
النزاع هل يكون بناء على روايتين عن احمد احداهما انه طاهر وهو
مذهب الجمهور كابي حنيفه ومالك والشافعي والرواية الثانيه انه نجس كما
هو اختيار كثير من اصحاب احمد وقوله وظاهر الصواب
كما يقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد
والماشيه والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه رطوبه شعرها وهو

يصيبهم

يصيبهم البلل والغبار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها
من الحرج المرفوع عن الامه وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد
لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب
في موضع الحاجه ولا يمكن بقاؤه في غير موضع الحاجه فقد علم ان الشارع واسع
مصلحة الخلق وحاجتهم فصل واما عظم الميته وقرنها وظفرها وما
هو من جنسها كالمنقار ونحوه وشعرها وريشها ففي هذين النوعين
للعلماء ثلاث اقوال احدها انها نجسه كقول الشافعي المشهور وذلك
رواية عن احمد والثاني العظام ونحوها نجسه والشعور ونحوها طاهره وهذا
هو المشهور من مذهب مالك واحد والثالث ان الجميع طاهر كقول ابي
حنيفه وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا هو الصواب وذلك لان
الاصل فيها الطهاره ولا دليل على النجاسه وايضا فان هذه الاعيان
هي من الطيبات ليست من الخبائث فيدخل في ايه التحليل وقد لا يقال
قد دخل فيما حرمه الله تعالى من الخبائث لا لفظا ولا معنى فان الله عز وجل
حرم الميته وهذه الاعيان لا تدخل فيما حرم الله تعالى لا لفظا ولا معنى اما
اللفظ فلان قوله عز وجل حرمت عليكم الميته لا يدخل فيه الشعر وما
اشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة
النبات فحياة الحيوان قامتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات
قوامها النمو والاغتذاء وقوله عز وجل حرمت عليكم الميته انما هو ما
فارقته الحياة من الحيوان دون النبات فان الشجر والزرع اذا يبس لم
ينجس باتفاق المسلمين وقد قال عز وجل والله انزل من السماء ماء فاحيا به
الارض بعد موتها وقوله تعالى اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها
فسمت الارض لا توجب نجاستها باتفاق المسلمين واما الميته المحرمه ما
فارقها الحس والحركة الارادية واذا كان كذلك فالشعر حياته من
جنس حياة الحيوان فانه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع ولين فمن
ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياه الحيوانيه حتى يموت بفارقتها فلا
وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا مما يبان منه اخذه في حال الحياه فان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل واليات الضان فقال
صلى الله عليه وسلم ما ابين من البهيمه وهي حيه فهو ميت رواه ابو داود
وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم الشحم والاليه
لما جاز قطعه في حال الحياه فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف جزء من
الحيوان كان طاهرا حلالا وعلم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى
اعطى شعره لما حلق راسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنعل ويترجل ويمس سوي بين الشعر والليف
والعذره فقد خطا هنا واما العظام وتحوها فان كان ذكيا فاقبل هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا نجس وتام قبل لمن قال ذلك انتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فان مالا نفس لسايله
كالذباب والعقرب والحنفسا لا نجس عندكم وعندجمهور العلماء مع انها ميتة موتا
حواميا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلعم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي لفظ هذا قد في احد الجناحين انزلا
يجب المبادرة الواقعة في هذا الحديث واذا كان كذلك فانما هو عفو لان عليه كالنجس
الميتة انما هو احتباس الدم فيها والذي لا نفس لسايله ليس فيه دم سايل فما دامت
لم يحتبس فيه الدم فلا يتحرى فالعظم ونحوه اولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم
ليس فيه دم سايل ولا فان متحرك بالارادة لا على وجه التبعي واذا كان الحيوان الكامل
الحساس والمتحرك بالارادة لا نجس لكونه ليست فيه دم سايل فكيف نجس العظم
الذي ليس فيه دم سايل وبما يبين صحة قول الجمهور لان الله تعالى انما حرم علينا الدم
المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا قوله مسفوحا فاذا على نجس الدم
غير المسفوح مع ان حمرة الدم خبث فان الله سبحانه فرق بين الدم المسفوح الذي
سيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في الحرق وخطوط الدم من القدور
بين ذبائح كلهم على عهد رسول الله صلعم كما اخبرت بذلك عايشة رضي الله عنها
ولو كان الاستحجار حول الدم من العروق نجسا لنجس اليهود والله سبحانه حرم ما مات
حتف انفه او تيب غير خارج بالخنق والموقوذة والمتردية والنطيحة وحرم النبي
صلعم ما صيد بالمعراض وقال انه وقيذ وما صيد بالمعراض وقيذ والفرق بينهما ان هذا
سيل الدم بذكاة كما ان تيب النجس هو احتقان الدم والى سيلانه وقت خبث بان يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة اعتبري فان التحريم يدور
الدم وثباته لفساد التذكية على ما الجوس والحرمة والذكاة في غير الحي واذا
كان ذلك كالعظم والقرن والظفر وغير ذلك ليس فيه دم متحرك
ينجس به وقد اقول جمهور السلف كما ذكره ابن قدامة كان خيار هذه الامة
يتشطون بامشاط من عظم الفيل وقد روي من حديث يعوف للنبي فيه
نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى استدلال بذلك وايضا فقد ثبت في
الصحيح عن النبي صلعم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم
به قالوا انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها ولفظ في صحيح البخاري ذكر
الدباغ وايضا فقد ذكر غير واحد من اصحاب ابن قدامة اصحاب الزهري عنه ولفظه ابما
في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك اشاره الى غلط ابن عيينة رواه عنه
فيه وذكر ابن المنذر الاسفاع جلود الميتة بلا دباغ لاحد بهذا الحديث
وجسد فهذا النص يقضي جواز الاسفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى
لكن اذا قيل ان الله عز وجل قد علل تحريم الانتفاع بالجلود بحيث
تدبغ وقيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان العظم جزء
من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلعم دباغ جلد كما انه لين الدباغ
يشق رطوبات قد تعلق بالميتة بسبب النجس هو الرطوبات والعظم ليس فيه رطوبة
سايلة وما كان فيه منها فانه يحل ويبس كما هو الرطوبات في العظم ليس فيه رطوبة
بالرطوبة بالطهارة من الجلد والدباغ زعم ان الدباغ قد صح بنطفة قد صار
واحد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة وان افتى والجمهور انه
يطهر وفي هذا القول وجه احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن احمد بن حنبل

الترمذي عمرو بن حديث ابن حكيم بذلك فيما ان النبي صلعم في تعلم ان ينتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك عن هذا فقد يكون قد رخص
قد رخص فان حديث الزهري الصحيح شذ انه كان قد رخص في جلود الميتة
قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم نهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ
ثم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ
وان الشنة فيها قولان مشهوران للعلماء احدهما ان ذلك ايضا هو الاهاب
ابي حنيفة وغيره وهذا حدي الروايتين عن احمد والثاني انه لا يسمى اهابا
مالك وآخر ان في الرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع يبنى نزاعهم في
جلد الخنزير فان دباغ الجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد
قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاصنعوا جنا والحق يصح بالاثم
كان فيه هذان القولان والاظهر ان جنسهم حلال وان اللحم المنتن ولبنها
طاهر شربها وذلك لان الصحابة عاشوا بلاد العراق اكلوا جبن المجوس
وكان هذا ظاهرا شايعا بينهم وما نقل عن بعضهم عراهم ذلك فيه نظر
فانه ان نقل عن بعض الجارس واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان الجوس
ببلادهم لم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي فهو
كان نائب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المدائن وهي نواحي عواصم الفرس
الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء
الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما
عفى عنه وقد رواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلعم ومعلوم ان لم يكن الجوس
حق حين المسلمين واهل الكتاب فان هذا امره بين وانما كان الجوس
الجوس فدل ذلك على ان سلمان يعني بحل ما اذا كان قد روي ذلك عن النبي صلعم
فهو كانه بقطع النزاع يقول النبي صلعم وانا اقول للجوس والا فلحم ميتا وانما يتجنبها
من يتجنبها لكونها من دعائم فيكون ملوثا من دعائم النجس فيتنجس
على مقتضى ان المائع يتجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته
لا على نجاسته ويقال ايضا ما لاقاه النجاسة من الباطن لا حكم لها فاقا وعز وجل يخرج
من بين فرث الى قوله للشاربين وهذا الجوز حمد البصري الصغير في الصلاة
بما في باطنه فصل واما سور الغل والحمار فاكثر العلماء يكرهون التوضؤ
بهما كما ذكر الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى عنه
مذكورة فيه وكره ابو حنيفة فيتوضأ به ويتيمم والثالث انه نجس لانه متولد
من باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لان النبي صلعم قال في الهر انها من
الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سورها كونها من الطوافين علينا والطوافات
وهذا يقتضي ان الحاجة مقتضية للطهارة ومن جعل من يلي سور الكلب اذا كان
داعيا الى ذلك والماء يقل فانه يتوضأ مثل سور الكلب مع اباحة قتله بل اباحة قتله
والمرخص يقول الكلب اباحة للحاجة ولهذا امتنع لحاف الغل فالكراهة فيه
المسلمين والمسلمين كلبي اسوار السباع وما لا يؤكل لحمه

قوله تعالى يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون

اليأس القنوط وقد يئس من الشيء ييأس وفيه لغة اخرى ييئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ ورجل يؤوس قال المبرد منهم من يبدل من الياء الثانية الفا فتقول ياءس ويائس وقال الاصمعي يقال يئس ييئس وحسب يحسب ونعم ينعم بالكسر فيهن وقال ابو زيد عليا مضر يحسب وينعم ويئس بالكسر وشذ فيها بالفتح وقال سيبويه وهذا عندنا مما جاء على لغتين يعني يئس ييئس ويأس ييئس لغتان ثم تركب منهما واما ويق يمق ووفق يفق ووريم يرم وولي يلي ووثق يثق وورث يرث فلا يقول فيهن الا بالكسر لغة واحدة ويئس ايضا بمعنى علم في لغة النخع ومنه قوله تعالى افلم ييأس الذين امنوا وايسة فلان من كذا افاسيئاس منه بمعنى ايئس وايأس ايضا وهو افتعل فادغم مثل اتعده قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يعني يئسوا ان تراجعوا دينهم وكذا روى عن عطاء ابن ابي رباح والسدي ومقاتل ابن حيان وعلى هذا المعنى توزد الحديث الثابت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد يئس الشيطان ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم ويحتمل ان يكون المراد انهم يئسوا من مشابهة المسلمين بما يتميزون به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا قال تعالى لمؤمن عباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار والا يخافوا احدا الا الله فقال فلا تخشوهم واخشون اي لا تخافوا منهم في مخالفتكم اياهم واخشوني نصركم عليهم وايدكم واظفركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم في الدنيا والاخرة ٥

قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ٥ قال ابو البقاء عليكم متعلق باتممت والا تتعلق بنعمتي فان شئت جعلته على الشتين اي اتممت نعمتي عليكم ورضيت تعدى الى مفعول واحد وهو هنا الاسلام ودينا حال وقيل تعدى الى مفعولين لان معنى رضيت هنا جعلت وصيرت ٥ ولكم تتعلق برضيت وهي التخصيص ويجوز ان يكون حالا من الاسلام اي رضيت الاسلام لكم ٥ قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا هذه اكبر نعم الله على هذه الامة حيث اكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون الى غيره ولا الى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله خاتم الانبياء وبعثه الى الانس والجن فلا حلال الا ما احله ولا حرام الا ما حرمه ولا

ولا دين الا ما شرعه وكل شيء اخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا اي صدقا في الاخبار وعدلا في الاوامر والنواهي فلما كمل الدين لهم تمت النعمة عليهم ولهذا قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اي فارضوه انتم لانفسكم فانه الدين الذي رضيه الله واهم وبعث به افضل رسله واكرم الكرام وانزل به اشرف كتبه قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله اليوم اكملت لكم دينكم وهو الاسلام اخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين انه قد اكمل لهم الايمان فلا يحتاجون الى زيادة ابدا وقد اتمه الله فلا ينقصه ابدا وقد رضيه الله فلا يسخطه ابدا وقال اسباط عن السدي نزلت هذه الاية يوم عرفة فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات قالت اسماء بنت عميس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشية وهو واقف على ناقته العضباء اذ نزل عليه جبريل فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فاتيته فسجيت عليه برداي فما كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من القرآن فيما انزل عليه بعد هذا اليوم عرفة ولا كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

عيد فقال عمر اني لاعلم حين انزلت واين نزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت
يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت
لكم دينكم الاية وشك سفيان ان كان في الرواية فهو توقع حيث شك قل اجزه شخم
من ذلك لم لا ولن كان شاكا في كون الموقوف كان يوم جمعة فهو قاطع بما احاله يصدق عن
الثوري رحمه الله فان هذا امر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه احد من اصحاب المغازي
والسير ولا من الفقهاء وقد ورد في ذلك احاديث متواترة ولا يشك في صحتها
والله اعلم وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر وقال ابن جرير حدثني يعقوب ابن
ابراهيم قال ان عليه اما رجا ابن ابي سلمة اما عبادة ابن فضالة اما اميرنا اسحاق قال ابو
جعفر ابن جرير هو اسحاق ابن عرشة عن قبيصة يعني ابن ذويب قال قال كعب لو ان
غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الاية لنظروا اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه
عيدا فقال عمر اي اية يا كعب قال اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر
قد علمت اليوم الذي انزلت والمكان الذي نزلت فيه نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة
وكلاهما بحمد الله لنا عيد وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب حدثنا قبيصة حدثنا سفيان
عن عمار مولى بني هاشم ان ابن عباس قرأ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا قال يهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذنا يومها
عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة
وقال ابن مردويه حدثنا احمد بن كامل حدثنا موسى بن هرون حدثنا يحيى الحماني حدثنا
ابن الدميع عن اسمعيل بن سلمان عن ابي عمر البزاز عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت
هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم
وقال ابن جرير حدثنا ابو عامر اسمعيل ابن عمرو السكوني حدثنا هشام بن عمار قال سمعت
ابن عياش ساعر وابن قتيبة السكوني انه سمع معوية ابن ابي سفيان على المنبر يقرأ
هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي حتى ختمها قال نزلت في يوم
عرفة في يوم جمعة وروى ابن مردويه من طريق محمد ابن اسحاق عن عمر ابن موسى ابن وجيه
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على
الموقف فما مارواه ابن جرير ولبن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة عن خالد ابن
ابي عمران عن حنش ابن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال ولد نبينا صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وفتح بدرا يوم
الاثنين وانزلت سورة المائدة يوم الاثنين اليوم اكملت لكم دينكم ورفع الذكر يوم الاثنين
فانه اثر غريب واسناده ضعيف وقد رواه الامام احمد حدثنا موسى ابن داود

قال حدثنا ابن لهيعة عن خالد ابن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال ولد
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين وخرج مهاجرا من مكة الى المدينة
يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ورفع الحجر الاسود
يوم الاثنين هذا لفظ احمد ولم يذكر نزول المائدة يومئذ الاثنين والله اعلم ولعل ابن
عباس اراد انها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم فاشتبه على الراوي والله اعلم
قال ابن جرير وقد قيل ان ذلك ليس بيوم معلوم عند الناس ثم روى من
طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يقول ليس ذلك بيوم معلوم
عند الناس قال وقد قيل انها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى
حجة الوداع ثم رواه من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس قلت وقد روى
ابن مردويه من طريق ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري انها انزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم قال علي من كنت مولاه فعلي مولاه ثم رواه عن ابي هريرة وفيه
انه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة يعني من رجعه صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ولا يصح لهذا
ولا هذا بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية انها انزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة
كما روي ذلك امير المومنين عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابو عبد الرحمن
معوية ابي سفيان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وسمرة ابن جندب وارسله
عامر الشعبي وقتادة ابن دعامة وشهر ابن حوشب وغير واحد من العلماء واعاده
ابن جرير الطبري

قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان
الله غفور رحيم قال ابو القاسم من اضطر شرطي في موضع بالابتداء وغفور قال والجمهور
على متجانف بالالف والتخفيف وقرئ متحنف من غير الف قال الجوهري والتحنف
متعلق بمتجانف وقيل اللام بمعنى الى اي مايل الى الاثم فان الله غفور اي له يحذف
العايد على المبتدا المخمصة المجاعة وهو مصدر مثل المغضبة والمعتبة
وقد خمصه الجوع خمصا ومخمصة والخمص الجوعة قال ليس المبطنة خير من خمصه
تتبعها وقوله في مخمصة اي في مجاعة لان الظن يضمرها فقوله تعالى فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم اي فمن احتاج الى تناول شيء من هذه المحرمات
التي ذكرها تعالى لضرورة ملجئة الى ذلك فله تناول ذلك والله غفور رحيم له لانه تعالى يعلم
حاجة عبده المضطر وافتقاره الى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له وقال الامام احمد حدثنا
محمد ابن اسحاق الصاغاني قال حدثنا ابن لهيعة عن رزيق المعافري وفيه رشيد قال حدثنا ابن
لهيعة عن رزيق الثقفي عن ابن ثعلبة حدث عن عقبة بن عامر الجهني قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة

وقال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغربان ولم يحرمها وقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بقتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور والحية والذئب رواه الجماعة إلا أبا داود ورواه أبو حاتم ابن حبان ولفظه أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا وفي لفظ له نهى عن قتل أربع النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا ابن لهيعة قال أبو طعمة قال كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال يا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ولهذا قال الفقهاء قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه التلف ولم يجد غيرها وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا حيث الأحوال واختلفوا هل تناول لحم الآدمي حال الاضطرار يباح بالرق أو لا أن يشبع ويتزود على قولين كما تقدم عند تفسير قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وفي الحديث إذا وجد الميتة وطعام الغير أو صيد وهو محرم هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء أو ذلك الطعام وتضمن بدله على قولين هما قولان للشافعي وليس من شرط تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر إلى ذلك جاز له وقد قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن القاسم أبو الأزهر حدثنا عبد الرحمن ابن عطية عن أبي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها وقال أيضا حدثنا الوليد بن مسلم قال الأوزاعي حدثني إسحاق ابن عطية عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه وإسناده صحيح على شرط الصحيحين وقد رواه ابن جرير عن عبد الأعلى بن واصل عن محمد بن القاسم الأسدي عن الأوزاعي بإسناده ورواه بعضهم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن مسلم بن يزيد عن أبي واقد به ومنهم من رواه عن الأوزاعي عن حسان عن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد به ورواه ابن جرير من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان عن رجل قد سمى له فذكره ورواه أيضا عن هناد عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان مرسلا وقال ابن جرير حدثني يعقوب ابن إبراهيم قال ابن عليه عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه فكان فيه وجزر من الاضطرار غبوق أو صبوح حدثنا أبو كريب حدثنا هشيم عن الحصين بن زيد التميمي عن الحسن أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني مقو فما يحل لي من الميتة فقال ما يغديك ويعشيك فلم يجبه بشيء حتى نزلت هذه الآية قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم وقد استدل بهذه الآية

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا أردت أهلك غبوقا من الليل فاعتقل ما حرم الله عليك من طعام مالك فإنه مثل لكلة ليس فيه حرام ٥ ومعنى قوله ما لم تصطبحوا يعني به الغداء وما لم تغتبقوا يعني به العشاء أو تحتفئوا بقلا يعني ولم تجدوا بقلا شأنكم بها أي فخذوها قال ابن جرير وروى عن العرب بالهمز يعني قوله أو تحتفئوا بقلا على أربعة أوجه تحتفئوا بالهمز وتحتفئوا بالهمز وتحتفوا بحذف الألف وتحتفوا بتخفيف الحاء والحاء وتخفيفها وتشديدها فتحتفوا بالحاء وبالخاء المخففة وتحتمل الهمز إذا ذكره في القيء وقال أبو عبيد هو من الحفأ بهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو بوكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه وقال ابن سعد الضرير صوابه تحتفوا بها بقلا بحذف الفاء عنهم من الحفأ الشوء قال أبو عبيد وكل شيء استوصل وقد اقتفى ومنه الحديث احتفيا إذا تتابعا وسعى ومنه احتفأ الشوء يقال احتفى الرجل يحتفي إذا الخرس من وجع الأرمن باطن أقدامه قال وقد قال احتفوا بالهمز من الحفا فباطل لأن الردي ليس من القول والقول ما نصت على وجه الأرض من العشب ما لا عرق له ولا يردى في بلاد العرب ٥ انتهى وروي ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتفت الشيء إذا أكلته كما تحفأ المرأة وجهها من الشوء وروي ما لم تحتفوا بالجيم من جفأت القدر إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ أي ما لم تقتلعوه وترموا به وروي ما لم تعجموا بالعين المهملة أي تظهروه من قولهم عجمت الشيء إذا اختبرته فإن حديث أحمد قال أبو داود حدثنا هرون بن عبد الله منا الفضل بن دلهم الحمصي وهب ابن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نحتبق ونصطبح قال أو نعم فشره أبي عقبة فدحدره وقذح عشيه قال فقال أبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال تفرد به أبو داود قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وكانوا يصطبحون ويغتبقون شيئا لا يلبثهم فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد تحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد بذلك بحد الرمق والله أعلم حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا أبو كامل قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محاويج قال فماتت عندهم ناقة لهم أو بعير لهم قال فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها قال فبينما هم على ذلك إذ أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عنها وقال إن بقية شرابهم أو شبعهم رواه أحمد حديث آخر قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني علي بن حكيم الأودي حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال أبو الحوراء عن جابر بن سمرة قال بات نفل عند رجل فأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنفسه قال فزعم جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبها ما لك ما نفسك عنها قال لا قال فاذهب فعلفها ورواه الإمام أحمد عن أبي عوانة به حديث آخر قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حماد قال سماك عن جابر بن سمرة أن رجلا كان مع والده بالحرة فقال الرجل إن ناقتي ذهبت فانا صيتها فامسكها فوجدها الرجل فلم يجئ صاحبها حتى مرضت فقالت لامرأته اذهبي فاطلبيها فلم تجدها حتى نقفت فقالت لامرأته اسلخيها حتى نقدد ظهرها ونشحمها فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال هل عندك شيء يغنيك عنها قال لا قال كلها قال فأتى صاحبها بعد ذلك فقال أفعلت قال نعم قال فهلا أخبرتنا قال ما خشيت شيئا ورواه أبو داود عن موسى ابن إسمعيل عن حماد بن سلمة به وقد تحتج به من يحرم الأكل والشبع والتزود منها بعد التعليل على ظنه الاضطرار إليها والله أعلم وقوله تعالى غير متجانف لإثم أي غير متعاط لمعصية الله فإن الله قد أباح ذلك له وسلك في الآخر ما قال في سورة المائدة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم

من يقول بان العاصي في سفره لا يترخص بشيء من رخص السفر لان الرخص لا تنال بالمعاصي
والله اعلم ٥

قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واتقوا ذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع
الحساب قال ابو البقاء قوله تعالى ماذا احل لهم قد ذكر في البقرة وما علمتم
ما بمعنى الذي والتقدير صيد ما علمتم او تعليم ما علمتم ومن الجوارح حال
من الهاء المحذوفة او من ما والجوارح جمع جارحة والهاء فيها للمبالغة وهي صفة
غالبة اذ لا يكاد يذكر معها الموصوف ٥ مكلبين يقرأ بالتشديد والتخفيف يقال كلبت
الكلب واكلبته وكلب اي اغريته على الصيد واشدته فاستاسد وهو حال من الضمير في
علمتم ٥ تعلمونهن فيه وجهان احدهما هو مستانف لا موضع له والثاني هو حال من الضمير
في مكلبين ولا يجوز ان يكون حالا ثانية لان العامل الواحد لا يعمل في حالين ولا يحسن
ان يجعل حالا من الجوارح لانك قد فصلت بينهما بحال بغير الجوارح ٥ مما اي شيئا مما
علمكم الله ٥ جرحه جرحا والاسم الجرح والجمع جروح ولم يقولوا اجراح الا ما جاء في شعر
والجراح جمع جراحة بالكسر ورجل جريح وامراة جريح ورجال ونسوة جرحى وجرحه
شدد للكثرة وجرح واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد
واحدتها جارحة لانها تجرح الصيد اي تكتسبه قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار
ويقال جرح واجترح اي اكتسب وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها وقال
ابو عبيد وسميت اعضاء الانسان جوارح لانها تكسب وتتصرف ويقال فلان
جارحة اهله اي كاسبهم والاستجراح العيب والفساد وفي بعض الحديث كثرت هذه
الاحاديث واستجرحت اي فسدت وقلت صحاحها كما يستجرح الشاهد فلا يقبل
وقال عبد الملك في خطبته وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة الا استجراحا اي فسادا
٥ الكلب معروف وربما وصف به يقال امراة كلبة والجمع اكلب وكلاب
وكليب مثل عبد وعبيد وهو جمع عزيز والاكاليب جمع اكلب وفي المثل الكلاب
على البقر ترفعها وتنصبها اي ارسلها على بقر الوحش ومعناه خل امراء وصناعته
والكلاب صاحب الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب الصيد والمكلب بفتح
اللام الاسير المقيد يقال اسير مكلب اي مكبل وهو مقلوب منه وقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن عرفة المكلب الذي يسلط الكلاب على الصيد
والذي يعلمها يقال له مكلب ايضا والكلاب صاحب الكلاب والصائد بها يقال
له ايضا كلاب ونصب مكلبين على الحال اي في حال تكليبكم هذه الجوارح
اي تضريبكم اياها على الصيد ٥

لما ذكر تعالى ما حرمه في الاية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها اما في بدنه
او دينه او فيهما واستثنى ما استثناه في حال الضرورة كما قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه قال بعدها يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات كما قال
في سورة الاعراف في صفة محمد صلى الله عليه وسلم انه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة قال حدثني
عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات قال سعيد بن جبير يعني الذبائح الحلال طيبة لهم وقال
مقاتل بن حيان في قوله قل احل لكم الطيبات فالطيبات ما احل الله لهم من كل شيء ان يصيبوه
وهو الحلال من الرزق وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال ليس هو من
الطيبات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن وهب سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس
فقال ليس هو من الطيبات ~~وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي احل لكم~~
~~الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق واحل لكم ما اضطررتم اليه~~ فصل
قال الله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وقال تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال تعالى اليوم احل
لكم الطيبات وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا
له ٥ وقال الامام احمد حدثنا ابو النضر قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب
لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر ثم يمد يده الى
السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك حدثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه ان
رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون

لقينا داعي امراة من قريش فقال يا رسول الله ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام فانصرفنا
معه فجلسنا مجالس من ابائهم بين ايديهم ثم جي بالطعام فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
ووضع القوم ايديهم ففطن له القوم وهو يلوك لقمة لا يجيزها فرفعوا ايديهم وغفلوا
عنا ثم ذكروا فاخذوا بايدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم امسكوا
بايدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها فالقاها فقال اجد لحم شاة
اخذت بغير اذن اهلها فقامت المراة فقالت يا رسول الله انه كان في نفسي ان اجمعك ومن
معك على طعام فارسلت الى النقيع فلم اجد شاة تباع وكان عامر ابن ابي وقاص ابتاع
امس شاة من النقيع فارسلت اليه ان ابتغي لي شاة في النقيع فلم يوجد فذكر لي انك
اشتريت شاة فارسل بها الي فلم يجده الرسول ووجد اهله فدفعوها الى رسولي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى حدثنا عبيد ابن ابي قرة قال ثنا
سليمان ابن بلال قال حدثني محمد ابن عبد الله ابن ابي حرة عن عمه حكيم ابن ابي حرة عن سلمان
الاغر عن ابي هريرة قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للطاعم الشاكر مثل ما
للصائم الصابر حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن رجل من بني عذرة انه سمع سعيدا
المقبري يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم
الصابر حدثنا هرون ابن معروف قال الامام عبد الله ابن احمد وسمعته انا من هرون
ثنا عبد العزيز ابن محمد قال اخبرني محمد ابن عبد الله ابن ابي حرة عن عمه حكيم ابن ابي حرة
عن سنان ابن سنة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم
الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر وقال الترمذي حدثنا هناد وابو زرعة وغير واحد
ثنا قبيصة عن اسرائيل عن هلال ابن مقلاص الصيرفي عن ابن ابي بشر عن ابي وائل
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن
الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا في الناس اليوم لكثير قال
فسيكون في قرون بعدي قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرائيل وقال الامام احمد حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفين عن منصور عن ابي
وائل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا
المريض قال عبد الرحمن المرضى حدثنا عتاب قال ثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال
ثنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو امامة ابن سهل ابن حنيف الانصاري ان ابن عباس
اخبره ان خالد ابن الوليد يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا

قال احمد معناه اذا اكل وشرب شكر الله وحمده على ما رزقه

قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت
امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن اليه فلن هو الضب يا رسول الله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد ابن الوليد احرام الضب يا رسول الله
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الي فلم ينهاني حدثنا ابرهيم ابن اسحق وعلي ابن اسحاق قالا ثنا ابن مبارك انا سعيد ابن
ابي ايوب ثنا يزيد ابن ابي حبيب عن ربيعة ابن لقيط عن مالك ابن هدم عن عوف ابن مالك
الاشجعي قال غزونا وعلينا عمرو ابن العاص فاصابتنا مجاعة فمروا على قوم قد نحروا جزورا
فقلت اعالجها لكم على ان تطعموني منها وقال ابرهيم فتطعموني منها فعالجتها ثم اخذت الذي
اعطوني فاتيت به عمر ابن الخطاب فابى ان ياكله ثم اتيت به ابا عبيدة ابن الجراح فقال مثل
ما قال عمر بن الخطاب وابى ان ياكله ثم اني بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في
فتح مكة فقال اتت صاحب الجزور فقلت نعم يا رسول الله فلم يزدني على ذلك حدثنا ابو سعيد
قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم ينه عنه فقلت يا رسول الله افلا نطعمه المساكين قال لا تطعموهم
مما لا تاكلون حدثنا ابو عبد الرحمن قال ثنا حيوة قال انا سالم ابن غيلان ان الوليد
بن قيس التجيبي اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ٥

فصل في الاجتماع على الاكل قال الامام احمد حدثنا يزيد بن عبد ربه
قال ثنا الوليد بن مسلم عن وحشي ابن حرب عن ابيه عن جده ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انا ناكل وما نشبع قال فلعلكم تاكلون مفترقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم
الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن ابن موسى
ثنا سعيد بن زيد قال ثنا عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال سمعت سالم ابن عبد الله
يعني عن عبد الله ابن عمر قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة ٥

فصل في الاكل في انية الذهب
والفضة قال الامام احمد حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد قال ثنا منصور
عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب
في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة

فصل في الاكل على الخوان قال الامام احمد حدثنا معاذ بن هشام
الدستوائي قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس ابن مالك انه قال ما اكل نبي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال قلت لقتادة فعلام كانوا
يأكلون قال على السفر حدثنا سليمان قال اخبرني اسمعيل قال اخبرني عبد عن انس بن مالك
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا بنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين
الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن
فصل قال المروذي سألت ابا عبد الله قلت تكره الخبز الكبار قال نعم اكرهه
ليس فيه بركة انما البركة في الصغار وقال سمعهم ان لا تخبزوا كبارا فصل في
الاكل قائما قال الامام احمد حدثنا محمد ابن جعفر ومحمد بن بكر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما قال قلنا لانس فالطعام قال فقال
لانس فالطعام قال ذاك اشد واخبث حدثنا حدثنا عفان قال ثنا همام قال
سمعت قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قلت فالاكل
قال اشر واخبث حدثنا معاذ قال ثنا عمران ابن حدير عن مزيد بن عطاء ابي البرزي
قال قال ابن عمر كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نشعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل في الاكل متكأ قيل لابي عبد الله تكره الاكل متكأ قال اي نعم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكأ وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين عن علي
ابن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل متكأ وقال ايضا حدثنا
ابو كامل قال ثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن ابيه قال ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل متكأ قط ولا يطأ عقبيه رجلان رواه ابو داود وقال الامام احمد
حدثنا وكيع قال ثنا مصعب بن سلم قال سمعت انس ابن مالك يقول بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يأكل تمرا وهو مقعي وقال ابو داود حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة ثنا كثير ابن هشام عن جعفر ابن برقان عن الزهري عن شداد ابي عمار
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان
يأكل وهو منبطح على وجهه وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا كثير ابن
هشام قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سلم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه فصل قال المروذي رأيت ابا عبد الله
غسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء وقال مهنا وذكرت له حديث ابن عيينة
حدثنا عن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بركة
الطعام الوضوء قبله وبعده وذكرت الحديث احمد وقال ما حدث بهذا الا قيس ابن الربيع
وهو مسلم الحديث قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره ان يكون تحت القصعة
الرغيف اكرهه سفيان فاكره ان تستعمل الطعام قلت تكرهه انت قال نعم وروى عن

عمل

عقيل قال حضرت سعيد ابن عفان وليمة فقربوا المائدة بالخبز قال لا تخبزوا الخبز
بناظاوة قال المروذي قلت لابي عبد الله ان اناسا معنا ان اناسا من قوم كليهم خبزا
فكرهه قال هذا لا يعرفونه ملاكون وقال الامام احمد حدثنا عفان قال ثنا
ابن الربيع قال ثنا ابو هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام
الوضوء بعده قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته ما قرأت في التوراة
قال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبيده
ابن العلاء قال ثنا كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداءه واذا رفع وقال الامام
احمد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني سعد بن الهوزن عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوضوء وراء الطعام وقال ابن ماجه حدثنا جعفر بن مسافر قال ثنا عبد
ابن عبيد الجزري قال ثنا زهير ابن معاوية ثنا محمد ابن اسحاق عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاتي بطعام فقال
رجل يا رسول الله الا اتيك بوضوء قال اريد الصلاة وقال الامام احمد حدثنا
موسى ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال مر بنا النبي صلى الله
عليه وسلم من الغائط فدعوناه الى عجوة لنا فأتيناه بها على ترس فاكل منها ولم يتوضأ قبل ان ياكل منها
فصل في الشهية عند الطعام قال الامام
احمد حدثنا وكيع حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله
ابن عبيد ابن عمير عن امرأة يقال لها ام كلثوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره حدثنا
سريج قال ثنا هشام عن بديل عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر
اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروه
عن ابي وجزة رجل من بني سعد عن رجل من مزينة عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا بني اذا اكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد حدثنا
سفين ابن عيينة عن الوليد ابن كثير عن وهب ابن كيسان عن عمر ابن ابي سلمة قال كنت في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما تزال تلك طعمتي بعد وكانت يدي
تطيش في الصحفة حدثنا سليمان ابن بلال قال ثنا ابو وجزة عن عمر ابن ابي سلمة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا بني ادن وسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا
حسن ابن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الاسود عبد الرحمن بن نوفل المقعد عن
عمر ابن ابي سلمة قال اقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت لا صحاف اذكر والاسم الله وليأكل
كل امرئ مما يليه ٥ حدثنا اسود قال حدثنا شريك عن جابر عن علقمة عن ابن عباس قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبه في عراة فقال ان صنف هذه فقالوا لا فارس ولم تر ان تجعل
فيها ميتة قال اطعنوا فيها ما لكم واذكروا اسم الله وكلوا ذكره شريك مرة اخرى فراد فحطوا فجعلوا
يضربونها بالعصي حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة قال ابو عبد الرحمن
ان الامام احمد اسنده عليه ح وحدثنا الهيثم ابن خلف من اصحاب ابن مسعود عن محمد بن بشير قال كنا اذا
حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على طعام لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع
يده واذا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كانما تدفع وذهبت تضع يدها في الطعام
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وجاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده حتى يضع يده في الطعام
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
اذا لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها وجاء بهذا ان
الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها يعني الشيطان
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بطعام فجاء اعرابي كانما يطرد فذهب يتناول فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وجاءت جارية كانها تطرد فاهوت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لما عيبوه جاء بالاعرابي والجارية ليستحل
الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه فاخذت بيده ثم جاء بهذه الجارية فاخذت بيدها فقال كما ابن
لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن راشد اليافعي عن حبيب ابن اوس عن ابي ايوب الانصاري
انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم قربت طعام فلم انطعها كان اعظم بركة منه اول
ما اطعناه ولا اقل بركة في آخره قلنا كيف هذا يا رسول الله قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم
قعد بعد من اكل ولم يسم فاكل معه الشيطان حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يحيى
ابن سعيد قال حدثنا جابر ابن صبح قال حدثني المثنى ابن عبد الرحمن الخزاعي وصحبته الى واسط
وكان تسمى في اول طعامه وفي آخره فقلت له انك تسمى في اول طعامك وفي آخره فقال انكم تسمون
اول ما تاكلون واني اتوقى آخره ما اكلتم اسم الله في اوله وآخره قال اخبرك عن ذلك ان رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ان رجلا كان ياكل والنبي
صلى الله عليه وسلم سمعه ان رجلا سمى فلم يسم حتى كان في آخر طعامه لقمة فقال بسم الله اوله

واخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه حتى سمى فلما سمى في بطنه شيء
الاقاءه ٥ فصل في الاكل باليمين والشرب بها قال الامام احمد
حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا عبد الوهاب عن عبيد عن ابي
معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة انها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ٥ حدثنا عفان قال
شعبة قال اشعث ابن سليم اخبرني ابي سمع اباه يحدث عن مسروق عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في طهوره وترجله ونعله قال يعني شانه
كله قال التيمن ما استطاع حدثنا سفيان عن الزهري قال حدثني ابو بكر ابن عبيد الله
ابن عمر عن جده ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا محمد
ابن عبيد قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبيد الله عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا عفان قال حدثنا ابو الحرث قال ثنا
هشام ابن حسان عن عبد الله ابن دهقان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل
الرجل بشماله حدثنا حسين ابن علي قال حدثنا زيد يعني ابن عبد الله عن موسى
ابن طلحة عن اسمعيل ابن ابي حكيم عن عروة ابن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اكل بشماله اكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان
حدثنا شجاع ابن الوليد عن عمر ابن محمد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وزاد نافع
قال ولا ياخذن بها ولا يعطين بها حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة ابن عمار عن اياس ابن سلمة
ابن الاكوع عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع
فقال لا استطعت قال فما رفعها الى فيه حدثنا يزيد قال حدثنا عكرمة ابن عمار اليمامي قال
اياس بن سلمة ابن الاكوع ان اباه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل قال
له بشر ابن راعي العير انصرفه ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا
استطعت قال فما وصلت يمينه الى فمه بعد وقال ابو النضر في حديثه ان راعي العير
من اشجع حدثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال حدثنا خليد بن ذكوان عن اسحاق ابن عبد الله بن

ابي طلحة عن عبد الله ابن محمد عن امراة منهم قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اطعم شمالي وكانت امرأة عسراء فضربت يدي فسقطت اللقمة فقلت انما كلي شمالك
وقد فعل امه لكهنا اوقال قد اطلق الله لك يمينك قالت فحولت شمالي عن فمي
اكلت بها بعده فصل في الاكل مما يليه حدثنا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك حدثنا سفيان ابن عيينة عن الوليد ابن كثير عن وهب ابن كيسان عن عمر ابن ابي
سلمة قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك
طعمتي بعد وانت يدي تطيش وقال البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني محمد ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن الحلة الاولى عن وهب ابن كيسان ابي
نعيم عن عمر ابن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة ابن الزبير عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
المائدة فكل مما يليك ولا تتناول من بين يدي جليسك وقال ابو داود حدثنا عبيد الله
ابن عمر القواريري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا العلاء ابن الفضل ابن عبد الملك ابن ابي السوية حدثني عبيد الله
ابن عكراش عن ابيه عكراش ابن ذويب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة كثيرة الثريد
والودك فاكلنا منها فحبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع
واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فصل
في الاكل من جوانب القصعة قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي
قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من حولها ولا تاكلوا من وسطها قال ابن المبارك
وسطها حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا في القصعة من حوابنها ولا تاكلوا
من وسطها فان البركة تنزل في وسطها حدثنا عتاب قال نا عبد الله ابن المبارك
قال انا ابن لهيعة قال حدثني يزيد يعني ابن ابي حبيب ان ربيحا ابن يزيد الدمشقي اخبره
عن واثلة ابن الاسقع قال كنت من اهل الصفة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بقرص
فكسره في القصعة ووضع فيها ما تيسر ثم صنع فيها ودكا ثم شققنا ثم لقمنا ثم وضعها
ثم قال اذهب فاتني بعشرة انت عاشرهم فجيت بهم فقال كلوا وكلوا من اسفلها ولا تاكلوا

من اعلاها فان البركة تنزل من اعلاها فاكلوا منها حتى شبعنا وقال ابو داود وحدثنا
عمرو بن عثمان الحمصي قال نا ابي قال نا محمد بن عبد الرحمن عوف يعني عبد الله بن بشر قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي
بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوافيها ودعوا ذروتها يبارك فيه فصل
في النفخ في الطعام والشراب قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن اسرائيل
عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام
والشراب فصل في تعظيم الطعام قال الامام احمد حدثنا بشر بن هشام
قال نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الابواب بالليل
واطفوا السراج ولوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب ولو ان تعرضوا عليه عودا
حدثنا عبد الصمد قال نا ابي قال نا نوشر ابن عبيد عن الحسن عن ابي كبشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اطفيوا السراج واغلقوا الابواب وخمروا الطعام والشراب حدثنا
حسن قال نا ابن لهيعة قال نا عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن اسامة عن ابي بكر انها
دلت افاثرت عظمة شاة حتى يذهب دسمه فوضعه ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه اعظم للبركة وقال ابن ماجه حدثنا عبد الحميد ابن بيان الواسطي قال
قال لنا خالد ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية
الاناء واكا السقاء وذكر انكم لا تاتون باناء ولا سقاء الا وكاؤه فصل قال الامام احمد حدثنا سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة
والثلاثة كافي الاربعة حدثنا روح قال نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حدثنا عفان قال نا حماد ابن سلمة عن
علي ابن زيد عن من سمع انا نضرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وقال ابن ماجه حدثنا الحسن ابن علي الخلال
نا الحسن ابن موسى نا شعبة ابن يزيد نا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم
ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن جده عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة
والستة فصل في ترك العشاء قال ابن ماجه حدثنا محمد ابن عبد الله الرقاشي
ابرهيم ابن عبد السلام ابن ابي حازم المخزومي نا عبد الله ابن ميمون عن محمد ابن المنكدر عن جابر

ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشا ولو بكف من تمر فان
تركه يهرم فصل في اللقمة اذا سقطت قال الامام احمد حدثنا معتمر
عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمسح ما بها من الاذى ولا يدعها للشيطان حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما بها وليأكلها ولا يدعها للشيطان وقال ابن ماجه حدثنا سويد
ابن سعيد قال ثنا يزيد ابن هرون عن يونس عن الحسن عن معقل ابن يسار قال بينما هو
يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز
به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هولا الدهاقين يتغامزون من اخذك
اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال اني لم اكن ادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه
الاعاجم انا كنا نؤمر اذا سقطت لقمة ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها
ولا يدعها للشيطان وقال ايضا حدثنا ابرهيم ابن محمد ابن يوسف الفريابي
ثنا فساج ابن عقبة ابن وساج ثنا الوليد ابن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فراى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا
عائشة اكرمي كريمك فانها ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم ٥ فصل في الاكل
مع الخادم قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومحمد ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد ولي حره ومشقته
ودخانه ومؤنته فليجلسه معه فان ابى فليناوله اكلة في يده حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر
عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الصانع بطعامكم قد اغنى عنكم حره ودخانه
فادعوه فليأكل معكم والا فالقموه في يده حدثنا سفين عن ابن ابي صالح يعني سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفا احدكم خادمه صنعة طعامه وكفاه حره
ودخانه فليجلسه معه فليأكل فان ابى فليأخذ لقمة فليروغها وليعطها اياه ٥
فصل في الاكل في المسجد قال الامام احمد حدثنا هرون قال ابن الامام احمد
وسمعته انا من هرون ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني حيوة ابن شريح اخبرني عقبة بن مسلم
عن عبد الله ابن الحرث بن جزء الزبيدي قال كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة
فوضع لنا طعام فاكلنا ثم اقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضا وقال ابن ماجه حدثنا
يعقوب ابن حميد ابن كاسب وحرملة ابن يحيى قالا ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
قال حدثني سليمان ابن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله ابن الحارث ابن جزء الزبيدي يقول
كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم فصل في عيب
الطعام قال الامام احمد حدثنا يحيى عن عبد الرحمن عن سفين قال يحيى حدثني سفيان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا

اشتهاه

اشتهاه اكله وان لم يشتهه تركه ٥ فصل في الاقتصاد في الاكل وكراهية
الشبع قال الامام احمد حدثنا ابو المغيرة قال ثنا سليمان بن سليم الكناني قال ثنا
يحيى بن حاتم الطائي قال سمعت المقدام ابن معدي كرب الكندي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن حسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان
كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه وقال ابن ماجه حدثنا عمرو بن رافع قال
ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكا عن ابن عمر قال تجشى رجل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كف عنا جشاك فان اطولكم جوعا يوم القيمة اكثركم شبعا في دار الدنيا
قال مهنا سالت احمد عن حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكفف جشاك
يا ابا جحيفة فان اكثركم شبعا اليوم اكثركم جوعا يوم القيمة فقال هو ويحيى جميعا ليس
بصحيح وقال الامام احمد حدثنا ابو عبيدة الحداد قال ثنا سكين ابن عبد العزيز العبدي
قال ثنا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عال من اقتصد وقال ابن ماجه حدثنا هشام ابن عمار وسويد بن سعيد ويحيى ابن عثمان
ابن سعيد ابن كثير ابن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية ثنا يوسف ابن ابي كثير عن نوح ابن ذكوان
عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كلما اشتهيت
فصل قال الامام احمد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا حدثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن واقد ابن محمد ابن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل
يدنيه ويضع بين يديه وجعل ياكل اكلا كثيرا فقال لي لا تدخلن هذا علي فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكافر ياكل في سبعة امعا حدثنا اسحاق انا مالك عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر
باخرى فلم يستتمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب
في سبعة امعا حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في معا واحد حدثنا محمد بن حميد
ابو سفين يعني المعمري عن سفيان وابو احمد ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في معا واحد حدثنا وكيع قال
سمعت الاعمش قال اظن ابا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة بنت الحرث قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعا والمومن ياكل في معا واحد حدثنا يحيى عن مجالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني ابو الوداك قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا فصل في الرجل
يتكلف الطعام لاخوانه قال الامام احمد حدثنا ابن نمير قال ثنا الاعمش عن
شقيق عن ابي مسعود عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فاتيت غلاما لي قصابا فامرته ان يجعل
لنا لخمسة قال ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ومعهم رجل فلما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب قال هذا قد تبعنا ان شئت ان تاذن له والا رجع
قال فاذن له فصل في بدو اهل الفضل بالاكل قال الامام احمد حدثنا
عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي المتوكل عن جابر بن عبد الله انهم كانوا لا
يضعون ايديهم في الطعام حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يبدا فصل
في المناولة والتقديم الى الرجل وقال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا
يناول من هذه المايدة الى مايدة اخرى وقال الامام احمد حدثنا بهز قال ثنا همام
قال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعاه خياط من
اهل المدينة فاذا خبز شعير واهالة سنخة قال فاذا فيها قرع قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه القرع قال فجعلت اقدمه قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس لم يزل
يعجبني القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه فصل في الرجل يضيف
الرجل الى طعام ويقبل هو على عمله قال البخاري حدثني عبد الله بن منير سمع
النضر ابا ابن عون قال اخبرني ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس قال كنت غلاما
امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فاتاه
بقصعة فيها طعام وعليه دبا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا قال فلما
رايت ذلك جمعت اجمعه بين يديه قال فاقبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب
الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع فصل في القيام
قبل فراغ القوم قال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي
ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع وقال ايضا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا
عبيد الله ابا عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المايدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المايدة ولا يرفع يده ايضا
ان شبع حتى يفرغ القوم ليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون
له في الطعام حاجة فصل في اكل لحم الدجاج قال الشيخ موفق الدين
ويباح من الطيور ما لم يذكر في المحرمات من ذلك لحم الدجاج قال الامام احمد

من الطعام

حدثنا

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي موسى قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا حدثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن ايوب
عن ابي قلابة عن زهدم عن ابي موسى انه جا رجل وهو ياكل دجاجا فتنحى فقال اني حلفت
ان لا اكله اني رايته ياكل شيا قذرا فقال ادنه فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله فصل في اكل الحبارى قال ابو داود حدثنا الفضل بن سهل
قال ثنا ابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحبارى فصل ويباح الزاغ وبذلك قال
الحكم وحماد ومحمد بن الحسن والشافعي في احد قوليه ويباح غراب الزرع وهو الاسود
الكبير الذي ياكل الزرع ويطير مع الزاغ لان مرعاهما الزرع والحبوب فاشبها الحجل
فصل ويباح العصافير كلها قال الامام احمد حدثنا يعقوب قال ثنا شعبة عن
عمرو بن دينار قال سمعت صهيبا مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلعم قال
من قتل عصفورا في غير شي الا بحقه ساله الله عنه يوم القيمة حدثنا حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة
قال عفان قال انا عمرو بن دينار عن صهيب الحذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه ساله الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما
حقه قال يذبحه ذبحا ولا ياخذ بعنقه فيقطعه حدثنا عبد الواحد الحداد ابو عبيدة عن خلف بن مهران
قال ثنا عامر الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلعم
يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيمة منه يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة
فصل ويباح الحمام كله على اختلاف انواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي
والقطا والحجل وغيرها قال الامام احمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا مبارك
بن فضالة قال ثنا الحسن قال شهدت عثمان يامر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام
فصل ويباح الكراكي والاوز وطير الماكلة والغرانيق والطواويس واشباه
لا اعلم فيه خلافا واختلف عن احمد في الهدهد والصرد فعنه انهما حلال لانهما ليسا
من ذوات المخلب ولا يستخبثان وعنه تحريمهما لما روي في المسند قال حدثنا
عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ولا ياكل الجيف ولا يستخبث فهو حلال فصل ويباح
لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها نص عليه احمد وبه قال ابن سيرين وروي ذلك عن ابن
الزبير والحسن وعطا والاسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك
والشافعي وابو ثور قال سعيد بن جبير ما اكلت شيا اطيب من معرفة برذون وحرمها
ابو حنيفة وكرهها مالك والاوزاعي وابو عبيد لقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير

عبد الله بن الامام

لتركبوها وقال الامام احمد حدثنا احمد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش
عن سليمان بن سليم ابو سلمة عن صاحب له عن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب
قال غزونا مع خالد بن الوليد الصايغة فقدم اصحابنا الى اللحم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فدفعنا
اليهم فحملوها فلما نضجت مكانكم حتى اتي خالدا فاسأله قال فاتيته فقال نعم فاكلنا وعلفنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فاشرع الناس في حظاير يهود فامرني ان انادي
الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم ثم قال ايها الناس انكم قد اشرعتم في حظاير يهود
الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها
وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولابن ذو هاقر قاشره للعاهر
ولنا ما روى الامام المجمل ابو عبد الله احمد بن حنبل حدثنا
حماد بن زيد قال ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل وقال ايضا حدثنا سفيان وشريح
وعفان قالوا ثنا حماد وقال عفان في حديثه ثنا ابو الزبير عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن
الخيل حدثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار
الاهلي حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا لحمه ومن لحمه حدثنا يحيى عن عبد
هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت اكلنا لحم فرس لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فيحل كسائر الانعام ولانه داخل
في عموم الايات والاخبار المبيحة واما الاية فانما تتعلق بدليل خطابها وهم لا يقولون به
وحديث خالد ليس فيه اسناد جيد قال احمد قال وفيه رجلان لا يعرفان لا يعرف ان يروي غير
عن رجل ليس بمعروف وحال لا ندع احاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر فصل
والارنب مباحة يحل اكلها سعد ابن ابي وقاص ورخص فيها ابو سعيد وعطاء وابن المنيب
والليث ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر ولا نعلم ابا يحرمها الا شيء روي عن
عمرو بن العاص قال الامام ابو داود حدثنا يحيى بن خلف قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الهوبر ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال
محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكل منه وقال
وزعم انها تحيض وقال الامام احمد حدثنا عفان قال ثنا ابو عوانة قال ثنا عبد الملك ابن
عمير عن موسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال اتا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها ومعها ضبا
وادمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر اصحابه ان يأكلوا ولسنا الاعرابي قال

فكان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تأكل قال اني اصوم ثلثة ايام من الشهر قال اذكنت صايما فصم ايام الغر الصنان الخر الدسم المعمول
بالزيت وهو صباغ نوتدم بدء
وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا يحيى ابن واضح عن محمد ابن اسحاق عن
عبد الكريم ابن ابي المخارق عن جبان ابن جزء عن اخيه خزيم ابن جزء قال قلت يا رسول الله
جيتك لاسألك عن احناش الارض فقال قول في الضب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت
فاني اكل ما احرم ولم يرسول الله قال فقدت امة من الامم ورايت خلقا رابني قال
قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما احرم
ولم يرسول الله قال ادنيت انها تدمى ٥ وقال الامام المجمل احمد بن حنبل حدثنا
محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن انس بن مالك قال مر بنا فافنحنا
ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها فلغبوا فتحت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
بوركها او فخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله قال
حجاج فقلت لشعبة اكله قال نعم وقال لي بعد قبله وقال ايضا حدثنا هاشم ابن القاسم قال
انا اسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن عبد الله قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم افتي شاب من كنى سليم فقال
اني رأيت ارنبا فاخذتها ولم يكن معي حديدة اذكيها بها واذكيتها بمروة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم كل ٥
وقال الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي
عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ارنبتين فذبحها بمروة فعلقها
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها وقال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة عن عامر الاحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فلم يجد حديدة يذبحها بها
فذبحها بمروة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها حدثنا سريج ثنا اسماعيل ابن زكريا عن مجالد عن عامر عن محمد بن صفوان انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب معلقها من رجله
ولانها حيوان مستطاب ليس بذي ناب اشبه الظبي فصل ويباح الوبر
وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وابو ثور وقال
القاضي هو محرم وهو قول ابي حنيفة ولصاحبيه الا ابا يوسف ولنا انه يؤذى في الاحرام
والحرم وهو مثل الارنب يختلف النبات والبقول فكان مباحا كالارنب ولان الاصل
الاباحة وعموم النصوص تقتضيها ولم يرد فيه تحريم فبقي على اباحته فصل وشعر احمد
عن الربيع فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي وابي ثور وابن المنذر
وقال ابو حنيفة هو محرم وروي ذلك عن احمد ايضا وعن ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب
الرأي لانه يشبه الفاره ولنا ان عمر حلم فيه بحفر ولان الاصل الاباحة ما لم يرد فيه تحريم
واما الشجاب فقال القاضي هو محرم لانه ينهش بنابه فاشبه الجرذ ويحتمل انه مباح لانه
يشبه الربوع ومتى تردد بين الاباحة والتحريم غلبت الاباحة لانها الاصل وعموم النصوص
تقتضيها ٥ فصل قال ابو القاسم الخرقي ولا باس باكل الضب والضبع ٥ اما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضب فانه مباح في قول اكثر اهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو سعيد
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد كنا معشر اصحاب محمد لان يهدى الى
احدنا ضب احب اليه من دجاجة وقال عمر ما يسرني ان مكان كل ضب دجاجة
سمينة ولوددت ان في كل حجر ضب ضبين وبهذا قال مالك والليث والشافعي
وابن المنذر وقال ابو حنيفة هو حرام وبهذا قال مالك والثوري لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن اكل لحم الضب وروي نحوه عن علي ولانه ينهش فاشبه ابن عرس
ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح
ابن كيسان وحدث ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان
خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي
خالته فقدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحارث من نجد
وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا حتى يعلم ما هو
فقال بعض النسوة الا تخبرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياكل فاخبرته انه لحم ضب
فتركه فقال خالد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في
قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال
ابن شهاب وحدثه الاصم يعني ابن يزيد ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها حدثنا
اسباط قال ثنا ابو اسحاق يعني الشيباني عن يزيد بن الاصم قال اتيت ابن عباس
فقلت تزوج فلان فقرب الينا طعاما فاكل ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فبين
اكل وتارك فقال بعض من عند ابن عباس لا اكله ولا احرمه ولا امر به ولا انهى عنه
فقال ابن عباس بئس ما تقولون ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما فقرب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمد يده لياكل منه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده
وقال هذا لحم لم اكله قط فكلوا فاكل الفضل ابن عباس وخالد ابن الوليد وامراة كانت
معهم وقالت ميمونة لا اكل مما لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الاضب تقذرا واكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سفين عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا
احرمه حدثنا اسمعيل انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم يعني
الضب فلم ياكله ولم يحرمه حدثنا عبيدة قال حدثني واقد ابو عبد الله الخياط عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمن واقط واضب فاكل السمن والاقط ثم قال
للضب ان هذا شيء ما اكلته قط فمن شاء ان ياكله فلياكله قال فاكل على خوانه حدثنا عفان

قال ثنا ابو عوانة قال ثنا ابو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان ام حفيد ابنة الحارث ابن حزن
خالة ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا قال فدعا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلن على مائدته وتركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتقذر فلو كن حراما ما اكلن على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن حدثنا يونس بن محمد ثنا حماد ابن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة اضب عليها تمر وسمن فقال كلوا فاني اعافها حدثنا محمد بن جعفر قال
ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان عن جابر ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم الضب ولكنه قذره ٥ وفي رواية ولو كان عندي لاكلته ولان الاصل الحل ولم يوجد المحرم
فبقي على الاباحة ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ولا تحريم ولان اباحته قول من سمينا
من الصحابة ولم يثبت عنهم خلافه فيكون اجماعا ٥ فصل واما الضبع فرويت الرخصة
فيها عن سعد وابن عمر وابي هريرة وعروة ابن الزبير وعكرمة واسحق وقال عروة ما زالت العرب
تاكل الضبع ولا ترى باكلها باسا وقال ابو حنيفة والثوري ومالك هو حرام وروي نحو ذلك عن
سعيد بن المسيب لانها من السباع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وهي
من السباع فتدخل في عموم النهي وقد قال ابن ماجه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا محمد ابن واضح
عن ابن اسحاق عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن حبان ابن جزء عن خزيمة ابن جزء قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الضبع قال يؤمن باكل الضبع ولنا ما روى الامام احمد قال
حدثنا محمد ابن بكر قال ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير اخبرني عبد الله ابن عبيد ابن عمير ان
عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار اخبره قال سالت جابر ابن عبد الله الانصاري عن الضبع
فقلت اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت سمعت ذاك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
احتج به الامام احمد وقال ابن ماجه حدثنا علي ابن محمد قال ثنا وكيع قال ثنا جرير ابن حازم عن
عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضبع يصيده المحرم كبشا وجعله من الصيد ورواه ابو داود ايضا ٥
قال ابن عبد البر هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع لانه اقوى منه قلنا هذا
تخصيص لا معارضة ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص
عموم الكتاب باخبار الاحاد فاما الخبر الذي فيه ومن ياكل الضبع فحديث طويل يرويه عبد
الكريم ابن ابي المخارق ينفرد به وهو متروك الحديث ولان الضبع قد قيل انها ليس لها ناب
وسمعت من يذكر ان جميع اسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا تدخل في عموم
النهي والله اعلم ٥ فصل في اكل الجراد قال الامام احمد حدثنا وكيع قال ثنا سفين عن
ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا ناكل فيهن
الجراد حدثنا سفين قال ثنا ابو يعفور عبدي مولى لهم قال ذهبت الى ابن ابي اوفى
اساله عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد حدثنا

هو اليشكري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشود قال نا اسرائيل عن جابر عن محمد ابن علي عن جابر ابن عبد الله قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصبنا جرادا فاكلناه حدثنا سريج قال نا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم عن زيد
ابن اسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر احمد بن سنيع
قال نا سفيان ابن عيينة عن ابي سعيد يعني المقبري قال سمع ابن عمر رجلا يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم اتتوضأ من الجراب على الاطباق وقال ابو داود حدثنا محمد بن الفرج البغدادي نا
الزبير قال نا سليمان البيني عن ابي عثمان عن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد
فقال انتم عنود الله لا ادع ولا احرمه ورواه ابن ماجه * فصل في اكل السمك قال
الامام احمد حدثنا محمد ابن بكر نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيدة ابن الجراح فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا
ميتا مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر واخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب
تحته ثم حدث محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال زودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابا
من تمر فكان يقضينا قبضة قبضة حتى تمرة تمرة فصرنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء الى الليل فالفي البحر حوتا
فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت من تحتهما فلم تصبها
وقال ابن ماجه حدثنا احمد ابن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسمعيل ابن امية عن ابي الزبير
عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى
فلا تاكلوه وقد تقدم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال * فصل قال الخرقي وما كان ماواه
البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل اذا مات في براوحره كل ما يعيش في البر وواليحر
لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء الا ما لا دم فيه كالسرطان فانه يباح بغير
ذكاة قال احمد السرطان لا باس به قيل له يذبح قال لا وذلك لان مقصود الذبح انما هو
اخراج الدم منه وتطييب اللحم بازالته عنه فما لا دم فيه لا حاجة الى ذبحه وما سنذكره
الا ان يذبح قال احمد قلب الماء لم اذبحه ولا ارى باسا بالسلحفاة اذا ذبح والرقي يذبحه
وقال قوم يحل من غير ذكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولانه من حيوان البحر فابيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان وقال ابو بكر الصديق كل
ما في البحر قد ذكاه الله لم يروه الامام احمد ناسناده عن شريح رجل ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يذبح لكل شيء في البحر
لادم ولنا الحيوان يعيش في البر فلم يبح بغير ذبح كالطير ولانه
في الطير فيما علمناه والاخبار محمولة على ما لا يعيش الا في البحر كالسمك وشبهه لانه لا يتمكن
من تذكيته لانه لا يذبح الا بعد اخراجه من الماء واذا اخرج مات ويعيش
الا في الماء كالسمك وشبهه فانه يباح بغير ذكاة لما ذكرنا من الاخبار وقول

فصل

فصل والسمك وغيره من دواب الماء التي لا تعيش الا في الماء اذا مات
في طال شوامات نسيب وغير نسيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال احمد هذا احسن ما روي في هذا حديث واما
ما مات نسيب مثل ان صاده انسان او شذ به البحر او حسر عنه
فان العلماء اجمعوا على اباحته وكذلك ما حبس في الماء فمات حتى عدت
فلا خلاف ايضا في حله قال احمد الطافي وكل ما حسر عنه الماء احوذ
والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس في اباحته وانما اختلفوا في الطافي
وليس به باس ومن اباح الطافي من السمك ابو بكر الصديق وابو ايوب
رضي الله عنهما ومالك والليث وان نفي ومن اباح ما وجد من الحيتان
عطاء ومكحول والثوري والنخعي وكره الطافي جابر وطاوس وابن
سيرين وجابر ابن زيد واصحاب الراي لما روى ابن ماجه قال
حدثنا احمد ابن عبدة قال نا يحيى ابن سليم الطائفي نا اسمعيل
ابن امية عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر
او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه ورواه ابو داود ولنا قول الله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال ابن عباس طعامه ما مات
فيه وايضا الحديث الذي قدمناه وقال ابو بكر الصديق الطافي حلال ولانه يباح في
البرابيح فاباحته في البحر كالجراد فاما حديث جابر فانما هو موقوف عليه كذلك
قال ابو داود ورواه الثقات واوقفوه على جابر وقد انكر من وجه ضعيف وان
صح فمحمله على نهي الكراهة لان اكله رديء في اشكله فانه اشتد طفى فكره لنتنه لا
لتحريمه والطافي هو المرتفع فوق الماء قال عطاء ان رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان الحرشف فوق الملطاوى فوق الدرشب العطاس فصل ويباح اكل الجراد باجماع
اهل العلم لما تقدم من الاحاديث ولا فرق بين ان تموت حتف انفها او بفعل آدمى فى قول عامة اهل
العلم منهم الثانى واصحاب الحديث واصحاب الرأى وابن المنذر وعن احمد انه قال اذا قطع الجراد لا يؤكل
وعنه لا يؤكل اذا مات بغير سبب وهو قول مالك وروى ابن عبد الحكم عن الشيب ولنا عموم قوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد ولم يفصل ولانه ذبح مبيحته فلم يحتج
الى سبب كالسمك ولانه لو افتقر الى سبب لافتقر الى ذبح وذباح واذ كيهما الانعام فصل
وذباح اهل الجراد ما فيه وكذلك السمك ويجوز ان يقلى من غير ان تشق بطنه وقال اصحاب الشافعى
فى السمك لا يجوز لان رجيعه نجس ولنا عموم النص فى اباحته ولم يذكروه غير مسلم واذ سلم
انه نجس شيأ منه فانه يجوز اكله تبعا لما لا يمكن
يلقى فى النار فقال ما عجبنى والجراد فعال ما عجبنى والجراد اشهل فان هذا الدم ولم
يكره اكل السمك اذا القى فى النار انما كره تعذيبه بالنار واما الجراد فيشهل فى
الغاية لانه لا دم له لان السمك لاجافه الى الغاية لامكان تركه حتى يموت بشرعه والجراد
لا يموت فى الحال بل يبقى مدة طويلة وفى مثل هذا يجوز ان يفعل ما كان محرما لحرمت
به ويجعل من جراد حتى واخذ جرادتين فالقاهما فى النار وقواهما فى النار وذكر
ذلك لعمر فانكر عمر رضى الله عنه تركهما فى النار وذكر
لعمر ان عمر كان لجراد يقلى له فقال انما يوحد الجراد
فتقطع اجتحته ثم يلقى فى الزيت وهو حى ٥
فصل فاما ما لا يعيش الا فى الماء كالسمك
وشبهه فانه يباح بغير ذكاة
لا نعلم فى هذا خلافا لما ذكرناه من الاخبار وقد روى

[illegible] واحد قلب المائدة ولا ارى باشا ما للضفاه اذا ذبح والرئ يذبحه
[illegible] غير ذكاة لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
[illegible] البحر فابيح بغير ذكاة كالسمك والطافى وقال ابو بكر الصديق كل
[illegible] ذكاة ما لم ير وروى الامام احمد باسناده عن شريح رجلا ادرك النبى صلى الله
[illegible] كل شئ فى البحر مذبوح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ذبح كل شئ فى البحر
[illegible] الحوت يعيش فى البر لم يعش فى البر فلم يبح بغير ذبح كالطير ولان ما
[illegible] ما علمناه والخبر محمول على ما لا يعيش الا فى البحر كالسمك وشبهه لانه لا يمكن
[illegible] لانه لا يذبح الا بعد اخراجه من الماء واذا اخرج مات [illegible] ما لا يعيش
[illegible] السمك وشبهه فانه يباح بغير ذكاة لا نعلم فى هذا خلافا لما ذكرناه من الاخبار وقد روى

فصل

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد وقد
تقدم ان ماعبيده واصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر فاكلوا منها شهرا
حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه بذلك فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل
معكم من لحمه شئ تطعمونا فصل وكل صيد البحر مباح الا الضفدع وهذا قول الشافعى
وقال الشعبى لو اكل اهل الضفادع لاطعمتهم وروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال كل
ما فى البحر قد ذكاه الله لكم وعموم قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يدل على اباحة جميع صيده
وروى عطاء وعمرو بن دينار انهما سئلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ذبح كل شئ فى البحر
لابن آدم فاما الضفدع فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله وقال العلم احمد حديث يزيد لا ان
ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
٥ وروله النسائى فدل ذلك على تحريمها فاما التمساح فقد نقل عنه ما يدل على انه
لا يؤكل وقال الاوزاعى لا ناس من اشياخنا وقال ابن حامد لا يؤكل التمساح ولا الكوسج
لانهما مما لا ناب له من الناس وقد روى عن ابراهيم النخعى وغيره انه قال كانوا يكرهون شحم البحر
كما يكرهون شحم البر وذلك لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وقال ابو على
النجاد ما حرم نظيره فى البر فهو حرام فى البحر ككلب الماء وخنزيره وانسانه وهو قول الليث
الا فى كلب الماء فانه روى لنا كلب البر والبحر وقال ابو حنيفة لا يباح الا السمك وقال
مالك كل ما فى البحر مباح لعموم قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فصل
وكلب الماء مباح وزكاة الحسن ابن على شرطا عليه جلود من جلود هلال الا وهذا
قول مالك والشافعى والليث وتقضيه قول الشعبى والاوزاعى ولا باح عند ابى حنيفة
وهو قول ابى على النجاد وبعض اصحاب الشافعى ولنا عموم الآية والخبر قال عبد الله
سألت ابى عن كلب الماء فقال حدثنا يحيى سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار رواه الزبير
سمعا شريحا رجلا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ فى البحر مذبوح قال فذكرت
ذلك لعطاء فقال اما الطافى فذكيه وقال ابو عبد الله كلب الماء كلب فصل
قتل لاحمد تكره الجرى قال لا والله ولكنه لنا بالجرى ورخص فيه على فى الحسن ومالك
والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى وسائر اهل العلم وقال ابن عباس الجرى لا تاكله
اليهود ووافقهم الرافضة ومخالفتهم صواب فصل وعن احمد فى السمكة توجد فى
بطن سمكة اخرى او وصله طائرا او وجد فى حوصلة جراد وقال فى موضع كل شئ
اكل مرة لا يؤكل وقال فى موضع الطافى اشد من هذا وقد رخص فيه ابو بكر وهذا هو
الصحيح وهو مذهب الشافعى فما فى بطن السمكة دون ما فى حوصلة الطائر لانه كالرضيع
ورضيع الطائر عنده نجس ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان

ولانه حيوان طاهر في محل طاهر لا يعتبر له ذكاة فابيح كالطافي من السمك وهكذا
يخرج في الشعير يوجد في بعر الجمل او حبي الجواميس ونحوها فصل
في اكل الخبز المرقق والمحور قال الامام احمد حدثنا ابو عبيدة عن همام عن قتادة
قال كنا ناتي انس ابن مالك وخبازه قايم قال فقال لنا ذات يوم كلوا فما اعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا بعينيه ولا اكل شاة سميطا قط وقال
ابن ماجه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
اخبرني بكر بن سوادة ان حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن انها غربلت دقيقا فصنعته
للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا قال فقال ما هذا قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت
ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه فيه ثم اعجنيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ماجه حدثنا
العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير قال ثنا قتادة
عن انس بن مالك قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا محورا يوخذ من عينيه
حتى لحق بالله وقال ايضا حدثنا ابو عمير عيسى ابن محمد بن النحاس الرملي ثنا ضمرة
ابن ربيعة عن عطا عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه ببينا يعني قرية فاتوه برقاق
من رقاق الاول فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قط فصل
في الخبز الملبق بالسمن قال ابن ماجه حدثنا هدبة ابن عبد الوهاب انا الفضل ابن
موسى السيناني ثنا الحسين ابن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضا مزبرة سمرا ملبقة
بسمن ناكلها قال فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اي شي كان هذا السمن قال في عكة ضب قال فانا ان ناكله فصل
في اكل الشوا واللحم قال ابن ماجه حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقي قال ثنا يحيى ابن
صالح قال ثنا سليمان بن عطا الجزري حدثني مسلمة ابن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة
عن ابي الدردا قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدي له لحم
الا قبله وقال ايضا حدثنا العباس ابن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح
قال حدثني سليمان بن عطا الجزري حدثني مسلمة الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم وقال حدثنا
جبارة ابن المغلس ثنا كثير ابن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل شوا قط ولا حملت معه طنفسة فصل في اكل الشاة
المسموطة قال الامام احمد حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال كنا ناتي انسا
وخبازه قايم قال فقال يوما كلوا فوالله ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا

قال الامام احمد ثنا موسى قال ثنا ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران وسليمان بن زياد الحضرمي
عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال اكلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شوا في المسجد
ثم اقيمت الصلاة فضربنا ايدينا في الحصا ثم قمنا فصلينا ولم نتوضا وقال

رقيقا

رقيقا ولا شاة سميطا فصل في اكل الكتف قال الامام احمد حدثنا ابو كامل
قال ثنا ابرهيم ابن سعد ثنا ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف يختز منها ثم دعي الى الصلاة فصلى ولم يتوضا حدثنا عفان
قال ثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من
كتف ثم صلى ولم يتوضا حدثنا يونس قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين ان
ابن عباس حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا حدثنا عبد الوهاب
الخفاف انا محمد ابن الزبير عن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بكتف مشوية فاكل منها نتفا ثم صلى ولم يتوضا من ذلك فصل
في اكل الجنب قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا انا ابن جريج وروح قال
ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عطا بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة فصلى ولم يتوضا
فصل في اكل لحم الظهر قال الامام احمد حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن شيخ من
فهم قال سمعت عبد الله ابن جعفر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فجعل القوم يلقمونه اللحم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر حدثنا يحيى قال ثنا مسعر قال حدثني
شيخ من فهم قال واظنه يسمى محمد ابن عبد الرحمن قال واظنه حجازيا انه سمع عبد الله بن
جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحرت للقوم جزورا وبعير انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقوم يلقمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر فصل
في اكل الذراع قال الامام احمد حدثنا ابو النضر قال ثنا ابو عقيل قال ثنا ابو حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع حدثنا مومل قال ثنا حماد قال حدثني
عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمته عن ابي رافع قال صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية
فاتي بها فقال لي يا ابا رافع ناولني الذراع فناولته ثم قال يا ابا رافع ناولني الذراع فناولته ثم
قال يا ابا رافع ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وهل للشاة الا ذراعان فقال لو سكت
لناولتني منها ما دعوت به قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع فصل في
قطع اللحم بالسكين قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابن عمرو
ابن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتز من كتف فاكل فاتاه المؤذن فالقى السكين ثم
قام الى الصلاة ولم يتوضا حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن ابي صخرة جامع ابن شداد عن مغيرة
ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال صنعت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر لي بجنب فشوي
قال فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه فجاء بلال يوذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ما له
تربت يداه قال مغيرة وكان شاربي وفى فقصه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال اقصه لك على

راى

شواك وقال ابو داود وحدثنا سعيد ابن منصور نا ابو معشر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ قال ابو داود سألت احمد عن حديث عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك صنع الاعاجم فقال ليس بصحيح
لا نعرف هذا وقال احمد حديث عمرو بن امية الضمري خلاف هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم
الشاة فقام الى الصلاة وطرح السكين وحدثنا سعيد نا جامع ابن شداد عن المغيرة الشكري
عن المغيرة بن شعبة قال ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر لجنب فشوى ثم احد
الشفرة فجعل يحز لي منها قال ابو داود يعني للصلاة قال في الشفرة * فصل في انتشال اللحم
من القدر قال الامام احمد حدثنا حسن ابن علي عن زائدة عن عبد العزيز ابن رفيع عن
عكرمة وابن ابي مليكة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب القدر فاخذ العرق
فصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء حدثنا حسن ابن علي عن زائدة عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتبع الحاديه ما لكتف القدر فيأكل
منها ثم خرج الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن
ابي عون عن عبد الله ابن شداد قال سمعت مروان كيف نال احدا وقد نسأ ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فنعت الي لحم شاة فاخذت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فنشلت
لي كتفا من قدر فاكلها ثم خرج فصلى فصل في تعرق العظم والعضد قال
الامام احمد حدثنا يزيد انا هشام عن محمد عن عباس ابن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن بشر نا هشام عن ابن سيرين
عن ابن عباس قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عظما ثم صلى ولم يمس ماء حدثنا
ابو عامر قال نا ابراهيم ابن اسمعيل ابن ابي حبيبة نا عبد الله ابن عبد الرحمن الاشهلي عن ام
عامر بنت يزيد امرأة من المبايعات انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم يعرق في مجدني فلان
فتعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال البخاري حدثني محمد بن المثنى قال نا عثمان
ابن عمر قال نا فليح قال ابو حازم الذي قال نا عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم لحو مكة وحدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال نا محمد بن جعفر عن ابي
حازم عن عبد الله ابن ابي قتادة السلمي عن ابيه انه قال كنت فيما كان في رجال من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مترل في طريق مكة وساق الحديث بطوله قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم امامنا
والقوم محرمون وانا غير محرم فابصر وا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني
به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبته وتركت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا

فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى
تعرقها وهو محرم قال ابن جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة بهذا
* فصل في انتهاش اللحم * قال الامام احمد حدثنا حسن قال نا جرير عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش عرقا ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم ابن هلال عن عبد الله ابن الحارث قال زوجني
ابي في امارة عثمان فدعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم صفوان ابن امية
وهو شيخ كبير فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ
او اشهى وامرأ قال سفيان الشك مني او منه وقال حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم قال
نا عبد الرحمن ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن عثمان ابن ابي سليمان قال قال
صفوان ابن امية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ اللحم عن العظم بيدي فقال يا
صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ * النهش قال ابن المأمون
اخذ اللحم بأطراف الاسنان والنهش قال ابن المعجم الاخذ بجميعها ومنه الحديث انه
اخذ عظما فنهش ما عليه من اللحم اي اخذه بفيه * فصل في الذرق قال الامام احمد
حدثنا هاشم ابن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس ان ملكا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل فانطلق وانطلقت معه قال فجيء بمرقة فيها دباء قال فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذاك الدباء ويعجبه فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذلك جعلت القيه
اليه ولا اطعم منه شيئا قال انس فما زلت احب الدباء منذ يومئذ حدثنا سليمان
النبيل قال نا ابان قال انس ملك فظ في زمان الدنيا الا وجدناه في طعامه حدثنا
روح قال نا شعبة زاد ابن ابي الخلال الفلكي قال سمعت انس بن مالك يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبع القرعة من حول القصعة فلم أزل احب القرع من يومئذ حدثنا محمد بن سعيد الاموي نا الاعمش
قال نا فهد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق
او الماء فانه اوسع او ابلغ للجيران حدثنا سهل قال حدثنا ابو عمر انا عن عبد الله بن
العلاء عن ابي ذرفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخ قدرا فاكثر مرقها
فاوسع للجيران * فصل في الكل القديد قال الامام احمد حدثنا زمزم الحاب
اما حسين نا واقد عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
القديد المدة من قديد الا صحى * فصل في الثريد قال الامام احمد حدثنا معاوية بن
عمرو قال نا زائدة قال سمعت عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * فصل * ويكره الاكل

حدثنا عبد الله بن بكر قال نا حميد عن انس
قال رعشام لي امي لحكل فيه زعفران
ضع ان شئت او ان اردت يا فرع
فذرق فاقذروه وتركوه
يعني القرع فصعدا فيه
الاسم وهو خبز الكدر
من دقيق من
ان تعلل احدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغدة واذن الفلب لما روى عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا
وذكر هاذين وان النفس تعافها وتستخبثها ولا اعلم احدا كرهها الا لذلك لانه لا يحل
لانه قال فيه قد احدث شكر وان في الخزد كما الطحال وقد قال احمد لا ناكل منه ولا اكره
منه شيا فصل في اكل الشوذق قال الامام احمد حدثنا ابن نمير قال نا يحيى
عن بشير ابن يسار عن سويد ابن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كنا بالصهبا وصلى العصر دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلوا وشربوا منه ثم قام
الى المغرب فمضمض ومضمضنا معه ومضمض ماء فصل في اكل الخزيرة قال
الامام احمد حدثنا عبد الاعلا ابن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن عتبان
ابن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي
في مكان في بيتي اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل فلما اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم غدا على ابي بكر فاستتبعه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فاشرت
الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى ركعتين وحبسناه
على خزيرة صنعناها فسمع اهل الدار بي اهل الغرة فجعلوا يثوبون فامتلا البيت فقال
رجل من القوم اين مالك ابن الدخشم فقال ذلك من المنافقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا هذا لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله قال اما اني نرى وجهه وحديثه
الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيمة يقول لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله الا حرم الله على النار قال محمود فحدثت بذلك قوما فيهم ابو
ايوب فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا قال فقلت لئن بقيت وعتبان
حي لاسالنه فقدمت المدينة فاذا هو امام قومه فقلت له حدثني فحدثني كما حدثني اول مرة وكان عتبان
ممن تاب الله عليه الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق
فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي خالص من دقيق وشحم وقيل اذا كان من
دقيق فهو خزيرة واذا كان من نخالة فهو حريرة فصل في اكل الاقط قال
حميد سمعت انسا يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بصبية قد لقي المرو الاقط والتمر وقال
الامام احمد حدثنا عفان قال نا شعبة قال اخبرني ابو بشر قال سمعت سعيد جبير
يحدث عن ابن عباس ان خالته ام حفيد اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبا واقطا
قال فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا واكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكله قال ابن ماجة
فصل في اكل الخل والشعير قال الامام ابو عبد الله البخاري حدثنا يحيى
ابن بكير نا يعقوب عن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان كان لنفرح يوم الجمعة كانت

لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير اذا نحن
زرناها قربته الينا وكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد
الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك قال وقال الامام احمد حدثنا عبد الصمد قال نا عبد الرحمن
يعني ابن عبد الله يعني ابن دينار قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد انه قيل لاهل رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتى قبل موته بعينه يعني للحواري قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتى بعينه هي لفتى الله فقيل له هل كان لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت
لنا مناخل قيل له فكيف كنتم تصنعون بالشعير قال ننفخ فيطير منه ما طار فصل
في اكل التلبينة قال الامام احمد حدثنا حجاج قال نا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع
النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت
التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة
مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن والتلبينة والتلبين حيثما جعل من دقيق او
خالص وربما جعل فيها عسل شبيت تشبها باللبن لبياضها ورقتها وقوله مجمة لفؤاد
المريض اي منظفة للاستراحة وفي حديث طلحة رمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفرجلة
وقال دونكها فانها تجم الفؤاد اي تريحه وقيل تجمه وتنقل صلاحون ناطفصل
في اكل الجبن قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن
ابن سيرين قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سليم اهدت اليه ام سليم جبنا في توب من حجاره
قال ابن سيرين وما ادري اهو من لبن الضان او من لبن المعز فاذهب فادع من لقيت فدعوت لهم من لقيت فدخلوا
فجعلوا يدخلون فياكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه
وقال ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا وبقي
طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيا فخرج
وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الاية حتى بلغ لعلكم
تعقلون الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض
الاقط الدقيق او العكنة فصل في اكل الزيت قال الامام احمد حدثنا
وكيع قال نا سفين عن عبد الله ابن عيسى عن عطا الشامي عن اسيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك وقال ابن ماجة حدثنا
ابن مهدي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة فصل في اكل الخل
قال الامام احمد حدثنا محمد ابن يزيد عن حجاج ابن ابي زينب عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل حدثنا عفان
قال ثنا ابو عوانة قال ثنا ابو بشر عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب وسال
اهله الادم قالوا ما عندنا الا خل قال فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادام الخل
حدثنا اسباط ابن محمد قال ثنا عبيد الله ابن الوليد الوصافي عن عبيد الله ابن عبيد
ابن عمير قال دخل على جابر نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال
كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل
عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم
اليهم وقال ابن ماجه حدثنا احمد ابن ابي الحواري قال ثنا مروان ابن محمد ثنا سليمان بن
بلال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل وقال ايضا حدثنا العباس الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن
عبد الرحمن عن محمد ابن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عايشة وانا عندها فقال هل من غدا قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبيا قبلي
ولم يفتقر بيت فيه خل فصل في اكل الملح قال ابن ماجه حدثنا هشام ابن عمار
قال ثنا مروان ابن معاوية ثنا عيسى ابن ابي عيسى عن رجل اراه موسى عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح فصل في اكل الحلوا والعسل
قال البخاري حدثني اسحاق ابن ابرهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل وقال ايضا حدثنا
عبد الرحمن ابن شيبة قال اخبرني ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة
قال كنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير ولا يخدمني
فلان ولا فلانة والصق بطني بالحصبا واستقري الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني
وخير الناس للمساكين جعفر ابن ابي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى
ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شي فنشقها فنلعق ما فيها فصل في
اكل القرع قال الامام احمد حدثنا بهز قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعاه خياط من اهل المدينة فاذا خبز شعير واهالة
سنخة قال فاذا فيها قرع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه القرع قال فجعلت اقدمه
قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس لم يزل يعجبني القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
حدثنا ابو كامل قال ثنا حماد ابن زيد ثنا سلم العلوي عن انس بن مالك قال قدمت الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة فيها قرع وكان يعجبه القرع قال فجعل يلتمس القرع باصبعه
او قال باصابعه حدثنا سفين ابن عيينة ثنا مالك ابن انس عن اسحاق ابن عبد الله عن
عمه انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبعه من الصحفة فلا ازال احبه ابدا حدثنا
عبد الصمد قال ثنا سليمان يعني ابن كثير ثنا عبد الحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت تعجبه الفاغية وكان اعجب الطعام اليه الدبا حدثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا
سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلق
وانطلقت معه قال فجي بمرقة فيها دبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذاك الدبا ويعجبه
فلما رايت ذاك جعلت القيه اليه ولا اطعمه شيا قال انس فما زلت احبه قال سليمان
فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي فقال ما اتينا انس بن مالك قط في زمان الدبا
الا وجدناه في طعامه حدثنا عبد الصمد قال ثنا عمارة يعني ابن زاذان عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه القرع حدثنا وكيع قال ثنا اسمعيل ابن
ابي خالد عن حكيم ابن جابر عن ابيه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فرايت
عنده قرعا فقلت يا رسول الله ما هذا قال هذا قرع نكثر به طعامنا فصل
في اكل الرطب بالقثا قال الامام احمد حدثنا ابرهيم ابن سعد قال حدثني ابي عن عبد الله
ابن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثا بالرطب وقال ابن ماجه حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس ابن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك
حتى اكلت القثا بالرطب فسمنت كاحسن سمنة فصل في اكل الرطب بالبطيخ
قال ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح وعمرو بن رافع قالا ثنا يعقوب ابن الوليد ابن ابي
هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب
بالبطيخ فصل في اكل الجمار وهو قلب النخلة قال الامام احمد حدثنا
سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة
مثلها كمثل الرجل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فنظرت فاذا انا اصغر القوم فسكت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فصل في اكل العجوة قال الامام
احمد حدثنا عبد الله ابن نمير قال ثنا هاشم عن عايشة بنت سعد عن سعد هو ابن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
حدثنا ابو سعيد ثنا سليمان عن شريك ابن ابي نمر عن ابن ابي عتيق عن عايشة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل
سحر او سم حدثنا عبد الله ابن بكر قال ثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجوة من الجنة وهي شفاء من السم والكماة
من المن وماؤها شفاء للعين فصل في اكل البلح بالتمر قال ابن ماجه حدثنا
ابو بشر بكر ابن خلف قال ثنا يحيى ابن قيس المدني عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالحديد فان الشيطان
يغضب ويقول بقي ابن ادم حتى اكل الخلق بالحديد فصل في اكل التمر قال الامام
احمد حدثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن منصور ابن صفية عن امه عن عائشة
قالت توفي رسول الله صلعم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء
حدثنا منصور بن سلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في تمر العالية شفاء او قال ترياقا اول بكرة على الريق حدثنا
ابو سعيد قال ثنا عبد الرحمن قال سمعت ابي يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بيت ليس فيه تمر كان ليس فيه طعام حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا يعقوب
بن محمد بن طلحة عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ليس فيه تمر جياع اهله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عباس الجريري قال سمعت
ابا عثمان يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم جوع قال ونحن سبعة قال فاعطاني النبي
صلى الله عليه وسلم سبع تمرات ولكل انسان تمرة حدثنا هرون ابن عبد الله قال ثنا عمر
ابن حفص قال ثنا ابي عن محمد ابن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه
ادام هذه فصل في اكل الرطب قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد قال ثنا
حماد قال ثنا عمار قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رطبا وشربوا ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسالون عنه
فصل في تفتيش التمر عند الاكل قال ابن ماجه حدثنا ابو بشر بكر ابن خلف
قال ثنا ابو قتيبة عن همام عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بتمر عتيق فجعل يفتشه فصل ويجوز اكل الاطعمة التي فيها الدود
والسوس كالفواكه والقثاء والخيار والبطيخ والحبوب والخل اذا لم تقذره نفسه
وطابت به نفسه ولان التحرز من ذلك يشق ويجوز اكل العسل بشمعه وفيه فراخ لذلك
وان نقاه فحسن فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج
السوس منه وينقيه وهذا احسن فصل في اكل القثاء قال الامام احمد حدثنا

وقال ابو داود

ابرهيم

ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن عبد الله ابن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء
بالرطب فصل في الجمع بين اللونين قال البخاري حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله
انا ابرهيم ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
الرطب بالقثاء وقال الامام احمد حدثنا وهب ابن جرير حدثني ابي قال سمعت حميدا
الطويل يحدث عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز
فصل في اكل الجبن والسمن قال ابو داود حدثنا يحيى ابن موسى البلخي قال
ثنا ابرهيم ابن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسما وقطع وقال ابن ماجه حدثنا اسمعيل ابن موسى
السدي قال ثنا سفين ابن هرون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا قال الحلال ما احل الله في
كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه قيل لابي عبد الله احمد
ابن حنبل الجبن قال يوكل من كل وسيل عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال ما
ادري الا ان اصح حديث فيه حديث الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال سيل
عمر عن الجبن وقيل له يعمل فيه الانفحة الميتة فقال سموا انتم وكلوا رواه ابو معاوية عن
الاعمش وقال اليس الجبن الذي ياكله عامته يصنعه المجوس وقال الامام احمد حدثنا
اسود قال ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة
في غزاة فقال اين صنعت هذه فقالوا بفارس ونحن نرى انه يجعل فيها ميتة فقال
اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا ذكره شريك مرة اخرى فزاد فجعلوا
يضربونها بالعصي فصل ولا يجوز ان يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان
ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد لانهم ياخذونه بغير حق فصل
في اكل التمر بالزبد قال ابن ماجه حدثنا هشام ابن عمار قال ثنا صدقة ابن خالد قال
حدثني ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابي بسر السلميين قال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعنا تحت قطيفة لنا صبناها له صبا فجلس عليها وانزل الله عليه الوحي
في بيتنا وقدمنا له زبدا وتمرا وكان صلى الله عليه وسلم يحب الزبد فصل في اكل الرمان
قال عبد الله ابن الامام احمد حدثني ابي قال ثنا سعيد بن خثيم ابو معمر الهلالي قال حدثتني
جدتي ربيعة ابنة عياض الكلابية قالت سمعت عليا يقول كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ
المعدة فصل في اكل العنب قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير
بن دينار الحمصي قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن النعمان بن بشير قال
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنقود فابلغه

السلميين

امك فاكلته قبل ان ابلغه اياها فلما كان بعد ليالي قال لي ما فعل القنفذ هل ابلغته
امك قلت لا قال فسماني غدرة ٥ فصل في اكل السفرجل قال ابن
ماجه حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثبيت ابن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك
الزبيري عن طلحة هو ابن عبيد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة
فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد ٥ حديث ضعيف ٥ فصل
في الكباث وهو ثمر الاراك قال الامام احمد حدثنا عثمان ابن عمر قال ثنا يونس
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني ثمر الاراك
الكباث فقال عليكم بالاسود فانه اطيبه قال قلنا وكنت ترعى الغنم يا رسول الله قال
نعم وهل من نبي الا وقد رعاها فصل في لحس القصعة قال الامام احمد
حدثنا عفان قال ثنا المعلى ابن راشد الهذلي قال حدثتني جدتي ام عاصم عن رجل
من هذيل يقال له نبيشة الخير وكانت له صحبة قالت دخل علينا نبيشة وكنا
ناكل في قصعة فقال لنا حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة فصل في لعق الاصابع قبل مسحها قال الامام
احمد حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها حدثنا
ابو معوية قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها حدثنا
ابن نمير عن هشام عن عبد الرحمن ابن سعد ان عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ابن مالك اخبره
عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها
حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن سعد عن ابن كعب بن مالك الانصاري عن
ابيه وابن نمير عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل طعاما فلعق اصابعه حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لا يدري في اي طعامه
بارك له حدثنا وكيع قال ثنا سفين ح وعبد الرزاق قال انا سفين عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة حدثنا حسين قال ثنا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة قال لا يدري
احدكم في اي ذلك البركة حدثنا عبد الله ابن الحارث عن ابن جريج قال حدثني عطا
انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده
حتى يلعقها او يلعقها ~~فان اخر الطعام فيه البركة~~ قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله

يقول

يقول ذلك سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها فان
اخر الطعام فيه البركة حدثنا محمد بن فضيل قال ثنا حصين عن مجاهد عن ابن عمر انه
كان يلعق اصابعه ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تدري في اي طعامك تكون
البركة حدثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة فصل
ويستحب الاكل بثلاث اصابع لما روى الامام احمد قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام
بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل بثلاث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها ٥ وذكر لاحمد حديث ترويه ابنه الزهري ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير الا ثلاث اصابع وروي عن احمد انه
اكل خبيصا بكفه كلها وروي عن عبد الله ابن بريدة انه كان ينهى بناته ان ياكلن بثلاث اصابع
وقال لا تشبهن بالرجال ٥ فصل ويكره اكل البصل والثوم والكراث والفجل
وكل ذي رائحة كريهة من اكل رائحته سواء اراد دخول المسجد او لم يرد لما روى الامام احمد
قال حدثنا كثير بن هشام قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس
وان اكله لم يقرب المسجد لما روى الامام احمد قال حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم قال ثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سئل انس بن مالك عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا او لا يصلين معنا ٥ حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن
جريج قال زعم لي عطا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة قال يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا حدثنا عبد الملك ابن عمرو قال ثنا
خالد ابن ميسرة قال ثنا معاوية ابن قرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هاتين
الشجرتين الخبيثتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما
طبخا قال يعني الثوم والبصل حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح ثوم في المسجد فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا
حدثنا علي ابن عبد الله ثنا ابو صفوان وسماه في غير هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن عبد الملك
ابن مروان اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عطا ان جابرا زعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
حدثنا الخزاعي انا حماد ابن سلمة انا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى زمن خيبر عن
البصل والكراث فاكلهما قوم ثم جاؤا الى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انه عن هاتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنتنين قالوا بلى يا رسول الله ولكن اجهدنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكلهما
فلا يحضر مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم حدثنا يحيى بن سعيد انا سالته
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة ان عمر خطب
يوم جمعة فقال ايها الناس انكم تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخذ بيده فاخرج الى البقيع
ومن اكلهما فليمتهما طبخا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يأتين المسجد حدثنا محمد ابن عبد الله ابن الزبير ثنا الحكم
ابن عطية عن ابي الرباب قال سمعت معقل بن يسار يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
مسير له فنزلنا في مكان كثير الثوم وان اناسا من المسلمين اصابوا منه ثم جاؤوا الى المصلى
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عنها ثم جاؤوا بعد ذلك الى المصلى فنهاهم عنها ثم جاؤوا
بعد ذلك الى المصلى فوجد ريحها منهم فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا
حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوجد ريح ثوم من رجل
فقال له لما فرغ ينطلق احدكم فيأكل هذا الحديث ثم يأتي فيؤذينا وليس اكلها محرما
محرما لما روى الامام احمد قال حدثنا زكريا ابن عدي انا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن
معدان عن جبير بن نفير عن ابي ايوب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقترعت
الانصار ايهم يؤوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرعهم ابو ايوب فاوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اهدي لابي ايوب قال فدخل
ابو ايوب يوما فاذا قصعة فيها بصل فقال ما هذا فقالوا ارسل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاطلع ابو ايوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
منعك من هذه القصعة قال رايت فيها بصلا قال ولا يحل لنا البصل قال بلى
فكلوه ولكن يغشاني ما لا يغشاكم وقال حيوة انه يغشاني ما لا يغشاكم حدثنا
يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سماك عن جابر ابن سمرة عن ابي ايوب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما بعث بفضله الى ابي ايوب قال فاتي يوما بقصعة
فيها ثوم فبعث بها قال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكره ريحه قال فاني اكره ما
تكره حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا واصل الرقاشي عن ابن سورة عن ابي ايوب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام نال منه ما شاء الله ان ينال ثم يبعث بسائره الى ابي
ايوب وفيه اثر يده فاتي بطعام فيه الثوم فلم يطعم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
وبعث به الى ابي ايوب فقال له اهله ادنوه مني فاني احتاج اليه فلما لم ير اثر يد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فيه كف يده عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بابي وامي هذا الطعام
لم تأكل منه قال فيه تلك الثومة فيستأذن علي جبريل قال فآكل منه يا رسول الله قال نعم
فكل حدثنا يونس قال ثنا ليث عن يزيد عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي ان ابا ايوب
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في بيتنا الاسفل وكنت في الغرفة فاهريق ماء في
الغرفة فقمت انا وام ايوب بقطيفة لنا نتبع الماء شفقة ان يخلص الماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يا رسول الله انه ليس ينبغي ان يكون
انتقل الى الغرفة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمتاعه فنقل فقلت يا رسول الله كنت ترسل الي
بالطعام فانظر فاذا رايت اثر اصابعك وضعت يدي فيه حتى اذا كان هذا الطعام
الذي ارسلت به الي فنظرت فيه فلم ار فيه اثر اصابعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل ان فيه بصلا فكرهت ان آكله من اجل الملك الذي يأتيني واما انتم فكلوه
حدثنا سفيان ابن عيينة ثنا عبيد الله ابن ابي يزيد اخبره ابوه قال نزلت على ام ايوب
الذي نزل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم تكلفوا طعاما فيه بعض هذه البقول فقربوه
فكرهه وقال لاصحابه كلوا اني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي يعني الملك
حدثنا ابو كامل قال ثنا حماد انا سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الى ابي ايوب فكان ابو ايوب يضع اصابعه
حيث يرى اثر اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فوجد فيها ريح
ثوم فلم يذقها وبعث الى ابي ايوب فنظر فلم ير فيها اثر اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذقها
فاتاه فقال يا رسول الله لم ار فيها اثر اصابعك قال اني وجدت منها ريح ثوم قال فبعث
الي بما لا تأكل قال اني يأتيني الملك حدثنا يونس وسريج قالا ثنا حماد عن بشر هو
ابن حرب عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكراث والبصل والثوم
فقلت احرام هو قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وانما منع من اكل
هذه البقول لئلا يؤذي الناس برائحته ولذلك نهى عن قربان المسجد فان اتى المسجد
كره له ذلك ولم يحرم عليه لما روى الامام احمد قال حدثنا وكيع قال ثنا سليمان ابن المغيرة
عن حميد ابن هلال عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال اكلت يوما ثم اتيت مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة فوجد ريح الثوم فقال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن
مسجدنا حتى يذهب ريحها قال فلما قضيت الصلاة اتيته فقلت يا رسول الله ان لي عذرا
ناولني يدك قال فوجدته والله سهلا فناولني يده فادخلتها في كمي الى صدري فوجده معصوبا
فقال ان لك عذرا وقد روي عن احمد انه يأثم لان ظاهر النهي التحريم ولان اذى المسلمين حرام وهذا
فيه اذاهم فصل في التخلل بعد الاكل قال احمد حدثنا سريج قال ثنا عيسى ابن يونس
عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابي سعيد الخدري وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل
فليتخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن فلا فلا حرج ومن اتى الغائط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ورواه ابو داود ايضا ٥
وقال الامام احمد حدثنا وكيع عن واصل الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب وعن
عطا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون قيل وما المتخللون في الوضو
والطعام فصل في المنديل بعد الاكل قال الامام احمد حدثنا وكيع قال
ثنا سفين ح وعبد الرزاق انا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه
البركة وقال البخاري حدثنا ابرهيم ابن المنذر قال حدثني محمد ابن فليح حدثني ابي عن
سعيد ابن الحارث عن جابر ابن عبد الله انه سأله عن الوضو مما مست النار فقال لا قد كنا
زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن
لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا ٥ فصل في
المضمضة بعد الاكل قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري حدثني
بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلعم نزل بالصهباء عام خيبر فلما صلى العصر دعا بالاطعمة
فلم يوتا الا بسويق قال فلكنا يعني اكلنا منه فلما كانت المغرب تمضمض وتمضمضنا معه حدثنا محمد
ابن مصعب قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلعم شرب لبنا ثم
دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما وقال ابن ماجه ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب
قال حدثني ابو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما ٥
فصل وسئل ابو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة قال لا باس به نحن نفعله ٥ وسئل عن
الرجل ياتي القوم وهم على طعام فجاة لم يدع اليه فلما دخل اليهم دعوه هل ياكل قال نعم ٥
فصل في من بات وفي يده اثر الطعام قال الامام احمد حدثنا عفان قال ثنا
وهيب قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بات احدكم وفي يده غمر فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه حدثنا ابو كامل وهاشم
قالا ثنا زهير ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي
يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه وقال ابن ماجه حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا
عبيد ابن الوسيم الجمال حدثني الحسن ابن الحسن عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلومن امرو الا نفسه يبيت وفي يده ريح غمر ٥ الغمر بالتحريك
الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن ٥ فصل في ما يقول اذا فرغ من طعامه
قال الامام احمد حدثنا ابو اسامة انا زكريا ابن ابي زائدة عن سعيد ابن ابي بردة عن
انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة او
يشرب الشربة فيحمد الله عليها ٥ حدثنا وكيع قال ثنا ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه او رفعت مايدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ثنا ابو هاشم عن
اسمعيل ابن رباح عن ابيه او عن غيره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا وكيع قال ثنا
عبد الله ابن عامر الاسلمي عن ابي عبيدة حاجب ابن سليمان عن نعيم ابن سلامة عن رجل من بني سليم وكانت
له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت واسقيت
واشبعت وارويت فلك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك حدثنا ابو
عبد الرحمن قال ثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب حدثني بكر ابن عمرو عن عبد الله ابن هبيرة عن
عبد الرحمن ابن جبير انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين او تسع سنين انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين او تسع سنين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب
له طعام يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت واسقيت واغنيت واقنيت
وهديت واجتبيت فلك الحمد على ما اعطيت حدثنا ابو عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال
حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ ابن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا
يوتى بطعام ولا شراب حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا واكرمنا ونعمنا الله اكبر
اللهم القنا نعمتك بكل شر فاصبحنا وامسينا منها بكل خير نسالك تمامها وشكرها
لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين لا اله الا الله ما شا الله لا
قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ٥ فصل في دعا
الضيف لصاحب الطعام قال الامام احمد حدثنا هشيم قال انا هشام ابن يوسف
قال سمعت عبد الله ابن بسر يحدث ان اباه صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فاجابه
فلما فرغ من طعامه قال اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم ٥ حدثنا عبد الرزاق
قال انا معمر عن ثابت البناني عن انس او غيره ان رسول الله صلعم استاذن على سعد بن عبادة
فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد عليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سلم ثلاثا وزد عليه سعد ثلثا ولم يسمعه فرجع النبي صلعم واتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت
ما سلمت تسليمة الا هي باذني ولقد رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر من سلامك ومن
البركة ثم ادخله البيت فقرب له زبيبا فاكل نبي الله صلعم فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملايكة وافطر عندكم الصايمون حدثنا يزيد قال انا هشام عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن انس
ابن مالك ان النبي صلعم كان اذا افطر عند ناس قال افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم الملايكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل قال الحرقي واذا وقعت النجاسة في مايع كالدهن وما اشبهه
فخبث واستصبح به ان احب ولم يحل اكله ولا مسه ظاهر هذا ان النجاسة اذا
وقعت في مايع غير الماء نجسته وان كثر وهذا ظاهر المذهب وعن احمد رواية اخرى
انه لا ينجس اذا كثر قال حرب قال احمد عن كلب ولغ في سمن او زيت قال اذا
كان في اناء كبير مثل جب او نحوه رجوت ان لا يتوكل واذا كان في اناء صغير فلا
يعجبني ان يتوكل وسئل عن كلب وقع في خل التمر فلم تتغير فخرج منه وهو حي وقال
هذا اسهل من انه لو مات وعنه رواية ثالثة ما اصله الماء كالخل التمري يدفع
النجاسة عن نفسه اذا كثر وما ليس اصله الماء لا يدفع عن نفسه قال المروذي قلت
لابي عبد الله فان وقعت النجاسة في خل او دبس فقال اما الخل فاصله الماء يعود
الى ان يكون ماء اذا حمل عليه وقال ابن منصور في داره وقعت في سمن انا حرام
من الميتة لحمها ودسمها ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا محمد ابن جعفر قال ثنا
معمر انا ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت
قال ان كان جامدا فخذوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه
ولان غير الماء ليس بمطهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه وحكم الجامد قد ذكرناه
فيما تقدم واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فاكثر الروايات الباحة
لان ابن عمر امر ان يستصبح به ولجواز ان يطلى به سفينة وهذا قول الشافعي وعن احمد
لا يجوز الاستصباح به وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم
الميتة يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
وهذا في معناه ولنا انه زيت امكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر ولقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في العجين الذي عجن بماء من ابار ثمود انه نهاهم عن اكله وامرهم
ان يعلفوه النواضح وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فينبغي ولم النهي اذا
ثبت هذا فانه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا يتعدى نجاسته اليه اما ان يجعل الزيت
في اناء فيوقد به بالبلل ويصب منه في المصباح ولا يمسه واما ان يقع على راس الجرة التي فيها
الزيت سراج مشقوبا او قنديلا فيه ثقب ويطينه على راس الزيت سراج قد ثقب
فيه ثقب ويطينه على راس الزيت او يشعه وكل ما نقص زيت السراج ضبب فيه ماء
بحيث يرفع الزيت فيملا السراج وما اشبه هذا ولم ار لابي عبد الله ان يدهن بها الجلود
قال ويجعل منها السقيه والقرب ونقل عن ابن عمر انه يدهن به الجلود ويحتج احمد من هذا

وقال ان في هذا العجين شيئا يلعب بشيء يذهبه فعلى قول احمد كل انتفاع يفضي الى
نجاسة ان كان لا يجوز وان لم يفض الى ذلك جاز فاما اكله فلا اشكال في تحريمه لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقربوه ولان النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث واما بيعه فظاهر
كلام احمد تحريمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال ابو موسى
لبنوه بالسوق وبيعوه ولا تشعروه مزمل وبيعوه وعلى ان الخطاب عن احمد رواية انه
يباح لكافر شرط ان يعلم نجاسته لان الكفار يعتقدون حله ويستحلون اكله ولنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعهم لهم كالخمر والخنزير فصل
واما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به بما يشتصبح ولا غيره ولا ان يطلى
به السفن ولا الجلود لما روى الامام احمد قال حدثنا حجاج قال ثالث قال حدثني يزيد بن
ابي حبيب انه قال قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما
حرم عليهم شحومها جملوها باعوها واكلوا اثمانها
فصل واذا استصبح بالزيت النجس فدخانه نجس لانه جزء يتحلل منه
والاستحالة لا تطهر فان علق بشيء وقال ان تيسر اعفي عنه لانه لا يمكن التحرز منه فاشبه دم
البراغيث وان كان كثيرا لم يعف عنه فصل قليل الجبن او المائعات
فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فاذا فأره فعال لا يبيع الخبز ان امكنه ان
يعلمه المشتري ويرد عليه ثمنه وان لم يعرف صاحبه تصدق بثمنه ويطعم من الدراهم لا يوكل لحمه
ولا يطعم لما يوكل لحمه الا ان يكون اذا اطعمه لم يذبح حتى يكون لثلاثة ايام على معنى الحلال
قيل للشيخ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتفعوا من الميتة قال ليس هذا مثل الميتة انما اشتبه
عليه قيل له فهو متزلة لحم الحمام يطعم الناضح والدقيق قال هذا اشد عندي
لا يطعم الدقيق لكن يعلفه الهايم قيل له ايش الحجة قال حديث عبد الصمد عن نافع
عن زعران قوما اختتنوا في ايام الذين نحوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموه النواضح
مسالة في الزيت النجس اذا وقعت فيه النجاسة مثل الفارة ونحوها وماتت فيه
هل ينجس ام لا واذا قيل ينجس فهل يجوز ان يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين ام لا واذا قيل
يجوز المكاثرة هل هي للطهر على النجس او العكس او لا فرق واذا الخبز المكاثرة وقيل
لا تحاشته هل لها طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به او غسله اذا قيل يطهر بالغسل
ام لا واذا كانت المياه النجسة الكثير مطهرا بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات ام لا

الجواب الحمد لله اصل هذه المسألة ان المايعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل
تنجس وان كان كثيرا فوق القلتين او تكون كالما فلا تنجس مطلقا الا بالتغير او لا تنجس
الكثير الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين فيه عن الامام احمد ثلاث روايات احداهن انها
تنجس ولو مع الكثرة وهو قول الشافعي وغيره والثاني انها كالما سوا كانت مايية
او غير مايية وهو قول طايفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس وهو قول
ابي ثور نقله المروذي عن ابي ثور وحكا ذلك لاحمد وقال ان ابا ثور يشبهه بالما ذكر ذلك
الخلال في جامعه عن المروذي وكذلك ذكر اصحاب ابي حنيفة ان حكم المايعات عندهم حكم
الما فاذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك احد طرفيها بتحريك الطرف الاخر لم تنجس كالما
عندهم واما ابو ثور فانه يقول بالقلتين كالشافعي والقول بها كالما يذكر قولا في
مذهب مالك وقد ذكر اصحابه عنه في يسير النجاسة اذا وقعت في الطعام الكثير روايتين
وروي عن ابن نافع من المالكية في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفارة ان ذلك
لا يضر الزيت قال وليس الزيت كالما وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع
فيه الميتة ولم تغير اوصافه وكان كثيرا لم تنجس بخلاف موتها فيه ووقوعها فيه ففرق بين
موتها فيه ووقوعها فيه ومذهب ابن حزم وغيره من اهل الظاهر ان المايعات لا
تنجس بوقوع النجاسة فيها الا السمن اذا وقعت فيه فارة كما يقولون ان الما لا ينجس
الا اذا بال فيه بايل والثالثة تفرق بين المايع المايي كخل الخمر وغير الما كخل العنب
فيلحق الاول بالما دون الثاني وفي الجملة للعلما في المايعات ثلاثة اقوال احدها انها
كالما والثاني انها اولى بعدم التنجيس من الما لانها طعام وادام فاتلافها فيه فساد ولانها
اشد حالة للنجاسة من الما او من مباينة لها من الما والثالث ان الما اولى بعدم التنجيس
منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع وذكرنا حجة من
قال بالتنجيس وانهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوا سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره وبينا ضعف هذا
الحديث وطعن البخاري والترمذي وغيرهما فيه وانهم بينوا انه غلط فيه معمر على الزهري
قال ابو داود باب في الفارة تقع في السمن حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم وقال حدثنا احمد بن صالح والحسن
بن علي واللفظ للحسن قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق ربما حدث به معمر عن

الزهري

الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
قال احمد بن صالح قال عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن ابن بردويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب
وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه باب ما جا في الفارة تموت في السمن حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن وابو عمار قالا ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسيل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها
وكلوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس
عن ميمونة اصح وروى معمر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو
حديث غير محفوظ قال سمعت محمد ابن اسماعيل يقول وحديث معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطا قال والصحيح حديث
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قلت وحديث معمر هذا الذي
خطاه البخاري وقال الترمذي انه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه كما رواه ابو داود وغيره وكذلك الامام
احمد في مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق ان معمرا كان يرويه احيانا من الوجه الاخر
فكان يضطرب في اسناده كما اضطرب في متنه وخالف الحفاظ الثقات الذين رووه بغير
اللفظ الذي رواه معمر كان معروفا بالغلط واما الزهري فلا يعرف منه غلط فلهذا بين
البخاري من كلام الزهري ما دل على خطا معمر في هذا الحديث وقال البخاري في صحيحه
باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب انا الحميدي انا سفين ثنا الزهري
اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان فارة وقعت
في سمن فماتت فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه قيل لسفيان
فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله الا
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت منه مرارا اخبرنا
عبدان انا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري في الدابة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد او غير جامد الفارة او غيرها قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت
في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل من حديث عبيد الله ابن عبد الله ثم رواه من طريق مالك
كما رواه من طريق ابن عيينة وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده
ولفظه واما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال
فيه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وقيل عنه وان كان مايعا
فاستصبحوا به واضطرب عن معمر فيه وظن طايفة من العلما ان حديث معمر محفوظ فعملوا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثمة جمع ابن عيينة الوهلي فيما حكاه من حديث الزهري وكذلك احتج به احمد لما فرق بين الجامد والمايع وكان احمد يحتج احيانا باحاديث ثم تبين له انها معلولة كاحتجاجه بقول لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ثم تبين له انه معلول فاستدل بغيره واما البخاري والترمذي وغيرهما فغلطوا حديث معمر وبينوا غلطه والصواب معهم

عود ذلك

فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة انه قال سمعته من الزهري مرارا لا يرويه الا عن عبيد الله عن ابن عباس وليس في لفظ الاقوال التي حكاها ولا حولها وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس ان الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فافتى بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على الاشتراط للنوعين بالحديث ورواه بالمعنى والزهري احفظ اهل زمانه حتى يقال انه لا يعرف له غلط في حديث ولا شان مع انه لم يكن في زمانه اكثر حديثا منه ومثل ان يحفظ على الامة نحو عشرة الاف لمبات بها غيره وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا من حفظه ثم استعاده منه بعد عام فلم يخط منه حرفا فلو لم يكن في الحديث الا تبيين الزهري لو معمرا لكان تنبيه النسيان الى معمر كتنبيه اكثر اهل العلم بالرجال مع كثرة الدلايل على تبيين معمر وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على ان معمرا غلط على الزهري ويقول صالح بن احمد في مثايله عن ابيه احمد حسبك اخبرنا ابي ثنا اسماعيل ثنا عمارة ابن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فاره مات في سمن قال توخذ الفاره وما حولها فلتر يا رسول الله فان اثرها فان في السمن كله قال عصصت بهذا بيك انما كان اثرها في السمن وهي حيه واما ماتت حيث وجدت حدثنا ابي قال ثنا وكيع ثنا النضر عزرا عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فساله عن جرة فيه رنت وقع فيه جرد فقال ابن عباس خذه وما حوله فالقه وكله قلت اليس قال بلى الجرذ قال انه جاء وفيه الروح فاشتقر حيث مات وروى الحلال عن صالح قال حدثنا ابي ثنا شفين عن حمران ابن اعين عن ابي حرب ابن ابي الاسود الديلي قال سئل ابن مسعود عن فاره وقعت في سمن فقال اتاحرم من المبتة لحمها ودمها قلت فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود مع ان ابن عباس راوي حديث ميمونة ثم ان قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه وتطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه ومن تدبر هذا الاصل يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم للمطهور لا يحبسه شيء احتراز عن النوب والبدن والاناء ونحو ذلك مما تنجس والمفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضي ان كل ما ليس بمنجس فان الهواء ونحوه لا تنجس وليس بماء

كما ان قوله الماء لا يحبسه احتراز عن الثوب فانه يحبسه ولا يقتضي ذلك ان كل ما ليس بمحبس وكذلك الارض الماء المذكور في الموضعين لا حاجة الى بيان حكمه فان معظم ازواجه غسلن عن النبي صلى الله عليه وسلم بقايا وضوئهن فاخبرته انها كانت جنبا فعلم ان الماء لا يجنب مع ان الثوب لا يجنب والارض لا يجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء وكذلك قوله انه يتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فعلم ان الماء طهور لا نجاسة شيء فنفى عنه النجاسة للحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى بيان ذلك ولهذه الجملة نظائر فاباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبايث والنجاسات من الخبايث فاما اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للخبيث وهذا مبني على اصل وهو ان الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس تنجيسه لاختلاط الحلال بالحرام الى حد يعوم الدليل على تطهيره او مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها للقطع من اصحاب احمد وغيرهم في هذا الاصل قولان احدهما قول من يقول الاصل النجاسة وهذا قول اصحاب ابي حنيفة ومن وافقهم من اصحاب (ث) فهي واحد بناء على ان اختلاط الحلال بالحرام لم يوجب تحريمها جميعا ثم ان اصحاب ابي حنيفة طردوا ذلك فيما اذا كان الماء يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر فالوا لان النجاسة تسلبه اذا بلغته الحركة ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك والا لزم تنجس البحر والبحر لا نجاسة شيء بالنص والاجماع ولم يطردوا ذلك فيما اذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة ثم اذا تنجس لا فالقياس عندهم يقتضي ان لا يطهر بترح فيحيط الماء النجس وطرد هذا القياس بشر المريسي واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا لا تطهر بالترح استحسانا اما بترح البيركلها اذا مات الحيوان او تنجس واما بترح بعضها اذا صغر بدلا وذكروا عددها فما امكن طرد ذلك القياس ولذلك اصحاب الشافعي واحمد قالوا لطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون بالقلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا الطهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة على خلاف القياس ولذلك من قال من اصحاب احمد ان البول والعذرة الرطبة لا تنجس بهما الا ما امكن نزحه ترك طرد القياس لان ما تعذر نزحه يتعذر تطهيره فجعلوا تعذر التطهير مانعا من التنجيس فهذه الاقوال وغيرها من مقالات القايلين بهذا الاصل تبين وانه لم يطرده احد من الفقهاء وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصة وانما حوانا ان خالط النجاسات من المياه لاجل الحاجة الخاصة واما القول الثاني فهو قول من يقول القياس لا تنجس الماء حتى يتغير كما قاله من ذكرنا من فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك واصحابه ومن وافقهم من اصحاب الشافعي واحمد وهو طريقة القاضي ابي يعلى ابن الفراء واصحابه فانهم يستثنون بالملاقاة واما ابن عقيل وابن الزاغوني وابي المظفر وابن الجوزي وابي بكر وغيرهم من اصحاب احمد فقطروا هنا انه لا تنجس الا بالتغير كرواية الموافقة لاهل المدينة وهو قول ابي الحارث

الروياني وغيره من اصحاب الشافعي وقال الغزالي وددت ان مذهب الشافعي في
المياه كان كمذهب مالك وكلام احمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الماء
اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه او لونه او ريحه صفة فاجاب بان الدم يغير
وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه صفة فاجاب بان الدم يغير
الدم والميتة ولحم الخنزير فاذا ظهر في الماء طعم الدم او الميتة او لحم الخنزير كان المستعمل للماء
مستعملا لهذه النجاسة ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لم يخصص صورة التغير باستعمال
النجاسة وفي الجملة فهذا القول هو الصواب وذلك ان محرم النجاسة التي هي الدم
والميتة ولحم الخنزير وكذلك اذا وقعت هذه في الماء او غيره فاستهلكت ولم يبق لها
دم ولا ميتة ولا لحم خنزير اصلا فان الخمر اذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر
والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة ما دامت خلا والعلماء هذا محل اصل
متفق عليه ان النجاسة اذا استحالت طهرت كما هو مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر واحد
القولين في مذهب مالك واحمد فان انقلاب النجاسة ملحا ورمادا وتخوذلك هو كانقلابها
ما فلا فرق بين ان تنقلب زمادا او ملحا او ترابا او ماء او هواء وتخوذلك والله تعالى
اباح لنا الطيبات وهذه الادهان والألبان والاشربة الحلوة والحامضة وغيرها من
الطيبات والخمر قد استهلكت واستحالت فيها فكيف تحرم الطيب الذي احله الله
تعالى ومن الذي قال انه اذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم ولم يبن على
ذلك دليل لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث
يميز مضاعة للذي قيل له انه يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه
شيء وقال في حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر لم ينجسه
سمى راويها ابو داود وغيره قوله لم يحمل الخبث بين ان ينجسه بل يحمل الخبث اي بان
يكون الخبث مغمورا وذلك بين انه فيما استحال الخبث لا ينجس الا فصل
واذا عرف اصل هذه المسألة فالحكم كذلك علم زال بزوال الحكمة التي لاجلها كان الماء موجب
لتحريمها وخاستها هي الشدة فاذا زالت بفعل الله طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد
الادمي على الصحيح كما قال عمر رضي الله عنه الخطاب لا تكلوا خل خمر الا خمر بذا الله فانه
ولا حاجة على مسلم ان يشتري خل خمر من اهل الكتاب مع العلم انهم يتعدون افسادها وذلك
ان اقتناء الخمر محرم حتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا
يكون شيئا للجهل او الاباحة ولهذا اذا اقتناها لشربها واستمرا لها خمرا فهو لا يريد تخليلها
وانما حصله الله حلالا كان معاقبا له لسقوط قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة
ولهذا سوغ النجاسات مجهولة العين لافسادها لان افسادها ليس بمحرم كما لا يحرم شاربها لان
النفوس لا تخاف على نجاستها المحظور كما تخاف من مقاربة الخمر ولهذا جوز الجمهور ان

يتخذ جلود الميتة ويجوز وا ايضا اهاب النجاسة بالدباغ وغيرها والنجاسة نجسة ان
احدها متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه المتغير بالنجاسة فمتى كان الموجب
لنجاسة التغير قال التغير كان طاهرا كالثوب المصبوغ بالدم اذا غسل عادطاهرا
والثاني القليل فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء وهذا مذهب
الشافعي واحد في احدى الروايات عنه انه ينجس ما دون القلتين واحد في الرواية المشهورة
عنه تنجس البول والعذرة المائعة فيجعل ما امكن نزحه نجسا توقيع ذلك فيه ومذهب
ابي حنيفة نجس ما وصلت اليه الحركة ومذهب اهل المدينة واحد في الرواية الثالثة انه لا
ينجس ولو بلغ القلتين واختار هذا القول بعض اصحاب الشافعي وقد نص على هذه
الرواية بعض نصوص على الاولى طائفة كثيرة من اصحاب احمد لكن طائفة منهم اصحاب
مالك مالوا الى قليل الماء تحمل قليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين وجمهور اهل المدينة
الطلقوا القول فهو لا ينجس شيأ الا بالتغير ومن ينوب بين الماء والمائعات كاحدى
الروايتين عن احمد وقال بهذا القول الذي هو رواية عن احمد مالك في المائعات كذلك
كما قاله الزهري وغيره فهو لا ينجس شيأ من المائعات الا بالتغير كما ذكره البخاري في
صحيحه لكن على المشهور عن احمد من اعتبار القلتين في الماء وكذلك في المائعات اذا ثبت
ما يقوله اذا وقع في الماء القليل نجاسة فصب عليه ما يبع كثير فيكون الجميع طاهرا اذا
لم تكن متغيرا وان صب عليه ما قليل دون القلتين فصار الجميع كثيرا فوق القلتين ففي
ذلك وجهان في مذهب احمد احدهما وهو مذهب الشافعي ان الجميع طاهر
والوجه الثاني انه لا يكون طاهرا حتى يكون المضاف كثيرا والكاثرة للغلبة ان يصب
الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ما
كثير طاهرا ايضا وذلك مطهر اذا لم يكن متغيرا وان صب القليل الذي لا تنتفي النجاسة
على قليل لم تلاقه النجاسة فان الجميع كثير فوق القلتين وكان كالماء القليل اذا ضم الى
قليل وفي ذلك الوجهان المتقدمان وهذا القول الذي ذكرناه من ان المائعات
كلها كالماء اولى بعلم التنجيس من الماء الاظهر في الادلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء
لم يلزم تنجيس الاشربة والاطعمة ولهذا امر مالك بمراقة ما ولغ فيه الكلب من الطعام
كما جاء في الحديث ولم يامر بمراقة ما ولغ فيه الكلب من الاطعمة للقليل كما جاء في الحديث ولم
يامر بمراقة ما ولغ فيه الكلب من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل
ذلك وذلك لان المائع لا تبقى له في العادة حالان اشربة المسلمين والمعتاد فكل ما في نجاستها من
المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد تقدم ان جميع الفقهاء معترفون برفع
الحرج في هذا الباب فاذا لم يصر الى الكثير رفعا للحرج فكيف يحتاج تطهيره من

الاطعمة والاشربة والحرج في هذا اشق ولعل اكثر المايعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن
نجاسة فان قيل الما يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه اولى واحرى بخلاف المايعات
قيل الجواب من وجوه احدها ان الما انما دفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك
المحل وينتقل معه فلا يبقا على المحل نجاسة واما اذا سقطت فيه فانما كان طاهرا
لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن نفسه ولهذا قول اصحاب ابي حنيفة ان المايعات كالما
في الازالة وهي كالما في التنجيس واذا كان كذلك لم يلزم من كون الما يزيلها اذا زالت
معه ان يزيلها اذا كانت فيه ونظير الما الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة
عن المحل فتلك نجسة قبل طهارة المحل وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة اوجه هل هي
طاهرة او مطهرة او نجسة وابو حنيفة نظر الى هذا المعنى فقال الما ينجس بوقوعها
فيه وان كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا فاذا كانت النصوص وقول الجمهور على انها
لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دلت عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الما طهور لا
ينجسه شي وقوله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره
علم انه لا ينجس بالملاقاة اذ لو نجس بها لكان اذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها
فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت
زالت فدل ذلك على ان استحالة النجاسة مع ملاقاته لها فيه لا ينجسه وان لم يكن
قد زالت كما زالت عن المحل فان من قال انه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد
خالف المشاهدة وهذا المعنى يوجد في ساير المايعات من الاشربة وغيرها الوجه
الثاني ان يقال غاية هذا ان تقتضي انه يمكن ازالة النجاسة بالمايع وهذا احد القولين
في مذهب احمد ومالك كما هو مذهب ابي حنيفة وغيره واحمد جعله لازما لمن قال ان
المايع لا ينجس بملاقاة النجاسة وقال يلزم على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا
دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الما قلتين ثم جواز ازالة النجاسة بكل
مايع طاهر مزيل للعين قلاع للاثر على هذا القول وهذا هو القياس نقول به
على هذا التقدير وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة
اقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازالة النجاسة بغير الما من المايعات ان يكون المايعات
كالما فاذا كان الصحيح في الما انه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك
الصواب في المايعات وفي الجملة التسوية بين الما والمايعات ممكن على التقدير وهذا
مقتضى النص والقياس في مسالة ازالة النجاسات وفي مسالة ملاقاتها للمايعات الما
وغير الما ومن تدبر الاصول المنصوصة والمجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الاحكام

الشرعية تبين له ان هذا هو صواب الاقوال فان نجاسة الما والمايعات بدون
التغير بعيد عن ظواهر النصوص والاقيسة وكون حكم النجاسة يبقى في مولودها
بعد ازالة النجاسة بمايع او غير مايع بعيد عن الاصول وموجب القياس ومن كان فقيها
خبيرا بما خذ الاحكام الشرعية وازال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان في استعمالها
فساد فانه ينهى عن ذلك كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها
والبقر التي يحرث عليه ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها لا لاجل الخبث كما ثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض اسفاره مع اصحابه فنفدت ازوادهم فاستاذنوه
في نحر ظهورهم فاذن لهم ثم اتا عمر فسأله ان يجمع الازواد فيدعوا بالبركة فيها ويبقى الظهر
ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب لا لان الابل محرمة فهكذا
ينهى فيما يحتاج اليه من الاطعمة والاشربة عن ازالة النجاسة كما ينهى عن الاستنجا بما له حرمة
من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك نهيا لكون هذه
الاعيان لا يمكن الاستنجا بها بل لحرمتها فالقول في المايعات كالقول في الجامدات
الوجه الثالث ان يقال احالة المايعات للنجاسة الى طعمها اقوى من احالة الما وتغير الما
بالنجاسات اسرع من تغير المايعات فاذا كان الما لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة
لاستحالتها الى طبيعته فالمايعات اولى واحرى الوجه الرابع ان النجاسة اذا لم يكن
لها في الما والمايع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم ان يقال بنجاسته اصلا كما في الخمر المنقلبة
وابلغ وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيلات من النجاسة
طاهرة كما هو معروف عن الحنفية والظاهرية وهو احدى القولين في مذهب الشافعي
الوجه الخامس ان دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الما لا يختص الما بل هذا
الحكم ثابت في التراب وغيره فان العلما اختلفوا في النجاسة اذا اصابت الارض وذهبت
بالشمس او الريح او الاستحالة هل تطهر الارض على قولين احدهما تطهر وهو مذهب ابي
حنيفة واحدى القولين في مذهب الشافعي واحمد وهو الصحيح في الدليل فانه قد ثبت
عن ابن عمر انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر
في نعليه فان كان بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وكان الصحابة
كعلي ابن ابي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يغسلون
اقدامهم واوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النسا اذا اصابت ارضا طاهرة بعد
ارض خبيثة تلك بتلك وقوله يطهره ما بعده وهذا هو احد القولين في مذهب احمد
وغيره وقد نص عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها ابرهيم بن يعقوب

الجوزجاني وهي من اجل المسايل وهذا لان الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت
كاسفل الخف ومحل الاستنجا فاذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة
عن غيرها لاجل الحاجة كما في الاستنجا بالاحجار وجعل الجامد طهورا علم ان ذلك وصف
لا يختص بالما واذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال اليها من النجاسة فالمايعات
اولى واحرى بان احالتها اشد واسرع ولبسط هذا المسايل وما يتعلق بها موضع غير
هذا واما من قال ان الدهن ينجس بما يقع فيه ففي جواز الاستصباح به قولان في مذهب
مالك والشافعي واحمد اظهرهما جواز الاستصباح كما نقل ذلك عن طايفة من الصحابة
وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي واحمد احدهما يطهر بالغسل
كما اختاره ابن شريح وابو الخطاب وابن شعبان وغيرهم وهو المشهور من مذهب
الشافعي وغيره والثاني لا يطهر بالغسل وعليه اكثرهم وهذا النزاع يجري في الدهن المتغير
بالنجاسة فانه نجس بلا ريب ففي الاستصباح به هذا النزاع وكذلك في غسله هذا النزاع
واما بيعه فالمشهور انه لا يجوز بيعه لا من مسلم ولا كافر وعن احمد انه يجوز بيعه من كافر اذا
علم بنجاسته كما روي عن ابي موسى الاشعري وقد خرج قوله بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز
الاستصباح به كما فعل ابو الخطاب وغيره وهو ضعيف لان احمد وغيره من الايمة
فرقوا بينهما ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره صار كالثوب النجس والانا النجس
وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك اصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه اذا قالوا بجواز
تطهيره وجهان ومنهم من قال بجواز بيعه مطلقا والله اعلم ٥ وفي الاختيارات
للشيخ قدس الله روحه كتاب الاطعمة والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا لان الله
تعالى انما احل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته لقوله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الاية ولهذا لا يجوز ان
يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش
ومن اكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى لتسالن يومئذ عن النعيم اي
عن الشكر عليه وما ياكل الجيف فيه روايتان الجلالة وعامة اجوبة احمد ليس فيها تحريم
ولا اثر لاستحباب العرب فيما لم يحرمه الشرع حل وهو قول احمد وقدما اصحابه ويحرم
متولد من ماكول وغيره ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب والمضطر
يجب عليه اكل الميتة في ظاهر مذهب الايمة الاربعة وغيرهم لا السوال قوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قد قيل انها صفة للشخص مطلقا فالباغي على امام المسلمين واهل
العدل منهم والعادي كالصايل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال وقد قيل انها
صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر
الحاجة كما قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وهذا قول اكثر السلف وهو الصواب

بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة ولا يقصر ولا يفطر
بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب ابي
حنيفة واهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيرا فلا يلزمه عوض
اذا طعام الجايع وكسوة العاري فرض كفاية ويصير فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره
فان لم يكن بيده الا مال لغيره توقف ومال يتيم ووصية ونحو ذلك فهل يجب او يجوز صرفه في
ذلك او يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا تردد
نظر ابي العباس في ذلك كله وان كان غنيا لزمه العوض اذ الواجب معاوضته واذا
وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه وميتة فانه ياكل الميتة اذا لم يعرف مالك الطعام ولكن
رده اليه بعينه اما اذا تعذر رده الى مالكه بحيث يصرف الى الفقرا كالغصوب والامانات
التي لا يعرف مالكها فانه يقدم ذلك على الميتة واذا كانت الحاجة الى عين قد بيعت ولم يتمكن
المشتري من قبضها فينبغي ان يخير المشتري بين الامضا والفسخ كما لو غصبها غاصب لانه في
كلا الموضعين اخذت بغير اختياره على وجه يتمكن من اخذ عوضها الا ان الاخذ كان في
احد الموضعين بحق وفي الاخر بباطل وهذا انما تاثيره في الاخذ لا في الماخوذ منه لكن
يحتاج الى الفرق بين ذلك وبين استحقاق اخذ الشقص بالشفعة فيقال الفرق بينهما
ان المشتري هناك يعلم ان الشريك يستحق الانتزاع فقد رضي بهذا الاستحقاق بخلاف
المشتري لفقير من صبرة ثم يحدث مضطر اليها ولو كانت الضرورة الى منافع موجرة
مثل ظهر دابة وسكنى دار ونحو ذلك مما يحتاج اليه الموجر ولا المستاجر فان قلنا بوجوب
القيمة فهي كالاعيان وان قلنا يوخذ مجانا فانها تكون من ضمان الموجر لا المستاجر لانه لما
استحق اخذها بغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر
سماوي كانت من ضمان الموجر وحيث اوجبنا الضيافة فالواجب المعروف عادة
كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من اكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع
مذموم وما نقل عن الامام احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل
النبي صلى الله عليه وسلم له كذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع ٥
وقوله تبارك وتعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي احل لكم
الذبايح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق واحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح
وهي من الكلاب والفهود والصقور وما اشبه ذلك كما هو مذهب الجمهور من الصحابة
والتابعين والايمة وممن قال ذلك علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين وهن الكلاب المعلمة والبازي يعلم للصيد والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهود
والصقور واشباهها رواه ابن ابي حاتم ثم قال وروي عن خيثمة وطاوس ومكحول ومكحول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحيى ابن ابي كثير نحو ذلك وروي عن الحسن انه قال الباز والصقر من الجوارح وروي عن علي
بن الحسين مثله ثم روي عن مجاهد انه كره صيد الطير كله وقرا قول الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين قال وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك ونقله ابن جرير عن الضحاك
والسدي ثم قال حدثنا هناد قال ثنا ابن ابي زايده انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال
اما ما صاد من الطير البزاة وغيرها من الطير فما ادركت فهو لك والا فلا تطعمه
قال ابو الفدا عماد الدين ابن كثير والمحكي عن الجمهور ان صيد الطيور كصيد الكلاب
فانها تكلب الصيد بمخاليبها كما تكلبه الكلاب ولا فرق وهذا مذهب الايمة الاربعة
وغيرهم واختاره ابن جرير واحتج في ذلك بما رواه عن هناد حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي
فقال ما امسك عليك فكل واستثنى الامام احمد صيد الكلب الاسود لانه عنده مما
يجب قتله ولا يحل اقتناوه لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة الحمار والمراة والكلب الاسود فقلت ما بال الكلب الاسود من
الابيض من الاحمر فقال الكلب الاسود شيطان وفي الحديث الاخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وبال الكلاب وقال اقتلوا منها كل اسود
بهيم وسميت هذه الحيوانات اللاتي يصطاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب
كما تقول العرب فلان جرح اهله خيرا اي كسبهم ويقولون فلان لا جارح له اي
لا كاسب له وقال الله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما فرحتم بالنهار اي
ما كسبتم من خير وشر وقد ذكر في سبب نزول هذه الاية الكريمة الحديث الذي
رواه ابن ابي حاتم حدثنا حجاج ابن حمزة ثنا زيد بن الحباب حدثني موسى ابن عبيده
حدثني ابان ابن صالح عن القعقاع ابن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب فقتلت فجا الناس فقالوا
يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها قال فسكت فانزل الله يسالونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسل الرجل كلبه وسمى فامسك عليه فليأكل ما لم ياكل وهكذا رواه ابن
جرير عن ابي كريب عن زيد بن الحباب باسناده عن ابي رافع قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليستاذن عليه فاذن له فقال قد اذنا لك يا رسول الله قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا
فيه كلب قال ابو رافع فامرني ان اقتل كل كلب بالمدينة حتى اتيت الى امراة عندها كلب
ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني فرجعت الى
الكلب فقتلته فجاوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانزل الله عز وجل يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات

وما علمتم من الجوارح مكلبين ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد ابن اسحاق
عن ابان ابن صالح به وقال صحيح لم يخرجاه وقال ابن جرير حدثنا القاسم قال ثنا الحسين ثنا
حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع في قتل الكلاب حتى
بلغ العوالي فدخل عاصم بن عدي وسعد بن خيثمة وعويم ابن ساعدة فقالوا ماذا احل
لنا يا رسول الله فنزلت يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين ورواه الحاكم من طريق سماك عن عكرمة وهكذا قال محمد بن كعب القرظي في سبب
نزول هذه الاية انه في قتل الكلاب وقوله مكلبين يحتمل ان يكون حالا من
الضمير في علمتم فيكون حالا من الفاعل ويحتمل ان يكون حالا من المفعول وهو الجوارح اي
وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد وذلك ان تقتنصه بمخاليبها واظفارها
فيستدل بذلك والحالة هذه على ان الجارحة اذا قتل الصيد بصدمته او بمخلابه وظفره
انه لا يحل كما هو احد قولي الشافعي وطايفة من العلما ولهذا قال تعلمونهن مما علمكم الله
وهو انه اذا ارسله استرسل واذا استشلاه استشلا واذا اخذ الصيد امسكه
على صاحبه حتى يجي اليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه عند ارسال الرجل الصيد وان قتله بالاجماع وقد وردت السنة بمثل
ما دلت عليه هذه الاية الكريمة كما قال الامام احمد حدثنا مومل قال ثنا سفيان عن الاعمش
عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي المكلب قال اذا ارسلت كلبك
المكلب وذكرت اسم الله عليه وامسك عليك فكل قال قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشاركه كلب غيره
قال قلت يا رسول الله فارمي بالمعراض قال ما خرق فكل وما اصابه بعرضه فقتل فلا تاكل حدثنا حسين بن
محمد قال ثنا جرير يعني ابن حازم عن عاصم الاحول عن عامر عن عدي ابن حاتم قال قلت يا نبي الله انا اهل صيد فقال
اذا رمى احدكم بسهمه فليذكر اسم الله فان قتل فلياكل وان وقع في ما فوجده ميتا فلا ياكله فانه لا يدري
لعل الما قتله فان وجد سهمه في صيد بعد يوم او اثنين ولم يجد فيه اثرا غير سهمه فان شا فلياكله قال
واذا ارسل كلبه فليذكر اسم الله فان ادركه قد قتل فلياكل وان اكل منه فلا ياكل فانما امسك على نفسه
ولم يمسك عليه وان ارسل كلبه فخالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فلا ياكل فانه لا يدري ايهما قتله ٥
حدثنا يزيد قال انا زكريا ابن ابي زايده وعاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ وسالته عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فامسك عليك فكل وان وجدت
معه كلبا غير كلبك وقد قتله وخشيت ان يكون قد اخذه معه فلا تاكل فانك انما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره ٥

صيد


شبكة الألوكة
www.alukah.net



فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو انه اذا اكل الكلب من
الصيد حرم مطلقا ولم تستفصلوا اثبات ورد ذلك الحديث وحكى عن طائفة من السلف انهم
قالوا الا يحرم مطلقا ذكر الاثار بذلك قال ابن جرير حدثنا هناد قال نا وكيع عن
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان الفارسي كل وان اكل الثلثيه
يعني الصيد اذا اكل منه الكلب وكذا رواه شعبة عن ابي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة
وكذا رواه محمد بن يزيد عن شعبة عن المغيرة عن سلمان ورواه ابن جرير ايضا عن مجاهد
وموسى بن يزيد عن جبير عن عبد الله المزني والقاسم عن سلمان قال اذا اكل الكلب
فكل وان اكل ثلثيه وعن ابيه عن جبير بن نفير الحضرمي انه سأل سعد بن ابي وقاص
عن الصيد يأكل منه الكلب هل كل وان لم يبق منه الا حذية يعني بضعة ورواه شعبة
عن عبد ربه بن سعيد عن بكر ابن الاشج عن سعد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال الكل
وان اكل ثلثيه وقال ابن جرير حدثنا ابن مثنى نا عبد الاعلى نا داود وهشام عن عامر عن ابي هريرة
قال اذا ارسلت كلبك فاكل منه فان اكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل وقال ابن جرير حدثنا
محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهشاما ذكره عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن عبد الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك اكل
او لم يأكل وكذا رواه عبد الله بن عمر عن ابي ذئب وغير واحد عن نافع فهذه
الاثار ثابتة عن سلمان وسعد ابن ابي وقاص وابي هريرة وابن عمر وهو محكي عن علي وابن عباس
وتخلف فيه عن عطاء والحسن البصري وهو قول الزهري وربيعة ومالك والليث وهذا الشافعي
في القديم وابي الميلي الجديد وقد روى مرفوعا عن سلمان الفارسي مرفوعا قال ابن جرير حدثنا عمران بن
بكار الطائي نا عبد العزيز بن موسى اللاحوني نا محمد بن دينار هو الطاحي عن ابي اياس معاوية
ابن قرة عن شعيبة ابن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسل الرجل كلبه
على الصيد فاذكره وقد اكل منه فليأكل ما بقي ثم قال ابن جرير وفي اسناد هذا الحديث نظر
وشعيبة غير معلوم لسماع من سلمان الفارسي والثقات مرسونه من فلان عن سلمان غير مرفوع
وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح لكن قد روى هذا المعنى مرفوعا من وجه اخر قال الامام احمد حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن ليث عن عبد الله بن عمرو ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب معلمة فكل مما
امسكن عليك قال يا رسول الله ذكوه وان ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال
يا رسول الله افتني في قوسي قال كل مما امسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكاه غير ذكي قال
وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني تنتن او تجده فيه اثر غير سهمك قال يا رسول الله افتنا
في انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وطبخوا فيها رواه ابو داود
والنسائي وقال الامام احمد نا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن يونس بن سيف الحارثي
سمع ابا ادريس عبد الله بن عبد الله الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله فقعدت في الظل هو بعيره

ثويبة خيرا او نويبة شرا قال لا بل نويبة خير فلت يا رسول الله اني في ارض صيد فاجد فارسل الكلب المعلم
فنه ما ادرك ذكاة ومنه ما لا ادرك ذكاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك كلبك
وقوسك وكل كلب معلم فكل وعقر ذكي وهذا ان اسناد جيد ان شاء الله وقد روى الثوري عن سماك
ابن حرب عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوس فجاءك فاصابك فكل
عليك وكل فلت وان اكل قال نعم وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا اسد
ابن موسى عن ابي اياس نا يده عن الشعبي عن عدي ابن حاتم مثله
فهذه اثار ترد الى ان يختص ان اكل منه الكلب وقد احتج بها من لم يحرم الصيد باكل الكلب
وما اشبهه كما تقدم عن حكاه عنهم وقد تو سط العوفي فقال ان اكل عقب ما امسك فانه يحرم
لحديث عدي بن حاتم والعلة التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان اكل فلعله انما امسك
على نفسه واما ان امسكه ليأكله صاحبه فقال عليه وضاع فكل من الصيد لجوعه فانه لا يؤثر في التحريم
وتحملوا على ذلك حديث ابي ثعلبة الخشني وهذا ان فرق حسن وجمع بين الحديثين صحيح وقد رجح هذا الاسناد
ابو المعالي الجويني في كتابه النهاية ان لو فصل وفصل هذا التفصيل وقد حقق الله امنيته وقال
هذا القول والتفريق طائفة من العلماء وقال اخرون قولا رابعا في المسألة وهو التفرقة بين اكل الكلب
فنحمل حديث عدي وبين اكل الصقور ونحوها فلا يحرم لانه لا يقبل التعليم الا بالاكل قال ابن جرير وحدثني
المثنى نا اسحاق بن محمد نا ابو اسحاق الشيباني عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس انه قال في
الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعلم الطير ان يرجع الى
صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد وتتف الريش فكل وكذا قال ابراهيم النخعي والشعبي
وحماد ابن ابي سليمان وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد قال نا المحاربي
عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما
يحل لنا منها قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ثم قال ما ارسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت
وان قتل قال وان قتل مالم يأكل قلت يا رسول الله وان خالطت كلابنا كلاب غيرنا قال فلا ادري حتى
تعلم ان كلبك هو الذي امسك قال قلت انا قوم نرمي فما يحل لنا قال ما ذكرت اسم الله
عليه وخرق فكل فوجه الدلالة انه اشترط في الحل ان الامادل ولم يشترط ذلك
في البزاة فدل على التفرقة بينهما في الحكم والله اعلم وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه اي عند الارسال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك وفي حديث ابي ثعلبة المخرج في الصحيحين ايضا اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله وان مات قبل ان تصل اليه فكل فاذكر اسم الله وبهذا اشترط من اشترط من الائمة كاحمد بن حنبل
في المشهور عنه التسمية عند ارسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الاية وهذا الحديث وهذا القول هو
المشهور عن الجمهور ان المراد بهذه الاية الامر بالتسمية عند الارسال كما قال السدي وغير واحد وقال
علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله واذكروا اسم الله عليه يقول اذا ارسلت جارحك فسم الله وان

فت فلا حرج وقال بعض الناس المراد بهذه الآية الانزجار بالتسمية عند الاكل كما قال الامام
احمد حدثنا منصور سلمة الخزاعي قال انا سليمان بن بلال قال حدثني او اخبرني ابو حزرة القرشي
انه سمع عمر ابن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن بني
فسم وكل بيمينك وكل مما يليك كذا رواه عن عمر ابن ابي سلمة يعني الربيب صلى الله عليه وسلم وانما غلام سمى الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فلم تزل تلك طعمتي بعد وكانت يدي تطيش حدثنا حسن ابن موسى قال انا ابن لهيعة قال نا
ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد للقعقاع عن عمر ابن ابي سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لطعام
وقال الاصبحاني اذكر الله وليأكل كل بيمينه ويليه ٥ وقال البخاري حدثنا محمد ابن عبيد الله
نا اسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا
حديثي عهد بالكفر ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل رسول الله ان اناسا من الاعراب يأتوننا باللحمان لا ندري اسموا الله عليها ام لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه انتم وكلوه وذلك في اول الاسلام ٥ حديث آخر قال
الامام احمد حدثنا اسود قال نا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بحيس في عراء فقال ابن صنعت هذا فقالوا عمار بن ياسر فلم نرى انه جعل فيها منتنا فقال اطعموها
ما لا يأكل واذكروا اسم الله وكلوا ذكره شريك من اخرى فزاد فجعلوا يضربونها بالعصي ٥
حديث آخر قال الامام احمد حدثنا يزيد انا هشام عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما في ستة من اصحابه جاء اعرابي فاكله بلقمتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله
فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وهكذا رواه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي
شيبة عن يزيد بن هرون به وهذا منقطع بين عبد الله بن عبد الله بن عمير وعائشة فانه لم يسمع منها
هذا الحديث مدلس لما رواه الامام احمد حدثنا عبد الوهاب قال نا هشام
عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان امرأة منهم قال لها ام كلثوم حدثته عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي جايع فاكله بلقمتين فقال
اما انه لو ذكر اسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله
واخره ورواه ابن ماجة عن روح عن هشام عن ابي عبد الله به ٥ وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
من غير وجه عن هشام الدستوائي به وقال الترمذي حسن صحيح حديث آخر قال الامام احمد
حدثنا علي ابن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء هاهنا واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ٥

امية ابن مخشي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول ان رجلا كان ياكل
والنبي صلى الله عليه وسلم منظر ولم يسم حتى كان في آخر طعامه لقمة قال بسم الله اوله واخره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه حتى ذكر الله ما في بطنه فتقيأ الاقاءه ٥
وهكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث جابر ابن صبيح الراسبي ابي بشر البصري
وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو الفتح الازدي لا يقوم به حجة حديث آخر
قال الامام احمد حدثنا ابو معاوية قال نا الاعمش عن حبيبة عن ابي حذيفة قال
ابو عبد الرحمن عبد الله ابن الامام احمد اشهد سلمة بن الهيثم وصهيب مر اصحاب ابن مسعود
عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على طعام لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانما تدفع فذهبت تضع
يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وجاء اعرابي كانما يدفع فذهب يضع
يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
تستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها
وجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها
يعني الشيطان وهكذا رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث الاعمش به وقال
الامام احمد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن حبيبة عن ابي حذيفة عن حذيفة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي طعاما فجاء اعرابي كانما يطرد فذهب يتناول فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وجاءت جارية كانما تطرد فاهوت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لما اعيتموه جاء بالاعرابي والجارية ليستحل
الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه بسم الله كلوا ٥ حديث آخر قال الامام احمد
حدثنا قتيبة سعيد قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن راشد الثقفي عن جبير بن
نفير عن ابي ايوب الانصاري انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعام فلم
ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في اخره فلما كيف هذا رسول الله
قال لانا ذكرنا اسم الله عليه حين اكلنا ثم قعد بعد من اكل ولم يسم فاكل معه الشيطان ٥ حديث
آخر قال الامام احمد حدثنا روح قال نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن انه سمع جابر بن عبد الله
يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا دخل فلم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ٥
رواه مسلم واهل السنن الا الترمذي من طرق عن ابي الزبير عن جابر به حديث آخر

قال الامام احمد حدثنا يزيد ابن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن وحشي ابن حرب
عن ابيه عن جده ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا ناكل وما نشبع قال فلعلكم
تاكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ورواه ابو
داود وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم ٥ فصل في الصيد والذبائح ٥
الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وقال سبحانه فاذا حللتم فاصطادوا وقال يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه واما السنة فما روى الامام احمد قال حدثنا يزيد قال انا زكريا ابن ابي زائدة
وعاصم الاحول عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد
الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فامسك عليك فكل وان وجدت معه
كلبا غير كلبك وقد قتله وخشيت ان يكون قد اخذه معه فلا تاكل فانك انما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره حدثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فسميت عليه فاخذ
فادركت ذكاته فذكه وان قتل فكل فان اكل فلا تاكل حدثنا عبد الله ابن نمير
قال ثنا مجالد عن عامر عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الاسلام
ونعت لي الصلاة وكيف اصلي كل صلاة لوقتها ثم قال لي كيف انت يا ابن حاتم اذا ركبت
من قصور اليمن لا تخاف الا الله حتى تنزل قصور الحيرة قال قلت يا رسول الله فاين مغلب
طي ورجالها قال يكفيك الله طي ومن سواها قال قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد
بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لي منها قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فما علمت من كلب او باز ثم ارسلت
وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه شيئا
فانما امسك عليك قلت افرايت ان خالط كلابنا كلاب اخرى حين نرسلها قال لا تاكل
حتى تعلم ان كلبك هو الذي امسك عليك قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا قال يحل
لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي بالمعراض فما يحل
لنا قال لا تاكل ما اصبت بالمعراض الا ما ذكيت حدثنا يحيى ابن ادم قال ثنا اسرائيل
عن منصور عن ابرهيم عن همام ابن الحارث عن عدي ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله انا نرسل كلابنا معلمات قال كل قال قلت وان قتل قال وان قتل ما

لم يشركها كلاب غيرها قال قلت فانا نرمي بالمعراض قال ان خزق فكل وان اصاب
بعرضه فلا تاكل حدثنا عبد الله ابن يزيد قال ثنا حيوة اخبرني ربيعة ابن يزيد الدمشقي
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وانا في ارض صيد اصيد بقوسي واصيد
بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ماذا يصلح قال اما ما ذكرت انكم
بارض اهل كتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غير
انيتهم فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انكم بارض صيد فان صدت بقوسك
وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك
الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ٥ واجمع اهل العلم على اباحة الاصطياد
والاكل من الصيد فصل قال الخرقي واذا سمى وارسل كلبه او فهده المعلم
واصطاد وقتل ولم ياكل منه جاز اكله ٥ اما ما ادرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في
اباحته سوى صحة التذكية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم
فادركت ذكاته فكل واما ما اكله قتله الجارح فيشترط في اباحته سبعة شروط احدها
ان يكون الصائد من اهل الذكاة فان كان وثنيا او مرتدا او مجوسيا او من غير المسلمين
واهل الكتاب او مجنونا لم يبح صيده لان الاصطياد اقيم مقام الذكاة والجارح آلة
كالسكين وعقره للحيوان بمنزلة افراء الاوداج قال النبي صلى الله عليه وسلم فان اخذ الكلب
ذكاته والصائد بمنزلة الذكي فيشترط الاهلية فيه الشرط الثاني ان يسمي عند
ارسال الجارح فان ترك التسمية عمدا او سهوا لم يبح هذا تحقيق المذهب وهو قول
الشعبي وابي ثور وداود ونقل حنبل عن احمد ان نسي التسمية على الذبيحة والكلب ابيح
وقال الخلال سها حنبل في نقله فان في اول مسالته اذا نسي وقيل لم ياكل وممن اباح
متروك التسمية في النسيان دون العمد ابو حنيفة ومالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
عفي لامتي عن الخطا والنسيان ولان ارسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن
النسيان فيه كالذكاة وعن احمد ان التسمية تشترط على ارسال الكلب في العمد والنسيان
ولا يلزم ذلك في ارسال السهم لان السهم آلة حقيقة وليس له اختيار فهو بمنزلة
السكين بخلاف الحيوان فانه يفعل باختياره وقال الشافعي يباح متروك التسمية عمدا
او سهوا لان البراء روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله فقال
اسم الله في قلب كل مسلم وعن احمد رواية اخرى مثل هذا ولنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وقال فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل
فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر وفي لفظ واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله
عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل وفي حديث ابي ثعلبة وما صدت بقوسك وذكرت
اسم الله عليه فكل وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها وقوله عفي لامتي
عن الخطا والنسيان يقتضي نفي الاثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل
ما لو نسي شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله
فجاز ان يسامح فيه بخلاف الصيد فاما احاديث اصحاب الشافعي فلم يذكرها اصحاب
السنن المشهورة وان صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا
مع ما في الصيد من النصوص الخاصة اذا ثبت هذا فالتسمية المعتبرة قوله بسم الله
لان اطلاق التسمية ينصرف الى ذلك وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا ذبح قال بسم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف في ان قول بسم الله يجزيه
وان قال اللهم اغفر لي لم يكف لان ذلك طلب حاجة وان هلل او سبح او كبر او حمد الله تعالى
احتمل الاجزاء لانه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم واحتمل المنع لان اطلاق التسمية لا
يتناوله وان ذكر اسم الله تعالى بغير العربية اجزاه وان احسن العربية لان المقصود
ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فان المقصود لفظه
ويعتبر التسمية عند الارسال لانه الفعل الموجود من المرسل فتعتبر التسمية عنده
كما تعتبر عند الذبح من الذابح وعند ارسال السهم من الرامي نص احمد على هذا ولا تشرع
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث واختار ابو
اسحاق ابن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
مرة صلى الله عليه عشرا وجاء في تفسير قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا ذكرت معي
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس رواه ابو
محمد الخلال باسناده ولانه اذا ذكر غير الله اشبه المهل لغير الله الشرط
الثالث ان يرسل الجارحة على الصيد فان استرسلت بنفسها فقتلت ابيح وبهذا قال
ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال عطا والاوزاعي يوكل صيده
اذا اخرجه للصيد وقال اسحاق اذا سمى عند انفلاته ابيح صيده وروي باسناده عن ابن
عمر انه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد قال اذكر اسم الله عليه وكل
قال اسحاق فهذا الذي اختار اذا لم يتعمد هو ارساله من غير ذكر اسم الله عليه قال الخلال
هذا على معنى قول ابي عبد الله ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت
فكل ولان ارسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه وان

استرسل

استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه ابيح صيده وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يباح وعن مالك كالمذهبين ولنا ان زجره اثر في عدوه ابيح صيده
فصار كما لو ارسله وذلك لان فعل الانسان متى انضاف الى فعل غيره فالاعتبار بفعل الانسان
بدليل ما لو صال الكلب على انسان فاغراه انسان فالضمان على من اغراه وان
ارسله بغير تسمية ثم سمى وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام احمد انه يباح فانه قال اذا
ارسل ثم سمى فانزجر او ارسل وسمى فالمعنى قريب من السوا فظاهر هذا الاباحة
لانه انزجر بتسميته وزجره فاشبه التي قبلها وقال القاضي لا يباح صيده لان الحكم
تعلق بالارسال الاول بخلاف ما اذا استرسل بنفسه فانه لا يتعلق به حظر ولا اباحة
الشرط الرابع ان يكون الجارح معلما ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لان الله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وما تقدم
من حديث ابي ثعلبة ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر
واذا امسك لم ياكل ويتكرر منه هذا مرة بعد اخرى حتى يصير معلما في حكم العرف واقل ذلك
ثلاث قاله القاضي وهو قول ابي يوسف ومحمد ولم يقرر اصحاب الشافعي عدد المرات لان التقدير
بالتوقيف ولا توقيف في هذا بل قدره بما يصير به في العرف معلما وحكي عن ابي حنيفة انه
اذا تكرر مرتين صار معلما لان التكرار يحصل بمرتين وقال الشريف ابو جعفر وابو
الخطاب يحصل بمرة ولا يعتبر التكرار لانه قد تعلم صنعه فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع
ولنا ان تركه للاكل يحتمل ان يكون لشبع ويحتمل انه ليعلم فلا يتميز ذلك الا بالتكرار وما
اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا كالمسح في الاستجمار وعدد الاقراء والشهور في العدة والغسلات
في الوضوء وتفارق الصنائع فانها لا يتمكن من فعلها الا من تعلمها فاذا فعلها علم انه قد تعلمها
وعرفها وترك الاكل ممكن الموجود من المتعلم وغيره يوجد من الصنفين جميعا فلا يتميز
به احدهما من الاخر حتى يتكرر وحكي عن ربيعة ومالك انه لا يعتبر ترك الاكل لما روى ابو ثعلبة
الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان
اكل رواه الامام احمد وابو داود وقد تقدم ولنا ان العادة في المعلم ترك الاكل فاعتبر
شرطا كالانزجار اذا زجر وحديث ابي ثعلبة معارض بما روى الامام احمد ايضا قال حدثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكرهم شعبة عن الشعبي قال سالت
عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
بحده فكله واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي قال
اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قال قلت
يا رسول الله ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل فانما سميت على كلبك

ولم تسم على غيره حدثنا اسباط ثنا ابو اسحاق الشيباني عن حماد عن ابرهيم عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا
تاكل فانما امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه
وحديث عدي اولى بالتقديم من حديث ابي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها لقوله اذا
ارسلت كلبك المعلم ولا يثبت التعليم حتى يترك الاكل اذا ثبت هذا فان الانزجار
بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فانه لا ينزجر بحال
الشرط الخامس ان لا ياكل من الصيد فان اكل منه لم يبح في اصح الروايتين ويروى
ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وبه قال عطا وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي
وسويد بن غفلة وابو بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة واسحاق وابو
حنيفة واصحابه وابو ثور والرواية الثانية يباح روي ذلك عن سعد بن ابي وقاص
وسلمان وابي هريرة وابن عمر حكاه عنهم الامام احمد وبه قال مالك وللشافعي قولان
كالمذهبين واحتج من اباحه بعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وحديث ابي ثعلبة
ولانه صيد جارح معلم فابيح كما لو لم ياكل فان الاكل يحتمل ان يكون لفرط جوع او غيظ
على الصيد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل
الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ولان ما
كان شرطا في الصيد الاول كان شرطا في سائر صيوده كالارسال والتعليم واما
الاية فلا تتناول هذا الصيد لانه قال فكلوا مما امسكن عليكم وهذا انما امسك على
نفسه واما حديث ابي ثعلبة فقد قال احمد مختلفون عن هشيم فيه وعلى ان حديثنا اصح لانه
متفق عليه وحديث عدي ابن حاتم اضبط ولفظه ابين لانه ذكر الحكم والعلة قال احمد
حديث الشعبي عن عدي من اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الشعبي يقول كان جاري
وربيطي فحدثني والعمل عليه ويحتمل انه اكل منه بعد ان قتله وانصرف عنه واذا ثبت
هذا فانه لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يحرم لانه لو
كان معلما ما اكل ولنا عموم الاية والاخبار وانما خص ما اكل منه فيما عداه يجب القضا
بالعموم ولان اجماع شروط التعليم حاصل فوجب الحكم به ولهذا حكمنا بحل صيده فاذا
وجد الاكل احتمل ان يكون لنسيان او لفرط جوعه او نسي التعليم فلا يترك ما ثبت
تعينا بالاحتمال فصل فان شرب دمه ولم ياكل منه لم يحرم نص عليه احمد وبه قال
عطا والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وكرهه الشعبي والثوري لانه في معنى
الاكل ولنا عموم الاية والاخبار وانما خرج منه ما اكل منه بحديث عدي فان اكل منه

فلا

فلا ياكل وهذا لم ياكل ولان الدم لا يقصده الصايد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشربه
عن ان يكون ممسكا على صايده فصل ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد
الذي اكل منه ويحتمل كلام الخرقي انه يخرج عن ان يكون معلما فيعتبر له شروط التعليم ابتدا
والاول اولى لما ذكرنا في صيده الذي قبل الاكل الشرط السادس ان يجرح الصيد
فان خنقه او قتله بصدمته لم يبح قال الشريف وبه قال اكثرهم وقال الشافعي في قول له
يباح لعموم الاية والخبر ولنا انه قتله بغير جرح اشبه ما قتله بالحجر والبندق ولان
الله تعالى حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكروه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل يدل على انه لا يباح ما لم ينهر الدم الشرط السابع ان يرسله
على صيد فان ارسله وهو لا يرى شيا ولا يحس به فاصاب صيدا لم يبح وهذا قول
اكثر اهل العلم لانه لم يرسله على الصيد وانما استرسل بنفسه وهكذا ان رمى سهما الى
غرض فاصاب صيدا او رمى به الى فوق راسه فوقع على صيد فقتله لم يبح لانه لم
يقصد برميه عينا فاشبه من نصب سكينا فاندبحت بها شاة فصل وكل ما لا يقبل
التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهايم كالفهد او جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في
اباحة صيده قال ابن عباس في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب المعلمة
وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور واشباهها وبمعنى هذا قال طاوس ويحيى ابن
ابي كثير والحسن ومالك والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور
وحكي عن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الصيد الا بالكلب لقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين يعني كلبتم من الكلاب ولنا ما روى الترمذي قال حدثنا نصر ابن علي وهناد وابو
عمار قالوا ثنا عيسى ابن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه
الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور
باسا قال وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله
تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به انتهى ولانه جارح يصاد
به عادة ويقبل التعليم فاشبه الكلب فاما الاية فان الجوارح الكواسب ويعلم ما
جرحتم اي كسبتم وفلان جارحة اهله اي كاسبهم مكلبين من التكليب وهو الاغراء
فصل وهل يجب غسل اثر الكلب من الصيد فيه وجهان احدهما لا يجب لان الله
تعالى ورسوله امرا بكلبه ولم يامرا بغسله والثاني يجب لانه قد ثبت نجاسته فيجب غسل
ما اصابه كبوله فصل قال الخرقي واذا ارسل البازي وما اشبهه فصاد وقتل
اكل وان اكل من الصيد لان تعليمه بان ياكل وجملته انه يشترط في الصيد بالبازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما شرط في الصيد بالكلب الا ترك الاكل فلا يشترط في جارح صيده وان اكل منه
وبهذا قال ابن عباس وبه قال ابو هريرة والنخعي وحماد والثوري وابو حنيفة واصحابه ونص
الشافعي على انه كالكلب في تحريم ما اكل منه من صيده وان مجالدا روى عن الشعبي عن
علي ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل الكلب فلا تاكل والباز فلا تاكل ولانه جارح اكل
من صيده فحرم كالكلب ولنا ما روى عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي
فاجد عليه مع الصيد كلبا اخر لم اسم عليه فقال انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
اخر رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لمسلم قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
فاباح الاكل بالشك في كونه قتله غير السهم وحرم بالشك في كونه قتله غير الكلب
وروى ابو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اني ارمي بقوسي فاقتل فاصيب فقال
ان رميت بقوسك فاذكر اسم الله فان وجدته بعد ثلاث لم تر فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت
وان وجدته قد وقع على ماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك رواه مسلم
ولان جوارح الطير تعلم بالاكل ويتعذر تعليمها ترك الاكل فلم يقدح في تعليمها بخلاف
الكلب والفهد واما الخبر فلا يصح قال احمد مجالد وهو ضعيف قال احمد مجالد يصير
القصة واحدة كم من عجوبة لمجالد والروايات الصحيحة تخالفه ولا يصح قياس الطير على
السباع لما بينهما من الفرق فاذا ثبت هذا فكل جارح من الطير امكن تعليمه والاصطياد
به من الباز والصقر والشاهين والعقاب حل صيدها على ما ذكرناه فصل
قال الخرقي ولا تؤكل ما صيد بالكلب الاسود اذا كان بهيما لانه شيطان والبهيم
الذي لا يخالط لونه لون سواه قال احمد الذي ليس فيه ما بين قال ثعلب وابن هميم
الخرقي كل لون الخالطه لون اخر فهو بهيم وقيل لهما من كل لون والانعم ومن كره صيده
الحسن والنخعي وقتادة واسحاق قال احمد ما اعزف احدا رخص فيه يعني من السلف
واباح صيده ابو حنيفة ومالك والشافعي لعموم الاية والخبر والقياس على غيره من الكلاب
ولنا انه كلب محرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبح صيده كغير المعلم ودليل تحريم اقتنائه
ما روى الامام احمد باسناده عن حسن قال سمعت حسان عن ليث عن مجاهد عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود البهيم شيطان حدثنا
محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم حدثنا اسود
ابن عامر قال اخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن ابي عبيدة عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب الا كلب حرث او ماشية قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان ٥
فامر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان واباحة الصيد المقتول رخصة فلا

نسخة بحرم كتابنا الخاص والعمومات مخصوصة بما ذكرناه وان كان فيه نكتتان
فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه بهيما لما ذكرنا من الخبر فصل قال الخرقي واذا
ادرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل ٥ يعني والله اعلم ما كان فيه حياة مستقرة
فاما ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا لباح بغير ذبح في قول جميعا فان الذكاة ع
مثل هذا لا يفيد شيا ولذلك لو ذبحه مجوسي لم تعد ذبحه مثل الحمل فاما ان ادرك وفيه
حياة مستقرة ولم يذكه حتى مات نظرت فان لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات فانه يحل ايضا
قال قتادة ياكل ما لم يتوانا في ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ان يذكيه وهذا قول مالك
والشافعي وروي ذلك عن الحسن والنخعي وقال ابو حنيفة لا يحل لانه ادرك حيا حياة مستقرة
فتعلقت اباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان ولنا انه لم يقدر على ذكاته يوجه ينسب فيه
الى التفريط ولم يتسع له الزمان فكان عفوا ذكاته كالذي قتله ومفارق ما قاسوا عليه لانه
امكنه ذكاته وفرط بتركها ولو ادركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمنا طويلا ولم يمكنه
ذكاته فلم يذكه حتى مات لم يبح شوافان به جرح لا يعيش معه لولا به قال مالك والليث
والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي لان ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل
ان عمر كانت جراحاته موجية فاوصى واجيزت وصاياه وافعاله في تلك الحال ولا تسقط
عنه الصلاة والعبادات ولانه ترك تذكيته مع القدرة عليها فاشبه غير الصيد فصل
قال الخرقي فان لم يكن معه ما يذكيه به اشلى الصايد له عليه حتى يقتله فيؤكل ٥ يعني
اغري الكلب بدوا ارسله عليه ومعنى اشلى في العربية دعا الا ان العامة تستعمل بمعنى
اغراه ويحتمل ان الخرقي اراد دعاه ثم ارسله لان ارساله على الصيد يتضمن دعاه
اليه واختلف قول احمد في هذه المسالة فمنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وابراهيم وقال
في موضع لي لا اقدر من هذا بمعنى انه لا يراه وهو قول اكثر اهل العلم لانه مقدور عليه
فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الانعام وكما لو اخذه سليما ووجه الاولى انه صيد
قتله الجارح له من غير امكان ذكاته فاباح كما لو ادركه ميتا ولانها حال يتعذر فيها الذكاة
في الحلق واللبة غالبا فجاز ان يكون ذكاته على حسب الامكان كالمتردية في بئر وحكي عن
القاضي انه قال في هذا اتركه حتى يموت فيحل لانه صيد تعذرت تذكيته فاشبه
من عدا الصايد له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبثه والاول اصح لانه حيوان لا يباح
بغير التذكية اذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها اذا لم يكن معه آلة كتايز المقدور
على تذكيته ومساله الخرقي محمولة على ما لا خلاف فيه وهو ان لم تقتله الهيمة او يذكي فان كان
به حياة يمكن بقاؤه الى ان ياتي به منزله فلين فيه اختلافا انه لا يباح الا بالذكاة

لانه مقدور على تذكيته فصل قال الخرقي واذا ارسل كلبه فاصاب معه غيره
لم يوكل الا ان يدرك في الحياة فيذكى ٥ معنى المسالة ان يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد
ميتا ويجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرايط اباحة الصيد
او لا ولا يعلم ايهما قتله او يعلم انهما جميعا قتلاه او ان قاتله الكلب المجهول فانه لا
يباح الا ان يدركه حيا فيذكيه وبهذا قال عطا والقاسم ابن مخيمرة ومالك والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي ولا نعلم لهما مخالفا والاصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما سميت
على كلبك ولم تسم على الاخر وفي لفظ فان وجدت مع كلبك كلبا اخر فخشيت ان يكون اخذ
معه وقد قتله فلا تاكله فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك وفي لفظ فانك لا تدري ايهما
قتل ولانه شك في الاصطياد المبيح فوجب ابقا حكم التحريم فاما ان علم ان كلبه الذي
قتل وحده او ان الكلب الاخر مما يباح صيده ابيح بدلالة تعليل تحريمه فانك انما سميت
على كلبك ولم تسم على الاخر وقوله فانك لا تدري ايهما قتله ولانه لم يشك في المبيح فلم يحرم
كما لو كان هو ارسل الكلبين وسمى ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له انه
مسمى عليه مجتمعة فيه الشرايط حل الصيد ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الاخر له او لاعتقاده
انه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم لان حقيقة الاباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها
ولا الجهل بوجودها فصل وان ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل لان
صيد المجوسي حرام فاذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر كالمتولد بين ما يوكل وما لا يوكل
ولان الاصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو تذكية ممن هو من اهل الذكاة او صيده
الذي حصل التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك ان رمياه بسهميهما فاصاباه فمات ولا فرق
بين ان تقع سهامهما فيه دفعة واحدة او يقع احدهما قبل الاخر الا ان يكون الاول قد عقره
عقرا موجبا مثل ان ذبحه او جعله في حكم المذبوح ثم اصابه الثاني وهو غير موح فيكون الحكم
للاول فان كان الاول المسلم ابيح وان كان المجوسي لم يبح وان كان الثاني موجبا ايضا
فقال اكثر اصحابنا الحكم للاول ايضا لان الاباحة حصلت به فاشبه ما لو كان الثاني غير موح
ويجي على قول الخرقي انه لا يباح لقوله واذا ذبح فاتى على المقاتل فلم يخرج الروح حتى وقعت في الما
او وطي عليها شي لم يوكل ولان الروح خرجت بالجرحين فاشبه ما لو جرحاه معا وان كان الاول
ليس بموح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة وان ارسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا
فقتل صيدا لم يبح لذلك وكذلك لو ارسله مسلمان وسمى احدهما دون الاخر وكذلك لو ارسل
المسلم كلبين احدهما معلم والاخر غير معلم فقتلا صيدا لم يحل وكذلك ان ارسل كلبه المعلم

فاسترسل

فاسترسل معلم اخر بنفسه فقتلا الصيد لم يحل في قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة
ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال الاوزاعي يحل هاهنا ولنا ان
ارسال الكلب على الصيد شرط لما بيناه ولم يوجد في احدهما فصل فان ارسل
مسلم كلبه وارسل مجوسي كلبه فرد كلب المجوسي الصيد الى كلب المسلم فقتله حل اكله
وهذا قول الشافعي وابي ثور وقال ابو حنيفة لا يحل لان كلب المجوسي عاون في اصطياده
فاشبه ما اذا عقره ولنا ان جارحة المسلم انفردت بقتله فابيح كما لو رمى المجوسي سهمه
فرد الصيد فاصابه سهم مسلم فقتله او امسك مجوسي شاة فذبحها مسلم وبهذا يبطل ما قاله ٥
فصل واذا صاد المجوسي بكلب مسلم لم يبح صيده وبهذا قال سعيد بن المسيب والحكم
ومالك والشافعي وابو ثور واسحاق واصحاب الراي وعن احمد لا يباح وكرهه جابر
والحسن ومجاهد والنخعي والثوري لقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهذا لم يعلمه
وعن الحسن انه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الاية ولنا انه الة صاد
بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم قال ابن المسيب هو بمنزلة سفرته والاية دلت
على اباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو في معناه فثبت الحكم بالقياس الذي
ذكرناه تحقيقه ان التعليم انما اثر في جعله الة ولا يشترط الاهلية في ذلك كعمل
القوس والسهم وانما يشترط في اقامة ما اقيم مقام الذكاة وهو ارسال الالة من
الكلب والسهم وقد وجد الشرط هاهنا فصل اذا ارسل جماعة كلابا
وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا في قاتله وكانت
الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السوا لان الجميع مشتركة في امساكه فاشبه ما لو كان
في ايدي الصيادين او عبيدهم وان كان البعض متعلقا به دون باقيها فهو لمن كلبه
متعلق به وعلى من حكمنا له به اليمين في المسالتين لان دعواه محتملة فكانت اليمين عليه
كصاحب اليد وان كان قتيلا والكلاب ناحية وقف الامر حتى يصطلحوا ويحتمل
ان يقرع بينهم فمن قرع صاحبه حلف وكان له وهذا قول ابي ثور قياسا على ما لو تداعيا
دابة في يد غيرهما وعلى الاول اذا خيف فساده قبل اصطلاحهم عليه باعوه ثم اصطلحوا
على ثمنه فصل قال الخرقي واذا سمى ورمى صيدا فاصاب غيره جاز اكله ٥
وجملة الامر ان الصيد بالسهام وكل محدد جايز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى
فاصطادوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل
وقال البخاري حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه
ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله ويعتبر فيه من الشروط ما ذكرنا في الجارح الا التعليم ويعتبر
التسمية عند ارسال السهم والطعن ان كان برمح والضرب ان كان مما يضرب لانه
الفعل الصادر منه وان تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما ذكرنا في النية في العبادات
ويعتبر ان يقصد الصيد فلو رمى هدفا فاصاب صيدا او قصد رمي انسان او حجرا
او رمى عشاء غير قاصد صيدا فقتله لم يحل وان قصد صيدا فاصابه وغيره حلا جميعا
والجارح في هذا بمنزلة السهم نص احمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وقتادة وابي
حنيفة والشافعي الا ان الشافعي قال اذا ارسل الكلب على صيد فاخذ اخر في طريقه
حل وان عدل عن طريقه اليه ففيه وجهان وقال مالك اذا ارسل كلبه على صيد بعينه
فاخذ غيره لم يبح لانه لم يقصد صيده الا ان يرسله على صيود كبار فتتفرق عن صغار فانها
تباح اذا اخذها ولنا عموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسك عليك وقول النبي صلى الله عليه وسلم
كل ما ردت عليك قوسك ولانه ارسل آلة الصيد على صيد فحل ما صاده كما لو ارسلها
على كبار فتفرقت عن صغار فاخذها على مالك او كما لو اخذ صيدا في طريقه على الشافعي ولانه
لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد فسقط اعتباره فاما ان ارسل
سهمه او الجارح ولا يرى صيدا ولا يعلمه فصاد لم يحل صيده لانه لم يقصد صيدا لان
القصد لا يتحقق لما لا يعلمه وبهذا قال الشافعي في الكلب وقال الحسن ومعاوية بن قرة
ياكله لعموم الاية والخبر ولانه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه ولنا ان قصد
الصيد شرط ولا يصح القصد مع عدم العلم فاشبه ما لو لم يقصد الصيد فصل وان
رأى سوادا او سمع حسا فظنه ادميا او بهيمة او حجرا فرماه فقتله فاذا هو صيد لم يبح
وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يباح وقال الشافعي يباح ان كان المرسل
سهما ولا يباح ان كان جارحا واحتج من اباحه بعموم الاية والخبر ولانه قصد الاصطياد
وسمى فاشبه ما لو علمه صيدا ولنا انه لم يقصد الصيد فلم يبح كما لو رمى هدفا فاصاب
صيدا وكما في الجارح عند الشافعي وان ظنه كلبا او خنزيرا لم يبح لذلك وقال محمد بن الحسن
يباح لانه مما يباح قتله ولنا ما تقدم فاما ان ظنه صيدا حل لانه ظن وجود الصيد
اشبه ما لو رآه وان شك هل هو صيد او لا او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يبح لان
صحة القصد تنبني على العلم ولم يوجد ذلك وان رمى حجرا يظنه صيدا فقتل صيدا فقال

ابو الخطاب لا يباح لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ويحتمل ان يباح لان صحة القصد
تنبني على الظن وقد وجد فصح قصده فينبغي ان يحل صيده فصل قال
الخرقي واذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتا وسهمه فيه ولا اثر به غيره حل اكله
هذا المشهور عن احمد وكذلك لو ارسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتا
ومعه كلبه حل وهذا قول الحسن وقتادة وعن احمد ان غاب نهارا فلا باس وان غاب
ليلا لم ياكله وعن مالك كالروايتين وعن احمد ما يدل على انه ان غاب مدة طويلة لم يبح
وان كانت يسيرة ابيح لانه قيل له ان غاب يوما قال يوم كثير ووجه ذلك قول
ابن عباس اذا رميت فاقعصت فكل وان رميت فوجدت فيه سهمك من يومك
او ليلتك فكل وان بات عنك ليلة فلا تاكل فانك لا تدري ما حدث فيه بعدك وكره
عطا والثوري اكل ما غاب وعن احمد مثل ذلك وللشافعي فيه قولان لان ابن عباس
قال ما اصميت وما انميت فلا تاكل قال الحكم الاصما الاقعاص يعني انه يموت في الحال
والانما ان يغيب عنك يعني انه لا يموت في الحال وقال ابو حنيفة يباح ان لم يترك طلبه وان
تشاغل عنه ثم وجده لم يبح ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ان ارضنا ارض
صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت
سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل ٥ حدثنا يحيى عن شعبة قال
حدثني عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال قال عدي بن حاتم قلت يا رسول الله
ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة فاجد فيه سهمي فقال اذا وجدت فيه سهمك ولم ياكل
منه سبع فكل فذكرته لابي بشر فقال عن سعيد بن جبير عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
وجدت فيه سهمك تعلم انه قتله قتلا فكل ٥ وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افتني في سهمك فكل قال وان تغيب عني قال وان
تغيب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك او تجده قد صل ٥ وقال الامام احمد حدثنا حماد بن
خالد ثنا معوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة ايام فادركته فكل ما لم تنتن ٥ ولان جرحه
بسهمه يثبت اباحته وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك
ولانه وجده وسهمه فيه ولم يجد به اثرا اخر فاشبه ما لو لم يترك طلبه عند ابي حنيفة او كما لو
غاب نهارا او مدة يسيرة او كما لو لم يغب اذا ثبت هذا فانه يشترط في حله شرطان
احدهما ان يجد سهمه فيه او اثره ويعلم انه اثر سهمه لانه اذا لم يكن كذلك فهو شاك في

سهمي قال كل ما رد عليك

وجود المبيح علامتان بالشك والثاني ان لا يجد به اثرا غير اثر سهمه مما يحتمل ان يقتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تجد فيه اثر غير سهمك وفي لفظ وان وجدت فيه اثر غيرك فلا تاكله فانك لا تدري اقتلته انت او غيرك رواه الدارقطني وفي لفظ واذا وجدت فيه سهمك وليا كل منه شيخ فكل منه وفي حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غاب عنك يوما او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وقال صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل ولانه اذا وجد به اثر اخر احتمل ان يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلبا سواه فاما ان كان الاثر مما لا يقتل مثله مثل اكل حيوان ضعيف كالسنور والعلبة من حيوان قوي فهو مباح لانه يعلم ان هذا القتل ما شبه شيئا لو تحشم من وقعته فصل قال الخرقي واذا رمى صيدا او ضربه او تردى من جبل او وقع في بئر فمات حل وهذا قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك لا يحل الا ان تكون الجراحة موجبه او موت مثل سقوطه لقوله تعالى والمتردية ولانه اجتمع المبيح والحاظر فغلب الحظر كما لو غرق ولنا انه صيد سقط لا لاصابته سقوطا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه فوجب ان يحل كما لو اصاب الصيد فوقع على جنبه ولخالف ما ذكروه فان الماء يمكن التحرز منه وهو قاتل بخلاف الارض فصل قال الخرقي واذا رمى صيدا فقتل جماعة فلا حلال قد سبق شرح هذه المسالة فيما اذا رمى صيدا فاصاب غيره فصل قال احمد لا باس بصيد الليل وقيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم

اقروا الطير على مكناتها فقال هذا كان احدهم يريد الامر فيثير الطير فتقال ان كان عن يمينه قال كذا وان جاء من يساره قال كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطرقوا الطير فهي اوكارها فان قال هذا ليس بشيء يريده فرات ابن السائب وليس بشيء ورواه عنه حفص بن عمر ولا اعرفه قال ابن دريد هو من ما علمت ان احدا كره صيد الليل فعلى هذا يحتمل ان معنى ليس به باس وشبل هل يكره للرجل صيد الفراخ الصغار مثل الورشان وغيره يعني مزاوكارها فلم يكره فصل قال الخرقي واذا رمى صيدا فابان منه عضوا لم ياكل ما ابان منه واكل ما سواه في احدى الروايتين والاخرى ياكل وما ابان منه وجملته انه اذا رمى صيدا او ضربه فان بعضه لم يخل من احوال ثلاث احدها ان يقطع اوصاله او يقطع رأسه فهذا جميعه حلال سواء كانت القطعتان متساويتين او متفاوتتين وبهذا قال الشافعي وروي ذلك عن عكرمة والنخعي وقتادة وقال ابو حنيفة ان كانتا متساويتين او التي مع الراس اقل حلتا وان كانت الاخرى اقل لم تحل وحل الراس وما معه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميت ولانه جزء لا يبقى الحيوان مع فقده فاشبه ما لو ابانت القطعتان الحال الثاني ان يبين منه عضو وبقي فيه حياة مستقره فالباين محرم بكل حال سواء بقي الحيوان حيا او ادركه فذكاه او رماه فسهم اخر فقتله الا انه ان ذكاه حل بكل حال دون ما ابان منه وان كانتا سواء لم يحل شيء منه لان ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة الحال الثالث ان ابان منه عضوا ولم يبق فيه حياة مستقره فهذه التي ذكر الخرقي فيها روايتين اشهرهما عن احمد اباحتها قال احمد انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما قطعت من الحي ميتة اذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب اما اذا كانت البهيمة والموت جميعا او بعده بقليل اذا كان في علاج الموت فلا باس به الا ترى الذبيح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن عطا وعلي والحسن وقال قتادة وابراهيم وعكرمة ان وقعا معا اكلهما وان مشى بعد قطع العضو اكل ولهذا اكل العضو والرواية الثانية لا يباح ما ابان منه وهذا مذهب ابي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت ولان هذه البهيمة لا تمنع بقا الحيوان في العادة فلم يبح اكل الباقي كما لو ادركه الصائد وفيه حياة مستقره والاولى المشهورة لان ما كان ذكاة "لبعض الحيوان كان ذكاة" لجميعه كما لو وقعت ضفدع والخبر يقتضي ان يكون الباقي حيا حتى يكون المفصل منه ميتا وكذلك يقول قال ابو الخطاب فان بقي معلقا بجلدة حل رواية واحدة فصل قال احمد لا باس بصيد الليل وقيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم

يرى بالطريدة ما شاء كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس
يفعلونه في مغازيهم واستحسنه ابو عبد الله مالك والطريدة الصيد يقع بين القوم
فيقطع ذلك بسيفه قطعة ويقطع الاخر ايضا حتى يرمى عليه وهي حية قال ولست
هو عندي الا ان الصيد يقع بينهم لا يعتدون على ذكاته فما خرج منه قطعا فصل
قال الخرقي وكذلك ما اذا نصب المناجل للصيد وجلسه انه اذا نصب منجلا
للصيد ورمى عليها فعقرت صيدا او قتلته جل جان بان منه عضو فحكمه حكم البائن
بضربة الصائد روى نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن وقتادة وقال الشافعي
لا يباح بحال لانه لم يذكها احد وانما قتلت المناجل سقفها ولم يوجد من الصائد الا الاثبات
مجرى ذلك مجرى من نصب شبكة فذبحت شاة ولانه لو رمى سهما وهو لا يرى
صيدا فقتل صيدا لم يحل فهذا اولى ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك
يدك ولانه قتل الصيد بحديده على الوجه المعتاد فاشبه ما لو رماه بها ولانه قصد
قتل الصيد بما لو حذفت العادة بالصيد به اشبه ما ذكرنا والتسبب جرى مجرى
المباشرة في الضمان فكذلك في اباحة الصيد وفارق ما اذا نصب شبكة فان العادة
لم تجر بالصيد بها واذا رمى سهما ولم ير صيدا فلبس ذلك بمعتاد والظاهر انه لا يصيب
صيدا فلم يبح قصده وهذا بخلاف ما قتلته الشبكة او الحبل فهو محرم
لانعلم فيه خلافا الا عن الحسن انه باح ما قتل الحبل اذا سمى فدخل فيه فخرج وهذا
قول شاذ يخالف قول اهل العلم ولانه قتل بما ليس له حد اشبه ما لو قتله بالبندق
فصل قال الخرقي واذا ضاد بالمعراض ما قتل بحده ولم يأكل ما قتل بعرضه
المعراض عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة قال احمد المعراض شبه السهم
يحذف به الصيد فربما اصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح وربما اصاب بعرضه
فقتل بثقله فيكون موقوذا فلا يباح وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس وبه قال
سعيد والحكم ومالك والثوري والشافعي وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وقال الاوزاعي
واهل الشام يباح ما قتل بحده وعرضه ولنا ان عمر رمى صيدا فاتى به وقد مات
معراضك فقال الله اكبر الموقوذة وبهذا الحسن ولما روى الامام احمد قال حدثنا هشيم
قال حدثنا مجالد وزكريا وغيرهما عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فخرق فكل وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ
فلا تأكل وهذا نص ولان ما قتل بحده بمنزلة ما طعنه بمدية او رماه بسهم ولانه محدود
خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه انما قتله ثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر او بندقه
فصل وحكم سائر الات الصيد حكم المعراض في انها اذا قتلت بعرضها لم تخرج

بجح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله والرمح والحربة والسيف يضرب
به صفحا فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا ان اصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف فكل ولانه اذا لم يجرح فانما قتل بثقله فاشبه ما اصاب بعرضه
فصل قال الخرقي واذا رمى صيدا فعقره ورماه اخر فاثبته ورماه اخر فقتله
لمن يكون وكان لمن اثبته الغيمة محرما على قاتله اما الذي عقره ولم يثبته فلا
شيء له ولا عليه لانتفاء ضربه كان مباحا لا مالك لاحد فيه ولم يثبت له فيه حق لانه باق
على امتناعه وملك الذي اثبته فقد ملكه لانه ازال امتناعه فصار بمنزلة امساكه
فاذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه لانه قتل حيوانا مملوكا لغيره وهذا يحمل
على ان جرح المثبت ليس بموح بدليل انه نسب القتل الى الثالث وبضمنه بجرحه
جرحين الجرح الاول والثاني لانه قتله وهما في فاما اذا اخذه فنظر فيه فان كان
القاتل اصاب مذبحه حل لانه صادف محل الذبح ولم يلزمه الا ارش ذبحه
كالمذبوح شاة لغيره وان كان اصاب غير مذبحه لم يحل لانه لما اثبته صار مقدورا
عليه لا يحل الا بالذبح في اللبة او الحلق فاذا قتله لغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة وهذا
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحد قولي ابي يوسف ومحمد فصل واذا رمى صيدا
فاثبته ثم رماه اخر فاصابه فالحل لرميه الاول من قسمين احدهما ان يكون موحيه مثل
ان نخره او ذبحه او يقع في خاصرته او قلبه فيظن في رميه الثاني فان كانت غير موحيه
فهو حلال ولا ضمان على الثاني الا ان ينقصه رميه شيئا فضمن ما نقصه لانه بالرمية الاولى
صار مثلوحا وان كانت رميه الثاني موحيه قال القاضي واصحابه يحل كما في قبلها
وهو مذهب الشافعي ويحتمل على قول الخرقي ان يكون حراما لقوله في مذبح فاتى على القاتل
فلم يخرج حتى وقعت في النار وطغى عليها حتى لم يوكل القسم الثاني ان يكون جرح
الاول غير موح فينظر في رميه الثاني فان كانت موحيه فهو محرم لما ذكرنا
الا ان يكون ذبحة او نحرة وان كانت غير موحيه فلها حالات صور احدها ان ذكى
بعد ذلك فحل والثانية لم يذك حتى مات فانه يحرم لانه مات من جرحين مبيح ومحرم
محرم كما لو مات من جرح مسلم ومجوسي وعلى الثاني ضمان جميعه لان جرحه هو الذي
حرمه فكان جميع الضمان عليه الثالثة قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات حرم لغيبين
احدهما انه ترك ذكاته مع امكانها والثاني انه مات من جرحين مبيح ومحرم ويلزم الثاني
الضمان وفي قدره احتمالان احدهما ضمن جميعه كالتي قبلها قال القاضي هذا قول الخرقي
لايجاب الضمان في مسألته على الثالث من غير تفريق ولعلت هذه مسألة الخرقي لقوله

ثم رماه الثالث فقتله فتعين حملها على ان جرح الثاني موحيا لا غير الاحتمال الثاني ان يضمن
الثاني بقسط جرحه لان الاول اذا ترك الذبح مع امكانه صار جرحه حاظرا ايضا بدليل
ما لو انفرد وقتل الصيد فيكون الضمان منقسما عليهما وذكر القاضي في قسمه عليهما
انه يسقط ارش جرح الاول وعلى الثاني ارش جراحته ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين
وفرض المسالة في صيد قيمته عشرة دراهم نقصه جرح الاول درهما ونقصه جرح الثاني
درهما فعليه درهم ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين فيكون على الثاني خمسة
دراهم بالمباشرة واربعة بالسراية ويسقط حصة الاول وهي خمسة وان كان ارش
جرح الثاني درهمين لزماه ويلزمه نصف السبعة الباقية ثلثة ونصف فيلزمه خمسة
ونصف ويسقط حصة الاول اربعة ونصف وان كانت جنايتهما على حيوان مملوك
لغيرهما قسم الضمان عليهما كذلك ويتوجه على هذه الطريقة انه سوى بين الجنايتين مع
ان الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته يوم جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل
النفس كما يدخل في الجناية على الادمي والجواب عن هذا ان كل واحد منهما انفرد
باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية فتساويا في الضمان وانما يدخل
ارش الجناية في بدل النفس التي لا ينقص بدلها باتلاف نفسها وهو الادمي اما البهايم
فانه اذا جنى عليها جناية ارشها درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس
اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش فيها وذكر اصحاب الشافعي في قسمة
الضمان طرقا ستة اصحها عندهم ان يقال ان الاول اتلف نصف نفس قيمتها عشرة
فيلزمه خمسة والثاني اتلف نصف نفس قيمتها تسعة فيلزمه اربعة ونصف فيكون
المجموع تسعة ونصفا وهي اقل من قيمته لانها عشرة فتقسم العشرة على تسعة ونصف
فيسقط عن الاول ما يقابل اربعة ونصفا ويتوجه على هذا ان كل واحد منهما يلزمه
اكثر من قيمة نصف الصيد حين جنا عليه وان كانت الجراحات من ثلاثة فان كان الاول
هو اثبته فعلى طريقة القاضي على كل واحد ارش جرحه ويقسم السراية عليهم اثلاثا وان
كان المثبت له هو الثاني فجراحة الاول هدر لا عبرة بها والحكم في جراحتي الاخرين كما
ذكرنا وعلى طريقة الاخرى الاول اتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فيلزمه ثلثة وثلث
والثاني اتلف ثلثها وقيمتها تسعة فيلزمه ثلثة والثالث اتلف ثلثها وقيمتها ثمانية
فيلزمه درهمان وثلثان ومجموع ذلك تسعة يقسم عليها العشرة حصة كل واحد منهم ما
يقابل ما اتلفه وان اتلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمنوها كذلك فصل
فان رمياه معا فقتلاه كان حلالا وملكاه لانهما اشتركا في سبب الملك والحل يساوي
الجرحان او تفاوتا لان موته كان بهما فان كان احدهما موحيا والاخر غير موح ولا يثبته

مثله فهو لصاحب الجرح الموحي لانه الذي اثبته وقتله ولا شيء على الاخر لان جرحه
كان قبل ثبوت ملكه الاخر فيه وان اصابه احدهما بعد صاحبه فوجدناه ميتا ولم يعلم
هل ضاربا لاول ممتنعا او لا حل لان الاصل امتناع ويكون بينهما لان ايديهما عليه
فان قال كل واحد منهما انا اثبته ثم قتلته انت حرم لانهما اتفقا على تحريمه ويتحالفان لاجل
الضمان وان اتفقا على الاول منهما فادعى الاول انه اثبته ثم قتله الاخر وانكر الثاني اثبات
الاول له فالقول قول الثاني لان الاصل عدم امتناعه ويحرم على الاول لاقراره بتحريمه
والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه وان علمت جراحة كل واحد منهما نظر فيها
فان علم ان جراحة الاول لا يبقى معها امتناع مثل ان كسر جناح الطاير او ساق الظبي فالقول
قول الاول بغير يمين وان علم انه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فالقول قول الثاني
وان احتمل الامرين فالقول قول الثاني لان الاصل معه وعليه اليمين لان ما ادعاه
الاول محتمل فصل واذا رمى صيدا فاصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار انسان
فاخذه فهو لمن اخذه لان الاول لم يملكه لكونه ممتنعا فملكه الثاني باخذه ولو رمى طايرا
على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فاخذوه فهو للرامي دونهم لانه ملكه بازالة امتناعه
فصل قال اصحابنا واذا تعلق صيد في شرك انسان او شبكته ملكه لانه اثبته
بالته فان اخذه احد لزمه رده عليه لان الته اثبتته فاشبه ما لو اثبته بسهمه فان لم تمسكه
الشبكة بل انفلت منها في الحال او بعد حين لم يملكه لانه لم يثبته وان اخذ الشبكة وانفلت
بها فصاده انسان ملكه ويرد الشبكة على صاحبها لانه لم يثبته وان كان يمشي بالشبكة على
على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه وان امسكه الصايد
وثبتت يده عليه ثم انفلت معه لم يزل ملكه عنه لانه امتنع منه بعد ثبوت ملكه عليه فلم
يزل ملكه عنه كما لو شردت فرسه او بعيره فان اصطاد صيدا فوجد عليه
علامة مثل ان يجد في عنقه قلادة او في اذنه قرطا لم يملكه لان الذي اصطاده ملكه
فلا يزول ملكه بالانفلات وكذلك ان وجد طايرا مقصوص الجناح فان قيل
يحتمل ان الذي امسكه اولا محرم لم يملكه او انه ارسله على سبيل التخلية وازالة الملك عنه
كالقا الشيء التافه قلنا اما الاول فنادر وهو مخالف للظاهر لان ظاهر حال
المحرم انه لا يصيد ما حرم الله عليه واما الثاني فخلاف الاصل فان الاصل بقاء ملكه
عليه وما ذكروه محتمل فلا يزول الملك بالشك ولو علم ان مالكه ارسله اختيارا فقال
اصحابنا لا يزول الملك عنه بالارسال والاعتاق كما لو ارسل البعير والبقر ويحتمل ان
يزول الملك لان الاصل الاباحة فالارسال يرده الى اصله ويفارق بهيمة الانعام
من وجهين احدهما ان الاصل هاهنا الاباحة وبهيمة الانعام بخلافه الثاني ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارسال هاهنا عنيد وهو الذي عيد الى الخلاص من امساك الادميين وحشم
ولهذا روى عن ابي الدرداء انه اشترى عصفورا من صبي فارسله وجبا زعال الصبيد
على المحرم اذا احرم او دخل الحرم وهو في يده خلاف بهيمة الانعام فان ارسالها تضييع
له وربما هلكت اذا لم تكن له من يقوم به فصل قال الخرقي ومن كان في سفينة فوقعت
سمكة فتفقات في حجره فهي له دون صاحب السفينة وذلك لان السمكة من الصيد الذي
يملك بالسبق اليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره وحجره له ويده عليه دون صاحب
السفينة الا ترى انها لو تنازعا سمكة في حجره كان احق بها من صاحب السفينة كذلك هاهنا ومفهوم
كلام الخرقي ان السمكة اذا وقعت في سفينة انها لصاحبها وذكر ابن ابي موسى ان السفينة
ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها كان احق به كحجره فصل فان كانت السمكة
ونحوها نشبت فعلم انها لقصد الصيد كالصياد الذي يعلم في السفينة صوانا لليل
ومدق يشبي كالمرس ليثبت السمك في السفينة فهذا الصياد دون من وقع في حجره لان
الصياد انتهى بذلك فصار كمن رمى طيرا فاقاه في دار قوم وان لم يقصد الصيد
بهذا لحصل انفاقا فاذا كانت لمن وقعت في حجره فصل قال الخرقي ولا يصاد
السمك بشيء يخدر ويعني ذلك ان يترك في الماء شيء يخدر كالعذرة والميتة وشبهها لان قتله
السمك فصيد وهو به فكره اخذ ذلك وقال هو حرام لاصطياده واما كره احمد ذلك لما يتضمن
من اتلاف السمك للمحاشه وشوائي هذا ما يتفرق كالدم والعذرة وما لا يتفرق كالحذف
وقطعه من الميتة وكره احمد الصيد بنبات وزدان وقال ان ماوا لها لحشوش وكره الصيد
فيه الروح لما فيه من تعذيب الحيوان فان اصطاد فالصيد مباح وكره الصيد بالمحاش
وهو طائر يخيط عينه او يربط من اجل تعذيبه ولم يرخصا بالصيد بالبندق والشرك وشيء
فيه دبق يمنع الطير من الطيران وان يطعم شيئا اذا اكله سكر واخذ فصل قال الخرقي
وللموكل صيد مرتد والاضحية وان تدبن بدين اهل الكتاب يعني ما فعل من الصيد ولم
يدرك ذكاته وهذا قول اكثر اهل العلم منهم الشافعي وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي
واسحاق تباح ذبيحته اذا ذهب الى النصرانية او اليهودية لان من تولى قوما فهو منهم
ولنا انه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته كعبدة الاوثان فصل قال الخرقي
ومن ترك التسمية على الصيد عامدا او ناسيا لم تؤكل وان ترك التسمية على الذبيحة عامدا
لم تؤكل وان تركها ناسيا اكلت يعني ان الصيد فقد مضى القول فيه واما الذبيحة
فالمشهور من مذهب احمد انها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو وروي ذلك عن ابن
عباس وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة واسحاق وممن اباح مع ترك التسمية
عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعند الرحمن الى ليلى وجعفر بن محمد

وربيعة وعن مالك احد قوليه انها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي لما ذكرنا في
الصيد قال احمد انما قال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة وذكر ذلك عن
ابن عباس ولنا قول ابن عباس من نسي التسمية فلا باس وروى سعد بن منصور باسناده
عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد
ولانه قول من سمينا ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا لدليل قوله وانه لفسق والاكل مما تركت التسمية
عليه ليس بفسق ويفارق الصيد لان ذكاته في غير محل فاعتبرت التسمية ثقوية
له والذبيحة بخلاف ذلك فصل وان سمى الصائد على صيد فاصاب غيره
حل وان رمى على سهم ثم القاه واخذ غيره فرمى به لم يبح ما اصاده لانه لما لم يمكن اعتبار
التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الالة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة ويحتمل ان يباح
قياسا على ما لو سمى على شكين ثم القاها واخذ غيرها وسقوط اعتبار تعيين الصيد
لمشقة لا تقضي اعتبار تعيين الصيد لمشقة لا تقضي اعتبار تعيين الالة فلا يعتبر
فصل قال الخرقي واذا ند بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم او نحوه مما ينال به دمه
فقتله اكل وكذلك ان تردى في بئر فلم يعد على تذكيته فجرحه في اي موضع قدر عليه فقتله
اكل الا ان يكون رأسه في الماء فانه لا يؤكل لان الماء يقتل على قوله هذا قول اكثر الفقهاء روى
ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال مسروق والاسود والحسن
وعطاء وطاوس واسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة والشافعي وابو
ثور وقال مالك لا يجوز اكله الا ان يذكى وهو قول ربيعة والليث قال احمد لعل مالكا
لم يسمع حديث رافع ابن خديج واحتج لمالك بان الحيوان الانسي اذا توحش لم يبح له
حكم الوحشي بدليل انه لا يحل للمحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحاء الا بالعلم ما اذا توحش
ولنا ما روى الامام احمد قال حدثنا سعيد ابن عامر قال نا شعبة عن سعيد ابن مسروق
عن عباية ابن رفاعة ابن رافع ابن خديج عن جده رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا
لاقوا العدو وغدا ولين معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وليس السن
والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهبا فندمنها بعير فتعوا له فلم تستطيعوا فرماه رجل بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا وجرب ثور في عصر دوز الانصار فضربه رجل بالسيف وذكر
اسم الله عليه فسئل عنه فقال ذكاة وجه فامرهم باكله وتردى بعير في بئر فذكي من قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاكلته فيسع عشرين ذراعا فاخذ ابن عمر عشرة بذراعه ولان الاعتبار في الذكاة
كمال الحيوان وقت ذبحه الا ما صله بدليل الوحشي اذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة
وكذلك الاهلي اذا توحش يعتبر بحاله وبهذا فارق ما ذكروه فاذا تردى فلم يقدر على تذكيته
فهو معجوز عن تذكيته فاشبه الوحشي فاما ان كان رأس المتردي في الملبح لان المذبح
يعين على قبله فيحصل قبله منحر وحاظر محرم كالوجرحه مسلم ومجوسي فصل وكل الحرقى
والبوكل ما قتل البندق والمعراض الذي لا حد له فانما الحد ذكاة الصوان
فهو كالمعراض ان قتل بحده ابيح وان قتل بعرضه او ثقله فهو وقيذ لا يباح وهذا قول
عامة الفقهاء قال ابن عمر في المقتول بالبندق تلك الموقوذة وكره ذلك سلم والاسنم ومجاهد
وعطاء والحسن وابراهيم ومالك والثوري والشافعي والوثور ورخص فيما قتل بحد المعراض
المشيب وروي ايضا عن عمار وعبد الرحمن ابن ابي ليلى ولنا قوله تعالى والموقوذة وقال
الامام احمد حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فخالط كلابا اخرى فاخذ معها فلا تاكل ولا
تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت وقال عمر ليتق احدكم ان
تخذف الارنب بالعصى والمحزم قال وليذل لكم الاسل الرماح والنبل اذا شئت هذا
فتوا آشذخه اولم تشذخه حتى لو رماه بندقه فقطعت حلقوم طائر او مزمره او الطارت
راسه لحل ولذلك ان فعل ذلك بحجر غير محدد فصل قال الخرقي ولا بوكل
صيد المجوسي الا ما كان من حوت فانه لا ذكاة له اجمع اهل العلم على تحريم صيد المجوسي
وذبيحته الا ما ذكاة له كالسمك والجراد فانهم اجمعوا على اباحة غير ان مالكا والليث وابا ثور
شذوا عن الجماعة وخرطوا فاباح مالك والليث فما لا يرى ان يوكل الجراد فاما صاد المجوسي
ورخص في السمك ابو ثور اباح صيده وذبيحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم شنوا بهم سنة اهل
الكتاب لانهم يقرون بالجزية فباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتج بروايته عن
سعد ابن المسيب وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به قال ابرهيم الحربي خرق ابو ثور
الاجماع فلا اعبره قال احمد ها هنا قوم لا يرون ذباح المجوسي بأسا ما اعجب هذا يعرض
بابي ثور وقد قال الترمذي حدثنا يوسف ابن عيسى ثنا وكيع قال ثنا شريك عن الحجاج
عن القاسم ابن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر ابن عبد الله قال نهينا عن صيد
كلب المجوسي قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم لا رخصة في صيد كلب المجوسي انتهى وممن روينا عنه كراهية
ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وابو برزة وسعيد ابن المسيب وعلقمة

والحسن ابن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد ابن جبير وزر الهمداني
والزهري ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي قال احمد ولا اعلم احدا قال خلافه
الا ان يكون صاحب بدعة ولان الله تعالى ملك وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لنا
فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولانهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كاهل الاوثان
قال الشيخ موفق الدين وقد روى لا بأس باهل ميثاق من نبيذ ان شك الا ترى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تراثون مغارس من النبط فاذا اشتريتم لحما فان كان
من يهودي او نصراني فكلوا وان كانت ذبيحة مجوسي فلا تاكلوا ولان لهم معكوم نهم
غير اهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ولنا بهم بدليل سائر الكفار ثم من غير اهل الكتاب فانما
اخذت منهم الجزية لان شبهة الكتاب تقتضي التحريم لذبائحهم فلما غلبت في التحريم
لذبائحهم فيجب ان يغلب الكتاب في تحريم الذباح وانف احتاطا للتحريم في الموضعين
ولانه اجماع فانه قول من سميناه ولا مخالف لهم في عصرهم ولا في من بعدهم الا رواية عن
سعيد روي عنه خلافها والاختلاف في اباحة ما صاده من الحيتان حكي عن الحسن البصري
انه قال رأيت سبعين من الصحابة ياكلون صيد المجوسي من الحيتان لا تحل ابو صدورهم
شيء من ذلك رواه سعيد ابن منصور والجراد كالحيتان في الحل ذلك لانه لا ذكاة
له ولانه نتاج ميتة فلم يحرم صيد المجوسي كالحوت فصل وحكم جائز الكفار من
عبدة الاوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوسي تحرم ذبائحهم وصيدهم الا الحيتان والجراد
وسائر ما يباح ميتته فان ما صاده مباح لانه لا يزيد بذلك عن موته بغير تسبيب وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد وقال في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته فصل قال احمد وطعام المجوسي لا بأس ان يؤكل فاذا
اهدى اليه ان يقبل اما تركه ذبائحهم او شيء فيه دسم يعني من اللحم ولم ير بالسمن والجبن باسا
وسئل عن ما يصنع المجوس لاعيادهم يزمزمون عليهم اياما عشوائهم يفعلون ذلك في الجبان
قال لا باس بذلك وعن النخعي كل مع المجوسي ان زمزم وروى احمد ان سعيد بن جبير
كان ياكل من كوامخ للمجوس واعجبه ذلك وروى هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا بطعام المجوس
الا للصرد ولا شواربهم ولا بأس بامتخاطهم فصل قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابن ابي موسى عن وهب ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شكر الناديه حفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وقال ايضا حدثنا محمد هو ابن الصباح ثنا ابو اسمعيل ابن زكريا عن الحسن الحكم النخعي

عن عدي ابن حاتم ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ٥ قال في الاختيارات والصيد
لحاجة جايز واما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فمكروه فان كان ظلم الناس
بالعدوان على زرعهم واموالهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعليم الفهد الى اهل الخبرة
فان قالوا انه من جنس تعليم الصقر بالاكل الحق به وان قالوا انه يعلم بترك الاكل كالكلب
الحق به واذا اكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما يقوم من صيده ولم يبح ما اكل منه ٥

فصل قال احمد والضيافة على كل المسلمين كل من نزل عليه ضيف كان عليه
ان يضيفه قيل ان ضاف الرجل ضيف كافر يضيفه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وهذا الحديث بين ولما اضاف المشرك دل على
ان المسلم والمشرك يضاف وانا اراه كذلك والضيافة معناها معنى صدقة التطوع
على المسلم والكافر واليوم والليلة حق واجب وقال الشافعي ذلك مستحب وليس بواجب
لانه غير مضطر الى طعامه فلم يجب عليه بذله له كما لو لم يضفه ولنا ما روى الامام احمد
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال حدثني منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان
دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه ٥ وقال ايضا حدثنا محمد ابن
جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت ابا الجسودي يحدث عن سعيد
ابن المهاجر عن المقدام ابي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما مسلم اضاف قوما
فاصبح الضيف محروما فان حقا على كل مسلم نصره حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله
والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة ايام لما روى الامام احمد قال حدثنا وكيع قال ثنا
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل للرجل ان يقيم عند احد حتى يوثمه قالوا يا رسول الله
وكيف يوثمه قال يقيم عنده وليس له شيء يقريه حدثنا سويد ابن عمرو ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ٥
قال احمد جايزته يوم وليلة فانه اوكد من ساير الثلاثة ولم يرد قوما وليلة سوى الثلاثة ٥
لانه يصير اربعة ايام وقد قال وما زاد على الثلاثة فهو صدقة فان امتنع من اضافته
فللضيف بقدر ضيافته قال احمد له ان يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي صلى الله عليه وسلم ولا

حدثنا قتيبة قال ثنا ليث بن سعد عن معوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ
بقدر قراه ولا حرج عليه حدثنا حجاج وحسن ابن موسى قالا ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا خير فيمن لا يضيف ٥

ياخذ شيئا الا يعلم اهله وعنه رواية اخرى ان له ان ياخذ ما يكفيه بغير اذنهم لما روى قال
حدثنا حجاج انا ليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى في ذلك فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ٥

وقال احمد في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فله ان يعقبهم بمثل قراه يعني ان ياخذ فيه
من ارضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير اذنهم وعن احمد رواية اخرى ان الضيافة
على اهل القرى دون اهل الامصار قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن الضيافة
اي شيء تذهب فيها قال هي موكدة وكانها على اهل الطرق والقرى الذين يمر بهم الناس
اوكد فاما مثلنا الان فكانه ليس مثل اولئك فصل في اكرام الضيف قال الامام
احمد حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله ورسوله فليكرم ضيفه قالها ثلثا قالوا وما كرامة الضيف يا رسول الله قال ثلثة ايام
فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد قال ثنا حيوة اخبرني
ابو هاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول ان جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش
للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان فصل في صنع الطعام والتكلف للضيف
قال البخاري ثنا محمد بن بشار قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا ابو العميس عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال
اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابا الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك
قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم قال
ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وقال الامام احمد ثنا عفان قال ثنا قيس ابن الربيع ثنا عثمان بن شابور رجل من بني اسد عن شقيق
او نحوه شك قيس ان سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
او لولا انا نهينا ان نتكلف احدنا لصاحبه لتكلفنا لك وقال ابن ماجه حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا
كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى
سنام البعير فصل في الخروج مع الضيف قال ابن ماجه ثنا علي ابن ميمون الرقي قال ثنا
عثمان ابن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار فصل في دعا الضيف لمن اضافه قال الامام احمد ثنا
هشيم قال انا هشام بن يوسف قال سمعت عبد الله ابن بسر يحدث عن ابيه ان اباه صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
فاجابه فلما فرغ من طعامه قال اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم حدثنا ابو المغيرة قال ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفوان ابن عمرو قال حدثني عبد الله ابن بشر المازني قال بعثني ابي الى رسول الله صلعم ادعوه الى الطعام فجا
معي فلما دنوت من المنزل اسرعت فاعلمت ابوي فخرجا فتلقا رسول الله صلعم ورحبا به وضيفنا
لقطيفة كانت عندنا فقعد عليها ثم قال ابي لامي هات طعامك فجاءت بقصعة فيها ثريد وقد صنعنا
لها ملحا فوضعته بين يدي رسول الله صلعم قال خذوا باسم الله من حوالها وذروا ذروتها فانا لا نرفعها
فاكل رسول الله صلعم واهلنا معه وفضل منا فضل ثم قال رسول الله صلعم اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ورزقهم
عليهم في ارزاقهم ۞ قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات ۞

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال ابو البقا قوله تعالى وطعام
الذين مبتدا وحل لكم خبره ويجوز ان يكون معطوفا على الطيبات ويجوز ان يكون وحل لكم خبر
مبتدا محذوف وطعامهم حل لهم مبتدا وخبره لما ذكر تعالى ما حرم على عباده المومنين
من الخبايث وما احل لهم من الطيبات قال بعده اليوم احل لكم الطيبات ثم ذكر حل ذبايح
اهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعد بن جبير وعكرمة وعطا والحسن
ومكحول واريد بهم البر والتقي ومقاتل ابن حيان في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حتى ذبايحهم وهذا امر مجمع عليه بين العلما ان ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم
الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبايحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه قوله تعالى
تقدس وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله ابن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر
فاحتضنته وقلت لا اعطي اليوم من هذا احدا والتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم تبسم
اضواء به الفقها على انه يجوز تناول ما يحتاج اليه من الاطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة وهذا
ظاهر واستدل به الحنفية والشافعية والحنابلة على اصحاب مالك في منعهم اكل ما يعتقد
اليهود تحريمه من ذبايحهم من الشحوم ونحوها مما حرم عليهم قال المالكية لا يجوز ذلك للمسلمين لان الله
لقول تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فلو اوهذا البعض من طعامهم واستدل عليهم
الجمهور بهذا الحديث وفي ذلك نظر لانه قضية عين ويحتمل انه كان شحما معتادون حمله كالشحم
الظهر والحوايا ونحوها والله اعلم واجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح ان اهل خيبر
اهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصليه وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناول
منها منها فنهش منها نهشة فاخبره الذراع انه مسموم فلفظه واثر ذلك السم في يدي يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي لهذه واخذ منها بشر ابن البرا ومات منها فدل هذا على انه عزم على اكلها ومن
معه ولو لم يعلموا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها وفي الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اضاف يهودي خبز شعير واهالة سنخة يعني وذكر نحوا وقال ان ابا طيبة قد رئي على
العباس ان الوليد ان مزيدا محمد ابن شعيب اخبرني النعمان قال انزل الله ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ونسخها الرب عز وجل ورحم المسلمين قال اليوم احل لكم الطيبات

وطعا

١٨٥

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ونسخها بذلك واحل طعام اهل الكتاب
وفي هذا الذي قاله مكحول نظر فانه لا يلزم من اباحة طعام اهل الكتاب اباحة كل ما يذكر اسم
الله عليه لانهم يذكرون اسم الله على ذبايحهم وقربانهم وهم يتعمدون بذلك ولهذا المسيح ذبايح
من عوامهم من اهل الشرك ومن شاء بهم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبايحهم بل ولا يتوقفون
فيما ياكلونه من اللحم على ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة
والصابية ومن تمسك بدين ابرهم وشيث وغيرهما من الانبيا على احد قولي العلما
ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولخم وعاملة ومن اشبههم لا تؤكل ذبايحهم
عند الجمهور قال ابو جعفر بن جرير حدثنا يعقوب ابن ابرهيم قال ثنا ابن علية عن ابوب عن
محمد عن عبيده قال قال علي رضي الله عنه لا تاكلوا ذبايح بني تغلب فانهم انما يتمسكون
من النصرانية بشرب الخمر وقال ابن جرير حدثني عمرو احد من السلف والخلف وقال سعيد ابن ابي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما كرها ذبايح نصارى بني تغلب
واما المجوس فانهم وان اخذت منهم الجزية تعبدا والحاقا باهل الكتاب فانهم لا تؤكل ذبايحهم
ولا تنكح نساوهم خلافا لابي ثور ابرهيم بن خالد الكلبي احد الفقها من اصحاب الشافعي واحد
ابن حنبل ولما قال ذلك واشتهر عنه انكر الفقها عليه ذلك حتى قال عنه الامام احمد
ابو ثور كاسمه يعني في هذه المساله وكانه تمسك بعموم حديث روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولكن لم يثبت بهذا اللفظ واما الذي في صحيح البخاري
عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولمسلم صحة
هذا الحديث فمفهومه مخصوص بمفهوم هذه الاية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فذلك
مفهومه مفهوم المخالفة الى ان طعام من عداهم من اهل الاديان لا يحل وقوله تعالى
وطعامكم حل لهم اي فيحل لكم ان تطعموهم من ذبايحكم ولبس هذا اخبارا عن الحكم
عندهم الا ان يلزم خبرا عما امروا به من الاكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه سوا كان من اهل
ملتهم او غيرها والاول اظهر في المعنى اي ولكم ان تطعموهم من ذبايحكم كما اعلم من ذبايحهم
وهذا من باب المكافاة والمقابلة والمجازاة كما الف النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله ابن ابي
ابن سلول حين مات وقد قيل هو الا ان كان قد كسى العباس حين قدم المدينة
بدله فجزاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك فاما الحديث الذي فيه لا تصحب الا مومنا ولا
ياكل طعامك الا تقي فمحمول على الندب والاستحباب والله اعلم ۞

قوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ۞ وهو في الاخرة من الخاسرين ۞

قال ابو البقاء والمحصنات معطوف على الطيبات ويجوز ان يكون مبتدأ والخبر محذوف
اي والمحصنات من المومنات حل لكم ايضا وحل مصدر بمعنى الحلال فلا يثنى ولا يجمع
ومن المومنات حال من الضمير في المحصنات او من نفس المحصنات اذا عطفتها على
الطيبات ۵ اذ اتيتموهن ظرف لاحل او الحل المحذوف ۵ محصنين حال من الضمير
المرفوع في اتيتموهن فيكون العامل اتيتم ويجوز ان يكون العامل حل او حل المحذوف
۵ غير مسفحين لمحصنين او حال من الضمير الذي فيها ۵ ولا متخذي معطوف على غير فيكون
منصوبا ويجوز ان يعطف على مسافحات ويكون لا لتاكيد النفي ۵ ومن يكفر بالايمان
اي بالمومن به فهو مصدر في موضع المفعول كالخلق بمعنى المخلوق وقيل القدير بموجب
الايمان وهو الله ۵ وهو في الاخرة من الخاسرين اعراب مثل اعراب ذلك في الاخرة لمن
الصالحين ۵ قوله تعالى والمحصنات من المومنات اي واحل لكم نكاح الحرائر
العفائف من اناث المومنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقيل اراد بالمحصنات الحرائر دون الاماء حكاه ابن جرير عن مجاهد
وانما قال مجاهد المحصنات الحرائر ويحتمل ان يكون اراد ما حكاه عنه ويحتمل ان
يكون اراد بالحرة العفيفة كما قاله مجاهد في الرواية الاخرى عنه وهو قول الجمهور هاهنا
وهو الاشبه ليلائم قولها ان تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فقد قالها بالكلية
ويتحمل ان وجها على ما قيل في المثل حشف وسوء كيلة والظاهر من الاية ان المراد
بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال في الاية الاخرى محصنات غير مسافحات
ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم هل يعم ذلك كل ذمية عفيفة سواء كانت حرة او امة حكاه ابن جرير
عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل المراد باهل الكتاب هاهنا
الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۵
وقد كان عبد الله ابن عمر لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول لا اعلم شركا اعظم من ان
تقول ان ربها عيسى وقد قال الله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن الاية وقال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عمار بن سليمان المؤدب قال حدثنا القاسم ابن مالك المزني قال سمعت
ابن سميع عن ابي مالك الغفاري عن ابن عباس قال انزلت هذه الاية ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس اهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من

نسا النصارى ولم يروا ذلك باسا لاخذهم بهذه الاية الكريمة والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وجعلوا هذه مخصصة للاية التي في البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن ان قيل بدخول الكتابيات في عمومها والا فلا معارضة بينها وبينها لان
اهل الكتاب قد يفصل ذكرهم عن المشركين في غير موضع كما قال تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى يانتهم البينة وكقوله وقل للذين اوتوا الكتاب
والاميين ءاسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ وقوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن
يعني مهورهن اي كما هن محصنات عفايف فاسلكوا في المهور عن طيب نفس
وقد افتى جابر بن عبد الله وابو هريرة النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري بان الرجل
اذا نكح امراة فرئت قبل دخوله بها انه يفرق بينه وبينها ويرد عليه ما نفد له من المهر
رواه ابن جرير عنهم وقوله تعالى محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان فكما
شرط الاحصان في النساء وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو ان يكون
الرجل ايضا محصنا عفيفا ولهذا قال غير مسافحين وهم الزناة الذين لا يرتدعون
عن معصية ولا يردون انفسهم عن جلبها ۵ ولا متخذي اخدان اي ذوي العشيقات اللاتي
لا يفعلون الا معهن كما تقدم في سورة النساء ولهذا ذهب الامام احمد رحمه الله
الى انه لا يصح نكاح المراة البغي حتى تتوب وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل
عفيف ولذلك لا يصح عندهم عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه
من الزنا لهذه الاية وللحديث الاخر لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال ابن جرير حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا ابو هلال عن قتادة عن الحسن قال قال
عمر بن الخطاب لعذهمت ان لا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام ان يتزوج
محصنة قال له ابي بن كعب يا امير المومنين الشرك اعظم من ذلك ولكن يقبل منه اذا
تاب وشبابي الكلام على هذه المسالة مستقصى عند قوله تعالى الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين ولهذا
قال تعالى هاهنا ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ۵

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قال ابو البقا قوله تعالى الى المرافق قيل الى بمعنى مع
كقوله ويزدكم قوة الى قوتكم وليس هذا المختار والصحيح انها على بابها وانها لانتها الغاية
وانما وجب غسل المرافق بالسنة وليس بينهما تناقض لان الى يدل على انتها الفعل ولا
يتعرض بنفي المحدود اليه ولا باثباته الا ترى انك اذا قلت سرت الى الكوفة فغير ممتنع
ان تكون بلغت اول حدودها ولم تدخلها وان تكون دخلتها فلو قام الدليل على انك
دخلتها لم يكن مناقض لقولك سرت الى الكوفة فعلى هذا تكون الى متعلقة باغسلوا ويجوز
ان تكون الى في الحال وتتعلق بمحذوف والتقدير وايديكم مضافة الى المرافق ه برؤسكم
البا زايدة وقال من لا خبرة له بالعربية البا في مثل هذا للتبعيض وليس بشي يعرفه اهل
العلم ووجه دخولها انها تدل على الصاق المسح بالراس ه وارجلكم قرا بالنصب
وفيه وجهان احدهما هو معطوف على الوجوه والايدي اي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
وارجلكم وذلك جايز في العربية بلا خلاف والسنة الدالة على وجوب غسل الرجلين
تقوي ذلك الثاني انه معطوف على موضع برؤسكم والاول اقوى لان العطف على اللفظ
اقوى من العطف على الموضع وقرا في الشذوذ بالرفع على الابتدا اي وارجلكم مغسولة
او كذلك وقرا بالجر وهو مشهور ايضا كشهرة النصب وفيها وجهان احدهما انها
معطوفة على الرؤس في الاعراب والحكم مختلف فالرؤس ممسوحة والارجل مغسولة وهو
الاعراب الذي يقال هو على الجوار وليس بممتنع ان يقع في القران لكثرته فقد جا في
القران والشعر فمن القران قوله تعالى وحور عين على قراة من جر وهو معطوف على قوله
باكواب واباريق والمعنى مختلف اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور
عين قال الشاعر وهو النابغة

لم يبق الا اسير غير منفلت او موثق في حال القد مجنوب

والقوا في مجروره والجوار مشهور عندهم في الاعراب وقلب الحروف بعضها الى بعض
والتانيث وغير ذلك فمن الاعراب ما ذكرنا في العطف ومن الصفات قوله عذاب
يوم محيط واليوم ليس بمحيط وانما المحيط العذاب وكذلك قوله في يوم عاصف واليوم
ليس بعاصف وانما العاصف الريح ومن قلب الحروف قوله صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات
غير ماجورات والاصل موزورات ولكن اريد الناجي وكذلك قولهم انه لياتينا بالغدايا
والعشايا ومن التانيث قوله فله عشر امثالها فحذف التا من عشر وهي مضافة الى الامثال
وهي مذكرة ولكن لما جاوزت الامثال الضمير المونث اجري عليها حكمه وكذلك قول

الشاعر

الشاعر لما اتى خبر الزبير تضعضعت سور المدينة والجبال الخشع
وقولهم ذهبت بعض اصابعه ومما راعت العرب فيه الجوار قولهم قامت لهند فلم
يجيزوا حذف التا اذا لم يفصل بينهما فان فصلوا بينهما اجازوا حذفها ولا فرق بينهما
الا المجاورة وعدم المجاورة ومن ذلك قولهم قام زيد وعمرا كلمته استحسنوا النصب
بفعل محذوف لمجاورة الجملة اسما قد عمل فيه الفعل ومن ذلك قلبهم الواو المجاورة للظرف
همزة في قولهم اوايل كما لو وقعت ظرفا ولذلك اذا بعدت عن الظرف لا تقلب نحو طواويس
وهذا موضع يحتمل ان يكتب فيه اوراق من الشواهد وقد جعل النحويون له بابا ورتبوا
عليه مسايل واوصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز
الاتباع فيهما جماعة من حذاقهم قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لحال
لاقتصروا فيه على المسموع فقط ويتايد ما ذكرناه ان الخبر في الاية قد اخبر عنه
وهو النصب والرفع النصب والرفع غير قاطعين ولا ظاهرين على ان حكم الرجلين
المسح فكذلك الجر ويجب ان يكون كالنصب والرفع في الحكم دون الاعراب والوجه
الثاني جر الارجل بجار محذوف تقديره وافعلوا بارجلكم غسلا وحذف الجار وابقا
الجر جايز قال زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سايق شيا اذا كان جايبا
فجر بتقدير البا وليس بموضع ضرورة قال ابو البقا وقد افردت لهذه المسالة
كتابا ه الى الكعبين مثل الى المرفقين وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين لان الممسوح
ليس بمحدد والتحديد في المغسول الذي اريد بعضه وهو قوله وايديكم الى المرافق ولم
يحدد الوجه لان المراد جميعه ه وايديكم منه ه منه في موضع نصب بامسحوا ه ليجعل الله
اللام غير زايدة ومفعول يريد محذوف تقديره ما الرخصة في التيمم ليجعل عليكم
حرجا وقيل اللام زايدة وهذا ضعيف لان ان غير ملفوظ بها وانما يصح ان يكون الفعل
مفعولا ليريد بان ومثله ولكن يريد ليطهركم اي يريد ذلك ليطهركم عليكم يتعلق
بيتم ويجوز ان يتعلق بالنعمة ه قال كثير من السلف في قوله اذا قمتم
الى الصلاة يعني وانتم محدثون وقال اخرون اذا قمتم من النوم الى الصلاة وكلاهما قريب
وقال اخرون بل المعنى اعم من ذلك فالاية امرة بالوضوء عند القيام الى الصلاة
ولكن في حق المحدث على سبيل الايجاب وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب
وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا في ابتدا الاسلام ثم نسخ قال الامام
احمد حدثنا عبد الرحمن نا سفين عن علقمة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه




قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح
على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن
تفعله قال اني عمدا فعلته يا عمر ورواه ايضا حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفين حدثني علقمة
ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد
يوم الفتح فقال له عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته وهكذا رواه
مسلم واهل السنن من حديث سفيان الثوري عن علقمة ابن مرثد ووقع في سنن ابن ماجه
عن سفين عن محارب ابن دثار بدل علقمة ابن مرثد كلاهما عن سليمان بن بريدة به وقال
الترمذي حسن صحيح وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن عباد ابن موسى انا زياد ابن عبد الله
ابن الطفيل البكائي قال ثنا الفضل ابن المبشر قال رايت جابر ابن عبد الله يصلي الصلوات
بوضوء واحد فاذا بال او احدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين فقلت انا عبد الله
اشيء تصنعه برايك قال بل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فانا اصنعه كما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه وكذا رواه ابن ماجه عن اسماعيل ابن توبة عن زياد البكائي
به وقال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد ابن يحيى ابن حبان
الانصاري ثم المازني مازن بني النجار عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال قلت له ارايت
وضوء عبد الله ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر عم هو فقال حدثته اسماء ابنة
زيد ابن الخطاب ان عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر بن الغسيل حدثها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان
عبد الله يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وكذا رواه ابو داود عن
محمد بن عوف الحمصي عن احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر ثم قال ابو داود ورواه ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق
قال عبيد الله بن عمر يعني كما تقدم في رواية الامام احمد وايا ما كان فهو ثقة فهو
اسناد صحيح وقد صرح ابن اسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد ابن يحيى ابن حبان
فزال محذور التدليس لكن قال الحافظ بن عساكر رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد
عن ابن اسحاق عن محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة ابن يزيد ابن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان به
فالله اعلم وفي فعل ابن عمر هذا ومداومته على اسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب
ذلك كما هو مذهب الجمهور وقال ابن جرير حدثنا زكريا ابن يحيى ابن ابي زائدة ثنا ازهر عن ابن
عون عن ابن سيرين ان الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن مثنى

ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت مسعود ابن علي الشيباني سمعت عكرمة يقول كان علي
يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
وحدثنا ابن مثنى حدثني وهب ابن جرير انا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال
بن سبرة قال رايت عليا صلى الظهر ثم قعد يعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فغسل
وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وحدثني
يعقوب ابن ابرهيم ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا اكثار من حب فتوضأ وضوءا
فيه تجاوز فقال هذا وضوء من لم يحدث فهذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضا
وقال ابن جرير ايضا حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال توضأ
عمر ابن الخطاب وضوءا فيه تجوز تخفيفا فقال هذا وضوء من لم يحدث وهذا اسناد
صحيح وقال محمد بن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة فاما ما رواه ابو داود
الطيالسي عن ابي هلال عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انه قال الوضوء من غير حدث اعتدا
فهو غريب عن سعيد بن المسيب ثم هو محمول على ان من اعتقد وجوبه فهو معتد
واما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك قال الامام احمد حدثنا
عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات
ما لم نحدث وقد رواه البخاري واهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر به وقال ابن جرير حدثني
ابو سعيد البغدادي ثنا اسحاق ابن منصور عن هريم عن عبد الرحمن ابن زياد هو الافريقي عن غطيف
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات ورواه ايضا من حديث
عيسى ابن يونس عن الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر فذكره وفيه قصة وهكذا رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث الافريقي نحوه وقال الترمذي وهذا اسناد ضعيف وقال ابو داود
حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ وثنا مسدد قال ثنا عيسى ابن يونس ثنا عبد الرحمن
ابن زياد عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله ابن عمر فلما نودي
بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم وانا لحديث
ابن يحيى اتقن قال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الاية نزلت اعلاما من الله ان الوضوء لا يجب
الا عند القيام الى الصلاة دون غيرها من الاعمال وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع من
الاعمال كلها حتى يتوضأ حدثنا ابو كريب قال ثنا معاوية ابن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله ابن ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمرو ابن حزم عن عبد الله ابن علقمة ابن البغوا عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البول نكلمه ولا نكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ورواه ابن ابي حاتم عن محمد بن مسلم عن ابي كريب به نحوه وهو حديث
جدا وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ضعفوه وقال ابو داود حدثنا اسماعيل انا ايوب عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فقرب اليه طعام فعرضوا عليه
الوضو فقال انما امرت بالوضو اذا قمت الى الصلاة وكذا رواه ابو داود عن مسدد عن اسمعيل
عن ايوب به وكذا رواه الترمذي عن احمد ابن منيع والنسائي عن زياد ابن ايوب عن اسمعيل
وهو ابن علية به وقال الترمذي عن احمد ابن منيع والنسائي عن زيا هذا حديث حسن ورواه
الامام احمد من وجوه عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس به وقال ايضا حدثنا عبد الرزاق
قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث عن ابن عباس قال ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم الى البراز فقضى حاجته ثم قرب له طعام فقالوا انا نيك بوضو قال من اي شي اتوضا
اصلي فاتوضا او صليت فاتوضا ه وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قد استدل طايفة
من العلما بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم على وجوب النية في الوضو لان تقدير
الكلام اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها كما تقول العرب اذا رايت الامير فقم له
وقد ثبت في الصحيحين حديث الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويستحب قبل
غسل الوجه ان يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة
من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضو لمن لا يذكر اسم الله عليه ويستحب ان يغسل
كفيه قبل ادخالهما في الانا ويتاكد ذلك عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الانا
قبل ان يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحد الوجه عند الفقها ما بين منابت
شعر الراس ولا اعتبار بالصلع ولا بالعمم الى منتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى
الاذن عرضا وفي النزعتان والتحذيف خلاف هل هما من الراس او الوجه وفي المسترسل من
اللحية عن محل الفرض قولان احدهما انه يجب افاضة الما عليه لانه تقع به المواجهة وروي في
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا معطيا لحيته فقال اكشفها فان اللحية من الوجه وقال
مجاهد هي من الوجه الا تسمع الى قول العرب في الغلام اذا نبتت لحيته طلع وجهه ويستحب للمتوضي
ان يخلل لحيته اذا كانت كثيفة قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق انا اسرائيل عن
عامر بن شقيق ابن جمرة عن شقيق ابن سلمة قال رايت عثمان توضا فذكر الحديث قال وخلل
اللحية ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رايتموني فعلت

رواه

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرزاق وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البخاري
وقال ابو داود حدثنا ابو توبة قال انا ابو المليح عن الوليد ابن زروان عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال هكذا
امرني ربي عز وجل تفرد به ابو داود وقد روي هذا من غير وجه عن انس قال البيهقي وروينا
في الرخصة تخليل اللحية عن عامر وعايشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وغيره
وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن ابن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في الصحاح وغيرها انه كان اذا توضا تمضمض
واستنشق فاختلف الايمة في ذلك هل هما واجبان في الوضو والغسل كما هو مذهب
احمد ابن حنبل ام مستحبان كما هو مذهب الشافعي ومالك لما ثبت في الحديث الذي رواه
اهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعة ابن رافع الزرقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسي
في صلاته توضا كما امرك الله او يجبان في الغسل دون الوضو كما هو مذهب ابي حنيفة او يجب
الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الامام احمد لما ثبت في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنشق وفي رواية اذا توضا احدكم فليجعل في منخريه
من الما ثم لينتثر والانتثار هو المبالغة في الاستنشاق ه وقال الامام احمد حدثنا
ابو سلمة الخزاعي انا ابن بلال عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابن عباس انه توضا
فغسل وجهه واخذ غرفة من ما فمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة
من ما فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ما ثم رش على رجله اليمنى
حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا ه ورواه البخاري عن محمد ابن عبد الرحيم عن ابي سلمة منصور بن سلمة
الخزاعي به وقوله تعالى وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما قال تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقد روى الحافظ الدارقطني وابو بكر البيهقي
من طريق القاسم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما على مرفقيه ولكن القاسم هذا متروك الحديث
وجده ضعيف والله اعلم ويستحب للمتوضي ان يشرع في العضد فيغسله مع ذراعه لما روى
البخاري ومسلم من حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي صحيح مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قتيبة عن خلف ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
وقوله عز وجل وامسحوا برؤسكم اختلفوا في هذه الباء هل هي للالصاق وهو الاظهر
او للتبعيض وفيه نظر على قولين ومن الاصوليين من قال هذا مجمل فيرجع في بيانه
الى السنة وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا
قال لعبد الله ابن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله ابن زيد نعم فدعا
بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل
رجليه وفي حديث عبد خير عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى ابو داود
عن معاوية والمقدام ابن معدي كرب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه
الاحاديث دلالة لمن ذهب الى وجوب تكميل مسح جميع الراس كما هو مذهب مالك واحمد
ابن حنبل لا سيما على قول من زعم انها خرجت مخرج البيان لما اجمل في القران وقد ذهب
الحنفية الى وجوب مسح ربع الراس وهو مقدار الناصية وذهب اصحابنا الى انه انما
يجب ما يطلق عليه اسم مسح ولا يتقدر ذلك بحد بل لو مسح بعض شعرة من راسه اجزاه
واحتج الفريقان بحديث المغيرة ابن شعبة قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه
فلما قضى حاجته قال هل معك ما فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن
ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبه فغسل ذراعيه
ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه وذكر باقي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره فقال
لهم اصحاب الامام احمد انما اقتصر على مسح الناصية لانه كمل مسح بقية الراس على العمامة
ونحن نقول بذلك وانه يقع عن الموقع كما وردت بذلك احاديث كثيرة انه كان يمسح على
العمامة وعلى الخفين فهذا اولى وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية
او بعض الراس من غير تكميل على العمامة والله اعلم ثم اختلفوا في انه هل يستحب تكرار
مسح الراس ثلاثا كما هو المشهور من مذهب الشافعي او يستحب مسحه مرة واحدة كما هو
مذهب احمد ابن حنبل ومن تابعه على قولين فقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطا
ابن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رايت عثمان ابن عفان توضا فافرغ على يديه ثلثا
فغسلهما ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق

ثلثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق الزهري به نحو هذا وفي سنن ابي داود من رواية
عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة عن عثمان في صفة الوضوء ومسح براسه مرة واحدة وكذا
من رواية عبد خير عن علي مثله واحتج من استحب تكرار مسح الراس لعموم الحديث الذي
رواه مسلم في صحيحه عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلاثا وقال ابو داود
حدثنا محمد ابن المثنى ثنا الضحاك ابن مخلد انا عبد الرحمن بن وردان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني حمران قال رايت عثمان بن عفان توضا فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق
قال فيه ثم مسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
هكذا وقال من توضا دون وضوئي هذا كفاه تفرد به ابو داود ثم قال واحاديث
عثمان الصحاح تدل على انه مسح الراس مرة واحدة وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ بنصب وارجلكم بالنصب عطفا على واغسلوا وجوهكم قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة
ثنا ابو سلمة ثنا وهيب بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها وارجلكم يقول رجعت الى
الغسل وروي عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطا وعكرمة والحسن ومجاهد وابرهيم والضحاك
والسدي ومقاتل ابن حيان والزهري وابرهيم التيمي نحو ذلك وهذه قراءة ظاهرة في وجوب
الغسل كما قاله السلف ومن هاهنا ذهب من ذهب الى وجوب الترتيب في الوضوء كما هو
مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب بل لو غسل قدميه ثم مسح راسه
وغسل يديه ثم وجهه اجزاه ذلك لان الاية امرت بغسل هذه الاعضاء وقالوا لا تدل
على الترتيب وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقا فمنهم من قال الاية دلت على
وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام الى الصلاة لانه مامور به بفاء التعقيب وهي
مقتضية للترتيب ولم يقل احد من الناس بوجوب غسل الوجه اولا ثم لا يجب الترتيب
بعده بل القائل اثنان احدهما يوجب الترتيب كما هو واقع في الاية والاخر يقول لا يجب
الترتيب مطلقا والاية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء فوجب الترتيب فيما بعده
لاجماع لا فارق ومنهم من قال لا نسلم ان الواو لا تدل على الترتيب بل هي دالة كما هو مذهب
طائفة من النحاة واهل اللغة وبعض الفقهاء ثم نقول بتقدير كونها لا تدل على الترتيب اللغوي
هي دلالة على الترتيب شرعا فيما من شانه ان يرتب والدليل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله ثم قال ابدا بما بدا الله به لفظ مسلم ولفظ النسائي ابدا وانما بدا الله
النسائي

وهذا لفظ امر واسناد صحيح فدل على وجوب البداءة بما بدا الله به وهو معنى
كونها تدل على الترتيب شرعا والله اعلم ومنهم من قال لما ذكر تعالى في
هذه الصفة في هذه الاية على هذا الترتيب فقطع النظير عن النظير فادخل
الممسوح بين المغسولين دل ذلك على ارادة الترتيب ومنهم من قال
لا شك ان قد روى ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به قالوا فلا يخلوا اما ان يكون توضا مرتبا فيجب الترتيب او غير مرتب فيجب عدم
الترتيب ولا قايل به فوجب ما ذكرناه واما القراءة الاخرى وهي قراءة من قرا وارجلكم
بالخفض فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لانها عندهم معطوفة
على مسح الراس وقد روي عن طايفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال ابن جرير
حدثني يعقوب ابن ابرهيم قال ثنا ابن علية ثنا حميد قال قال موسى ابن انس لانس
ونحن عنده يا ابا حمزة ان الحجاج خطبنا بالاهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال
اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم وانه ليس شي من ابن ادم اقرب من خبثه
من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج
قال الله وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال وكان انس اذا مسح قدميه بلهما اسناد
صحيح اليه وقال ابن جرير حدثنا علي ابن سهل قال حدثنا
مؤمل قال ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن انس قال نزل القران بالمسح
والسنة بالغسل وهذا ايضا اسناد صحيح وقال ابن جرير
حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن مبشر الخراساني عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا روى
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا
ابو معمر المنقري ثنا عبد الوهاب ثنا علي ابن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن
عباس وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال هو المسح ثم قال وروي
عن ابن عمر وعلقمة وابي جعفر محمد بن علي والحسن في احدى الروايات وجابر ابن زيد
ومجاهد في احدى الروايات نحوه وقال ابن جرير حدثنا يعقوب قال حدثنا
ابن علية ثنا ايوب قال رايت عكرمة يمسح على رجليه قال كان يقوله وقال ابن جرير
حدثني ابو السايب ثنا ابن ادريس عن داود ابن ابي هند عن الشعبي قال نزل جبريل
بالمسح ثم قال الشعبي الا ترى ان التيمم ان يمسح ماء كان غسلا ويلغي ما كان

مسحا وحدثنا ابن ابي زياد ثنا يزيد انا اسمعيل قلت لعامر ان ناسا
يقولون ان جبريل نزل بغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح فهذه
اثار غريبة جدا وهي محمولة على ان المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما
سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين وانما جاءت هذه
القراءة بالخفض على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب جحر ضب
خرب وكقوله تعالى عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وهذا شايع
ذايع في لغة العرب سايغ ومنهم من قال هي محمولة على مسح القدمين
اذا كان عليهما الخفان قاله ابو عبد الله الشافعي ومنهم من قال هي
دالة على مسح الرجلين ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما ورد به السنة وعلى
كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا لا بد منه للاية وللاحاديث التي سنوردها
ومن احسن ما يستدل به على ان المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه
الحافظ البيهقي حيث قال حدثنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه
العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا ادم حدثنا شعبة ثنا عبد الملك ابن
ميسرة سمعت النزال ابن سبرة يحدث عن علي ابن ابي طالب انه صلى
الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة
العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه
وراسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قايما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنعت وقال هذا وضوء من
لم يحدث ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ادم ببعض معناه ومن اوجب من الشيعة مسحهما
كما يمسح الخف فقد ضل واضل وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد اخطا ايضا ٥
ومن نقل عن ابي جعفر ابن جرير انه اوجب غسلهما للاحاديث واوجب مسحهما للاية
فلم يحقق مذهبه في ذلك فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه
يجب ذلك في الرجلين من دون ساير اعضا الوضوء لانهما يليان الارض والطين وغير
ذلك فاوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتامل
كلامه انه اراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك ولهذا
يستشكله كثير من الفقها وهو معذور لانه لا معنى للجمع بين الغسل والمسح سوا تقدمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تاخر عنه لا يدرا حجه فيه وانما اراد الرجل ما ذكرته والله اعلم ثم تاملت كلامه
ايضا فاذا هو محاول الجمع بين القراتين في قوله وارجلكم حفصا على المسح
وهو الدلك ونصبا على الغسل فاوجبهما اخذا بالجمع بين هذه وهذه
ذكر الاحاديث الواردة في غسل الرجلين وانه لا بد منه
قد تقدم في حديث اميري المومنين علي وعثمان وابن عباس ومعاوية
وعبد الله ابن زيد ابن عاصم والمقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
الرجلين في وضوه اما مرة واما مرتين او ثلاثا على اختلاف رواياتهم وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل
قدميه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي الصحيحين من رواية
ابي عوانة عن ابي بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة
العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار وكذلك هو في الصحيحين عن ابي هريرة وفي صحيح مسلم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وقال الامام
احمد حدثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حيوة ابن شريح عن عقبة ابن مسلم سمعت عبد الله بن الحرث
ابن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلعم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا هرون
ثنا عبد الله ابن وهب حدثني حيوة عن عقبة بن مسلم التجيبي سمعت عبد الله ابن الحرث ابن جزء الزبيدي من اصحاب
النبي صلعم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار يوم القيمة قال عبد الله بن الامام احمد ولم يرفعه
قال وسمعته انا من هرون حدثنا حسين قال ثنا يزيد ابن عطا عن ابي اسحاق عن سعيد بن
ابي كرب وعبد الله ابن مرثد عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للعراقيب من النار حدثنا اسود ابن عامر انا اسرايل عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن
عبد الله قال راى النبي صلعم في رجل رجل منا مثل الدرهم لم يغسله فقال ويل للعقب من النار
ورواه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد به نحوه
وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن ابي
اسحاق السبيعي عن سعيد ابن ابي كرب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال الامام
احمد حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما يتوضون فلم تمس اعقابهم الما فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا خلف ابن الوليد ثنا
ايوب ابن عتبة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب

من النار وقال ابن ماجه حدثنا العباس ابن عثمان وعثمان ابن اسمعيل الدمشقيان
قالا ثنا الوليد ابن مسلم ثنا شيبة ابن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي صالح الاشعري
حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد ابن الوليد ويزيد ابن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو
ابن العاص كلهم سمعوا من رسول الله صلعم قال اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار
وقال ابن جرير حدثني علي ابن عبد الاعلى المحاربي عن مطرح ابن يزيد عن عبيد الله
ابن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار ويل للاعقاب من النار قال فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع الا نظر الى كعبيه
يقلب عرقوبيه ينظر اليهما وحدثنا ابو كريب حدثنا حسين عن زائدة
عن ليث حدثني عبد الرحمن ابن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابصر قوما يصلون وفي عقب احدهم او كعب احدهم مثل موضع الدرهم
او موضع الظفر لم يمسه الما فقال ويل للاعقاب من النار قال فجعل الرجل اذا
راى في عقبه شيا لم يصبه الما اعاد وضوه ووجه الدلالة من هذه الاحاديث
ظاهرة وذلك لانه لو كان فرض الرجلين مسحهما او انه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه
لان المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجزي فيه ما يجزي في مسح الخف وهكذا وجه هذه
الدلالة على الشيعة الامام ابو جعفر ابن جرير وقد قال الامام احمد حدثنا حسن قال ثنا
ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان عمر ابن الخطاب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا توضا لصلاة الظهر فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع فتوضا ثم صلى ثم رواه عن موسى ابن داود الاشيب عن
ابن لهيعة به ورواه مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر به وقال الامام احمد حدثنا هرون
هو ابن معروف قال ابو عبد الرحمن ابن الامام احمد وسمعته انا من هرون غير مرة قال ثنا عبد الله
ابن وهب حدثني جرير ابن حازم انه سمع قتادة ابن دعامة ثنا انس ابن مالك ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضا وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فاحسن وضوك وهكذا رواه ابو داود عن هرون به ورواه ابن ماجه عن حرملة ابن يحيى
كلاهما عن ابن وهب به ورواه الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب
فذكره وهذا اسناد جيد رجاله كلهم ثقات لكن قال ابو داود ليس هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معروف لم يروه الا ابن وهب وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا يونس وحميد عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة وقال الامام احمد حدثنا ابراهيم بن ابي
العباس قال ثنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء ورواه ابو داود من حديث بقية
وزاد والصلاة وهذا اسناد جيد قوي صحيح والله اعلم وفي حديث عمران عن عثمان في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل بين اصابعه وروى اهل السنن من حديث اسمعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وقال الامام احمد
حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله
الدمشقي وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة حدثنا
عمرو بن عبسة صاحب العقل عقل الصدقة رجل من بني سليم قال قلت يا نبي الله اخبرني
عن الوضوء قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت
خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ثم يغسل وجهه كما امره الله الا خرت خطاياه
من وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله
ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين
كما امره الله الا خرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
الذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه قال ابو امامة
يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعطى هذا الرجل
كله في مقامه قال فقال عمرو بن عبسة يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب
اجلي وما بي من حاجة ان اكذب على الله وعلى رسوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة
او مرتين او ثلاثا لقد سمعته سبع مرات او اكثر من ذلك وهذا اسناد صحيح وهو
في صحيح مسلم من وجه اخر وفيه ثم يغسل قدميه كما امره الله فدل على ان القران يامر بالغسل
وهكذا روى ابو اسحاق السبيعي عن الحرث عن علي بن ابي طالب انه قال اغسلوا القدمين
الى الكعبين كما امرتم ومن هاهنا يتضح لك المراد في حديث عبد خير عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رش على قدميه الماء وهما في النعلين فذلكهما انما اراد غسلا خفيفا وهما

في النعلين ولا مانع من ايجاد الغسل والرجل في نعلها ولكن في هذا رد على المتعمقين
والمتنطعين من الموسوسين وهكذا الحديث الذي اورده ابن جرير على نفسه وهو حديث
صحيح وقد اجاب اخر من روايته عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضا ومسح على نعليه وهو حديث صحيح
وقد اجاب ابن جرير عنه ان الثقات الحفاظ رووه عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة
قال فبال قائما ثم توضا ومسح على خفيه قلت ويحتمل الجمع بينهما بان يكون في رجليه
خفان وعليهما نعلان وهذا الحديث رواه الامام احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن
شعبة حدثني يعلى عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على نعليه ثم قام الى الصلاة وقد رواه ابو داود عن مسدد وعباد بن موسى
كلاهما عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على نعليه وقدميه
وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ثم قال وهذا محمول على انه توضا
كذلك وهو غير محدث ان كان غير جائز ان تكون فرائض الله وسنن رسوله متناقضة
متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بعموم غسل القدمين في
الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه ولما كان القران
امرا بغسل الرجلين كما في قراءة الاية النصب وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض
عليها توهم بعض السلف ان هذه الاية ناسخة لرخصة المسح على الخفين وقد روي
ذلك عن علي بن ابي طالب ولكن لم يصح اسناده ثم الثابت عنهم خلافه وليس كما زعموه
فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين بعد نزول هذه الاية الكريمة
قال الامام احمد حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا زياد بن علاثة عن عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن مجاهد عن جرير بن عبد الله البجلي قال اسلمت
بعد ما انزلت المائدة وانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح بعد ما اسلمت تفرد به احمد وفي الصحيحين من حديث الاعمش عن ابرهيم
عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال
نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الاعمش قال
ابرهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم وقد
ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند بل بجهل وضلال مع انه ثابت في صحيح مسلم
من رواية امير المومنين علي ابن ابي طالب كما ثبت في الصحيحين عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها وكذلك هذه الاية الكريمة
دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
وفق ما دلت عليه الاية الكريمة وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح في نفس
الامر ولله الحمد وهكذا خالفوا الايمة والسلف في الكعبين الذين في القدمين فعندهم
انها في ظهر القدم وعندهم في كل رجل كعب وعند الجمهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم قال الربيع قال الشافعي لم اعلم مخالفا في ان الكعبين اللذين
ذكرهما الله في كتابه في الوضوء وهما مجمع مفصل الساق والقدم هذا لفظه فعند الايمة
في كل قدم كعبان كما هو المعروف عند الناس وكما دلت عليه السنة ففي الصحيحين من طريق
حمران عن عثمان انه توضا فغسل رجله اليمنى الى الكعبين واليسرى مثل ذلك وروى
البخاري تعليقا مجزوما به وابو داود وابن خزيمة في صحيحه من رواية ابي القاسم الحسين
ابن الحارث الجدلي عن النعمان بن بشير قال اقبل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه
بمنكبه لفظ ابن خزيمة فليس يمكن ان يلزق كعبه بكعب صاحبه الا والمراد به العظم الناتي
في الساق حتى يحاذي كعب الاخر فدل على ما ذكرناه من انهما العظمان الناتيان عند
مفصل الساق والقدم كما هو مذهب اهل السنة وقد قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا
اسمعيل ابن موسى انا شريك عن يحيى ابن الحرث التيمي يعني الجابر قال نظرت في قتلى
اصحاب زيد فوجدت الكعب فوق ظهر القدم وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة
بعد قتلهم تنكيلا لهم في مخالفتهم الحق واقرارهم عليه وقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير سورة النسا
فلا حاجة بنا الى اعادته لئلا يطول الكلام وذكرنا سبب نزول اية التيمم هناك لكن البخاري
روى ها هنا حديثا خاصا بهذه الاية الكريمة فقال حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب
اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عايشة قالت سقطت
قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلعم ونزل فثنى راسه في حجره راقدا اقبل

اوبر

الخف لكن لما خلعه انتقضت الطهارة فيه والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا
في زوالها فان حكمها يتعلق بغير محلها فان غسل اعضا اربعة والبدن يصير كله طاهر
فاذا غسل عضوا او عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الاربعة واذا انتقض الوضو في عضو
انتقض في الجميع ومن قال هذا قال انه يعيد الوضو ومثل هذا منتف في الجبيرة فان الجبيرة
يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزي فيها البدل فعلم ان المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر
ومن قال من اصحابنا انه اذا سقطت لبرء بطلت الطهارة او غسل محلها واذا سقطت
لغير برء فعلى وجهين فانهم جعلوها موقتة بالبرء وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة
المسح واما اذا سقطت قبل البرء فقيل هي كما لو خلع الخف قبل المدة قيل
لا تبطل الطهارة هنا لانه لا يمكن غسلها قبل البرء بخلاف الرجل فانه يمكن غسلها اذا
قلع الخف فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في احد الوجهين فانه اذا تعذر غسلها بقيت الطهارة
بخلاف ما بعد البرء فانه يمكن غسلها محلها والقول بان البرء كالوقت في الخفين ضعيف
فان طهارة الجبيرة لا توقت فيها اصلا حتى يقال اذا انقضى الوقت بطلت الطهارة
بخلاف المسح على الخفين فانه موقت ونزعها يشبه خلع الخف وهو ايضا شبيه فاسد فانه ان
اشبه بخلعه قبل انقضا المدة ظهر الفرق وانما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان
لان الشارع امر بخلعها في هذه الحالة بخلاف الجبيرة فان الشارع لم يجعل لها وقتا بل
جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر وذاك اذا احتاج الرجل الى ازالته
ازاله ولم تبطل طهارته وقد ذهب بعض السلف الى بطلانها وانه يطهر موضعه وهذا
يشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة ومن الناس من يقول خلع الخف لا يبطل الطهارة
والقول الاوسط اعدل الاقوال والحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن اولى كالوسخ
الذي على بدنه والحنا والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل فلو لم يجزيه
المسح عليها اذا شدها وهو محدث نقل الى التيمم وقد قدمنا ان طهارة المسح بالما
في محل الغسل الواجب عليه اولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب
لان الما اولى من التراب وما كان في محل الفرض فهو اولى به مما يكون في غيره فالمسح
على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو كل ذلك خير من التيمم حيث كان ولانه
اذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى اولى وان قيل
انه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على طهارة كان هذا قولا بلا اصل يقاس به
وهو ضعيف جدا واذا قيل بل اذا شدها على طهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما اذا
شدها وهو جنب قيل هو محتاج الى شدها فانه قد يجنب والما يضر جراحه ويضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعظم المكسور ويضر الفصاد والحجامة فيحتاج حينئذ الى شدها بعد الجنابة ثم
يمسح عليها وهذا من احسن المسايل والمقصود هنا ان مسح الخف لا يستوعب فيه
الخف يجزي فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهو مذهب الفقها قاطبة فعلم بذلك انه
ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم كان هذا
المسح مجزيا عن غسل جميع القدم لا سيما اذا كان الخرق في موخر الخف واسفله فان
مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ولو كان الخرق في القدم كان المسح خطط بين
الاصابع فالخرق كما بين الاصابع فان قيل مرادنا ان ما بطن يجزي عنه المسح
وما ظهر يجب غسله قيل هذا دعوى محل النزاع فلا يكون حجة فلا نسلم ان ما
ظهر من الخف المخرق فرضه غسله فهذا راس المسالة فمن احتج به كان مثبتا للشي بنفسه
وان قالوا الا المسح انما يكون على مستور او مغطى ونحو ذلك كانت هذه كلها عبارات
غير معنى واحد وهو دعوى راس المسالة بلا حجة اصلا والشارع امر بالمسح على
الخفين مطلقا ولم يقيد والعادة والقياس يقتضي انه لا يقيد والمسح على الخفين
قد اشترط فيه طايفة من الفقها شرطين هذا احدهما وهو ان يكون ساتر المحل الفرض
وقد تبين ضعف هذا الشرط والثاني ان يكون الخف يثبت بنفسه وقد اشترط
الشافعي ومن وافقه من اصحاب احمد قالوا فلم يثبت الا بشده بسير او خيط متصل به
او منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح عليه وان ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل الا بالشد
كالزربول الطويل المشقوق يثبت بنفسه لكن لا يستر الى الكعبين الا بالشد ففيه وجهان
اصحهما انه يمسح عليه وهذا الشرط لا اصل له في كلام احمد بل المنصوص عنه في غير موضع
انه يجوز المسح على الجوربين وان لم يثبتا بانفسهما بل اذا ثبتا بالنعلين جاز المسح
عليهما فغيرهما بطريق الاولى فهنا قد ثبت بالنعلين وهما منفصلان عن
الجوربين فاذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما اولى بالجواز واذا
كان هذا في الجوربين فالزربول الذي لا يثبت بنفسه الا بسير يشده به منفصلا
عنه او متصلا به اولى بالمسح عليه من الجوربين وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن
وغيرهما اذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل او منفصل مسح عليهما بطريق الاولى فان
قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفايف وهو ان يلف على الرجل لفايف من البرد
او خوف الجفا او من جراح بها ونحو ذلك قيل في هذا وجهان ذكرهما الحلواني
والصواب انه يمسح على اللفايف وهي بالمسح اولى من الخف والجورب فان تلك اللفايف
انما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر واما اصابة البرد واما التاذي بالجفا

باطن القدم وعن العقب فحينئذ اذا كان الخرق في موخر الخف واسفله موضع ومسح موضعا اخر كان ذلك مجزيا عن

واما

واما التاذي بالجرح فاذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفايف بطريق الاولى
ومن ادعى في شي من ذلك اجماعا فليس معه الا عدم العلم ولا يمكنه ان ينقل المسح عن عشرة
من العلماء المشهورين فضلا عن الاجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب احمد وغيره
وذلك ان اصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى ان طايفة من الصحابة
انكروه وطايفة من فقها اهل المدينة واهل البيت انكروه مطلقا وهو رواية عن مالك والمشهور
عنه جوازه في السفر دون الحضر وقد صنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشربة في تحريم المسكر
ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة وصنف كتابا في المسح على الخفين وذكر فيه خلافا عن الصحابة
فقيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف من الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة
علمه وعلو قدره قال في كتاب السر لاقولن قولا لم اقله قبل ذلك في علانيته وتكلم بكلام
مضمونه انكار اما مطلقا واما في الحضر وخالفه اصحابه في ذلك وقال ابن وهب هذا اضعف
له حيث لم يقله قبل ذلك علانية والذين جوزوه منع كثير منهم المسح على الجرموقين الملبوسين
على الخفين والبقية منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة فعلم ان هذا الباب مما هابه كثير من
السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم فصاروا يجوزون المسح حيث
يظهر ظهورا لا حيلة فيه ولا يظهر دون فيه قياس صحيحا ولا يتمسكون بظاهر النص
المبيح والا فمن تدبر الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم واعطا القياس حقه علم ان الرخصة منه
في هذا الباب واسعة وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها
وقد كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها فهل تفعل ذلك بدون
اذنه وكان ابو موسى الاشعري وانس ابن مالك يمسحان على القلانس ولهذا جوز احمد
هذا وهذا في احد الروايتين عنه وجوز ايضا المسح على العمامة لكن ابو عبد الله ابن
حامد لما راى ان العمامة التي ليست بحنكة المقتطعة كان احمد يكره لبسها ايضا لما جا
في ذلك من الاثار شرط في المسح عليها ان تكون بحنكة واتبعه على ذلك القاضي واتباعه
وذكروا فيما اذا كان لها ذوابة وجهان وقال بعض اصحاب احمد اذا كان احمد
في احد الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات وهي القلانس الكبار فلا يجوز
ذلك على العمام بطريق الاولى والاخرى والسلف كانوا يحنكون عمايمهم لانهم كانوا يركبون
الخيل ويجاهدون في سبيل الله فان لم يربطوا العمايم بالتحنيك والا سقطت ولم
يمكن معها طرد الخيل ولهذا ذكر احمد عن اهل الشام انهم كانوا يحافظون على هذه السنة
لاجل انهم كانوا في زمنه هم المجاهدون وذكر اسحاق ابن راهويه باسناده ان اولاد المهاجرين
والانصار كانوا يلبسون العمايم بلا تحنيك وهذا لانهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون
ورخص اسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك والجند المقاتلة لما احتاجوا الى ربط عمايمهم

عدم

بطرد دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صار وابن بطولها اما بكلاليب واما بعصابه ونحو ذلك وهذا معناه من معنى التحنك
كان السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته والناطق يحصل بها هذا المقصود
وفي نزع العمامة المربوطه بعصابه وكلاليب من المشقه ما في نزع المحنكه وقد ثبت المسح على العمامه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحه لكن العلما فيها على ثلاثة اقوال ومنهم من يقول الفرض فقط
مسح العمامه ومسح ما بدا من الراس كما في حديث المغيره هل هو واجب لانه فعله في حديث المغيره
او ليس بواجب لانه ما يزيد في سايرالاحاديث على رواتين وهذا قول احمد مشهور
عنه ومنهم من يقول بل انما كان المسح على العمامه لاجل الضروره وهو ما اذا حصل بكشف
الراس ضرر من برد او مرض فيكون من جنس المسح على الجبيره كما حكاه انهم كانوا في سريه فشكوا
البرد فامرهم ان يمسحوا على القلانس والعصايب والعصايب هي العمايم ومعلوم
ان البلاد الباردة يحتاج فيها من مسح القلانس والعصايب ما لا يحتاج اليه في ارض الحجاز
فاهل الشام والروم ونحوهذه البلاد احق بالرخصه في هذا وهذا لمن اهل الحجاز
والماشون في الارض الحزنه والوعره احق بجواز المسح على الخف من الماشين في الارض السهله
وخفاف هولا في العاده لابد ان يوثروها الحرفهم برخصة المسح على الخفاف المخرقه اولى
من غيرهم ثم المانع من ذلك يقول اذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شي من
الكعبين القدم بين كتب الخرز وهذا موجود في كثير من الخفاف فان منعوا المسح عليها
صفوا تضييقا يظهر خلاف الشريعه لاحجه معهم اصلا فان قيل هذا لا يمكن غسله حتى
يقولوا فرضه الغسل وان قالوا هذا يعفى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وما لا يمنع
والذي يوضح هذا ان قولهم اذا ظهر بعض القدم ان اراد وا ظهوره للبصر فابصار
الناس مع اختلاف ادراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله فان اراد وا ما
ظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وان قالوا ما يمكن غسله فلا يمكن تكليف
قد يمكن مع الجرح فلا يمكن بدونه فان شق الخياط يمكن غسله اذا وضع القدم في ماء غمر
فصبه عليه حتى يدخل الماء في شق الخياط مع انه قد لا يتفق وصول الماء اليه الا بخضخضته
ونحوها ولا يمكن غسله كما يغسل القدم وهذا على مذهب احمد اقوى فانه يجوز المسح على العمامه
اذا لبست على الوجه المعتاد وان ظهر من جوانب الراس ما مسح عليه ولا يجب مسح ذلك وهل
يجوز المسح على الناصيه مع ذلك فيه عنه روايتين فلم يشترط في الممسوح ان يكون ساترا
لجميع محل الفرض وا وجب الجمع بين الاصل والبدل على احدى الروايتين والشافعي ايضا
يسحب ذلك كما نسخه احمد في الروايه الاخرى فعلم ان المعتبر في الباشر ان يكون على

الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض او لم يستره والخفاف قد اعتيد فيها ان يلبس
مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل واما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف اصلا ولهذا
يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في اظهر قولي العلما كما سنذكره ان شا الله تعالى
وبين نسخ الامر بالقطع وانه انما امر به حين لم يشرع البدل وايضا فالمقدمة الثانيه من
دليلهم وهو قولهم لا يمكن الجمع بين الاصل والبدل ممنوع على اصل الشافعي واحد فان
عندهما يجمع بين الغسل فيما لو امكن غسل بعض القدم دون بعض
لكون الباقي جرحا او لكون الماء قليلا ويجمع بين مسح بعض الراس مع العمامه كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم بتبوك فلو قدر ان الله اوجب مسح جميع الخف كما اوجب غسل جميع
القدم لامكن ان يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن كما يفعل مثل ذلك في الجبيره فانه
اذا ربط على بعض المكان مسح الجبيره وغسل لو مسح ما سفلها فجمع بين الغسل والمسح
في عضو واحد فبين ان سقوط ما ظهر من القدم انما كان لانه لا يجمع بين الاصل والبدل
بل لان مسح ظهر الخف ولو خططا بالاصابع يجزي عن غسل جميع القدم فلا يجب غسل
شي منه لا ما ظهر ولا ما بطن كما امر صاحب الشرع لامته اذا امرهم اذا كانوا ثلاثين
ان لا يزعجوا اخفافهم ثلاثه ايام وليالين لا من غايط ولا بول ولا نوم فاي خف كان على
ارجلهم دخل في مطلق النص كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور المتفق على صحته
لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين هذا رواه ابن عمر وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكان بالمدينه ولم
يكن حينيذ قد شرعت رخصة البدل فلم يرخص لهم الا في لبس السراويل اذا لم يجدوا
الازار ولا في لبس الخف مطلقا مع انه في عرفات بعد ذلك فدل ان السراويل لمن لم يجد
الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيح رواه
جابر وحديثه في مسلم فاذا رخص لهم بعرفات في البدل فاجاز لهم لبس السراويل اذا لم يجدوا
الازر بلا فتق وعليه جمهور العلما فمن اشترط فتقه خالف النص واجاز لهم حينيذ لبس
الخفين اذا لم يجدوا النعلين بلا قطع فمن اشترط القطع فقد خالف النص فان السراويل
المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الاطلاق كان القميص
اذا فتق وصار قطعا لم يسم قميصا وكذلك البرنس وغير ذلك وانما امرنا بالقطع اولا لان رخصة
البدل لم تكن شرعت فامرهم بالقطع حينئذ لان المقطوع يصير كالنعلين فانه ليس بخف
كما ليس من تحت الكعبين مرمد اشر وحجم وغيرها هو كالخف المقطوع تحت الكعبين

ولو لي بالجواز فيكون اباحته اصلية كما يباح النعلان لا انه ابيح على طريق البدل وانما المباح
على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل ودلت نصوصه الكريمة والفاظه الشريفة
التي هي مصابيح الهدى على امور يحتاج الناس الى معرفتها فقد تنازع فيها العلما منها انه لما
اذن للمحرم اذا لم يجد النعلين يلبس الخفين اما مطلقا واما مع القطع وكان ذلك اذنا
في كل ما يسمى خفا سوا كان سليما او معيبا فكذلك لما اذن في المسح على الخفين كان ذلك
اذنا منه في كل خف وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال ذلك اباح له لبسه وهنا
اباح المسح عليه بل المقصود ان لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالاجماع فعلم ان لفظ
الخف يتناول هذا وهذا فمن ادعى في احد الموضعين انه اراد بعض انواع الخفاف فعليه
البيان واذا كان الخف في لفظه مطلقا حيث اباح لبسه للمحرم فكل خف جاز للمحرم
جاز لبسه وان قطعه جاز له ان يمسح عليه اذا لم يقطعه الثاني ان المحرم اذا لم
يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين من خف مقطوع او جمجم او مداس او غير ذلك فانه
يلبس اي خف شا ولا يقطعه وهذا اصح قولي العلما وهو ظاهر مذهب احمد وغيره فان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك بعرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقا وبعد امره من لم
يجد ان يقطع ولم يامرهم بعرفات بقطع مع ان الذين حضروا بعرفات كان كثيرا منهم
او اكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة بل حضر من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق
عظيم حجوا معه ولم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر بل اكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا
ذلك الجواب وذلك الجواب لم يذكره ابتدا التعليم جميع الناس بل ساله سايل وهو على
المنبر ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين وابن عمر لم يسمع منه الا هذا كما انه في المواقيت لم يسمع الا ثلاث مواقيت قوله
مهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر وذكر
لي ولم اسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم وهذا الذي ذكر له صحيح فثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس فابن عباس اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى ان اهل مكة من مكة فكان عند ابن عباس من العلم بهذه
السنة ما لا يكن عند ابن عمر وفي حديثه ذكر اربع مواقيت وذكر احكام الناس كلهم اذا مروا
عليها واحرموا من دونها والنبي صلعم كان يبلغ الدين بحسب ما امر الله به فلما كان اهل المدينة قد اسلموا واسلم
اهل نجد واسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث واهل اليمن انما اسلموا بعد ذلك ولهذا لم ير اكثرهم

النبي صلعم بل كانوا محضرمين فلما اسلموا وقت لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتاكم اهل اليمن هم ارق
قلوبا والين افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية ثم قد روي عنه
انه لما فتحت اطراف العراق وقت لهم ذات عرق كما روى مسلم هذا من حديث
جابر لكن قال فيه ابو الزبير فيه احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به غيره
وروى ذلك من حديث عايشة فكان ما سمعه هولا اكثر مما سمعه
غيرهم كذلك ما سمعه ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ففي
الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات
يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين وفي صحيح مسلم عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل فهذا كلام مبتدا منه صلى الله عليه وسلم بين فيه في عرفات وهو
اعظم مجمع كان له ان من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ولم يامر بقطع ولا فتق واكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته
ولا سمعوا امره بقطع الخفين وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم ان هذا
الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة وانه بالمدينة
انما رخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع فدل ذلك على ان من عدم ما
يشبه النعلين فليلبس الخف الحكم الثالث انه دل على انه يلبس السراويل بلا فتق وهو قول
الجمهور مالك والشافعي واحمد الرابع انه دل على ان المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقا
ولبس ما اشبههما من جمجم ومداس وغير ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة ووجه في مذهب
احمد وغيره وبه كان يفتي جدي ابو البركات في اخر عمره لما حج وابو حنيفة تبين له من
حديث ابن عمر ان المقطوع لبسه اصل لا بدل فيجوز لبسه مطلقا وهذا فهم صحيح منه
دون فهم من فهم انه بدل والثلاثة تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في البدل
وهو الخف ولبس السراويل فمن لبس البدل اذا عدم الاصل فلا فدية عليه وهذا
فهم صحيح منهم واحمد فهم من النص المتاخر الذي شرع فيه البدل لان انه ناسخ للقطع
المتقدم وهذا فهم صحيح وابو حنيفة لم يبلغه هذا فاوجب الفدية على كل من لبس خفا او
سراويلا اذا لم يفتقه وان عدم كما قال ذلك ابن عمر والنخعي وغيرهما راوا ان الرخصة
في ذلك انما هي للحاجة والمحرم اذا احتاج الى محظور فعله وافتدى واما الاكثرون
فقالوا لبس البدل فلا فدية عليه كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعرفات ولم يامر معه بفدية
ولا فتق قالوا والناس كلهم محتاجون الى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في ارجلهم والحاجة الى
ذلك عامة وما احتيج اليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما احتاج اليه لمرض او برد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ذلك حاجة لعارض ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقا من غير فدية نهي المحرمة عن النقاب والقفازين فان المرأة لما كانت محتاجة الى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية وكذلك حاجة الرجال الى السراويل والخفاف اذا لم يجدوا الازر والنعال وابن عمر لما لم يسمع الا حديث القطع اخذ بعمومه فكان يأمر الناس بقطع الخفاف حتى اخبروه بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في لبس ذلك كما انه لما سمع قوله لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين اخذ بعمومه في حق الرجال والنساء فكان يأمر الحائض ان لا تنفر حتى تطوف وكذلك نذر من ثابت كان يقول ذلك حتى اخبروه بما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تنفر بعد وداع وناظر في ذلك ابن عباس وزيد فقال له ابن عباس مثل فلانة الانصارية وكذلك ابن عمر وابن الزبير لما سمعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير اخذا بالعموم فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير فكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره فيتورع خيوط الحرير من الثوب وغيره فلما سمع الرخصة للحاجة وهو الاختصاص للنساء والرجال في القليل وفيما تحاجون اليه للتداوي وغيره لان ذلك حاجة عامة وهكذا اجتهاد العلماء في النصوص يسمع احدهم النص المطلق فيأخذ به ولا يبلغه ما بلغ مثله من تقييده وتخصيصه وانه لحرم على الناس في الاحرام ولا غيره ما تحاجون اليه حاجة عامة ولا امر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة ان يقيد الا ان خفه وشراويله بقطع او فتق كما افتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة وانما امر بالقطع اولا لبصير المقطوع كالنعل فامر بالقطع قبل ان تشرع البدل لان المقطوع لبس مطلقا وانما حال لمن لم يجد لان القطع مع وجود النعل افساد للخف وفساد المال من غير حاجة منهي عنه بخلاف ما اذا عدم الخف فلهذا جعل البدل في هذه الحال لاجل فساد المال كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزق من بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه هذه رواية انس وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه ووضع ثوبه بعضه على بعض فامر بالبصاق في الثوب اذا تعذر لا لان البصاق في الثوب بدل شرعي لكنه مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة وفي الاستجمار امر بثلاثة احجار ومن لم يجد فثلاث حثيات من تراب لانه يمكن به كما يمكن بالحجر لانه بدل شرعي ونظائره كثيرة فدلت نصوصه الكريمة على الصواب في هذه المسايل بوسعه لشريعته الحنيفية انه ما جعل على امته من حرج وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طايفة من العلماء رضي الله عنهم فلم يخرج الله ورسوله الحق عن اقوالهم فلذلك اذا كانوا مجمعين على ضلالة علم ان مستندهم باطل واما اذا تنازعوا فيه الى الله والرسول تبين كما ردهم وتصديق بعضه لبعض وان من افتى من السلف والخلف خلاف ذلك مع اجتهاده ومقوله لله بحسب استطاعته فهو مأجور في ذلك لانه تجلبه وان كان الذي اصاب الحق معذورا بل وهو اعلم منه كالمجتهدين في جهة الكعبة وان عمر كان كثير الجهل وكان يفتي الناس في المناسك كثيرا وكان في اخر عمره قد احتاج الى الناس والى علمه ودينه اذ كان ابن عباس مات قبله وكان ابن عمر يفتي بحسب سمعه وفهمه فلهذا توجد له في مسايل اقوال فيها ضيق لو عرف دينه وكان قد رجع عن كثير منها كما رجع عن امر النساء بقطع الخفين وعن امر الحائض ان لا تنفر حتى تودع وغير ذلك وكان يأمر الرجال بالقطع اذا لم يجدوا النعلين لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس يبيح للرجل لبس الخف بلا قطع اذا لم يجدوا النعلين لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان ابن عمر نهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعا للعمر واما غيره وابن عباس وغيرهما من الصحابة فلقتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عايشة انه تطيب لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فأخذوا بذلك وكان وكذلك ابن عمر كان اذا مات المحرم يرى احرامه قد انقطع فلما مات ابنه كفنه في ثمانية اثواب واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فاخذ بذلك وقال الاحرام باق بخلاف المحرم اذا مات ما يجتنب غيره وعلى ذلك دل فقها الحديث وغيرهم وكذلك الشهيد روي عن عمر انه سئل عن تغسيله فقال غسل عمر وهو شهيد والاكثرون على انهم شهداء النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقوله زملوهم بكلومهم ودمايهم فان احدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك والحديث في الصحاح فاخذوا بذلك في شهداء المعركة اذا مات قبل ان يرتث ونظاير هذا كثيرة واتفقوا كلهم على ان المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا فعلم ان الاحرام انما ثبت بالعقد وكره ابن عمر للمحرم ان يعقد الرداء لانه رأى انه اذا عقد صار كالقميص الذي ليس له بد ان يتبعه على ذلك اكثر الفقهاء فكره هو لما كرهه لهم فيوجبون الفدية اذا فعل ذلك ولما كرهه تنزيها فلا يوجبون الفدية وهذا اقرب ولم ينقل عن احد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف به لا يثبت في العادة الا بالعقد او ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك واهل الحجاز ارضهم لست بازده فكانوا هناك دون لبس الازار والرداء ولبس السراويل قليل فيهم حتى ان منهم من كان لا يلبس السراويل قط منهم عثمان رضي الله عنه وغيره بخلاف اهل البلاد الباردة لو افتقروا على الازار والرداء لم يكفهم ذلك بل الرداء تحتاجون الى القميص والخفاف والفراء والسراويلات ولهذا قال الفقهاء يستحب مع الازار لا يترك مع القميص السراويل لانه استتر ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق فالقميص فوق السراويل يترك بخلاف الرداء فوق السراويل فانه لا يترك تقاطيع الخلق واما الرداء فوق القميص فمن الناس من يشبهها بهم ومنهم من لا يشبهها لعدم المنفعة فيه ولان عادتهم المعروفة لبسه مع الازار ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف احد طرفه واذا جاء من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيرا لم يثبت الا بعقد فكان حاجته الى عقده لحاجة من لم يجد النعلين الى الخفين فان الحاجة الى ستر البدن قد تكون اعظم من الحاجة الى ستر القدمين والتخفي في المشي يفعله كثير من الناس واما الاظهار بدونه للحر والبرد والريح والثلج فهذا يضر غالب الناس وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر المصلي بستر ذلك فقال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ونحو الصلاة حايا فعلم ان ستر هذا الصلاة اهم من ستر القدمين بالنعلين فاذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدل من غير فدية فلان يرخص فيه هذا بطريق الاولى والاحرى فان قيل فينبغي ان يرخص في لبس القميص والجبة وهو اكمل من لبس الرداء قيل الحاجة تندفع بان يلتحف بذلك غير ضام مع ربطه وعقد طرفه فيكون كالرداء بخلاف ما اذا لم يمكنه الربط فان طرفي القميص والجبة ونحوها لا تثبت على منكبيه وكذلك الازرار الصغار فان وجده المحرم من قميص وما شبهه كالجبة ومن برنس وما شبهه من ثياب مقطعة وموصلة الرواتين عن احمد وليس نهيه عن الاستجمار بكل مزيل والحرم ازنا في الاستجمار بكل شيء الا الاستجمار بعظم الا

الادميين وعلف دوابهم اولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم ولكن لما كان من
عادة الناس انهم لا يستوفون الاستنجاء نهى عن ذلك لخلاف طعام الانس وعلف دوابهم فانه لا
يوجد من يفعله في العادة الغالبة وكذلك هذه الاصناف الخمس نهي عنها وقد قيل ما يلبس
المحرم من الثياب فظاهر اللفظ انه اذن فيما سواها لم يكن قد اجاب السائل لكن كان
الملبوس المعتاد عندهم ما يحرم على المحرم هذه الخمسة والقوم لهم عقل وفقه فيعلم احدهم
انه اذا نهي عن القميص وهو ثوب واحد فان نهي عن المنطقة وعن الجبة المحشوة وعن
الفروة التي هي ابلغ من القميص وما شاكل ذلك بطريق الاولى والاحرى لان هذه
الامور فيها ما في القمص وزيادة فلا يجوز ان يأذن فيها مع نهيه عن القميص وكذلك الثياب
ابلغ من السراويل والعمامة في العادة فوق غيرها اما قلنسوة او كلوتة او نحو ذلك
فاذا نهي عن العمامة التي لا يباشر الرأس منعه عن القلنسوة والكلوتة ونحوها مما يباشر
الرأس اولى فان ذلك اقرب الى تحريم الرأس والمحرم اشعث اغبر ولهذا قال في
الحديث الصحيح حديث المباهاة انه يريد ان اعيشه عرفه يباهي الملائكة باهل الموقف
فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ما اراد هو ولا شعث الرأس واغبراره
لا يكون مع تحريره فان المحرم لا يصيبه الغبار ولا الشعث بالشث والاذخر وغيرهما
ولهذا كان من لبد رأسه بحصل له نوع منعه بذلك يؤمر بالحلق فلا تقصر هذا الخلاف
القعود في ظل او شقة او خيمة او شجر او ثوب يظلل به فان هذا جائز
بالكتاب والسنة والاجماع لان ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس
فيه تحريم الرأس وانما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل لانه ملازم للراكب كما تلازمه
العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه لفقد ذلك عنه
فاما المتصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالاجماع والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الائمة
ومن لم يخص العاني من خطاب الله ورسوله لا يفهم تنبيه الخطاب ومعناه من
اهل الظاهر الذين يقولون ان قوله لا تقل لهما اف ولا يفيد النهي عن الضرب
وهو احدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا قول الظاهر في غاية
الضعف بل وكذلك في القياس لا اولى وان لم يدل عليه الخطاب لكن عرف انه اولى بالحكم
من المنطوق فهذا انكار من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم اليها احد من السلف فما
زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا وهذا كما انه قد اتفق في الحديث الصحيح والذي
نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني اكثر من اهله وماله ومن لم يلزم جاره توابقه
فاذا كان هذا مجرد الخوف من توابعه فكيف من يفعل التوابع مع امن جازه منه كما في

الصحيح عنه انه قيل له اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم ماذا
قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك
ومعلوم ان الجار لا يعرف ذلك في العادة فهذا اولى بان يغلب الايمان لئلا يؤمن
بوائقه ولم يفعل مثل هذا وكذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاذا كان هؤلاء لا يؤمنون
فالذين يحكمون ويريدون حكمه وان لم يجدوا حرجا فيما يمضي لاعتقادهم ان غيره اصح
منه اولى ان لا يكونوا مؤمنين وكذلك اذا قال لا تحدثوا يؤمنون
بالله واليوم الآخر توادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم
مؤمنا فلا يكون مؤمنا بطريق الاولى والاحرى وكذلك اذا نهي الجنب ان يستنجي بالعظم والروث
لانها طعام الجن وعلف دوابهم فانه يعلم ان نهيه عن الاستنجاء بطعام الانس وعلف دوابهم
اولى وان لم يدل ذلك اللفظ عليه وكذلك اذا نهي عن قتل الاولاد مع الاملاق ونهيه
عن ذلك الغنى والثناء اولى واحرى فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة الى معرفته
وقد يكون للحاجة الى معرفته وقد يكون المسكوت عنه اولى بالحكم بتخصيص القمص دون
الخبايث والعمايم دون القلانس والسراويلات دون التبابين هو من هذا الباب
لان كلما لم يتناوله اللفظ فقد اذن فيه وكذلك امره بصب ذنوب من ماء على بول
الاعرابي مع ما فيه من اختلاف الماء بالبول وشربان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير
لان النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة اعظم
من هذا ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكونوا يرشون شيئا من ذلك وكذلك اتفق الفقهاء على انه من توضأ وضوءا كاملا ثم لبس
الخف جاز له المسح بلا نزاع ولو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم فعل بالاخرى مثل
ذلك ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما يجوز المسح وهو مذهب ابي حنيفة والثاني
لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي قال هو لان الواجب ابتداء اللفظ على طهارة
ولبثها وتوضأ وغسل رجليه فهما جزء المسح حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهرهن
فليبث بعد ذلك وكذلك في تلك الصور فالواو الخلع الرجل الاولى ثم يدخلها في
الخف واحتجوا بقوله اني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان قالوا وهذا
ادخلهما وليستا طاهرتين قالوا القول الاول هو الصواب بلا شك واذا جاز المسح لمن
توضأ خارجا ثم لبسها فلان يجوز لمن توضأ فيها بطريق الاولى فان هذا فعل
الطهارة فيها وذاك فعلها الطهارة خارجا عنها وادخال هذا قدميه الخف

مع الحدث وجوده كعدمه ولا يضره وانما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد
ذلك فان هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اني ادخلتهما الخف وهما طاهرتان حق فانه بين ان هذا علة لجواز
المسح فكل من ادخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل ان من لم يفعل ذلك
لم يمسح لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي ان ينظر في حكمه
التخصيص هل بعض المسكوت عنه اولى بالحكم ومعلوم انه ذكر ادخالهما طاهرتين
لان هذا هو المعتاد وليس غسلهما في الخفين معتاد والا فاذا غسلهما في الخف
فهو ابلغ والا فاي فايدة في نزع الخف ثم لبسه من غير احداث شي فيه منفعة وهل
هذا الا عبث محض ينزه الشارع عن الامر به ولو قال الرجل لغيره ادخل مالي واهلي
الى بيتي فكان في بيته بعض اهله وماله هل يومر بان يخرجه ثم يدخله ويوسف
عليه السلام لما قال لاهله ادخلوا مصر ان شا الله امنين وقال موسى
عليه السلام يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم وقال
الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله فاذا قدر انه كان بمصر
بعضهم او بالارض المقدسة بعضهم او كان بعض الصحابة قد دخل
الحرم قبل ذلك هل كان هولا يومرون بالخروج ثم الدخول فاذا قيل
هذا لم يقع وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعا في العادة فلهذا لم
يحتج الى ذكره لانه اذا فعل يحتاج الى اخراجه وادخاله فهذا وامثاله من باب الاولى
وقد تنازع العلما فيما اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار فعليه تكميل المامور به
واما اذا استجمر بالعظم واليمين فانه يجزيه فانه قد حصل المقصود بذلك وان
كان عاصيا والاعادة لا فايدة فيها ولكن قد يومر بتنظيف العظم مما لوثه به
كما لو كان عنده خمر فامر باتلافها فاراقها في المسجد فقد حصل المقصود
من اتلافها لكن هو بتلويث المسجد فيومر بتطهيره بخلاف الاستجمار بتمام
الثلاث فان فيه فعل تمام المامور به وبه يحصل المقصود والله اعلم

قال شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين ابن تيمية مسالة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة
فيها من غير تغيير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ماكول اللحم ومنها طين الشوارع
ومنها وقوع الفارة ونحوها في المايعات كالزيت والدبس وغيرهما ومنها المثقة
الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة
وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذلك نجس ام طاهر ام
البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سور الحمار والبغل هل يجوز التوضي
به ام لا ومنها ازالة النجاسة بمايع غير الما هل يطهر محلها ام لا فاجاب الحمد لله
رب العالمين اما مسالة تغير الما اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان
والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الما مثل
الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقا اسم الما فهذا
فيه قولان معروفان للعلما احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري
اصحابنا لان هذا ليس بما مطلق فلا يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب
هذا القول استثنوا منه انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه
فما بالتغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الما عنه فهو طهور باتفاقهم وما
تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي
واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه او لا يعفى عنه او يفرق بين الرايحة
وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسايل والقول الثاني انه لا فرق بين المتغير
باصل الخلقة وبين المتغير الطاري وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ولا بما لا
يشق الاحتراز منه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اجزا غيره كان طهورا كما هو
مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته
وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او
جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقوله عز وجل فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فتعم كل ما
هو ماء لا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فاذا قيل ان المتغير لا يدخل في اسم الما
قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الاصلي والطاري ولا بين التغير
الذي يمكن الاحتراز منه فان الفرق بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة
الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا فرق بين هذا ولهذا لو وكله في شري ما او حلف لا يشرب ما فتغير ذلك لم
يفرق بين هذا وهذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما
حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم ان
هذا النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة
منه اولى ان يكون طهورا وان كان الملح وضع فيه قصدا اذ لا فرق بينهما في الاسم
من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فانه لو استقا ماء او وكله في شرا ما لم يتناول
ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا
فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته بماء
وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم ان السدر لا بد ان يغير
الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القايل ان هذا تغير في محل الاستعمال
فلا يوثر تفريق التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القايل ان هذا تغير في وصف غير
غير موثر لا في اللغة ولا في الشرع فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن
يسمى ماء مطلقا وهو في الاناء وان لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع
الاخر فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل فاما في الشرع
فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او
فرق ان يبين انما جعله مناط الحكم جمعا وفرقا بما دل عليه الشرع والا فمن علق
الاحكام باوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه
شارعا في الدين ما لم ياذن به الله ولهذا كان على القايس ان يبين تاثير الوصف
المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترط
هو علة الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره
بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضى من قصعة فيها اثر
العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا
قل الماء وانحل العجين فان قيل ذلك كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل
في المسالة فانه ان ساووا بين التغير اليسير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما
لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا لغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال

والحرام

والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا
يدل على فساد القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيرهما ويقول هذا التغير
عن مجاورة لا عن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من يفرق بين
ورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من يسوي بين المحلين بين الحبال
والمسامي ومنهم من يفرق وليس على شي من هذه الاقوال دليل يعتمد عليه لا نص ولا
قياس ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذا من جهة الشرع
وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف
ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز موافقا للعموم اللفظي
والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع
كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في الحسن فيجب
التسوية بين المتماثلين وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك
العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ان كان يقتضي القياس عندهم انه لا يجوز
استعمال شي من المتغيرات في طهارة الحدث والخبث لكن يستثنى المتغير باصل
الخلقة وبما شق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان
ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف الاصل وعلى القول الاول يكون الرخصة
ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى ٥
فصل واما الماء اذا تغير بالنجاسة فانه نجس بالاتفاق وان لم يتغير ففيه
ثلاثة اقوال معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن
مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها طائفة من اصحابه
ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المني وغيرهما والثاني ينجس قليل الماء بقليل
النجاسة وهي رواية المصريين عن مالك والثالث وهو مذهب الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا
يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين الرابع الفرق بين العذرة
المايعة والبول وغيرهما فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لا يمكن نزحه بخلاف
الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن احمد واختيار اكثر
اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا لكن ما لم يصل
اليه لا ينجس ثم حدوا ما لا يصل اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر ثم تنازعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يحد بحركة المتوضي او المغتسل وقدر محمد ابن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجدوه
عشرة اذرع في عشرة اذرع وتنازعوا في الابيار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها
فزعم المزني انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تقدير
الدلا اقوال معروفة والسادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البايل
دون ما القي فيه البول واصل هذه المسالة من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث
وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع او يقال قد استحال في الماء فلم يبق له حكم
فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من يستثني الكثير قال هذا يشق الاحتراز
من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طايفة
من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر على وصول النجاسة وعدم
وصولها وقدروه بالحركة او بالمساحة في الطول والعرض دون العمق والصواب
القول الاول وانه متى علم ان النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا
وكذلك في المايعات كلها وذلك ان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبايث ٥
والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون
الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت في حديث ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شي قال احمد حديث صحيح وهو في اول
المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شي وهذا اللفظ
عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات واما اذا تغير بالنجاسة فانما حرم
استعماله لان جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان
الماء طهور وليس هناك نجاسة قايمة ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت
ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر اذا لم يبق شي من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن
امراة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر ثم شرب طفل ذلك الماء لم يصر لبنها من الرضاعة
وايضا فان هذا باق على اوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام
انما هو في ما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان الكلام انما
هو في ما لم يتغير بالنجاسة ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء
الدايم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول في الماء الدايم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول
اذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا
ثم بال هذا تغير بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الماء الدايم

يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين اتجوز بوله فيما دون القلتين ان جوزته
فقد خالفت ظاهر اللفظ وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق
بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن ان تسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة
ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة
اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة اذرع رقيق اتسوغ لاهل القرية البول
فيه ان سوغته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من فرق بين البول
وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهى عنه من مجرد
البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما صب البول في المياه فلا حاجة اليه فان قيل
ففي حديث القلتين انه سيل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب
فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شي قيل حديث القلتين اذا
صح فمنطوقه موافق لغيره وهو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شي واما مفهومه اذا قلنا
بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت مخالفا للحكم في المنطوق بوجه
من الوجوه لا لتظهر فايدة التخصيص بالمقدار المعين ولا يشترط ان يكون الحكم
في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له ولا يلزم ان
يكون كل ما لم يبلغ قلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور يحصل المقصود
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتدا وانما ذكره في جواب من سال عن
مياه الفلاة التي ترد السباع والدواب اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم
يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة
بالنهي لانها هي الواقعة لا لان التحريم مختص بها وكذلك قوله عز وجل وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة اكثر مع انه قد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين في جواب سايل معين بيان لما احتاج السايل الى بيانه فلما كان
ذلك الماء المسول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شان الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث
فيه محمولا بل يستحيل فيه لكثرته بين لهم ان ما سالتم عنه لا خبث فيه ولا ينجس ودل
كلامه صلى الله عليه وسلم على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا فحيث كان الخبث
محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته فصار
حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شي والتقدير فيه لبيان ان صورة السوال
لم ينجس لا انه اراد كلما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس اذ ما دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان كان الخبيث كثيرا وكان الما يسيرا يحمل الخبث
وان كان الخبيث يسيرا وهو كثير يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه في العادة لا يحمل الخبث
الذي سالوه عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه
اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة
الما وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا
تغير حمل الخبث ونجسه فصار قوله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شي كقوله
الما طهور لا ينجسه شي انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل
الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الانا اذا ولغ فيهن الكلب سبعا احداهن
بالتراب والامر بارافته فان قوله اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن
بالتراب كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يديه في الانا حتى يغسلهما
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الانا هو الانا المعتاد
للغمس وهو الواحد من انية المياه فكذلك تلك الانية المعتادة للولوغ وهي انية المياه
وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيا بعد شي فلا بد ان يبقى فيكون ذلك الخبث محمولا والما
يسير في ذلك لاجل كون الخبث محمولا فيه ويغسل الانا الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا
بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت في الدن
باذن الله عز وجل كانت طاهرة باتفاق العلما وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل
الانا وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس الا
بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين ينجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير او نحو ذلك من
الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير
ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة يسير لا يحمل
الخبث الاخباث فلا ينجسه فهو اخبار عن انتفا التنجيس وبيان كون المنجس في نفس الامر
وهو حمل الخبث والله اعلم واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القايم من نوم الليل يده في الانا قبل
ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الما بالاتفاق بل قد يكون لانه قد يوثر في الما اثرا
او انه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الما الدايم وقد تقدم انه لا
يدل على التنجيس واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهو ان صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله ان عامة الوسواس منه فانه اذا بال في المستحم
ثم اغتسل حصل له وسواس وربما يبقى شي من اجزا البول فعاد عليه رشاشها وكذلك

اذا بال في ما ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزا البول فنهى
عنه وكذلك نهيه عن الاغتسال في الما الدايم ان صح يتعلق بمسالة الما المستعمل
وهذه قد يكون فيه من تقدير الما على غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستعمل
فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الما لا يجنب فصل واما بول ما يوكل لحمه
وروثه فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال
انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيسه بل القول بنجاسة ذلك محدث لا سلف له من
الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسالة في كتاب مفرد بينا فيه بضعة عشر دليلا
شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقايل بتنجيس ذلك ليس معه على نجاسته دليل
شرعي اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول وادعوا
ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام لتعريف العهد والبول المعهود
هو بول الادمي ودليله قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي نفسه الذي يصيبه كثيرا لا
من ابوال البهايم التي لا تصيبه الا نادرا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين
الذين كانوا حديثي عهد بالاسلام بابل وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يامرهم
مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا بغسل الاوعية التي فيها الابوال مع حدثان
الاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز
تاخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما انه قرنها بالالبان التي هي حلال طاهرة مع ان
التداوي بالخبايث قد ثبت النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة في مرابض الغنم من
غير اشتراط حايل ولو كانت ابعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني ادم
فكان نهي عن الصلاة فيها مطلقا ولا يصل فيها الا مع الحايل المانع فلما جات السنة
بالرخصة في ذلك كان من سوى بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة
وايضا فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فما زال
المسلمون يدرسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول واخثا البقر وايضا
فالاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة الا
اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فصل واما طين الشوارع فمبني
على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس او الريح ونحو ذلك هل
تطهر الارض على قولين للعلما وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما انها تطهر وهو


شبكة الألوكة
www.alukah.net



مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي
عليها ولا يتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب
كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من
ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما
ثبت في الصحيح من انه امر ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ما
فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الارض وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الما
فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان وجد فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب
لهما طهور وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على
المكان الطاهر فقال يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني
في احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من اصحاب مالك والشافعي
وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل
وسماه طهورا فلان يطهر نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في
التراب فصارت ترابا لم تبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلما فيما اذا استحالت حقيقة
النجاسة واتفقوا على ان الخمرة اذا انقلبت بفعل الله عز وجل بدون قصد صاحبها وصارت
خلا انها تطهر ولهم فيما اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح انه اذا قصد تخليلها
لا تطهر بحال كما ثبت عن عمر ابن الخطاب لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان
جنسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة وتنازعوا في ما اذا صارت
النجاسة ملحا في الملاحة او صارت رمادا او صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب
المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي
حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر
اذا لم يبق شي من اثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم
الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقايقها فاذا كانت العين ملحا او قد ادخلت
في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله وكذلك الخبائث الرماد
والتراب وغيره لا يدخل في نصوص التحريم واذا لم تتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى
لم يجز القول بتحريمه وتنجيسه فيكون طاهرا واذا كان هذا في التراب فغير التراب اولى
بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم يظهر فيه اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان
النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل

فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي ابن ابي طالب وغيره من الصحابة
وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك
هكذا قال غيره من العلما من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع
مع تيقن نجاسته والله اعلم فصل واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما
من الادهان كالخل والدبس وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة وغيرها
من النجاسة ففي ذلك قولان للعلما احدهما ان حكم ذلك حكم الما وهذا قول الزهري وغيره
من السلف وهو احدى الروايتين عن احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا
قول ابي حنيفة حيث قاس الما على المايعات والثاني ان المايعات تنجس بوقوع
النجاسة فيها بخلاف الما فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية
الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو الفرق بين المايعات
المايية وغيرها فخل التمر يلحق بالما وخل العنب لا يلحق به وعلى القول الاول اذا
كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير كما قد نص على ذلك احمد
في كلب ولغ في زيت كثير فقال لا ينجس وان كان المايع قليلا انبنى على
النزاع المتقدم في الما القليل فمن قال ان القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك في
الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من الدواب اذا
ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويوكل سوا كان
قليلا او كثيرا وسوا كان جامدا او مايعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه في
صحيحه لمعنى سنذكره ان شا الله تعالى ومن قال ان المايع القليل ينجس بوقوع النجاسة
وقال انه كالما فانه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الما بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير
طهر الجميع والقول بان المايعات لا تنجس كما لا ينجس الما هو الراجح بل هي اولى
بعدم التنجيس من الما وذلك ان الله تعالى احل لنا الطيبات وحرم علينا
الخبائث والاطعمة والاشربة من الالبان والادهان والزيوت والخلول والاطعمة
المايعة وهي من الطيبات التي احلها الله تعالى لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث
ولا طعمه ولا ريحه ولا شي من اجزايه كانت على حالها في الطيب ولا يجوز ان يجعل من
الخبائث المحرمة مع ان صفاتها صفات الطيبات لا صفات الخبائث فان الفرق
بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا
واحل هذا واذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة دم او قطرة خمر وقد استحالت واللبن

القول

باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجها فان تلك قد استهلكت
واستحالت ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من احكام الدم والخمر وانما كانت
اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في
اتلاف المايعات كالاستنجاء فانه يستنجي بالماء دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات
بالماء واما استعمال المايعات في ذلك فلا يصح سواء قيل تزول او لا تزول ولهذا قيل
من قال من العلماء ان اناء الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق انية الطعام والشراب
وايضا فان الماء اسرع تغيرا من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير الماء ومن الماء في المايعات
ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث لا تنجس الماء بالمايعات اولى ان
لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي
صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بالقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم ولم يستفصلهم
هل كان جامدا او مايعا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال
تنزل منزلة العموم في المقال مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذائبا وقد قيل
انه لا يكون الا ذائبا والغالب على السمن ان لا يبلغ فلتين مع انه لم يستفصل هل
كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روى الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوا سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره قيل هذه الزيادة
هي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمايع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وصنف محمد ابن يحيى
الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيره ان هذه الزيادة وقعت
خطا في الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن
جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن
الاقتداء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
والبخاري والترمذي وغيرهما من ايمة الحديث بينوا انها باطلة وان معمرا غلط
في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس
وابن عيينة خالفوا في ذلك وهو في نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسنادا
ومتنا فجعله عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في
بعض طرقه انه قال فلا تقربوه والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه

عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
او مايعا قليلا او كثيرا يلقى وما قرب منها ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فالزهري الذي مدار الحديث عليه
قد افتى في الجامد والمايع بان يلقى الفارة وما قرب منها ويوكل واستدل بالحديث
كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا
فالجمود والمايعات امر لا ينضبط بل نفس الاشتباه في كثير من الاطعمة هل يلحق
بالجامد او المايع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه
فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحرام والحلال وقد قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت
بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا
قدر ان قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره واستحالت كانت اولى بالطهارة
فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر
اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست
بالاستحالة فان الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل
دما وبولا فتنجس وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات
او صار حاله بعد الموت بخلاف حاله حال الحياة فينجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ
عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة فان في ذلك قولين مشهورين
للعلماء والسنة تدل على ان الدباغ كالذكاة واما قصد تخليلها فذاك لان جنس الخمر
حلال حرام سواء نجست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالقصد
المحرم فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد
احدها المنع كقول الشافعي وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز
كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك واحمد والقول الثالث في مذهب
احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة افواه الصبيان بارياقهم
ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
وقوله في انية المجوس ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بول الاعرابي
الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء فالامر بالازالة بالماء في قضايا معينة ولم
يامر امرا عاما بان يزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستحمار بالحجارة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في النعلين ثم يدلكهما بالتراب فان التراب لهما
طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر
وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهر
انها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان الهر في العادة ياكل الفار ولم يكن
هناك قناة ترد عليها تطهر بها افواهها بالما فانها تطهرها ريقها ومنها ان الخمر
المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك فالراجح في هذه المسالة ان
النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها
لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من
افساد الامور كما لا يجوز الاستنجا بها والذين قالوا لا تزول الا بالما منهم من قال ان
هذا بعيد وليس الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالما في قضايا معينة لتعينه
لان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجامد كان
متعذرة كغسل الثوب والانا والارض بالما فانه من المعلوم انه لو كان عندهم ما
ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان
الما له من اللطف ما ليس لغيره من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك
بل الخل وما الورد وغيرهما يزيلان ما في الانية من النجاسة كالما وابلغ والاستحالة
ابلغ في الازالة من الغسل بالما فان الازالة بالما قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه
كما قال يكفيك الما ولا يضرك اثره وغير الما يزيل الطعم واللون والريح ومنهم من
قال كان القياس ان لا يزول بالما لتنجسه بالملاقاة لكن رخص فيه للحاجة فجعل
الازالة صورة استحسان فلا يقاس عليها وكلا المقدمتين باطلة فليست ازالتها
على خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم انه ينجس
بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود وبين الجاري والواقف ولو
قيل انهما على خلاف القياس فالصواب انما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت
علته اذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة
الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم تسقط
بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث فانها من
باب التروك فمقصوده اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا
قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السما حصل المقصود وكما ذهب ائمة المذاهب
الاربعة وغيرهم ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان يعتبر فيها النية فهو قول

شاذ

شاذ مخالف الاجماع السابق مع مخالفته لايمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق
المجال في المناظرة فان المنازع لهم مع مخالفته لايمة المذاهب في مسالة النية قاس
طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا في الحكم الاصل وهذا ليس بشي ولهذا كان
اصح قولي العلما انه اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للاذى
الذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة وكذلك في الحديث الاخر لما وجد في نجاسة
امرهم بغسله ولم يعد الصلاة وذلك لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور
اذا فعله العبد ناسيا او مخطيا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال
الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به وقال تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا قال الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال انما فعله
العبد ناسيا او خاطيا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة
كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللباس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف
عليه ناسيا وفي هذه المسايل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود على
ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه وحينيذ فاذا زال الخبث باي طريق كان حصل
المقصود لكن ان زال بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله
ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب اخر كلام شيخ
الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه

قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قال ابو البقا قوله تعالى ليجعل اللام
غير زايدة ومفعول يريد محذوف تقديره ما جعل الله الرخصة في التيمم ليجعل عليكم
حرجا وقيل اللام زايدة وهذا ضعيف لان ان غير ملفوظ بها وانما يصح ان يكون
الفعل مفعولا ليريد بان ومثله ولكن ليريد ليطهركم اي يريد ذلك ليطهركم عليكم
يتعلق بيتم ويجوز ان يتعلق بالنعمة تقول تعالى مذكرا عباده المومنين نعمه عليهم
في شرعه لهم هذا الدين العظيم وارساله اليهم هذا الرسول الكريم وما اخذ عليهم من العهد
والميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته وموازرته والقيام بدينه وابلاغه عنه وقبوله
منه فقال واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا وهذه

ثوبه

التنبيه

بلغ ابرهيم قراه على مرتبة امتع الله تعالى به في المجلس ٥٥٧ في مسجد الشيخ السبع

واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور

وقوله تعالى اذ قلتم ظرف لواثقكم ويجوز ان يكون حالا من الها المجرورة وان يكون حالا من الميثاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها عند اسلامهم كما قالوا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله وقال تعالى وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد
اخذ ميثاقكم ان كنتم مؤمنين وقيل هذا تذكار لليهود مما اخذ عليهم من المواثيق
والعهود في متابعة محمد صلى الله عليه وسلم والانقياد لشرعه رواه علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس
وقيل هو تذكار مما اخذ تعالى من العهد على ذرية ادم حين اخرجهم من صلبه واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قاله مجاهد وقاتل ابن جبان والقول القول
الاول الظهر وهو للملك عن ابن عباس والذي اختاره ابن جرير ثم قال تعالى
واتقوا الله تاكيد ومقرير على مواطيه القوي في كل حال ثم اعلمهم انه يعلم ما تنتجاج في
الضمائر والسرائر من الاسرار والخواطر فقال ان الله عليم بذات الصدور

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله
شهداء بالقسط قال ابو البقاء قوله تعالى شهداء بالقسط مثل قوله شهداء لله وقد ذكر في
النساء اي كونوا قائمين بالحق لله عز وجل لا لاجل الناس والسمعة وكونوا قوامين
لله بالقسط اي بالعدل لا بالجور وقد قال الامام احمد حدثنا يحيى ان سعيد عن
مجالد قال عامر فان سمعت النعمان ابن بشير يقول ان ابي بشيرا وهبني لامه فقالت اي
اشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فانطلق بي حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد نحلت ابن هذا الغلام ساكنتي ان امه وهبته لي فقالت اشهد عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك لاشهدك فقال رويدك الك ولد غيره قال نعم قال كلهم
اعطيته كما اعطيته قال لا قال فلا اشهد على جور ان ليس عليك من الحق ان تعدل
بينهم حدثنا شريح ابن النعمان قال سمعت يعني ابن زيد عن حاجب ابن المفضل يعني ابن
المهلب ابن ابي صفرة عن ابيه عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم وقال عبد الله
ابن الامام احمد حدثني ابراهيم بن الحسن الشامي وعبيد الله القواريري ومحمد ابن ابي بكر المقدمي

قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى ولقوا الله ان الله خبير بما تعملون خبيرا لا يخفى عليه شيء منكم بل احاط علمه بكم
في جميع احوالكم فاستعملوا العدل في كل احد صديقا كان او عدوا ولهذا قال اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي عدلكم اقرب الى التقوى من تركه ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه

كما في نظايره من القرآن وغيره كما في قوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم
وقوله تعالى هو اقرب للتقوى من باب اشتمال الفعل للتفضيل في المحل الذي
ليس في الحال الا خره شيء كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
وكقول بعض الصحابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون اي وسيجازيكم على ما علم من افعالكم التي علمتموها ان خيرا فخير وان شرا
فشر ولهذا قال تعالى بعده وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر
عظيم

قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم مغفرة واجر عظيم قال ابو البقاء قوله تعالى وعد الله وعد يتعدى الى مفعولين يجوز
الاقتصار على احدهما والمفعول الاول هنا الذين امنوا والثاني محذوف استغني عنه
بالجملة التي هي قوله لهم مغفرة ولا موضع لها من الاعراب لان وعد لا يعلق عن العمل كما يعلق
ظننت واخواتها وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
اي لذنوبهم واجر عظيم وهو الجنة التي هي من رحمة على عباده اذ لا يدخلها احد الا برحمة
منه وفضل وان كان بسبب وصول رحمة المنعم لانعامه وهو تعالى الذي جعلها اسبابا الى
نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه فالكل منه وله الحمد والمنة

قوله تعالى والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم
وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذي لا يجور فيه بل هو الحكم العدل الحكيم القدير

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
قال ابو البقاء قوله تعالى وعد الله وعد تعدى الى مفعولين يجوز الاقتصار على
احدهما والمفعول الاول هنا الذين امنوا والثاني محذوف استغني عنه بالجملة التي هي قوله
لهم مغفرة ولا موضع لها من الاعراب لان وعد لا يعلق عن العمل كما يعلق ظننت واخواتها
قوله تعالى نعمة الله عليكم تتعلق بالنعمة ويجوز ان يكون حالا منها فتتعلق بمحذوف
واذ ظرف للنعمة ايضا واذ اجعلت عليكم حالا جاز ان يعمل في هم اي اذ ان يبسطوا اي بان
يبسطوا قال الامام احمد حدثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني
سنان ابن ابي سنان الدؤلي ولم يسلم ان عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله

لعبارات اضط واغلط من

صلى الله عليه وسلم فقل معه فادركتهم القايلة يوما في واد كثير العضاه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس في العضاه قال جابر فنمنا بها نومة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم يدعونا فاذا
عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا نايم فاستيقظت
وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله فشام سيفه وجلس فلم يعاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك ٥ وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ذكره عن ابي سلمة
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها
وعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فجا اعرابي الى سيف النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فسله
ثم اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال الله مرتين او ثلاثا من يمنعك مني
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله قال فشام الاعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاخبرهم
خبر الاعرابي وهو جالس الى جنبه ولم يعاقبه قال معمر وكان قتادة يذكر نحو هذا وذكر
ان قوما من العرب ارادوا ان يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا هذا الاعرابي وتاول
قوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية وقصة هذا الاعرابي
وهو غورث ابن الحارث ثابتة في الصحيح وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الاية يا ايها
الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديكم فكف ايديهم عنكم ٥
وذلك ان قوما من اليهود صنعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه طعاما ليقتلوه فاوحى
الله تعالى اليه بشانهم فلم يات الطعام وامر اصحابه فاتوه رواه ابن ابي حاتم وقال ابو
مالك نزلت في كعب بن الاشرف واصحابه حين ارادوا ان يغدروا بمحمد واصحابه في دار
كعب بن الاشرف رواه ابن ابي حاتم وذكر محمد ابن اسحاق ابن يسار ومجاهد وعكرمة وغير
واحد انها نزلت في شان بني النضير حين ارادوا ان يلقوا على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرحا لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك وامروه
ان جلس النبي صلى الله عليه وسلم تحت الجدار واجتمعوا عنده ان يلقي تلك الرحا من فوقه فاطلع
الله رسوله صلى الله عليه وسلم على ما تمالوا عليه فرجع الى المدينة وتبعه اصحابه فانزل الله في ذلك
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم عنكم واتقوا الله
وعلى الله فليتوكل المومنون يعني ومن توكل على الله كفاه الله ما اهمه وحفظه من شر الناس وعصمه
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهدوا اليهم فحاصرهم حتى انزلهم فاجلاهم ٥

قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا
منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم
واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سياتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد

ذلك

ذلك منكم فقد ضل سوا السبيل ٥ قال ابو البقا قوله تعالى منهم اثني عشر يجوز ان يتعلق منهم
ببعثنا وان يكون صفة لاثني عشر تقدمت فصارت حالا ٥ وعزرتموهم يقرا بالتشديد
والتخفيف والمعنى واحد ٥ قرضا يجوز ان يكون مصدرا محذوف الزوايد والعامل فيه
اقرضتم اي اقراضا ويجوز ان يكون القرض بمعنى المقرض فيكون مفعولا به ٥ لاكفرن جواب الشرط
فمن كفر بعد ذلك منكم ٥ منكم في موضع الحال من الضمير في كفر ٥ وسوا السبيل سوا ظرف
بمعنى وسط السبيل واعدله والسبيل يذكر ويونث ٥ النقيب العريف وهو شاهد القوم
وضمينهم والجمع النقبا وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة قال الفرا
اذا اردت انه لم يكن نقيبا ففعل قلت نقب بالضم نقابة بالفتح قال سيبويه النقابة بالكسر
الاسم وبالفتح مصدر مثل الولاية والولاية وقال ابو عبيد النقيب في اللغة كالامين الذي يصدق
عنهم وهو الذي يعرف طرق امورهم وهو تفسير قوله عز وجل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقد
نقب على قومه ينقب نقابة وقيل نقب والنقيبة النفس يقال فلان ميمون النقيبة اذا كان
مبارك النفس قال ابن السكيت اذا كان ميمون الامر ينجح فيما حاول ويظفر وقال ثعلب
اذا كان ميمون المشورة ٥ التعزير التعظيم والتوقير وعزرت الحمار اوقرته وقال
قتادة قوله عزرتموهم اي نصرتموهم بان تردوا عنهم اعداهم ونصرة الانبيا هي المدافعة
عنهم والذب عن دينهم وتوقيرهم وتعظيمهم وقال غيره تعزروه تنصروه مرة بعد اخرى
وجا في التفسير تنصروه بالسيف وقال ابن عرفة نحو قول ابي اسحاق ولذلك سمي الضرب
دون الحد التعزير انما هو منع الجاني ان يعاود يقال عزرته وعزرته ٥ لما امر تعالى
عباده المومنين بالوفا بعهده وميثاقه الذي اخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد
صلى الله عليه وسلم وامرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة
فيما هداهم له من الحق والهدى شرع يبين لهم كيف اخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم
من اهل الكتاب اليهود والنصارى فلما نقضوا عهوده ومواثيقه اعقبهم ذلك لعنا منه لهم
وطردا عن بابه وجنابه وحجابا لقلوبهم عن الوصول الى الهدى ودين الحق وهو العلم
النافع والعمل الصالح فقال تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني
عشر نقيبا يعني عرفا على قبايلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه وقد ذكر
ابن عباس ومحمد بن اسحاق وغير واحد ان هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال
الجبابرة فامره ان يقيم النقبا من كل سبط نقيب وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار ليلة العقبة كان فيهم اثنا عشر نقيبا ثلاثة من الاوس وهم اسيد ابن الحضير وسعد
ابن خيثمة ورفاعة ابن عبد المنذر ويقال بدله ابو الهيثم ابن التيهان وتسعة من الخزرج وهم ابو امامة
اسعد ابن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع ابن مالك ابن العجلان والبرا ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرور وعبادة ابن الصامت وسعد ابن عبادة وعبد الله ابن عمرو بن حرام والمنذر ابن
عمرو بن خنيس وقد ذكرهم كعب ابن مالك في شعر له كما اورده ابن اسحاق والمقصود
ان هولا كانوا عرفا على قومهم ليلتيذ عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك وهم الذين ولوا
المبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وقال الامام احمد حدثنا
حسن بن موسى قال ثنا حماد ابن زيد عن المجالد عن الشعبي عن مسروق قال كنا جلوسا
عند عبد الله ابن موسى مسعود وهو يقرئنا القران فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن هل سالتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم يملك هذه الامة من خليفة فقال عبد الله ما سالني
عنها احد منذ قدمت العراق قبلك ثم قال نعم ولقد سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اثنى عشر كعدة نقباء بني اسرايل وقال ايضا
حدثنا وكيع عن فطر عن ابي خالد الوالبي عن جابر هو ابن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر مقاما او
مقاربا حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش حدثنا مومل ابن اسمعيل
قال ثنا حماد ابن سلمة قال حدثنا داود ابن ابي هند عن
الشعبي عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون
لهذه الامة اثنا عشر خليفة حدثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سماك قال سمعت جابر
بن سمرة يقول سمعت النبي صلعم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة خفية لم افهمها قال
قلت لابي ما قال قال كلهم من قريش
ومعنى هذه الاحاديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحا يقيم الحق ويعدل فيهم
ولا يلزم من هذا تتاليهم وتتابع ايامهم بل قد وجد منهم اربعة نسق وهم الخلفا الاربعة ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند بعض الايمة وبعض بني العباس
ولا تقوم الساعة حتى يكون ولايتهم لا محالة والظاهر ان منهم المهدي المبشر به في الاحاديث
الواردة بذكره انه يواطي اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيه اسم ابيه فيملا الارض عدلا
وقسطا كما ملئت جورا وظلما وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره
من سرداب سامرا فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول
السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة وليس المراد بهولا الخلفا الاثنى عشر الايمة الاثنى عشر
الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم وفي التوراة البشارة
باسمعيل وان الله يقيم من صلبه اثنا عشر عظيما وهم هولا الخلفا الاثنى عشر المذكورون
في حديث بن مسعود وجابر بن سمرة وبعض الجهلة ممن يسلم من اليهود اذا اقترن بهم بعض
الشيعة يوهمونهم انهم الايمة الاثنا عشر فيتشيع كثير منهم جهلا وسفها لقلة علمهم وعلم من لقنهم
ذلك بالسنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقوله تعالى وقال الله اني معكم

اي بحفظي وكلائتي ونصري لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي اي صدقتموهم
فيما يجيئونكم به من الوحي وعزرتموهم اي نصرتموهم ووازرتموهم على الحق واقرضتم الله قرضا
حسنا وهو الانفاق في سبيله وابتغاء مرضاته لاكفرن عنكم سيئاتكم اي ذنوبكم امحها
واسترها ولا اواخذكم بها ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار اي ادفع عنكم المحذور
واحصل لكم المقصود وقوله تعالى فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سوا السبيل
اي فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده وجحده وعامله معاملة
من لم يعرفه فقد اخطا الطريق الحق وعدل عن الهدى الى الضلال ٥

قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا
قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على
خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ٥ قال ابو البقا قوله تعالى
فبما نقضهم الباء يتعلق بلعناهم ولو تقدم الفعل لدخلت الفا عليه وما زايدة او بمعنى
شي وقد ذكر في النسا وجعلنا يتعدى الى مفعولين بمعنى صيرناه وقاسية المفعول
الثاني وياوه واو في الاصل لانه من القسوة ويقرا قسية على فعيلة قلبت الواو يا
وادغمت فيها يا فعيل وفعيلة هنا للمبالغة بمعنى فاعلة ٥ يحرفون مستانف ويجوز ان
يكون حالا من المفعول في لعناهم وان يكون حالا من المفعول في لعناهم وان يكون حالا من
الضمير في قاسية ولا يجوز ان يكون حالا من القلوب لان الضمير في يحرفون لا يرجع الى القلوب
ويضعف ان يجعل حالا من الها والميم في قلوبهم عن مواضعه قد ذكر في النسا ٥ على خائنة
اي على طايفة خائنة ويجوز ان يكون فاعلة هنا مصدرا كالعاقبة والعافية ومنهم صفة لخائنة
ويقرا خيانة وهي مصدر والياء منقلبة عن واو لقولهم يجوز فلان احق من فلان وهو خوان
٥ الا قليلا منهم استثنا من خائنة ولو قرئ بالجر على البدل لكان مستقيما ٥ اخبر تبارك وتعالى
عما احل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده فقال فبما نقضهم ميثاقهم
لعناهم اي فبسبب نقضهم الميثاق الذي اخذ عليهم لعناهم اي ابعدناهم عن الحق وطردناهم
عن الهدى وجعلنا قلوبهم قاسية اي فلا تنتفع بموعظة لغلظتها وقساوتها يحرفون الكلم
عن مواضعه اي وفسدت فهومهم وساءت تصرفهم في ايات الله وتاولوا كتابه على غير ما انزله
وحملوه على غير مراده وقالوا عليه ما لم يقل عياذا بالله من ذلك ٥ ونسوا حظا مما ذكروا
به اي وتركوا العمل رغبة عنه قال الحسن تركوا عرى دينهم ووظايف الله التي لا
يقبل العمل الا بها وقال غيره تركوا العمل فصاروا الى حالة ردية فلا قلوب سليمة ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فطر مستقيمة ولا اعمال قويمة ولا تزال تطلع على خائنة منهم يعني مكرهم وغدرهم لك ولاصحابك
قال مجاهد وغيره يعني بذلك تمالئهم على الفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم فاعف عنهم واصفح
وهذا هو عين النصر والظفر كما قال بعض السلف ما عاملت من عصى الله فيك بمثل ان
تطيع الله فيه وبهذا يحصل لهم تاليف وجمع على الحق ولعل الله ان يهديهم ولهذا قال
ان الله يحب المحسنين يعني به الصفح عمن اساء اليك وقال قتادة هذه الاية فاعف عنهم
واصفح منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ه

قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم
فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وسوف ينبئهم الله
بما كانوا يصنعون قال ابو البقا قوله تعالى ومن الذين قالوا من يتعلق باخذنا تقديره
واخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم والكلام معطوف على قوله ولقد اخذ الله ميثاق
بني اسرائيل والتقدير واخذنا ميثاقهم من الذين قالوا انا نصارى لان فيه اضمارا قبل الذكر
لفظا وتقديرا ه والياء في اغرينا من واو واشتقاقه من الغراء وهو الذي يلصق به يقال
سهم مغروه وبينهم ظرف لاغرينا او حال من العداوة ولا يكون ظرف للعداوة لان المصدر
لا يعمل في ما قبله ه الى يوم يتعلق باغرينا وبالبغضاء او بالعداوة اي تباغضوا الى
يوم القيمة ه الغراء الذي يلصق به الشي يكون من السمك ه اذا فتحت الغين قصرت
وان كسرت مددت تقول منه غروت الجلد الصقته بالغراء وقوس مغروة ومغرية
ايضا حكاها ابن السكيت ومثل للعرب ادركني ولو باحد المغروين اي باحد السهمين
وقال ثعلب ادركني بسهم او برمح واغريت الكلب بالصيد واغريت بينهم والاسم الغراة
وغري به بالكسر اي اولع به والاسم الغرا بالفتح والمد وحكى ابو عبيد عن خالد بن كلثوم
غاريت بين الشيئين غراء اذا واليت قال وقال ابو عبيدة هي فاعلة من غريت
بالشي اغرى به وغري فلان اذا تمادى في غضبه وهو من الواو وقال ابو عبيد في
قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء اي الصقناها بهم من قولك غريت بالشي غرى
اذا لصقت به والغراء اللزوق الذي يلزق به الاشيا قال ابو منصور تاويله انهم
صاروا فرقا يكفر بعضهم بعضا وقوله تعالى لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم ه والغري
الحسن ورجل غري والغرو العجب وغروت اي عجبت يقال لا غرو اي ليس بعجب ه

فقوله

فقوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اي ومن الذين
ادعوا لانفسهم انهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام وليسوا كذلك اخذنا
العهود والمواثيق على متابعة الرسول ومناصرته وموازرته اقتفاء اثاره والايمان
بكل نبي يرسله الله الى اهل الارض ففعلوا كما فعل اليهود خالفوا المواثيق ونقضوا العهود
ولهذا قال فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة اي
فالقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضا ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة ه
وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم
بعضا ويلعن بعضهم بعضا فكل فرقة تحرم الاخرى ولا تدعها تلج معبدها فالملكية تكفر
اليعقوبية وكذلك الاخرون وكذا النسطورية والاريوسية كل طائفة تلعن الاخرى في
هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ثم قال تعالى وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون
وهذا تهديد ووعيد اكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله وما
نسبوه الى الرب عز وجل وتعالى وتقدس وتنزه عن قولهم علوا كبيرا من جعلهم له صاحبة
وولدا تعالى الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين
لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم ه قال ابو البقا قوله تعالى يبين لكم حال من رسولنا ومن الكتاب
حال من الها المحذوفة في تخفون ه قد جاءكم لا موضع له ه من الله يتعلق بجاءكم او حال من
نور ه وقال قوله تعالى يهدي به الله يجوز ان يكون حال من رسولنا بدلا من يبين
وان يكون حالا من الضمير في مبين ويجوز ان يكون صفة لنور او لكتاب والها في به تعود
على من جعل يهدي حالا منه او صفة له فلذلك افرد ه ومن بمعنى الذي او نكرة موصوفة ه
وسبل السلام المفعول الثاني ليهدي ويجوز ان يكون بدلا من رضوانه والرضوان بكسر
الرا وضمها لغتان وقد قرئ بهما وسبل السلام بضم البا والتسكين لغة وقد قرئ به ه
باذنه اي بسبب امره المنزل على رسوله ه يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة انه قد
ارسل رسوله محمدا بالهدى ودين الحق الى جميع اهل الارض عربهم وعجمهم اميهم وكتابيهم
وانه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل فقال تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير اي يبين ما بدلوه وحرفوه ه

واولوه وافتروا على الله فيه ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فايدة في بيانه وقد
روى الحاكم في مستدركه من حديث الحسين ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقران من حيث لا يحتسب قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم مما اخفوا ثم قال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ٥ ثم اخبر تعالى عن القران العظيم الذي انزله على نبيه الكريم فقال
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام اي طرق
النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم اي ينجيهم من المهالك ويوضح لهم ابين المسالك فيصرف عنهم المحذور
ويحصل لهم انجب الامور وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم لاقوم حالة ٥

قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح
ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في
الارض جميعا ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير
قال ابو البقاء قوله تعالى فمن يملك اي قل لهم ومن استفهام تقرير ٥ من الله يجوز ان يكون
متعلقا بيملك وان يكون حالا من شيء وجميعا حال من المسيح وامه ومن في الارض
ويجوز ان يكون حالا من من وحدها ومن هاهنا عام سبقه خاص من جنسه وهو المسيح
وامه ٥ يخلق مستانف ٥ يقول تعالى مخبرا وحاكما بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح
ابن مريم وهو عبد من عباد الله وخلق من خلقه انه هو الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا
ثم قال تعالى مخبرا عن قدرته على الاشياء وكونها تحت قهره وسلطانه قل فمن يملك من
الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا اي لو اراد
ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه او من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك ثم قال ولله
ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء اي جميع الموجودات في ملكه وهو القادر
على ما يشاء لا يسال عما يفعل لقدرته وسلطانه وعدله وعظمته فهذا رد على النصارى
عليهم لعاين الله التابعة الى يوم القيمة ٥

قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه
قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات
والارض وما بينهما واليه المصير قال ابو البقاء قوله تعالى فلم يعذبكم اي قل لهم بل انتم

رد القولهم نحن ابناء الله وهو محكي نقل ٥ فقوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن
ابناء الله واحباؤه اي نحن منتسبون الى انبيائه وهم بنوه وله بهم عناية وهو يحبنا ونقلوا
عن كتابهم ان الله قال لعبده اسرائيل انت ابني بكري فحملوا هذا على غير تاويله وحرفوه
وقد رد عليهم غير واحد ممن اسلم من عقلائهم وقالوا هذا يطلق عندهم على التشريف
والاكرام كما نقل النصارى عن كتابهم ان عيسى قال لهم اني ذاهب الى ابي وابيكم يعني ربي
وربكم ومعلوم انهم لم يدعوا لانفسهم من النبوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام
وانما ارادوا من ذلك معرتهم عنده وحضوتهم لديه ولهذا قالوا نحن ابناء الله واحباؤه
قال الله تعالى رادا عليهم قل فلم يعذبكم بذنوبكم اي لو كنتم كما تدعون ابناءه واحباءه فلم اعذبت
لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء اين
تجد في القران ان الحبيب لا يعذب حبيبه فلم يرد عليه قبلا الصوفي هذه الاية قل فلم يعذبكم
بذنوبكم وهذا الذي قاله حسن وله شاهد في المسند للامام احمد حيث قال حدثنا ابن
ابي عدي عن حميد عن انس قال مر النبي صلعم في نفر من اصحابه وصبي في الطريق فلما رات امه القوم
خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعا وتقول ابني ابني وسعت فاخذته
فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار قال فخفضهم النبي
صلعم فقال ولا الله يلقي حبيبه في النار ورواه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد به
تفرد به ٥ بل انتم بشر ممن خلق اي لكم اسوة امثالكم من بني ادم وهو تعالى هو الحاكم في
جميع عباده يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء اي هو فعال لما يريد لا معقب لحكمه وهو
سريع الحساب ٥ ولله ملك السموات والارض وما بينهما اي الجميع ملكه وتحت قهره
وسلطانه واليه المصير اي المرجع والماب اليه فيحكم في عباده بما يشاء وهو العادل الذي
لا يجور قال محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان ابن اضاء وبحري ابن عمرو وشاس ابن عدي
فكلموه وكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد
نحن والله ابناء الله واحباؤه كقول النصارى فانزل الله فيهم وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه الى اخر الاية رواه ابن ابي حاتم وابن جرير ورويا ايضا من طريق اسباط
عن السدي في قول الله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه اما قولهم
نحن ابناء الله فانهم قالوا ان الله اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكري من الولد فيدخلهم النار
فيكونون فيها اربعين ليلة حتى تطهرهم وتاكل خطاياهم ثم ينادي مناد ان اخرجوا كل
مختون من ولد اسرائيل فاخرجهم فذلك قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم
على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء
قدير قال ابو البقاء قوله تعالى على فترة في موضع الحال من الضمير في يبين ويجوز ان يكون حالا
من الضمير المجرور في لكم ومن الرسل نعت لفترة ان تقولوا اي مخافة ان تقولوا ولا نذير
معطوف على لفظ بشير ويجوز في الكلام الرفع على موضع من بشير الفترة ما بين
الرسولين من رسل الله تعالى وقوله تعالى على فترة من الرسل اي قد اتى للرسل مدة قبله
يقول تعالى مخاطبا اهل الكتاب من اليهود والنصارى بانه قد ارسل اليهم رسوله محمدا
خاتم النبيين الذي لا نبي بعده ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم ولهذا قال على فترة من الرسل
اي بعد مدة متطاولة ما بين ارساله وعيسى ابن مريم وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم
هي فقال ابو عثمان النهدي وقتادة في رواية جماعة عنه كانت ستمائة سنة وقال البخاري
حدثني الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد قال انا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن سلمان
قال فترة ما بين عيسى ومحمد صلعم ست مائة سنة
وعن قتادة خمسمائة وستون سنة وقال معمر عن بعض اصحابه خمسمائة واربعون سنة
وقال الضحاك اربعمائة وبضعة وثلاثون سنة وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى بن مريم عليه
السلام عن الشعبي انه قال وعلى ومن رفع المسيح الى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاثة
وثلاثون سنة والمشهور هو القول الاول وهو انها ستمائة سنة ومنهم من يقول ستمائة وعشرين
سنة ولا منافاة بينهما فان القائل الاول اراد ستمائة سنة شمسية والاخر اراد قمرية وبين
كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين ولهذا قال تعالى في قصة اصحاب
الكهف ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا اي قمرية لتكميل الثلاث مائة
الشمسية التي كانت معلومة عند اهل الكتاب وكانت الفترة التي بين عيسى ابن مريم
اخر انبياء بني اسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني ادم على الاطلاق كما قال الامام
احمد حدثنا علي ابن حفص انا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم الانبياء كلهم بنو علات
وليس بيني وبين عيسى نبي
وهذا فيه رد على من زعم انه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان كما حكاه القضاعي
وغيره والمقصود ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وطموس من السبل
وتغير الاديان وكثرة عبادة الاوثان والنيران والصلبان فكانت النعمة به اتم النعم
والحاجة اليه امر عم فان الفساد كان قد عم جميع البلاد والطغيان والجهل كان قد ظهر في

سائر العباد الا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الانبياء الاقدمين من بعض احبار اليهود
وعباد النصارى والصابئين كما قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام
قال ثنا قتادة قال ثنا عن مطرف عن عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات
يوم فقال في خطبته ان ربي عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا كل مال نحلته
عبادي حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا ثم ان الله نظر
الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من بني اسرائيل وقال انما بعثتك لابتليك
وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا تغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا ثم ان ربي امرني ان
احرق قريشا فقلت يا رب اذا تثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما استخرجوك
واغزهم نغزك وانفق عليهم فسننفق عليك وابعث جندا نبعث خمسة مثله وقاتل
من اطاعك من عصاك واهل الجنة ثلاثة سلطان مقسط متصدق ورجل
رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ورجل عفيف فقير متصدق
واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا او تبعا شك يحيى لا
يتبعون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا
وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفاحش
ثم رواه الامام احمد ومسلم والنسائي من غير وجه عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
وفي رواية شعبة عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف وقد ذكر الامام
احمد في مسنده ان قتادة لم يسمعه من مطرف وانما سمعه من اربعة عنه ثم رواه هو عن
روح عن عوف عن حكيم الاثرم عن الحسن قال حدثني مطرف عن عياض بن حمار فذكره وكذا رواه
النسائي من حديث غندر عن عوف الاعرابي به والمقصود من ايراد هذا الحديث قوله وان
الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من بني اسرائيل وفي لفظ مسلم من اهل
الكتاب فكان الدين قد التبس على اهل الارض كلهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
فهدى الخلائق واخرجهم من الظلمات الى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء
ولهذا قال تعالى ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير اي لئلا تحتجوا وتقولوا يا ايها
الذين بدلوا دينهم وغيروه ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر فقد جاءكم بشير
ونذير يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والله على كل شيء قدير قال ابن جرير معناه اني قادر على عقاب
من عصاني وثواب من اطاعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم ادخلوا الارض
المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين ۝ اذكروا نعمة الله
عليكم اذ جعل فيكم انبيا وجعلكم ملوكا واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين ۝ قال ابو البقا
قوله تعالى نعمة الله عليكم اذ جعل مثل قوله نعمة الله عليكم اذ هم قوم وقد ذكره يقول
تعالى مخبرا عن عبده ورسوله وكليمه موسى ابن عمران عليه السلام فيما ذكر بقومه نعم الله
عليهم والاية لديهم في جمعه لهم خير الدنيا والاخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة فقال
تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا اي كلما
هلك نبي قام فيكم نبي من لدن ابيكم ابرهيم والى ما بعده وكذلك كانوا لا يزال منهم الانبيا
يدعون الى الله ويحذرون نقمته حتى ختموا بعيسى ابن مريم عليه السلام ثم اوحى الله الى
خاتم الرسل والانبيا على الاطلاق محمد بن عبد الله المنسوب الى اسمعيل ابن ابرهيم وهو
اشرف من كل من تقدم منهم وقوله تعالى وجعلكم ملوكا قال عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن الحكم او غيره عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الخادم والمراة
والبيت وروى الحاكم في مستدركه من حديث الثوري ايضا عن الاعمش عن مجاهد عن ابن
عباس قال المراة والخادم ۝ واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين قال الذين هم بين ظهرانيهم
يومئذ ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ميمون بن مهران
ايضا عن ابن عباس قال كان الرجل من بني اسرايل اذا كان له الزوجة والخادم والدار
سمي ملكا وقال ابن جرير حدثنا يونس بن عبد الاعلا انا ابن وهب انا ابو هاني انه سمع
ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال الستا من
فقرا المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه
قال نعم قال فانت من الاغنيا فقال ان لي خادما فقال فانت من الملوك ۝ وقال
الحسن البصري هل الملك الا مركب وخادم ودار رواه ابن جرير ثم روى عن منصور والحكم
ومجاهد وسفيان الثوري نحو من هذا وحكاه ابن ابي حاتم عن ميمون ابن مهران وقال
ابن شوذب كان الرجل من بني اسرايل اذا كان له منزل وخادم واستوذن عليه فهو ملك
وقال مالك بيت وخادم وزوجة وقال السدي في قوله وجعلكم ملوكا قال يملك الرجل
منكم نفسه واهله وماله رواه ابن ابي حاتم ۝ وقد قال

وقوله تعالى واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين يعني عالمي زمانكم فانهم كانوا اشرف الناس
في زمانهم من اليونان والقبط وساير اصناف بني ادم كما قال ولقد اتينا بني اسرايل
الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وقال تعالى
اخبارا عن موسى لما قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ان هولا متبر
ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين والمقصود
انهم كانوا افضل اهل زمانهم والا فهذه الامة اشرف منهم وافضل عند الله
واكمل شريعة واقوم منهاجا واكرم نبيا واعظم ملكا واغزر ارزاقا واكثر اموالا واولادا
واوسع مملكة وادوم عزا قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس وقد ذكرنا الاحاديث المتواترة وقد ذكرنا الاحاديث
المتواترة في فضل هذه الامة وشرفها وكرمها عند الله عز وجل عند قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس من سورة ال عمران وروى ابن جرير عن ابن عباس وابي مالك وسعيد بن جبير انهم
قالوا في قوله واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم وكانهم ارادوا
ان هذا الخطاب في قوله واتاكم مع هذه الامة على انه خطاب من موسى لقومه وهو محمول على
عالمي زمانهم كما قدمنا وقيل المراد واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين يعني بذلك ما كان ينزله
تعالى عليهم من المن والسلوى وظللهم به من الغمام وغير ذلك مما كان تعالى يخصهم به من خوارق
العادات فالله اعلم ۝

والجمهور

قوله تعالى يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله
لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين ۝ قال ابو البقا قوله تعالى على ادباركم
حال من الفاعل في تريدوا فتنقلبوا يجوز ان يكون مجزوما عطفا على تريدوا وان يكون منصوبا
على جواب النهي ۝ يقول تعالى مخبرا عن تحريض موسى عليه السلام بني اسرايل على الجهاد والدخول
الى بيت المقدس الذي كان بايديهم في زمان ابيهم يعقوب لما ارتحل هو وبنوه واهله الى
بلاد مصر ايام يوسف عليه السلام ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى عليه السلام فوجدوا فيها
قوما من العمالقة الجبارين قد استحوذوا عليها وملكوها فامرهم رسول الله موسى بالدخول
اليها وبقتال اعدايهم وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم فنكلوا وعصوا وخالفوا امره فعوقبوا
بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حايرين لا يدرون كيف يتوجهون فيه الى مقصد
مدة اربعين سنة عقوبة لهم على تفريطهم في امر الله فقال تعالى مخبرا عن موسى انه قال يا قوم
ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة قال سفيان الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم قال هي الطور وما حوله وكذا قال مجاهد وغير واحد وقال سفيان الثوري عن ابي سعيد الثقفي عن عكرمة عن ابن عباس قال هي اريحا وكذا ذكر غير واحد من المفسرين وفي هذا نظر لان اريحا ليست هي المقصودة بالفتح ولا كانت في طريقهم الى بيت المقدس وقد قدمنا من بلاد مصر حين اهلك الله عدوهم فزعموا اللهم الا ان يكون المراد بها ارض بيت المقدس كما قاله الثوري فيما رواه عنه جرير لان المراد بها هذه البلدة للعرفية في طرف الغور شرقي بيت المقدس وقوله تعالى التي كتب الله لكم اي التي وعدكموها الله على لسان ابيكم اسرائيل انه وراثة من امكم ولا ترتدوا على ادباركم اي ولا تنكلوا عن الجهاد فتنقلبوا خاسرين ٥

قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين
وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون قال ابو القاسم الطبراني قال تعالى فانا داخلون اي داخلوها فحذف الفعل لدلالة المفعول عليه ٥ اي اعتذروا بان في هذه البلدة التي امرتنا بدخولها قوما جبارين اي ذوي خلق هائلة وقوى شديدة وانا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم ولا امكان الدخول اليها ما داموا فيها فان خرجوا منها دخلناها ذا الافلاق لنا بهم وقد قال ابن جرير حدثني عمد الكريم ابن الهيثم قال ابو اسحاق ابراهيم بن بشار قال سفيان قال سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال الامر موسى ان يدخل مدينة الجبارين قال فبعث موسى رجلا من كل سبط عينا لينظروه فخرجوا حتى اتوا المدينة وهي اريحا فنعت لهم اثنا عشر عينا من كل سبط عين لينظروه فخرجوا حتى اتوا المدينة فرأوا امرا عظيما من هيئتهم وجسمهم وعظمتهم فذكر الحديث وقد ذكر كثير من المفسرين ها هنا اخبارا ان وضع بني اسرائيل في عظم خلق هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم عوج بن عنق بنت ادم وانه كان طوله ثلاثة الاف ذراع وثلاثمائة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع بذراع الجبار وهذا شيء يستحيا من ذكره وهو مخالف لما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان ثم قد ذكروا ان هذا الرجل ان كان كافرا وانه كان ولد زنية ولئن امتنع من دخول السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبتيه وهذا كذب واضح فان الله ذكر ان نوحا دعا على اهل الارض من الكافرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً وقال تعالى فانجيناه ومن معه اجمعين ثم اغرقنا بعد الباقين وقال تعالى قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم وان كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يسمى عوج ابن عنق وهو كافر وولد زنية وهذا النوع

قال

من عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج ابن عنق نظر والله اعلم ٥

قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما
ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ٥
قال ابو القاسم الطبراني قال تعالى من الذين يخافون في موضع رفع صفة لرجلين ويخافون صلة الذين والواو العائدة مفتوحة لالتقاء الساكنين والياء مضمومة لانها اسم فاعل ٥ وله معنيان احدهما هو من قولك خيف الرجل اي خوف والثاني ان يكون المعنى يخافهم غيرهم كقولك فلان مخوف اي يخافه الناس ٥ انعم الله صفة لرجلين ويجوز ان يكون حالا وقد مضمرة وصاحب الحال رجلان او الضمير في من الذين ٥ فقوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما اي فلم ينكل بنو اسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى عليه السلام حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة وهما ممن يخاف امر الله ويخشى عقابه وقرأ بعضهم قال رجلان من الذين يخافون اي ممن لهما مهابة وموضع في الناس ويقال انهما يوشع ابن نون وكالب ابن يوفنا قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطية والسدي والربيع ابن انس وغير واحد من السلف والخلف ٥ وقالا ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين اي متى توكلتم على الله واستغنم امره ووافقتم رسوله نصركم على اعدائكم وظفركم بهم ودخلتم البلدة التي كتب الله لكم فلم ينفع ذا لهم شيء ٥

قوله تعالى قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها
فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ٥ قال ابو القاسم الطبراني قوله تعالى ما داموا فيها هو بدل من ابدا الان ما مصدرية تنوب عن الزمان وهو بدل بعض وها هنا ظرف لقاعدون والاشارة هنا وها بالتنبيه مثل الذي في قولك هذا وهؤلاء ٥ وهذا نكول منهم عن الجهاد ومخالفة لرسولهم وتخلف عن مقاتلة الاعداء وما احسن ما اجاب به الصحابة يوم بدر حين استشارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال النفير الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع ابي سفيان فلما فات اقتناص العير واقترب منهم النفير وهم في جمع ما بين الثمانمائة الى الالف في العدد والبيض والبلق فتكلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاحسن ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين ورسول الله صلى الله عليه وسلم

البلق الدروع اليمانية فانت تجد من الحلود خزرة بعضها الى بعض وهذا اشهر عند الوحدة بلقة ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول اشيروا علي ايها المسلمون وما يقول ذلك الا ليستعلم ما عند الانصار لانهم
كانوا جمهور الناس يومئذ فقال سعد بن معاذ كانك تعرض بنا يا رسول الله فوالذي
بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل
واحد وما نكره ان تلقى بنا عدونا غدا انا لصبر في الحرب صدق في اللقا لعل الله يريك منا
ما تقر به عينك سر بنا على بركة الله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك
وقال الامام المبجل ابو عبد الله احمد بن حنبل حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال لما
سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر خرج فاستشار الناس فاشار عليه ابو بكر ثم استشارهم
فاشار عليه عمر فسكت فقال رجل من الانصار انما يريدكم فقالوا يا رسول الله والله لا نكون كما قالت
بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن والله لو ضربت اكبادها
حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك ٥ ورواه ايضا عن عبيدة ابن حميد عن حميد الطويل عن
انس به ورواه النسائي عن محمد ابن المثنى عن خالد بن الحرث بن سليمان عن حميد به وقال ورواه
ابو بكر ابن مردويه عن علي ابن الحسن عن ابي حاتم الرازي عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس به وقال الامام احمد حدثنا عفان قال ثنا حماد عن ثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سار حيث بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر
فاعرض عنه فقال سعد بن عبادة ايانا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو امرتنا ان
نخيضها البحار لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا ٥ ورواه
ايضا عن عبد الصمد عن حماد عن ثابت عن انس وقال الامام احمد حدثنا هشام بن سعيد
قال ثنا حسن ابن ايوب الحضرمي قال حدثني عبد الله ابن ناسح الحضرمي وكان قد ادرك
ابا بكر وعمر فمن دونه عن عتبة بن عبد السلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فقاتلوا قالوا
نعم يا رسول الله ولا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى انطلق انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون ولكن انطلق انت وربك يا محمد وانا معكم نقاتل وقال ايضا حدثنا
عصام بن خالد قال ثنا ابو عبد الله الحسن ابن ايوب حدثني عبد الله ابن ناسح الحضرمي قال حدثني
عتبة بن عبد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال فرمى رجل من اصحابه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوجب هذا وقالوا حين امرهم بالقتال اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون
اذا يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما من المقاتلين ٥ وكان ممن اجاد يومئذ
المقداد ابن عمرو الكندي رضي الله عنه كما قال الامام احمد حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن مخارق ابن عبد الله الاحمسي عن طارق ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون رواه احمد من هذا الوجه ٥

وقد رواه من طريق اخرى فقال حدثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن مخارق الاحمسي عن
طارق ابن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول شهدت من المقداد ابن الاسود قال
غيره مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعوا
على المشركين فقال لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك قال فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه وسره ذاك ٥ وهكذا رواه البخاري في المغازي وفي التفسير
من طرق عن مخارق به ولفظه في كتاب التفسير عن عبد الله قال قال المقداد يوم بدر
يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون ولكن امض ونحن معك فكانه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال البخاري
رواه وكيع عن سفين عن مخارق عن طارق ان المقداد قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام
احمد حدثنا عبيدة ابن حميد عن المخارق ابن عبد الله الاحمسي عن طارق ابن شهاب قال قال
عبد الله بن مسعود لقد شهدت من المقداد مشهدا لان اكون انا صاحبه احب الي مما
على الارض من شي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا فارسا فقال ابشر يا نبي الله والله
لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن
والذي بعثك بالحق لنكونن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومن خلفك حتى يفتح الله عليك
وقال ابن جرير حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب
بالهدي فناحره عند البيت فقال المقداد ابن الاسود اما والله لا نكون كالملا من بني اسرائيل
اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك ٥
وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر

قوله تعالى قال رب اني لا املك الا نفسي واخي
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ٥ قال ابو البقاء قوله تعالى واخي في موضعه وجهان
احدهما نصب عطفا على نفسي او على اسم الله والثاني رفع عطفا على الضمير في املك ٥
اي ولا يملك اخي الا نفسه ويجوز ان يكون مبتدا والخبر محذوف اي واخي كذلك ٥ وبين القوم
الفاسقين الاصل الا تكرر بين وقد تكرر توكيدا كقولك المال بين زيد وبين عمرو وكررت
هنا لئلا يعطف على الضمير من غير اعادة الجار ٥ فقوله قال رب اني لا املك الا نفسي واخي الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنى لما نكل موسى بنو اسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام وقال
داعيا عليهم رب انى لا املك الا نفسى واخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين اى
ليس احد يطيعنى منهم فتمثل امر الله ويجيب الى ما دعوت اليه الا انا واخى هرون فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين قال العوفى عن ابن عباس يعنى اقض بينى وبينهم فقال غيره
افرق افصل بيننا وبينهم كما قال الشاعر

يا رب فافرق بينه وبينى اشد ما فرقت بين اثنين ٥

قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون
فى الارض فلا تاس على القوم الفاسقين ٥ قال ابو البقاء قوله تعالى اربعين سنة ظرف للحرمة
وقد فالتحريم على هذا مقدر ويتيهون حال من الضمير المجرور وقيل هى ظرف ليتيهون ٥
فالتحريم على هذا غير موقت ٥ فلا تاس الف تاسد من الواو لانه من الاسى الذى هو
الحزن وتثنيته اسوان ولا تجمع فى اسيت عليه لانكسار الياء وتقول رجل اسوان
بالفتح بالواو وقيل هى من الياء قال رجل اسيان ايضا تاه يتيه تيها وهو اتيه
الناس وتاه فى الارض اى ذهب متحيرا يتيه تيها وتيها وتيه نفسه وتوهه بمعنى
اى حيرها وطوحها وما اتيهه وانوهه وتاه اى تكبر وما اتيه فلانا وما اطيهه
والتيه المفازة تياه فيها والجمع اتياه وانا وبه وفلاة تيهاء وارض تيهه
مثال معيشة واصله مفعلة اسيته تاسيه اى عزيته والاسوة بالكسر والضم
لغتان وهو ما يتاسى به الحزين يتعزى به وجمعها اسى واسى ثم سمى الصبر اسيا لانه
وليتسى به اى اقتدى يقال لا تاس من ليس لك باسوة اى لا تقتد بمن ليس لك بقدوة
وتاسى به اى تعزى وتاسوا اى اسى بعضهم بعضا قال الشاعر

وان الاسى بالطف من آل هاشم تاسوا فسوا للكرام التاسيا

ولى فى فلان اسوة واسوة اى قدوة والاسى مفتوح مقصور المداواة والعلاج
وهو الحزن ايضا والاساء ممدود الدواء يعنى ٥ لما دعا موسى عليه
السلام على بنى اسرائيل حين نكلوا عن الجهاد حرم الله عليهم تحريم دخولها فقد امدة اربعين
سنة فوقعوا فى التيه يسيرون دائما لا يهتدون للخروج منه وفيه كانت امور عجيبة
وخوارق كثيرة من تضليلهم بالغمام وانزال المن والسلوى عليهم ومن اخراج الماء الحلو
من صخرة صما حمل معهم على دابة فاذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنا عشر عينا
لكل سبط عين وغير ذلك من المعجزات التى لبداية موسى بن عمران وهناك انزلت التوراة

وشرعت لهم الاحكام وعملت فيه العهد ويقال لها فيه الزمان قال يزيد
ابن هرون عن اصبغ ابن يزيد عن القاسم ابن ابى ايوب عن سعيد بن جبير قال سئلت
ابن عباس عن قوله فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون فى الارض الاية قال
فتاهوا اربعين سنة يصبحون يسيرون كل يوم ليس لهم قرار ثم ظلل عليهم الغمام فى التيه
وانزل عليهم المن والسلوى وهذا مقطوع من حديث الفتون ثم كانت وفاة
هرون عليه السلام ثم بعده بمدة ثلاث سنين مات موسى الكليم عليه السلام
واقام الله فيهم يوشع ابن نون عليه السلام نبيا خليفة عن موسى بن عمران ومات اكثر
بنى اسرائيل هناك فى تلك المدة وقال انه لم يبق منهم احد سوى يوشع وكالب فمن
ههنا قال بعض المفسرين فى قوله قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة منصوب بقوله
يتيهون فى الارض فلما انقضت المدة خرج بهم يوشع ابن نون او من بقى منهم وبنات
بنى اسرائيل من الجيل الثانى فقصدهم بيت المقدس فحاصرها فكان فتحها يوم الجمعة
بعد العصر فلما تضيف الشمس للغروب وخشى دخول السبت عليهم قال انك
مامور وانا مامور اللهم احبسها على حتى فتحها الله حتى فتحها وامر الله تعالى يوشع
ابن نون ان يامر بنى اسرائيل حين يدخلوا بيت المقدس ان يدخلوا بابها سجدا
وهم يقولون حطة اى حط عنا ذنوبنا فبدلوا ما امروا به ودخلوا ابن هرون على
استاههم وهم يقولون حبة فى شعرة وقد تقدم هذا كله فى سورة البقرة
قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى قال حدثنا محمد ابن ابى عمر العدنى حدثنا سفيان عن ابى سعيد
عن عكرمة عن ابن عباس قوله فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون فى الارض قال
فتاهوا اربعين سنة فهلك موسى وهرون فى التيه وكل من جاوز الاربعين سنة
فلما مضت الاربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون وهو الذى قام بالامر بعد
موسى وهو الذى افتتحها وهو الذى قيل له اليوم يوم الجمعة فهموا بافتتاحها
ودنت الشمس للغروب فخشى ان دخلت ليلة السبت ان يقبضوا فنادى الشمس
انى مامور وانك مامورة فوقفت حتى افتتحها فوجدوا فيها من الاموال ما لم ير مثله قط
فقربوه الى النار فلم تات فقال فيكم الغلول فدعا رؤس الاسباط وهم اثنا عشر
رجلا فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده فقال الغلول عندك فاخرجه فاخرج راس عجل
من ذهب لها عينان من ياقوت واسنان من ذهب فوضعه مع القربان فاتت النار
فاكلتها وهذا السياق له شاهد فى الصحيح قال الامام المجل انو عبد الله احمد بن حنبل

[illegible]

حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع
امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا اخر قد بنا بنيانا ولم يرفع سقفها
ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر اولادها فغزا
فدنا من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم
احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله
فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده
فقال فيكم الغلول ولتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته فلصق بيد رجلين او ثلثة بيده فقال
فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال
وقد اختار ابن جرير ان قوله انها محرمة عليهم هو العامل في اربعين سنة وانهم مكثوا لا يدخلونها
اربعين سنة وهم تايهون في البر لا يهتدون لمقصد قال ثم خرجوا مع موسى ففتح بهم بيت
المقدس ٥ وقوله تعالى فلا تاس على القوم الفاسقين تسلية لموسى عنهم اي
لا تاسف ولا تحزن عليهم فمهما حكمت عليهم به فانهم يستحقون ذلك وهذه
القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما
في امرهم به من الجهاد فضعفت انفسهم عن مصابرة الاعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم مع
ان بين اظهرهم رسول الله وكليمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان وهو يعدهم النصر
والظفر باعدائهم هذا وقد شاهدوا ما احل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال
والغرق له ولجنوده في اليم وهم ينظرون لتقر به اعينهم وما بالعهد من قدم ثم نكلوا عن
مقاتلة اهل بلدة هي بالنسبة الى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدة اهلها وعددهم
فظهرت قبائح صنيعهم للعام والخاص وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ولا يسترها
الذيل هذا وهم في جهلهم يعمهون وفي غيهم يترددون وهم البغضاء الى الله واعداؤه
ويقولون مع ذلك نحن ابناء الله واحباؤه فقبح الله وجوههم التي مسخ منها القرود والخنازير
والزمهم لعنة تصحبهم الى النار ذات الوقود ويقضي لهم فيها بتابيد الخلود وقد فعل
وله الحمد من جميع الوجود ٥

قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت
الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين قال
ابو البقا قوله تعالى نبا ابني ادم الهمزة في ابني همزة وصل كما هي في الواحد فاما همزة

ابناء في الجمع فهمزة قطع لانها حادثة للجمع ٥ اذ قربا اذ ظرف لنبا او حال منه
ولا يكون ظرفا لاتلوا وبالحق حال من الضمير في اتلوا محقا او صادقا ٥ قربانا هو في
الاصل مصدر وقد وقع هنا موضع المفعول به والاصل اذ قربا قربانين لكنه لم يثن لان
المصدر لا يثنى وقال ابو علي تقديره اذ قرب كل واحد منهما قربانا كقوله فاجلدوهم
ثمانين جلدة اي كل واحد منهم ٥ قال لاقتلنك اي قال المردود عليه للمقبول منه
ومفعول يتقبل محذوف اي يتقبل من المتقين قربتهم واعمالهم ٥ يقول عز وجل
وتبارك وتعالى مبينا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني ادم لصلبه في قول
الجمهور وهما هابيل وقابيل كيف عدى احدهما على الاخر فقتله بغيا عليه وحسدا له فيما
وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي اخلص فيه لله عز وجل ففاز المقتول بوضع الاثام
والدخول الى الجنة وخاب المقاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والاخرة فقال
تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق اي واقصص على هولاء البغاة الحسدة اخوان الخنازير
والقردة من اليهود وامثالهم واشباههم خبر ابني ادم وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير
واحد من السلف والخلف وقوله عز وجل بالحق اي على الجلية والامر الذي لا لبس فيه
ولا كذب ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان كما قال تعالى ان هذا لهو القصص الحق
وقال تعالى نحن نقص عليك نباهم بالحق وقال تعالى ذلك عيسى ابن مريم قول الحق
وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف ان الله تعالى كان قد شرع
لادم عليه السلام ان يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ولكن قالوا كان يولد له في كل
بطن ذكر وانثى فكان يزوج انثى هذا البطن لذكر هذا البطن الاخر فكانت اخت
هابيل دميمة واخت قابيل وضيئة فاراد ان يستاثر بها على اخيه فابى ذلك ادم الا
ان يقربا قربانا فمن تقبل منه فهي له فقربا فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل فكان
من امرهما ما قص الله في كتابه ٥ وسياق القران يقتضي ان تقريب القربان كان
لا عن سبب ولا عن تدارء في امراة كما قال تعالى اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين فالسياق يقتضي انه انما
غضب عليه وحسده بقبول قربانه دونه ثم المشهور عن الجمهور ان الذي قرب الشاة
هو هابيل وان الذي قرب الطعام هو قابيل وانه تقبل من هابيل شاته ولم يتقبل
من قابيل كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف وهو المشهور عن مجاهد ايضا
ولكن روى ابن جرير عنه انه قال الذي قرب الزرع قابيل وهو المتقبل منه وهذا خلاف المشهور
ولعله لم يحفظ عنه جيدا والله اعلم ومعنى قوله انما يتقبل الله من المتقين اي ممن اتقى الله في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل ذلك وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابرهيم بن العلاء بن زبر ثنا اسمعيل بن عياش
حدثني صفوان بن عمرو عن تميم يعني بن مالك المقرائي قال سمعت ابا الدردا يقول
لان استيقن ان الله قد تقبل مني صلاة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها ان الله
يقول انما يتقبل الله من المتقين وحدثنا ابي قال حدثنا عبد الله بن عمران ثنا
اسحاق بن سليمان يعني الرازي عن المغيرة بن مسلم عن ميمون ابن ابي حمزة قال كنت جالسا
عند ابي وايل فدخل علينا رجل يقال له ابو عفيف من اصحاب معاذ فقال له شقيق بن
سلمة يا ابا عفيف الا تحدثنا عن معاذ بن جبل قال بلى سمعته يقول يحبس الناس في
بقيع واحد فينادي مناد اين المتقون فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله عنهم ولا
يستتر قلت من المتقون قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الاوثان واخلصوا
العبادة لله عز وجل فيمرون الى الجنة ٥ وقوله تعالى لئن بسطت الي يدك
لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اي من ان اصنع
يقول له اخوه الرجل الصالح الذي يقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده اخوه
بالقتل على غير ذنب منه اليه لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك
لاقتلك اي لا اقاتلك على صنيعك الفاسد بمثله فاكون انا وانت في الخطيئة سوا
اني اخاف الله رب العالمين اي من ان اصنع كما تريد ان تصنع بك اصبر واحتسب قال
عبد الله بن عمرو وايم الله ان كان لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج يعني الورع
ولهذا قال الامام احمد حدثنا يزيد ابن هرون انا سليمان عن الحسن عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في
النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه وقال الامام احمد حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث بن سعد عن عياش
بن عباس عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد ان سعد بن ابي وقاص قال عند فتنة
عثمان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من
القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال افرايت ان دخل علي بيتي
فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن ادم وكذا رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد
وقال هذا حديث حسن وفي الباب عن ابي هريرة وخباب ابن الارت وابي بكر وابن مسعود
وابي واقد وابي موسى وخرشة وزاد بعضهم عن الليث بن سعد وزاد في الاسناد
رجلا قال الحافظ بن عساكر الرجل هو حسين الاشجعي قلت وقد رواه ابو داود

من طريقه فقال حدثنا يزيد ابن خالد الرملي ثنا المفضل عن عياش ابن عباس عن
بكير عن بسر بن سعيد عن حسين ابن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله ارايت ان دخل بيتي وبسط يده الي
لتقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن ادم وتلا لئن بسطت الي يدك لتقتلني
ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين وقال الامام احمد
حدثنا اسمعيل ابن عمر قال ثنا سفين عن عون ابن ابي جحيفة عن عبد الرحمن ابن سميرة ان
ابن عمر راى ناسا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاءه من يريد قتله
ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة حدثنا مرحوم قال حدثني
ابو عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا واردفني خلفه وقال يا ابا ذر ارايت ان اصاب الناس جوع شديد لا
تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك كيف تصنع قال الله ورسوله اعلم قال تعفف
قال يا ابا ذر ارايت ان اصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعني القبر
كيف تصنع قلت الله ورسوله اعلم قال اصبر قال يا ابا ذر ارايت ان قتل الناس بعضهم
بعضا يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدما كيف تصنع قال الله ورسوله اعلم قال اقعد
في بيتك واغلق عليك بابك قال فان لم اترك قال فايت من انت منهم فكن فيهم قال
فاخذ سلاحي قال اذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن ان خشيت ان يردعك شعاع السيف
فالق طرف ردايك على وجهك كي يبوا باثمه واثمك ٥ ورواه مسلم واهل السنن سوى
النسائي من طرق عن ابي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت به ورواه ابو داود وابن
ماجه من طريق حماد ابن زيد عن ابي عمران عن المشعث ابن طريف عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر بنحوه قال ابو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد ابن زيد
وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم قال ثنا احمد ابن حازم ثنا قبيصة ابن عقبة
ثنا سفين عن منصور عن ربعي قال كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلا يقول سمعت
هذا في ناس مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اقتتلتم لانظرن اقصى بيت
في داري فلالجنه فان دخل علي لاقولن هانوا باثمي واثمك فاكون كخير ابني ادم
قال ايوب السختياني اني اول من اخذ بهذه الاية من هذه الامة لئن بسطت الي يدك
لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين لعثمان بن عفان
رواه ابن ابي حاتم ٥ وقال الامام احمد ثنا عبد الصمد قال ثنا زياد بن مسلم ابو عمر ثنا ابو الاشعث
الصنعاني قال بعثنا يزيد بن معوية الى ابن الزبير فلما قدمت المدينة دخلت على فلان نسي زيادا اسمه
فقال ان الناس قد صنعوا ما صنعوا فما ترى قال اوصاني خليلي ابو القسم صلعم ان ادركت شيا من ذلك
هذه الفتن فاعمد الى احد فاكسر به حد سيفك ثم اقعد في بيتك قال فان دخل عليك احد الى البيت
فقم الى المخدع فان دخل عليك المخدع فاجثوا على ركبتيك وقل بوا باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك جزاء الظالمين فقد كثرت حديثي وقصرت في وقال ابو صالح حدثني حسين بن محمد عن منصور
عن ربعي بن خراش قال كنت في جنازة حذيفة فقال رجل من القوم سمعت هذا يقول يعني حذيفة يقول اباي
باشر قتلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقتل لا تطرق فقتلني بيده هذه دارى فلا دخلته فلن دخل على الا ولن
هاتوبائمي واثمك او يبوء وذنبك ٥ قوله تعالى اني اريد ان تبوء بائمي واثمك فتكون من اصحاب
النار وذلك جزاء الظالمين قال ابو الفتوح قوله تعالى بائمي واثمك معناه اي ان ترجع
حاملا للاثمين ٥ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله
اني اريد ان تبوء بائمي واثمك اي بائم قتلي واثمك الذي عليك قبل قتلي ذلك ٥ قال ابن جرير وقال
اخرون معنى ذلك اني اريد ان تبوء بخطيتي فتحمل وزرها واثمك في قتلك اياي وهذا
قول روي عن مجاهد واخشى ان يكون غلطا لان الصحيح من الرواية عنه خلافه يعني
ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد اني اريد ان تبوء بائمي قال تقتلك اباي
واثمك قال يمكن ذلك وكذا رواه عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
وروى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد اني اريد ان تبوء بائمي واثمك يقول اني اريد
ان يكون عليك خطيتي ودمي فتبوؤها جميعا قال الشيخ عماد الدين ابو الفدا
اسمعيل ابن كثير وقد توهم كثير من الناس هذا القول ويذكرون في ذلك حديثا
لا اصل له ما ترك القاتل على المقتول من ذنب وقد روى الحافظ ابو بكر البزار حديثا
بشبه هذا ولكن ليس به قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عامر ابن ابرهم الاصبهاني
سنا يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصدا لا يمر بذنب الا محاه وهذا بهذا اللفظ
لا يصح ولو صح معناه ان الله يكفر عن المقتول بالم القتل ذنوبه فما ان يحمل على القاتل
فلا ولكن قد سقط هذا عن بعض الاشخاص وهو القاتل فان المقتول يطالب
القاتل في العرصات فيوخذ له من حسناته بقدر مظلمته فان نفدت ولم يستوف
حقه اخذ من سيات المقتول فطرحت على القاتل فرب مالا يستحي على المقتول خطيه الا
وضعت على القاتل وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المظالم كلها والقتل اعظمها واشدها والله اعلم وقال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال ابي قال ابو يونس عن سماك ابن حرب ان علقمة بن وايل حدثه
ان اباه حدثه قال اني لقاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال
يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه
البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فشتمني فاغضبني
فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تودي به عن نفسك
قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون عليهم من ذاك قال فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله لقيت انك قلت ان قتله
فهو مثله واخذته باذنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء بائمك واثم صاحبك
قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله
ورواه النسائي ٥ واما ابن جرير فقال والصواب من القول في ذلك ان يقال ان
تاويله اني اريد ان تنصرف لحظيتك في قتلك اباي وذلك هو معنى قوله اني اريد ان
تبوء بائمي واثمك ولما معنى اثمك فهو اثمه بغير قتله وذلك معصية الله في اعمال شواه
وانما قلنا ذلك هو الصواب لاجماع اهل التاويل عليه وان الله عز وجل قد اخبرنا
ان كل عامل مجزي عمله له او عليه واذا كان ذلك حكمه في خلقه فغير جايز ان يكون اثام
المقتول ماخوذا بها القاتل وانما يوخذ القاتل باثمه بالقتل المحرم وسايز اثامه معاصيه
التي ارتكبها سوى قتله دون ما اركبه قتله هذا لعظم ما ورد على نفوسنا الاجماع عليه
كيف اراد ها بيل ان يكون على اخيه فابيل اثم قتله واثم نفسه معا ان قتل المحرم ٥
واجاب عما حاصله ان هابيل اخبر عن نفسه بانه لا يقاتل اخاه ان قاتله بل يكف
يده عنه طالبا ان وقع قبل ان يكون من اجله لامنه قال ابن كثير وفي
الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ وزجر له لو انزجر ولهذا قال اني اريد ان تبوء
بائمي واثمك اي تحمل اثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين قال
ابن عباس خوفه بالنار فلم يتقه ولم ينزجر ٥ قال الامام احمد حدثنا حسن قال
حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل عن ابي موسى عن النبي صلعم قال
كسر واقتيلكم وقطعوا اوتازكم يعني في الفتنة والزموا احواف البيوت وكونوا فيها كالخير من بني ادم
قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه
فقتله فاصبح من الخاسرين ٥ قال ابو الفتوح قوله تعالى فطوعت المهموز على تشديد
الواو وقرا طاوعت بالالف والتخفيف وهما لغتان والمعنى زينت وقال قوم
طاوعت تتعدى بغير لام وهذا خطا لان التي تتعدى بغير اللام تتعدى الى مفعول
واحد وقد عداه ها هنا الى قتل اخيه وقيل التقدير طاوعته نفسه على قتل اخيه فزاد
اللام وحذف على ٥ التطوع بالشيء التبرع به وطوعت له نفسه قتل اخيه قال
الاخفش مثل طوقت له ومعناه رخصت وسهلت ٥ وحسنت وسولت له نفسه
وشجعته على قتل اخيه فقتله اي بعد هذه الموعظة وهذا الزجر وقوله تعالى فاصبح
من الخاسرين اي في الدنيا والاخرة اي خسارة اعظم من هذه وقد قال الامام احمد حدثنا
وكيع قال سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها ذلك
بانه اول من سن القتل ه وقد اخرجه الجماعة سوى ابي داود من طرق عن الاعمش به
وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن حكيم ابن حكيم انه حدث
عن عبد الله ابن عمرو انه كان يقول ان اشقى اهل النار رجلا لابن ادم الذي قتل
اخاه ما سفك دم في الارض منذ قتل اخاه الى يوم القيمة الا لحق به منه شر وذلك
انه اول من سن القتل وقال ابرهيم النخعي ما من مقتول يقتل ظلما الا كان على ابن
ادم الاول والشيطان كفل منه رواه ابن جرير ايضا ه وقوله تعالى

قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض
ليريه كيف يواري سوأة اخيه قال يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب
فاواري سوأة اخي فاصبح من النادمين ه قال ابو البقاء قوله تعالى
كيف يواري كيف في موضع الحال من الضمير في يواري والجملة في موضع نصب بيري
والسوأة يجوز تخفيف همزتها بالقاء حركتها على الواو فيبقى سوة اخيه ولا تنقلب الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها لان حركتها عارضة والالف فاواري معطوف على اكون
وذكر بعضهم انه يجوز ان تنصب على جواب الاستفهام وليس بشيء اذ ليس المعنى ايكون
متى عجز فمواراة الا ترى ان قولك ايزينك فازورك معناه لو عرفت لزرت وليس
المعنى هنا لو عجزت لواريت ه قال الحسن البصري في قوله فاصبح من النادمين
قال علاه الله بندامة بعد خسران فهذه اقوال المفسرين في هذه القصة وكلهم
متفقون على ان هذين ابنا ادم لصلبه كما هو ظاهر القران وكما نطق به الحديث
في قوله الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل وهذا ظاهر جلي
والظاهر ان قابيل عوجل بالعقوبة كما ذكره مجاهد وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من ذنب اجدر ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في
الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا فانا لله وانا اليه راجعون
وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني ادم ضربا لهذه الامة مثلا فخذوا بالخير منهما ورواه
ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب لكم ابني ادم مثلا فخذوا من
خيرهم ودعوا الشر وكذا ارسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني رواهما ابن جرير

قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون ه قال

ابو

ابو البقاء قوله تعالى من اجل من يتعلق بكتبنا ولا يتعلق بالنادمين لانه لا يحسن الابتدا
بكتبنا هنا والهاء في انه للشان ومن شرطية وبغير نفس حال من الضمير في قتل
اي من قتل نفسا ظالما او فسادا معطوف على نفس وقرئ في الشاذ بالنصب اي او
عمل فسادا اي او افسد فسادا فموضعه موضع المصدر مثل العطا وبعد ذلك ظرف
لمسرفون ولا يمنع لام التوكيد من ذلك ه يقول تبارك وتعالى من اجل قتل ابن
ادم اخاه ظلما وعدوانا كتبنا على بني اسرائيل اي شرعنا لهم واعلمناهم انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
اي من قتل نفسا بغير سبب من قصاص او فساد في الارض واستحل قتلها بلا سبب ولا
جناية فكانما قتل الناس جميعا لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن احياها
اي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ولهذا قال فكانما
احيا الناس جميعا قال الاعمش وغيره عن ابي صالح عن ابي هريرة قال دخلت على
عثمان يوم الدار فقلت جئت لانصرك وقد طاب الضرب يا امير المومنين
فقال يا ابا هريرة ايسر كان يقتل الناس جميعا واياي معهم قلت لا قال فانك ان قتلت
رجلا واحدا فكانما قتلت الناس جميعا فانصرف ماذونا لك ماجورا غير مازور
قال فانصرفت ولم اقاتل وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس هو كما قال الله تعالى
من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
واحياوها ان لا تقتل نفسا حرمها الله فذلك الذي احيا الناس جميعا يعني انه من حرم
قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا وهكذا قال مجاهد ومن احياها اي كف عن قتلها
وقال العوفي عن ابن عباس في قوله فكانما قتل الناس جميعا يقول من قتل نفسا واحدة
حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعا وقال سعيد بن جبير من استحل دم مسلم فكانما
استحل دما الناس جميعا ومن حرم دم مسلم فكانما حرم دما الناس جميعا وهذا القول
هو الاظهر وقال عكرمة والعوفي عن ابن عباس من قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل
الناس جميعا ومن شد على عضد نبي او امام عدل فكانما احيا الناس جميعا رواه ابن جرير وقال
مجاهد في رواية اخرى عنه من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا وذلك ان من
قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم قال ابن جريج عن الاعرج عن ابي هريرة عن مجاهد
في قوله فكانما قتل الناس جميعا من قتل النفس المومنة متعمدا جعل الله جزاوه جهنم وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك العذاب ه
قال ابن جريج قال مجاهد ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من لم يقتل احدا فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حي الناس منه وقال عبد الرحمن بن زيد ان استام من قتل منا فكانما قتل الناس جميعا
فقد وجب عليه القصاص فلا فرق بين الواحد والجماعة ومن احياها اي عفى عن قاتل
وليه فكانما احيا الناس جميعا وحكى ذلك عن ابن جريج وقال مجاهد في رواية
ومن احياها اي احياها من غرق او حرق او هلكة وقال الحسن وقتادة في قوله انه من
قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا هذا تعظيم لتعاطي القتل قال قتادة
عظم والله وزرها وعظم والله اجرها وقال ابن المبارك عن سفيان عن سليمان
على الربعي قال قلت للحسن هذه الاية لنا يا ابا سعيد كما كانت لبني اسرائيل قال
اي والذي لا اله غيره كما كانت لبني اسرائيل وما جعل دماء بني اسرائيل اكرم على الله
ودمائنا وقال الحسن البصري فكانما قتل الناس جميعا قال وزرا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا قال اجرا وقال الامام احمد حدثنا حسن قال ابن لهيعة
قال حيي ابن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل من عبد المطلب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني على شيء اعيش به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يسرك ان تخرج من بيتك بملء كفك ذهبا قال بل نفسي بيدك اعلم
عليك بنفسك وقوله تعالى ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات اي بالحجج
والبراهين والدلايل الواضحة ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون وهذا
تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها كما كانت بنو قريظة والنضير
وغيرهم من بني متناع ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الاوس
والخزرج اذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية ثم اذا وضعت الحرب اوزارها فدوا
من اسروه ودوا من قتلوه وقد انكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة حيث يقول تعالى
واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم
تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من دياركم تظاهرون عليهم
بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا
ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ۝

قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم قال ابو النضر اذا تغالى
المحاربون الله اي اولياء الله فحذف المضاف وان يقتلوا خبر جزاء وكذلك المعطوف
عليه وقد قرئ فيهن بالتخفيف ومن خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة او نفوا
من الارض اي من الارض التي يسكنون الاقامة بها فحذف الصفة وذلك مبتدأ وله خزي
مبتدأ وخبر في موضع خبر ذلك وفي الدنيا صفة خزي ويجوز ان يكون ظرف له ويجوز
ان يكون خزي خبر ذلك ولهم صفة مقدمة فيكون حالا ويجوز ان يكون في الدنيا ظرف
الاستقرار ۝ الحرب تؤنث يقال وقعت بينهم حرب قال الخليل تصغيرها
حريبة بلا هاء رواية عن العرب قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد الحرب
قد تذكر وانما حرب لمن حاربني اي عدو وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى ورجل
محرب بكسر الميم اي صاحب حروب وقوم محربة والحربة واحدة الحراب وحرب الرجل
بالكسر اشتد غضبه ورجل واسد حرب والتحريش التحريش وحربته اي اغضبته
والمحاربة هي المضادة والمخالفة وهي معادته على اللفر وعلى قطع الطريق واخافة السبيل
وكذا الافساد في الارض يطلق على انواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد
بن المسيب ان قرض الدراهم والدنانير من الافساد في الارض وقد قال الله تعالى
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ثم
قال بعضهم نزلت هذه الاية الكريمة في المشركين كما قال ابن جرير حدثنا ابن حميد
قال حجي ابن واضح قال الحسين واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قالا
قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله ان الله غفور رحيم نزلت هذه الاية في المشركين
فمن تاب منهم قبل ان يقدروا عليه لم يكن عليه سبيل ولبثت تحرير هذه الاية ان اصل
المسلم من الحدان قتل او افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل
ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصاب ورواه ابو داود والنسائي
من طريق عكرمة عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله نزلت في المشركين فمن تاب
منهم قبل ان يقدروا عليه لم يمنع ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وقال علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا قال كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا
العهد وافسدوا في الارض فخير الله رسوله ان شاء ان يقتل وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف رواه ابن جرير وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن
ابيه قال نزلت في الحرورية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

روده ابن مردويه والصحيح ان هذه الاية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه
الصفات كما قال الامام احمد حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال انما
نا من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا
فشربتم من البانها قال حميد وقال قتادة عن انس وابوالها ففعلوا فلما صحوا كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا ومثلوا وشاقوا ذود رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاخذوا فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقال ايضا حدثنا عفان
قال حماد انا قتادة وحميد وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها
فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فقد كنت ارى احدهم
يكدم الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا حدثنا الوليد بن
مسلم قال انا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة الجرمي عن انس بن
مالك قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل فاسلموا واجتووا المدينة
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا
فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا ذودها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبهم قافه فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ولم يحسمهم حتى ماتوا وسمل اعينهم حدثنا
اسمعيل قال انا الحجاج ابن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال انا
احدثكم حديث انس بن مالك اتاي حدثني انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوخموا الارض وسقمت اجسامهم
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من ابوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي واطردوا
النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فاخذوا فجي بهم فامر بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال حماد بسلة
ثابت قتادة وثابت البناني وحميدا الطويل عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا
المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ولعلهم ان يشربوا من البانها
وابوالها ففعلوا فصحوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فجي بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم

في الحرة قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ونزلت انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وقد رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن مردويه وهذا لفظه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقد قال البخاري حدثنا فيه رشيد قال انا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان
مالكا ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برءوا
قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم
فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فالقوا بالحرة يستسقون
فلا يسقون قال ابو قلابة هولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال انا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم من عكل فاجتووا المدينة فامر لهم بذود ولقاح فامرهم
ان يشربوا من ابوالها والبانها وقال ايضا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة
عن انس ابن مالك ان نفرا من عكل او عرينة تكلموا بالاسلام فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتووه اي لم يوافق هواهم ابدانهم فشكوا الى المدينة فامر لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذود ولقاح وامرهم ان يخرجوا من المدينة فيشربون من البانها
وابوالها فانطلقوا فكانوا في ناحية الحرة فلما ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشاقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم
فاتي بهم فسمر اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركوا بناحية الحرة يستسقون فما يسقون حتى
ماتوا قال قتادة فبلغنا ان هذه الاية انزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وقال ابو داود حدثنا احمد ابن صالح قال انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو يعني ابن
ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد هو يعني عبد الله بن عبد الله
عمر بن الخطاب عن ناس من عرينة اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها
وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ما فعلوا في اثارهم فاخذوا
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال وتركت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم
انس ابن مالك الحجاج حين سالهم وقال ايضا حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح انا ابن وهب
قال اخبرني الليث يعني عن محمد ابن العجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
قطع الذين سرقوا اللقاحة وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية ٥

لخرجواء

وقد روى ابن مردويه حديث انس من طرق كثيرة عن انس بن مالك منها ما رواه من طريقين
عن سلام ابن ابي الصهبا عن ثابت عن انس ابن مالك قال ما ندمت على حديث ما ندمت
على حديث سالني عنه الحجاج قال اخبرني عن اشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة من البحرين فشكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لقوا في بطونهم وقد اصفرت الوانهم وضخمت بطونهم فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها حتى اذا رجعت اليهم
الوانهم وانخمصت بطونهم عمدوا الى الراعي فقتلوه واستاقوا الابل فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم القاهم في الرمضا
حتى ماتوا فكان الحجاج اذا صعد المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطع
ايدي قوم وارجلهم ثم القاهم في الرمضا حتى ماتوا ظما في ذود من الابل وكان يحتج
بهذا الحديث على الناس وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد يعني
بن مسلم حدثني سعيد عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل
فلما اتي بهم قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم وتركهم يتلقمون الحجارة
بالحرة فانزل الله عز وجل في ذلك انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال
ابن ابي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي قال ثنا ابو مسعود يعني عبد الرحمن ابن الحسن
الزجاج قال ثنا ابو سعد يعني البقال عن انس بن مالك قال كان رهط من عرينة
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم جهد مصفرة الوانهم عظيمة بطونهم فامرهم ان يلحقوا
بالابل فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصفت الوانهم وخمصت بطونهم وسمنوا
فقتلوا الراعي واستاقوا الذود الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقتل
بعضهم وسمر اعين بعضهم وقطع ايدي بعضهم وارجلهم ونزلت انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الى اخر الاية وقال ابو جعفر بن جرير حدثنا علي بن سهل ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد ابن ابي حبيب ان عبد الملك ابن مروان كتب الى انس
بن مالك يساله عن هذه الاية فكتب اليه انس يخبره ان هذه الاية نزلت في اوليك
النفر العرنيين وهم من بجيلة قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا
الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام وقال حدثني يونس انا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن
عمر او عمرو شك يونس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يعني بقصة العرنيين ونزلت
فيهم اية المحاربة ورواه ابو داود وقد تقدم والنسائي من طريق ابي الزناد وفيه عن ابن عمر

غير شك وقال ابن جرير حدثنا محمد بن خلف قال ثنا الحسن بن حماد عن عمرو بن هاشم عن
موسى ابن عبيدة عن محمد ابن ابرهيم عن جرير قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم
من عرينة حفاة مضرورين فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلما صحوا واشتدوا فقتلوا
رعا اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها الى ارض قومهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلاد قومهم فقدمنا بهم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الما
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى هلكوا قال وكره الله سمل الاعين فانزل الله
هذه الاية انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية هذا حديث غريب وفي
اسناده الربذي وهو موسى بن عبيدة وهو ضعيف وفيه فايدة وهو ذكر امير
السرية وانه جرير بن عبد الله البجلي وفي صحيح مسلم ان السرية كانوا عشرين فارسا من الانصار
واما قوله وكره الله سمل الاعين فانزل هذه الاية فانه منكر وفي صحيح مسلم انهم سملوا
اعين الرعاة فكان ما فعل بهم قصاصا والله اعلم وقال عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد الاسلمي عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلا فامر بهم النبي صلى الله عليه وسلم الى لقاحه فشربوا منها
حتى صحوا ثم عمدوا الى لقاحه فسرقوها فطلبوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم قال ابو هريرة ففيهم نزلت هذه الاية انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله فترك النبي صلى الله عليه وسلم سمر الاعين بعد وروي من وجه اخر عن
ابي هريرة وقال ابو بكر ابن مردويه حدثنا احمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن اسحاق التستري
قال ثنا ابو القاسم محمد ابن الوليد بن عمرو بن محمد المديني قال ثنا محمد ابن طلحة عن موسى
محمد ابن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة ابن الاكوع قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار فنظر اليه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح
له بالحرة فكان بها قال فاظهر قوم الاسلام من عرينة وهم مرضى موعوكون قد عظمت
بطونهم قال فبعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم الى يسار فكانوا يشربون البان الابل حتى
انطوت بطونهم ثم عدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم اطردوا
الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم خيلا من المسلمين اميرهم كرز ابن جابر الفهري
فلحقهم فجا بهم اليه فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم غريب جدا وقد روي قصة
العرنيين من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر وعايشة وغير واحد وقد اعتنى الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجليل ابو بكر ابن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدا فرحمه الله
واثابه وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن علي ابن الحسن ابن شقيق سمعت ابي يقول
اخبرنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن
المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه
وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح فاشربوا من ابوالها والبانها قال فبينما هم كذلك
اذ جاءهم الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا الراعي وساقوا النعم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس ان يا خيل الله اركبي قال فركبوا لا
ينتظر فارس فارسا قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم
حتى ادخلوهم مامنهم فرجع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسروا منهم فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال فكان نفيهم ان
نفوهم حتى ادخلوهم مامنهم وارضهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل نبي الله صلى الله عليه وسلم
منهم وصلب وقطع وسمر الاعين قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا
بعد قال ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس يقول ذلك غير
انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم قال وبعضهم يقول هم ناس من بني سليم ومنهم من
عرينة ناس من بجيلة وقد اختلف الائمة في حكم هولاء العرنيين هل هو منسوخ او
محكم فقال بعضهم هو منسوخ بهذه الاية وزعموا ان فيها عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم كما
في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم ومنهم من قال هو منسوخ بنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن المثلة وهذا القول فيه نظر ثم قائله مطالب ببيان تاخر الناسخ الذي
ادعاه عن المنسوخ وقال بعضهم كان هذا قبل ان تنزل الحدود قاله محمد بن سيرين
وفي هذا نظر فان قصتهم متاخرة وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على
تاخيرها فانه اسلم بعد نزول المائدة ومنهم من قال لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم
وانما عزم على ذلك حتى نزل القران فبين حكم المحاربين وهذا القول ايضا فيه
نظر فانه قد تقدم في الحديث المتفق عليه انه سمل وفي رواية سمر اعينهم وقال
ابن جرير حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ذاكرت الليث بن سعد ما كان
من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان
يقول انزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك وعلمهم عقوبة
مثلهم من القتل والقطع والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر

لابي عمرو يعني الاوزاعي فانكر ان يكون نزلت معاتبة بل كانت عقوبة اولئك النفر
باعيانهم ثم نزلت هذه الاية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ورفع عنهم السمل
ثم قد احتج بعموم هذه الاية جمهور العلماء في ذهابهم الى ان حكم المحاربة في الامصار
وفي السبلان سواء لقوله ويسعون في الارض فسادا وهذا مذهب مالك والاوزاعي
والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل
فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ويأخذ ما معه ان هذا محاربة ودمه الى السلطان لا
الى ولي المقتول ولا اعتبار بعفوه عنه في انفاذ القتل وقال ابو حنيفة واصحابه
لا تكون المحاربة الا في الطرقات فاما في الامصار فلا لانه يلحقه الغوث اذا استغاث
بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه والله اعلم واما قوله ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال من شهر السلاح في فئة الاسلام واخاف
السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري
وابرهيم النخعي والضحاك روى ذلك كله ابو جعفر بن جرير وحكى مثله عن مالك ابن انس
ومستند هذا القول ان ظاهر او للتخيير كما في نظائر ذلك من القران كقوله
في جزاء الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وكقوله في كفارة الترفه فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وكقوله
في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة وهذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الاية وقال الجمهور هذه
الاية منزلة على احوال كما قال ابو عبد الله الشافعي انا ابرهيم هو ابن ابي يحيى عن
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض
وقد رواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس بنحوه
وعن ابي مجلز وسعيد ابن جبير وابرهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني
نحو ذلك وهكذا قال عطاء غير واحد من السلف والائمة واختلفوا هل يصلب حيا
ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب او يقتله برمح ونحوه او يقتل اولا ثم يصلب



تنكيلا وتشريدا لغيره من المفسدين وهل يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل او ينزل حتى يسيل صديده في ذلك كله خلاف محرر في موضعه وبالله الثقة وعليه التكلان ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده قال حدثنا علي بن سهل ثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى ابن شهاب يسأله كتب اليه يخبره ان هذه الاية نزلت في ولسك القرعيين وهم من بجيلة قال انس فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا واختاروا الابل واجتووا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم ثم القوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قال ابن شهاب فبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان ينهى عن المثلة وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه هذا لفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد قال الحافظ الدارقطني بعد ان ساق هذا الحديث من طريق قد روي مرفوعا وموقوفا قال ورفعه صحيح هذا كلامه وقال ابن جرير في الذين عنى بقوله وعادوا ولهم نكال وعقوبة في عاجل الدنيا قتل الله اياهم ولهم في الاخرة عذاب عظيم اي ان الله اسقط عنهم بتوبتهم من قبل ان يقدروا عليهم ما كان واجبا لله قبلهم من حد او قتل او صلب او نفي من ارض الى ارض او غير ذلك مما كان واجبا لله قبلهم من حد في بدن او مال فاما ما كان لادمي قبلهم من مال او دم او جراحة فانه غير ساقط عنهم بتوبتهم من قبل ان يقدر عليهم ولكن يؤخذ منهم ما كان لهم قبل الناس من ذلك ان لم يعفوا عنه ويهبوه لهم ويسقط عنهم ما كان لله قبلهم من ذلك بتوبتهم من قبل ان يقدر عليهم وهذا معنى ما روي عن علي وابن عباس وغيرهما من التابعين وهو معنى ما دل عليه ظاهر التنزيل من عموم الخبر بسقوط الحدود عن التائبين قبل القدرة عليهم وخصوص بعض ذلك بالمحاربين دون سائر المشركين بالدليل الذي قدمنا قبل على ما بينا فيما مضى قبل هذا بما فيه الكفاية

قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قال ابو جعفر قوله تعالى الا الذين استثناء من الذين يحاربون في موضع نصب وقيل يجوز ان يكون في موضع رفع بالابتداء والعائد عليه من الخبر محذوف اي فان الله غفور لهم او رحيم لهم ٥ فقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اعلام على قول من قال هي في اهل الشرك فظاهر واما المحاربون المسلمون فان توبتهم قبل القدرة عليهم فانه تسقط عنهم القتل والصلب وقطع الرجل وهل تسقط قطع اليد ام لا فيه قولان للعلماء وظاهر الاية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة كما قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان حارثة ابن بدر التميمي من اهل البصرة وكان قد افسد في الارض وحارب فكلم رجالا من قريش منهم الحسن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر فكلموا عليا فلم يؤمنه فاتى سعد بن قيس الهمداني فلحقه في داره ثم اتى عليا فقال يا امير المؤمنين ارايت ان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقدرت عليه قبل ان يتوب اقطع يده ورجله قال لا قال فيد ورجل قال لا قال فيد او رجل قال لا قال فان تاب قبل ان اقدر عليه قال فان تاب قبل ان تقدر عليه فقد حسن فيما بينه وبين الله ان يقتله قال فان تاب قبل ان اقدر عليه قال نعم قال سعد قضيت فانه حارثة ابن بدر وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد عن الشعبي به وزاد قال حارثة ابن بدر

الا ابلغا همدان لما لقيتها ... على النأي لا تلقى عدوا يعيبها
لعمرك ان همدان تحتفي ... الا ويقضي بالكتاب خطيبها

وروى ابن جرير من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي ومن طريق اشعث كلاهما عن عامر الشعبي قال جاء رجل من مراد الى ابي موسى وهو على الكوفة في امرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة فقال يا ابا موسى هذا مقام العائذ بك انا فلان من فلان المرادي اني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض فسادا واني تبت من قبل ان تقدر علي فقام

ابو موسى فقال ان هذا فلان ابن فلان وانه كان يحارب الله ورسوله ويسعى في الارض
فنادوا انه تاب قبل ان يقدر عليه فمن لقيه فلا سبيل له الا بخير فان يك صادقا
فسيل من صدق وان يك كاذبا فعليه كذبه فاقام الرجل ما شاء الله ثم خرج فاذا هو
الله بذنوبه فقتله ثم قال ابن جرير حدثني علي يا ابا الوليد رسلم قال اللث وكذلك حدثني
موسى ابن اسحاق المدني وهو الاصبغ عندنا ان علينا الا نرى حارب واخاف السبيل
واصاب الدم والمال فطلبته الائمة والعامة فلم تمتنع ولم تقدر عليه حتى جاءنا تائبا وذلك انه
سمع رجلا يقرا هذه الاية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الى اخر الاية فوقف عليه فقال يا عبد الله اعد قراتها فاعادها عليه فعد سيفه ثم جاءنا تائبا
حتى قدم المدينة من الشام فاغتسل ثم اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ثم قعد
الى ابي هريرة في نحار اصحابه فلما اسفر واعرفه الناس وقاموا اليه فقال لا سبيل لاحد
على حتى تائبا من قبل ان تقدر علي فقال ابو هريرة صدق واخذ بيده ابو هريرة
حتى اتى مروان ابن الحكم في امرته على المدينة في زمن معوية فقال هذا علينا جانيا ولا
سبيل لكم عليه ولا قتل قال فترك من ذلك كله قال وخرج عليا تائبا مجاهدا
في سبيل الله في البحر فلقوا الروم فقربوا سفينة الى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم
في سفينتهم فهربوا منه الى سفنها الاخر فمالت به وبهم فغرقوا جميعا

فصل في قتال اهل البغي الاصل في هذا الباب قول الله سبحانه وان
طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون دفعها حتى
فوائد احدها انهم لم يخرجوا بالبغي عن الايمان فانه سماهم مومنين الثانية انه اوجب
قتالهم الثالثة انه اسقط قتالهم اذا فاءوا الى امر الله الرابعة انه اسقط عنهم
التبعة فيما اتلفوا في قتالهم الخامسة ان الاية افادت جواز قتال كل من منع
حقا عليه وقد قال الامام احمد حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان
جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر ورواه مسلم وقال الامام احمد حدثنا

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون
هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان قال ثنا ابو النضر
قال ثنا شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو بن مرة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي هنات
وهنات فمن رايتموه يريد ان يشق عصا المسلمين او يفرق جماعتهم فاقتلوه كائنا من كان فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من شذ
حدثني وهب بن بقية الواسطي قال ثنا خالد عن عبد الله عن ابي الخير عن ابي شريح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الاخر منهما
فكل من ثبتت امامته وحيطت عاصمته وحرم الخروج عليه وقتاله لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال الامام احمد حدثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شاذ وهو يحيى بن سعيد القاضي انهما سمعا عبادة ابن الوليد بن عباده
يحدث عن ابيه اما شاذ فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم واما يحيى فقال عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا والاثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله ونقوم بالحق حيث كان ولا نخاف في الله لومة لائم حدثنا حسن ابن الربيع
قال ثنا حماد ابن زيد عن الجعد ابي عثمان عن ابي رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من خالف الجماعة شبرا فمات
مات ميتة جاهلية حدثنا عفان قال حدثني خالد ابن الحارث قال ثنا محمد
ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيمة ومن مات مفارقا للجماعة
مات ميتة جاهلية حدثنا اسحاق ابن عيسى قال ثنا ابن لهيعة عن بكير عن نافع عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير طاعة مات ولا حجة له ومن مات
وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة حدثنا يحيى ابن ادم قال ثنا زهير
عن مطرف عن ابي الجهم عن خالد ابن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حدثنا عبد الرزاق انا معمر
عن ايوب عن غلان ابن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات فميتته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب بسيفه يضرب
برها وفاجرها لا يتحاش من مومنها لايمانه ولا يفي لذي عهد بعهده فليس مني ولست منه
فان لحقه ناية عبد بخصلة للعصبية او يقاتل للعصبية او يدعو الى العصبية فقتل جاهلية
اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن عاصم عن ابي صالح عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بغير امام مات ميتة جاهلية
واجمعت الصحابة على قتال البغاة فان ابا بكر قاتل مانعي الزكاة وعليا قاتل اهل الجمل
واهل صفين واهل النهروان والخوارج عرفتهم الامام اصناف اربعة احدها قوم
امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تاويل فهولا قطاع طريق ساعون في الارض
بالفساد فحكمهم في باب مفرده الثاني قوم لهم تاويل الا انهم نفر يسير لا

منعه لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهو لانقطاع طريق في قول اكثر
اصحابنا ومذهب الشافعي لان ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن ان برئت رأيي وان
مت فلا تمثلوا به فلم يثبت بفعله حكم البغاة ولانا لو اثبتنا للعدو البغي حكم
البغاة في سقوط ضمان ما اتلفوه افضى الى اتلاف اموال الناس وقال ابو بكر لا فرق
بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام الثالث الخوارج
الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة
ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من اصحابنا
المتاخرين انهم بغاة حكمهم حكمهم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من
اهل الحديث وما لك يستتيبهم فان تابوا والا قتلوا على افنادهم لا على كفرهم
وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم
واموالهم فان تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا اهل حرب
كسائر الكفار وان كانوا في قبضة الامام استتابهم كالمرتدين فان تابوا
والا ضربت اعناقهم وكانت اموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمين لما روى الامام احمد
قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال
رسول الله صلعم يخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام احداث اقوالهم
من خير قول الناس يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية فمن ادركهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عظيما عند الله لمن قتلهم وقال ايضا حدثنا
ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن
رسول الله صلعم حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره
فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج في آخر الزمان قوم
احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة وقال ايضا قرأت على عبد الرحمن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
وعملكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ينظر في قذذه فلا يرى شيئا ثم ينظر في نصله فلا يرى شيئا ثم ينظر في رصافه فلا يرى شيئا
يتمارى في الفوق هل علق منه شيء بالقذذ ام لا وقال الامام احمد حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة
عن ابي غالب عن ابي امامة انه رأى رؤسا منصوبة على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب
النار كلاب النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه الآية قلت لابي امامة اسمعته من رسول الله صلعم قال لو لم اسمعه الا مرة
او ثنتا او اربعا او ستا او سبعا حتى عد حتى قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه

عن سهل بن عقبة عن ابي غالب انه سمع ابا امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتلى من قتلوه
كلاب اهل النار كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة
هذا شيء تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلعم وقال الامام احمد حدثنا انس بن عياض قال سمعت صفوان بن سليم
يقول دخل ابو امامة الباهلي دمشق فرأى رؤسا قد نصبت فقال كلاب النار كلاب النار قتلى
شر قتلى تحت ظل السماء خير قتيل من قتلوه بكى وقام اليه رجل فقال يا ابا امامة هذا الذي تقول من رأيك
ام سمعته قال اني اذا لجريء كيف اقول هذا عن رأيي قد سمعته غير مرة ولا مرتين قال فما بكاؤك قال اني
خرجت من الاسكندرية فاذا انا بشيخ قد اقشعر جلده واستوفز على ركبتيه بين يدي رسول الله صلعم
او في فكا سمعت رسول الله صلعم يقول الخوارج هم كلاب النار حدثنا يحيى ابن ادم قال اخبرنا ابو بكر
عن شريك عن عطاء عن علي قال قال رسول الله صلعم يكون في آخر الزمان قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قاتلهم فوق كل قاتل شر قتلى تحت ظل السماء
هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلعم انه قال ان اناسا من امتي سيماهم التحليق يقرؤون
القرآن لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة حدثنا
ابو كامل قال ثنا حماد عن ابي غالب قال سمعت ابا امامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
ما تأثيا به منه قال هم الخوارج وفي قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال هم الخوارج ٥
وعن علي في قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا قال هم اهل النهروان والكثير
الفقهاء على انهم بغاة ولا يرون تكفيرهم قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق اهل الحديث
على تكفيرهم وجعلهم مرتدين وقال ابن عبد البر في الحديث الذي رويناه قول تماري
في الفوق يدل على انهم لم يكفرهم لانهم علقوا من الاسلام بشيء بشك في خروجهم
منه وروى ان عليا لما قاتل اهل النهر قال لاصحابه لا تتبعوهم بالقتل وبعث اليهم
اقيدونا بعدائه من جاب قالوا كلنا قتلة فيجيء كلنا يستحل قتالهم لاقرارهم على انفسهم
بما يوجب قتلهم وذكر ابن عبد البر عن علي انه سئل عن اهل النهر اكفارهم قال من
الكفر فروا قيل منافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل
فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا ونبوا علينا فقاتلونا فقتلناهم ولي
جرحه ابن ملجم قال الحسن احسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة بضربة
وهذا راي عمر بن عبد العزيز وكثير من العلماء والصحيح ان شاء الله ان الخوارج يجوز قتالهم
ابتداء والاجازة على جريحهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب على قتلهم من
قتلهم فان عليا قال لولا ان تبطروا الحديث لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم ولان بدأتهم وشوكتهم تقتضي حل دمائهم بدليل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم
من عظم دينهم وانهم شر الخلق والخليقة وانهم يمرقون من الدين وانهم كلاب اهل النار وحثه
على قتلهم واخباره بانه لو ادركهم لقتلهم قتل عاد فلا يجوز الحاقهم بمن امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف

عنهم وتورع كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ولا بدعة فيهم الصنف
الرابع قوم من اهل الحق يخرجون عن قبضة الامام ويرومون خلعه لتاويل سايغ وفيهم منعة
يحتاج في كفهم الى جمع الجيش فهولا البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم وواجب
على الناس معونة امامهم في قتال البغاة لما ذكرنا في اول الباب ولانهم لو تركوا معونته
لقهره اهل البغي وظهر الفساد في الارض فصل قال ابو القاسم الخرقي واذا
اتفق المسلمون على امام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ودفعوا باسهل
ما يندفعون به وجملة الامر ان من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته
ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والاجماع وفي معناه من ثبتت امامته بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم او بعهد امام قبله اليه فان ابا بكر ثبتت امامته باجماع الصحابة على بيعته
وعمر ثبتت امامته بعهد ابي بكر اليه واجمع الصحابة على قبوله ولو خرج رجل على الامام
فقهره وغلب الناس بسيفه حتى اقروا له واذعنوا بطاعته وبايعوه صار اماما يحرم
قتاله والخروج عليه فان عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد
واهلها حتى بايعوه طوعا وكرها فصار اماما يحرم الخروج عليه وذلك لما في الخروج
عليه من شق عصى المسلمين واراقة دمايهم وذهاب اموالهم ويدخل الخارج عليه
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من خرج على امتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا
من كان فمن خرج على من ثبتت امامته باحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله ولا يجوز قتالهم
حتى يبعث اليهم من يسالهم ويكشف لهم الصواب الا ان يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في
حقهم فاما ان امكن تعريفهم عرفهم ذلك وازال ما يذكرونه من المظالم وازاح حججهم فان
لجوا قاتلهم حينيذ لان الله تعالى بدا بالامر بالاصلاح قبل القتال فقال سبحانه وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
وروي ان عليا راسل اهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم امر اصحابه ان لا يبدوهم بالقتال
ثم قال ان هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيمة ثم سمعهم يقولون الله اكبر يا ثارات عثمان
فقال اللهم اكب قتلة عثمان لوجوههم وروى عبد الله بن شداد بن الهاد ان عليا لما اعتزلته
الحرورية بعث اليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة
الاف فان ابوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال وانما كان كذلك لان المقصود
كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فاذا امكن بمجرد القتال كان اولى من القتال لما فيه من الضرر
بالفريقين فان سالوا الانظار نظر في حالهم وبحث عن امرهم فان بان له ان قصدهم

الرجوع

الرجوع الى الطاعة ومعرفة الحق اهملهم قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من احفظ عنه من
اهل العلم وان كان قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد يقوون به او خديعة
الامام لياخذوه على غرة ويفرق عسكره لم ينظرهم وعاجلهم لانه لا يامن ان يصير هذا
طريقا الى قهر اهل العدل ولا يجوز هذا وان اعطوه عليه مالا لانه لا يجوز ان ياخذ المال
على اقرارهم على ما لا يجوز اقرارهم عليه وان بذل له رهاين على انظارهم لم يجز اخذها لذلك
لان الرهاين لا يجوز قتلهم لغدر اهلهم فلا يفيد شيا وان كان في ايديهم اسرى من اهل
العدل واعطوا بذلك رهاين منهم قبلهم الامام واستظهر للمسلمين فان اطلقوا اسرى
المسلمين الذي عندهم اطلقت رهاينهم وان قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهاينهم لانهم لا يقتلون
بقتل غيرهم واذا انقضت الحرب خلى الرهاين كما يخلى الاسارى منهم وان خاف الامام على
الفية العادلة الضعف عنهم اخر قتالهم الى ان يمكنه القوة عليهم لانه لا يامن الاصطلام
والاستيصال فيوخرهم حتى تقوى شوكة اهل العدل ثم يقاتلهم وان سالوه ان ينظرهم
ابدا ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن المسلمين نظرت فان لم يعلم قوته عليهم وخاف قهرهم
له ان قاتلهم تركهم وان قوي عليهم لم يجز اقرارهم على ذلك لانه لا يجوز ان يترك بعض
المسلمين طاعة الامام ولا يومن قوة شوكتهم بحيث يفضي الى قهر الامام العادل ومن معه
ثم ان امكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتلهم لان المقصود دفعهم لا قتلهم ولان المقصود
اذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة وان حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله
وقال اصحاب الشافعي فيه وجه اخر يجوز لان عليا نهى اصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد
وقال اياكم وصاحب الترنس فقتله رجل وانشا يقول

واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شي غير ان ليس تابعا عليا ومن لم يتبع الحق يظلم
يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

وكان السجاد حامل راية ابيه ولم يقاتل فلم ينكر علي قتله ولانه صار ردا لهم
ولنا قول الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما والاخبار الواردة في تحريم قتل المسلم والاجماع على تحريمه
وانما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصايل ففيما عداه يبقى على العموم
والاجماع فيه ولهذا حرم قتل مدبرهم واسرهم والاجهاز على جريحهم مع انهم انما تركوا
القتال عجزا عنه ومتى ما قدروا عليه عادوا اليه فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ولا خاف منه القتال بعد ذلك اولى ولانه مسلم لم يحتج الى دفعه ولا صدر
منه بعد اللتيا والتي عمل يدل على انه عازم لا على عدم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
فاما حديث علي في نهيه عن قتل الخوارج فهو حجة عليهم فان نهي علي اولى من فعل
من خالفه ولم يمتثل قول الله ولا قول رسوله ولا قول امامه وقوله لم ينكر قتله فانا
لم ننقل الينا ان عليا حين طاف في القتلى رآه فقال الخوارج ورب الكعبة هذا الذي
قلنا له بابه وهذا يدل على انهم لم يشعر بقتله ورأي كعب سور فقال بعضهم انما خرج
علينا الرعاع وهذا الخبر بين اظهرهم وجوز ان يكون تركه الانكار عليهم احتراز
من التنفير المنفر ولان القصد من قتالهم كفهم وهذا كاف لفشل الخوارج وقتلهم كالمهم فصل
واذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهل لاهل الحرب قتالهم مقبلين ومدبرين
لان قتالهم للدفع ولو اراد احدهم ولا قتل ان حاز دفعه وقالوا لو ان اتى
على نفسه وكذلك قلنا في اهل الحرب اذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون فقتلوا
وقتلوا فصل ولا يقاتل البغاة بمايع اتلافه كالنار والتحريق والتغريق من
غير ضرورة لانه لا يجوز قتل من لا يقاتل ومايع اتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل
فان دعت الى ذلك ضرورة مثل ان تحاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص الا برميهم
بمايع اتلافه جاز ذلك وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا تحصن الخوارج فاضاج
الامام الى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر ومالهم هزموا وان رماهم
البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثل فصل قال ابو بكر واذا افتتل
طائفتان من اهل البغي فقدر الامام على قهرهما لم يعن واحدة منهما لانهما جميعا على
الخطأ وان عجز عن ذلك وخاف اجتماعهما على حربه ضم اليه اقربهما الى الحق فان استويا
اجتهد برأيه في ضم احدهما قبل الاستعانة بالاخرى فاذا هزمهما لم قاتل من معه حتى يدعوهم
الى الطاعة لانهم قد صاروا في امانه وهذا مذهب الشافعي ولا نستعين على قتالهم
بالكفار كما لا يستعين بمشرك قتلهم مدبرين وبهذا قال الشافعي وقال اصحاب الرأي لا بأس ان
نستعين عليهم باهل الذمة والثامنين وصنف اخر منهم اذا كان اهل العدل هم الظاهرين
على من نستعين به ولنا ان القصد كفهم وردهم الى الطاعة دون قتلهم وان دعت
الحاجة الى الاستعانة بهم فان كان يقدر على كفهم استعان بهم ولم يقدر الا بخر فصل
واذا اظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء
المسلمين واموالهم الا انهم لم يخرجوا عن قبضة الامام ولم يستحلوا الدم الحرام فحكي القاضي

ولا نقصد بذلك معونة احدهما على الاخر

عن ابي بكر انه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم وهذا قول الشافعي وابي حنيفة وجمهور اهل
الفقه وروى ذلك عمر بن عبد العزيز فعلى هذا حكمهم في ضمان النفس والمال حكم
المسلمين وان سبوا الامام او غيره من اهل العدل عزروا لانهم ارتكبوا محرما لا حد فيه
وان عرضوا انسابهم فهل يعزرون على وجهين وقال مالك في الاباضية وسائر اهل
البدع يستتابون فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال اسمعيل بن اسحاق راي مالك
قتل الخوارج واهل القدر من اجل الفساد الداخل في الدين كقطاع الطريق فان تابوا
والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وامامن راى تكفيرهم مقتضى قوله انهم يستتابون فان
تابوا والا قتلوا للكفر هم كما يفعل المرتد وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
وقوله صلى الله عليه وسلم لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقوله في الذي انكر عليه وقال انها
لعبة ما اريد بها وجه الله لابي بكر اذهب فاقتله ثم قال لعمر مثل ذلك فامر فقتل
قتاله وهو الذي قال لخرج من ضئضئ هذا قوم يعني الخوارج وقول عمر لصبيغ لو وجدتك
محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف يعني لقتلتك وانما يقتل المكون من الخوارج
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيماهم التسبيد وفي لفظ التنبيت يعني حلق رؤسهم واحتج
الاولون بفعل علي فانه روي عنه انه كان يخطب يوما فقال رجل لا حكم
الا لله فقال علي كلمة حق يراد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال وروي ابو يحيى ان صلى
فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دام ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال وروي ابو يحيى ان صلى
على بأصلاة فناداه رجل من الخوارج لان اشركت لتحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فاجابه علي فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وكتب عدي بن ارطاة
الى عمر بن عبد العزيز ان الخوارج تسوقنا فكتب اليه ان سبوك فسبوهم او اعتدوا عليكم فاقتلوهم
شهروا السلاح فاشهروا عليهم وان ضربوا فاضربوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين
الذين معه في المدينة فلا يتعرض لغيرهم اولى وقد روى في خبر الخارجي الذي انكر عليه وقال
خالدا قال رسول الله لا اضرب عنقه قال لا لعله يصلي قال رب مصل لا خير فيه قال
اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس فصل قال الخرقي فان ال ما دفعوا به
الى نفوسهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع فهو شهيد وجملته انه اذا لم يمكن
دفع اهل البغي الا بقتلهم جاز قتلهم ولا شيء على من قتلهم من اثم ولا ضمان ولا كفارة لانه فعل ما
امر به وقتل من احل الله قتله وامر بمقاتلته وكذلك ما اتلفه لاهل العدل على اهل البغي قال
الحرب من المال لا ضمان فيه لانهم اذا لم يضمنوا الانفس والاموال اولى وان قتل العادل كان
شهيدا لانه قتل في قتال امره الله تعالى به بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهل يغسل ويصلى عليه
فيه روايتان احداهما لا يغسل ولا يصلى عليه لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها فاشبه قتيل

معركة الكفار والثانية يغسل ويصلى عليه وهو قول الاوزاعي وابن المنذر لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة على من قال لا اله الا الله واستثنى قتيل الكفار في المعركة
ففيما عداه يبقى على الاصل ولان شهيد معركة اجره اعظم وفضله اكثر وقد جاء انه يشفع في
سبعين من اهل بيته وهذا لا يلحق به في فضله فلا يثبت فيه مثل حكمه فان الشيء انما يقاس
على مثله فصل وليس على اهل البغي ضمان ما اتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الاخر يضمنون ذلك لقول ابي بكر رضي الله عنه
لاهل الردة تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ولانها نفوس واموال معصومة اتلفت بغير
حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب ولنا
ما روى الزهري انه قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فاجمعوا على
ان لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتاويل القران ولا يغرم مالا اتلفه بتاويل
القران ولانها طائفة ممتنعة بالحرب بتاويل سائغ فلم يضمن ما اتلفت على الاخرى كاهل
العدل ولان تضمينهم يفضي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الطاعة فلا يشرع كتضمين اهل
الحرب فاما قول ابي بكر فقد رجع عنه ولم يمضه فان عمر قال له اما ان يدوا قتلانا فلا
فان قتلانا قتلوا في سبيل الله على امر الله فوافقه ابو بكر ورجع الى قوله فصار ايضا اجماعا
حجة لنا ولم ينقل انه اغرم احدا شيئا من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن
اقرم ثم اسلم فلم يغرم شيئا ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هاهنا فان
اولئك كفار لا تاويل لهم وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تاويل سائغ فكيف يصح الحاقهم بهم
فاما ما اتلفه بعضهم على بعض في غير حال الحرب قبله او بعده فعلى متلفه ضمانه وبهذا
قال الشافعي ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله ابن خباب ارسل اليهم علي اقيدونا من
عبد الله بن خباب ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة اقيد به وهل يتحتم قتل الباغي
اذا قتل احدا من المسلمين اهل العدل في غير المعركة فيه وجهان احدهما يتحتم لانه قتل
باشهار السلاح والسعي في الارض بالفساد فيتحتم قتله كقاطع الطريق والثاني لا
يتحتم وهو الصحيح لقول علي ان شئت ان اعفو وان شئت استقدت واما الخوارج
فالصحيح على ما ذكرنا اباحة قتلهم فلا قصاص على قاتل احد منهم ولا ضمان عليه في ماله
فصل قال الخرقي واذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولم يجيزوا على جريح ولم يقتل لهم
اسير ولم يغنم لهم مال ولم يسب لهم ذرية وجملة الامر ان اهل البغي اذا تركوا
القتال اما بالرجوع الى الطاعة واما بالقاء السلاح واما بالهزيمة الى فئة او الى غير فئة واما

اللفار

بالعجز لجراح او مرض او اسر فانه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم وبهذا قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا وان كانت لهم فئة يلجاون اليها جاز قتل
مدبرهم واسرهم والاجازة على جريحهم وان لم يكن لهم فئة لم يقتلوا لكن يضربون ضربا وجيعا
ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة ذكروا هذا في الخوارج وروي عن ابن عباس
نحو هذا واجازه بعض اصحاب الشافعي لانه متى لم يقتلهم اجتمعوا ثم عادوا الى المحاربة
ولنا ما روي عن علي انه قال يوم الجمل لا يدافن على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب
ومن اغلق بابا او بابه فهو امن ولا يتبع مدبر وقد روي نحو هذا عن عمار وعن علي
انه ودى قوما من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين وعن ابي امامة انه قال شهدت صفين
فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مدبرا ولا يسلبون قتيلا وقد روى القاضي في
شرحه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغا على امتي
فقلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا
يقسم فيئهم ولان المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل ولا يقتلون
لما يخاف في الثاني كما لو لم يكن لهم فئة اذا ثبت هذا فان قتل انسان من منع قتله
ضمنه لانه قتل معصوما لم يؤمر بقتله وفي القصاص وجهان احدهما يجب لانه مكافئ معصوم
والثاني لا يجب لان في قتلهم اختلافا بين الائمة فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص لانه مما
يندرئ بالشبهات واما اسيرهم فان دخل في الطاعة خلي سبيله وان ابى ذلك وكان
رجلا جلدا من اهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب خلي سبيله
وشرط عليه ان لا يعود الى القتال وان لم يكن الاسير من اهل القتال كالنساء والصبيان
والشيوخ الفانين خلي سبيلهم ولم يحبسوا في احد الوجهين وفي الاخر يحبسون لان
فيه كسر القلوب البغاة وان اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الفريق الاخر جاز
فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي وان قتل اهل البغي اسارى اهل العدل
لم يجز لاهل العدل قتل اسراهم لانهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يزرون وزر غيرهم
وان ابى اهل البغي مفاداة الاسرى الذين معهم وحبسوهم احتمل ان يجوز لاهل العدل
حبس من معهم ليتوصلوا الى تخليص اسراهم بحبس من معهم واحتمل ان لا يجوز حبسهم
ويطلقون لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم فصل فاما
غنيمة اموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين اهل العلم خلافا وقد ذكرنا حديث
ابي امامة وابن مسعود ولانهم معصومون وانما ابيح من دمائهم واموالهم ما حصل من
ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على اصل التحريم وقد روي ان عليا يوم الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحاب علي قد اخذ قدرا
وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذي يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبيخ
فأبا وكبه واخذها وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي فانهم قالوا انه قاتل ولم يسب
ولم يغنم فان حلت له دماؤهم فقد حلت له اموالهم وان حرمت عليه اموالهم فقد حرمت
عليه دماؤهم فقال لهم ابن عباس اتسبون امكم يعني عائشة ام تستحلون منها ما تستحلون
من غيرها فان قلتم لست امكم فقد كفرتم وان قلتم انها امكم واستحللتم فرجها سببها
فقد كفرتم يعني بقوله ان جحدتم انها امكم فقد قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فان لم تكن امهاتهم لم يكونوا من المؤمنين ولان قتال البغاة انما هو
لدفعهم وردهم الى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم الا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل
وقاطع الطريق وبقي حكم المال والذرية على اصل العصمة وما اخذ من كراعهم وسلاحهم
لم يرد اليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به وذكر القاضي ان احمد اومى الى جواز الانتفاع به
حال التحام الحرب ولا يجوز في غير قتالهم وهذا قول ابي حنيفة لان هذه الحال يجوز
فيها اتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم فجاز الانتفاع به كسلاح اهل الحرب
وقال الشافعي لا يجوز ذلك الا من ضرورة اليه لانه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير اذنه
كغيره من اموالهم وقال ابو الخطاب في هذه المسألة وجهان كالمذهبين ومتى انقضت
الحرب وجب رده اليهم كما ترد سائر اموالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه وروى ابو قيس ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه
فصل قال الخرقي ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه يعني من اهل البغي وبهذا
قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي ان لم يكن لهم فئة صلي عليهم وان كانت
لهم فئة لم يصل عليهم لانه يجوز قتلهم في هذه الحال فلم يصل عليهم كالكفار ولنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال في جامعه ولانهم مسلمون
لم يثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم كما لو لم يكن لهم فئة وما ذكروه ينتقض
بالزاني المحصن والمقتص منه والقاتل في المحاربة فصل لم يفرق اصحابنا بين الخوارج
وغيرهم في هذا وهو مذهب الشافعي واصحاب الرأي وظاهر كلام احمد انه لا يصلى على
الخوارج فانه قال اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم قال احمد
الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة باقل من هذا وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقاتل خيبر من ناحية من نواحيها فقاتل رجل من تلك الناحية
فقتل فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل له فان كان في قرية اهلها نصارى ليس فيها

من

من يصلي عليه قال انا لا اشهده يشهده من شاء وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية
وسائر اصحاب الاهواء ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم والاباضية صنف من الخوارج
نسبوا الى عبد الله ابن اباض صاحب مقالتهم والازارقة اصحاب نافع ابن الازرق والنجدات
اصحاب نجدة الحروري والبيهسية اصحاب بيهس والصفرية قيل انهم نسبوا الى صفرة الوانهم
واصنافهم كثير والحرورية نسبوا الى ارض يقال لها حرورا خرجوا بها قال ابو بكر ابن عياش
لا اصلي على الرافضي لانه يزعم ان عمر كافر ولا على الحروري لانه يزعم ان عليا كافر وقال الفريابي
من شتم ابا بكر فهو كافر لا يصلى عليه ووجه ترك الصلاة عليهم انهم يكفرون اهل الاسلام ولا
يرون الصلاة عليهم فلا يصلى عليهم كالكفار من اهل الذمة وغيرهم ولانهم مرقوا من الدين
فاشبهوا المرتدين فصل والبغاة اذا لم يكونوا من اهل البدع ليسوا بفاسقين
وانما هم مخطئون في تأويلهم والامام واهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعا كالمجتهدين
من الفقهاء في الاحكام من شهد منهم قبلت شهادته اذا كان عدلا وهذا قول الشافعي ولا اعلم في
قبول شهادتهم خلافا واما الخوارج واهل البدع اذا خرجوا على الامام فلا تقبل شهادتهم لانهم
فساق وقال ابو حنيفة يفسقون بالبغي وخروجهم على الامام لكن تقبل شهادتهم لان فسقهم
من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض فصل
ذكر القاضي انه لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي لانه قتل بحق فاشبه اقامة الحد عليه
وكرهت طائفة من اهل العلم القصد الى ذلك وهو اصح ان شاء الله لقول الله تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال الشافعي كف
النبي صلى الله عليه وسلم ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه وقال بعضهم لا يحل ذلك لان الله تعالى امر
بمصاحبته بالمعروف وليس هذا من المعروف فان قتله فهل يرثه على روايتين احداهما يرثه
هذا قول ابي بكر ومذهب ابي حنيفة لانه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل
في الحد والثانية لا يرثه وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس
لقاتل شيء فاما الباغي اذا قتل العادل فلا يرثه وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة يرثه
لانه قتل بتأويل اشبه قتل العادل الباغي ولنا انه قتله بغير حق فلم يرثه كالقاتل خطأ وفارق
ما اذا قتله العادل لانه قتله بحق وقال قوم اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتله ابتداء لم يرثه
وان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه ومات من هذا الضرب ورثه لانه قتله بحق وهذا
قول ابن المنذر وقال هو اقرب الاقاويل فصل قال الخرقي وما اخذوا في حال امتناعهم من
زكاة او خراج لم يعد عليهم وجملته ان اهل البغي اذا غلبوا على بلد فجبوا الزكاة والجزية
الخراج و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقاموا الحدود وقع ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد على البلد وظفروا باهل البغي
لم يطالبوا بشي مما جبوه ولم يرجع به على من اخذ منه روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع
وهو قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وسوا كانوا من الخوارج او من غيرهم وقال
ابو عبيد على من اخذوا منه الزكاة الاعادة لان اخذها ممن لا ولاية له صحيحة فاشبه
ما لو اخذها احاد الرعية ولنا ان عليا لما ظهر على اهل البصرة لم يطالبهم بشي مما جبوه
وكان ابن عمر اذا اتاه ساعي نجدة الحروري دفع اليه زكاته وكذلك سلمة بن الاكوع ولان
في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كثيرة فانهم قد يغلبون على البلاد السنين
الكثيرة فلو لم يحتسب بما اخذوه ادى الى بنا الصدقات كلها في تلك المدة كلها اذا ثبت
هذا فاذا ذكر اصحاب الصدقات انهم قد اخذوا صدقاتهم قبل قولهم بغير يمين قال
احمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وان ادعى اهل الذمة دفع جزيتهم اليهم لم يقبل بغير
بينة لانهم غير مامونين ولان ما يجب عليهم عوض وليس بمواساة فلم يقبل قولهم كاجرة الدار
ويحتمل ان يقبل قولهم اذا مضى الحول لان الظاهر ان البغاة لا يدعون الجزية لهم فكان
القول قولهم لان الظاهر معهم ولانه اذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم اقامة البينة
على كل عام فيودي ذلك الى تغريمهم الجزية مرتين وان ادعى من عليه الخراج دفعه اليهم ففيه
وجهان احدهما يقبل لانه حق على كل مسلم فقبل قوله فيه كالزكاة والثاني لا يقبل لانه
عوض فاشبه الجزية وان كان من عليه الخراج ذميا فهو كالجزية لانه عوض على غير مسلم
فهو كالجزية ولانه احد الخراجين فاشبه الجزية فصل قال الخرقي ولا ينقض من حكم
حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره يعني اذا نصب اهل البغي قاضيا يصلح للقضا
فحكمه حكم قاضي اهل العدل ينفذ من احكامه ما ينفذ من احكام قاضي اهل العدل ويرد
منه ما يرد فان كان ممن يستحل دماء اهل العدل واموالهم لم يجز قضاوه لانه ليس
بعدل وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز قضاوه بحال لان اهل البغي يفسقون
ببغيهم والفسق ينافي القضا ولنا انه اختلاف في الفروع بتاويل سايغ فلم يمنع صحة
القضا ولم يفسق به كاختلاف الفقها فاذا ثبت هذا فانه اذا حكم بما لا يخالف نصا ولا
اجماعا نفذ حكمه لان قاضي اهل العدل اذا حكم بذلك نقض حكمه فقاضي اهل البغي اولى وان
حكم بسقوط الضمان عن اهل البغي وما اتلفوه حال الحرب جاز حكمه لانه موضع اجتهاد وان
كان حكمه فيما اتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته الاجماع وان حكم بوجوب ضمان ما اتلفوه
في غير حال الحرب نفذ حكمه وان كتب قاضيهم الى قاضي اهل العدل جاز قبول كتابه لانه قاض ثابت
القضايا نافذ الاحكام والاولى ان لا يقبله كسرا لقلوبهم وقال اصحاب الراي لا يقبله لان

قبل قيام الحرب لم ينفذ لانه مخالف للاجماع وان حكم على اهل العدل بوجوب الضمان فيما اتلفوه

قضاه

قضاه لا يجوز وقد سبق الكلام في هذا فاما الخوارج اذا ولوا قاضيا لم يجز قضاوه
لان اقل احوالهم الفسق والفسق ينافي القضا ويحتمل ان يصح قضاوه وتنفذ احكامه
لان هذا مما يتطاول وفي القضا بفساد قضاياه وعقوده الانكحة وغيرها ضرر كثير
فجاز دفعا للضرر كما لو اقام الحدود واخذ الجزية والخراج والزكاة فصل
وان ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيمت فيهم حدود الله تعالى
لان حدود الله تعالى لا تسقط باختلاف الدار وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر
وقال ابو حنيفة اذا امتنعوا بدار لم يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من تاجر او
اسير لانهم خارجون عن دار الاسلام فاشبهوا من في دار الحرب ولنا عموم الايات
والاخبار ولان كل موضع يجب فيه العبادات في اوقاتها يجب الحدود فيه عند وجود
اسبابها كدار اهل العدل ولانه زان او سارق لا شبهة في زناه وسرقته فوجب عليه
الحد كالذي في دار العدل وهكذا نقول فيمن اتى حدا في دار الحرب فانه يجب عليه
لكن لا يقام الا في دار الاسلام على ما ذكرناه في موضعه فصل واذا استعان
اهل البغي بالكفار فلا يخلو من ثلاثة اصناف احدهم اهل الحرب فاذا استعانوا
بهم وامنوهم وعقدوا لهم ذمة لم يصح واحد منهما لان الامان من شرط صحته التزام كفهم
عن المسلمين وهولا يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح ولاهل العدل قتالهم كمن
لم يومنوه سوا وحكم اسيرهم حكم اسير ساير اهل الحرب قبل الاستعانة بهم فاما اهل
البغي فلا يجوز لهم قتلهم لانهم امنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم الصنف الثاني المستامنون
فمتى استعانوا بهم فاعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كاهل الحرب لانهم تركوا الشرط
وهو كفهم عن المسلمين فان فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم لان لهم عذرا وان
ادعوا الاكراه لم يقبل قولهم الا ببينة لان الاصل عدمه الصنف الثالث اهل
الذمة فاذا اعانوهم وقاتلوا معهم ففيهم وجهان ذكرهما ابو بكر احدهما ينتقض عهدهم
لانهم قاتلوا اهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم والثاني لا ينتقض لان
اهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم وللشافعي قولان كالروايتين
كالوجهين فان قلنا ينتقض عهدهم صاروا كاهل الحرب فيما ذكرنا وان قلنا لا ينتقض
عهدهم فحكمهم حكم اهل البغي في قتل مقتلهم والكف عن اسرهم ومدبرهم وجريحهم الا انه
يضمنون ما اتلفوا على اهل العدل حال القتال وغيره بخلاف اهل البغي فانهم لا يضمنون
ما اتلفوا حال الحرب لانهم اتلفوه بتاويل سايغ وهولا لا تاويل لهم ولانه سقط الضمان
عن المسلمين كيلا يودي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الطاعة واهل الذمة لا حاجة بنا الى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهم وان اكرههم البغاة على معونتهم لم ينتقض عهدهم وان ادعوا ذلك قبل قولهم
لانهم تحت ايديهم وقدرتهم وان قالوا ظننا ان من استعان بنا من المسلمين لزمتنا
معونته لم ينتقض عهدهم وان فعل ذلك المستامنون انتقض عهدهم والفرق بينهما
ان اهل الذمة اقوى حكما لان عهدهم مؤبد ولا يجوز نقضه بخوف الجناية منهم ويلزم
الامام الدفع عنهم والمستامنون بخلاف ذلك فصل واذا ارتد قوم فاتلفوا
مالا للمسلمين لزمهم ضمانه سوا تحيزوا وصاروا في منعة او لم يصيروا ذكره ابو بكر قال
القاضي وهو ظاهر كلام احمد وقال الشافعي حكمهم حكم اهل البغي فيما اتلفوه من
الانفس والاموال لان تضمينهم يؤدي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الاسلام فاشبهوا
اهل البغي ولنا ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لاهل الردة حين رجعوا تردون علينا
ما اخذتم منا ولا نرد عليكم ما اخذنا منكم وان تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم قالوا نعم يا خليفة
رسول الله فقال عمر كلما قلت كما قلت الا ان يدوا ما قتل منا فلا لانهم قوم قتلوا في
سبيل الله واستشهدوا ولانهم اتلفوه بغير تاويل فاشبهوا اهل الذمة فاما القتلى فحكمهم
فيهم حكم اهل البغي لما ذكرنا من خبر ابي بكر وعمر ولان طليحة الاسدي قتل عكاشة بن محصن
الاسدي وثابت ابن اقرم فلم يغرمهما وبنو حنيفة قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة
فلم يغرموا شيا ويحتمل ان يحمل قول احمد وكلامه في المال على وجوب رد ما في ايديهم دون
اتلفوه وعلى من اتلف من غير ان يكون له منعة او اتلف في غير الحرب وما اتلفوه في حال
الحرب فلا ضمان عليهم فيه لانه اذا سقط ذلك عن اهل البغي كيلا يؤدي الى تنفيرهم عن
الرجوع الى الطاعة فلان يسقط ذلك كيلا يؤدي الى التنفير عن الاسلام اولى ولانهم
اذا امتنعوا صاروا كفارا ممتنعين بدارهم فاشبهوا اهل الحرب ويحمل قول ابي بكر
على ما بقي في ايديهم من المال فيكون مذهب احمد ومذهب الشافعي في هذا سوا وهذا
اعدل واصح ان شا الله فاما من لا منعة له فيضمن ما اتلف من نفس ومال كالواحد
من المسلمين او اهل الذمة لانه لا منعة له ولا يمكن ذلك منه فبقي المال والنفس بالنسبة اليه
على عصمته ووجوب ضمانه والله اعلم ٥ فصل في قطاع الطريق ٥
الاصل في حكمهم قول الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض وهذه الاية في قول ابن عباس وكثير من العلما نزلت في قطاع الطريق من
المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وحكي عن ابن عمر انه قال
نزلت هذه الاية في المرتدين وحكي ذلك عن الحسن وعطا وعبد الكريم لان سبب نزولها

على اخر اذا كان المقتضي للتوبة اقوى من المقتضي للتوبة من الاخر وكان المانع من احدهما
اشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسوا كان
المدفوع من اهل مكة او من غيرهم وقال ابو العباس في جند قاتلوا غيرنا نهبوا اموال
تجار ليردوه اليهم هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن
امر للرياسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي ريا وسمعة فصل والافضل
ترك قتال اهل البغي حتى يبدوا الامام وقاله مالك وله قتل الخوارج ابتدا وتتمة جريحهم
وجمهور الصحابة يفرقون بين الخوارج والبغاة المتاولين وهو المعروف عن الصحابة
واكثر المصنفين لقتال اهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الامساك وهو
المشهور من قول اهل المدينة واهل الحديث مع رويتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية
ونحوهم وانه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم
وعلي كان اقرب الى الصواب من معوية ومن استحل اذى من امره ونهاه بتاويل
وكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد واحتج ابو العباس لذلك
بما اتلفه البغاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقتال التتار ولو
كانوا مسلمين هو كقتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويوخذ مالهم وذريتهم وكذا
المفتقر اليهم ولو ادعى اكراها ومن اجهز على جريح لم ياثم ولو شاهد ومن اخذ منهم خمسة
وبقيته له والرافضة الجبلية يجوز اخذ مالهم وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال اصحابنا
وان اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان ضامنتان فاوجبوا
الضمان على مجموع الطايفة وان لم يعلم عين المتلف وان تقابلا تقاصا لان المباشر
والمعين سوا عند الجمهور وان جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الاخرى تساويا ومن
دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلما على ان كل طايفة
ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله
لله كالمحاربين واولى ٥

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ٥ قال ابو البقا قوله تعالى اليه الوسيلة

شيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز ان يتعلق الى بابتغوا وان يتعلق بالوسيلة لان الوسيلة بمعنى المتوسل به فيعمل
فيما قبله ويجوز ان يكون حالا اي الوسيلة كائنة اليه ٥ يقول تعالى امرا
عباده المومنين بتقواه وهي اذا قرنت بالطاعة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم
وترك المنهيات وقد قال بعدها وابتغوا اليه الوسيلة قال سفين الثوري عن طلحة عن
ابن عباس اي القربة وكذا قال مجاهد وعطا وابو وايل والحسن وقتادة وعبد الله
ابن كثير والسدي وابن زيد قال قتادة اي تقربوا اليه بطاعته والعمل بما يرضيه
وهذا الذي قاله هولا الايمة لا خلاف بين المفسرين فيه وانشد ابن جرير عليه

اذا عقل الواشون عدنا لوصلنا ٭ وعاد التصافي بيننا والوسايل

والوسيلة هي ما يتوسل به الى تحصيل المقصود والوسيلة ايضا علم على اعلا منزلة
في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودارة في الجنة وهي اقرب امكنة الجنة الى العرش
وقد قال الامام المبجل ابو عبد الله احمد بن حنبل حدثنا علي ابن عياش قال ثنا شعيب
ابن ابي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة ٥ رواه
البخاري حديث اخر قال الامام احمد حدثنا ابو عبد الرحمن قال ثنا حيوة قال
انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن ابن جبير يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم موذنا فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة رواه مسلم والنسائي ٥ حديث اخر قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق
قال انا سفيان عن ليث عن كعب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم علي
فسلوا الله لي الوسيلة قيل يا رسول الله وما الوسيلة قال اعلا درجة في الجنة لا ينالها الا رجل
واحد وارجوا ان اكون انا هو ثم رواه ايضا عن حسين ابن محمد عن شريك عن ليث عن كعب
عن ابي هريرة به ورواه الترمذي عن بندار عن ابي عاصم عن سفين هو الثوري عن ليث بن
ابي سليم عن كعب قال حدثني ابو هريرة به ثم قال غريب وكعب ليس بمعروف لا نعرف احدا
روى عنه غير ليث بن ابي سليم طريق اخرى عن ابي هريرة قال ابو بكر بن مردويه حدثنا
عبد الباقي بن قانع قال ثنا محمد بن نصر الترمذي قال ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا ابن شهاب

عن ليث عن المعلى عن محمد ابن كعب عن ابي هريرة نحوه قال صلوا على صلاتكم وسلوا لي الوسيلة
فسالوه فاخبرهم ان الوسيلة درجة في الجنة ليس ينالها الا رجل واحد وارجوا ان اكون هو
حديث اخر قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر
يعني الموذن يحدث عن مسلم ابي المثنى عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
يقول اذا سمع المنادي بالصلاة فيكبر المنادي فيكبر ويشهد ان لا اله الا الله فيشهد
ان لا اله الا الله ويشهد ان محمدا رسول الله فيشهد ان محمدا رسول الله على ذلك ويقول
اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في العليين درجته وفي المصطفين تحيته وفي
المقربين ذكره الا وجبت له الشفاعة مني يوم القيمة ٥ حديث اخر قال
الحافظ ابو القاسم الطبراني اخبرنا احمد بن علي الابار قال ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني
قال ثنا موسى ابن اعين عن ابن ابي ذيب عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلوا الله لي الوسيلة فانه لم يسالها لي عبد في الدنيا الا كنت شهيدا او شفيعا
يوم القيمة ثم قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذيب الا موسى بن اعين كذا قال وقد رواه
ابن مردويه حدثنا محمد بن علي ابن دحيم ثنا احمد بن حازم قال ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن
عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطا فذكر باسناده نحوه حديث اخر قال الامام احمد حدثنا
موسى ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن موسى ابن وردان قال سمعت ابا سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله
ان يوتيني الوسيلة ورواه ابن مردويه من حديث عمارة ابن غزية عن موسى ابن وردان
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوسيلة درجة عند الله ليس
فوقها درجة فسلوا الله ان يوتيني الوسيلة على خلقه ٥ وقوله تعالى وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون لما امرهم بترك المحارم وفعل الخيرات امرهم بقتال الاعدا
من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم والتاركين للدين القويم ورغبهم
في ذلك بالذي اعده للمجاهدين في سبيله يوم القيمة من الفلاح والسعادة العظيمة
الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الامنة
الحسنة مناظرها الطيبة مساكنها التي من سكنها ينعم ولا يباس ويحيى لا يموت لا تبلى
ثيابه ولا يفنى شبابه ٥

قوله تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا
ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم قال ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفا قوله تعالى من عذاب يوم القيمة العذاب اسم للتعذيب والحكمة في العدول اليه في الاضافة الى يوم بيانا عن الطرفية اخبر تعالى عما اعد لاعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيمة فقال ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم اي لو ان احدهم جاء يوم القيمة بمل الارض ذهبا ومثله معه ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد احاط به وتيقن وصوله اليه ما تقبل ذلك منه بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص ولهذا قال ولهم عذاب اليم اي موجع ٥

قوله تعالى يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم ٥ قال تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها الاية فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته واليم مسه ولا سبيل لهم الى ذلك كلما رفعهم اللهب فصاروا الى اعالي جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فردتهم الى اسفلها ولهم عذاب مقيم اي دائم مستمر لا خروج لهم منها ولا محيد لهم عنها كما قال الامام احمد حدثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة قال ثنا انس ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال للكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم قال فقال له قد سئلت ايسر من ذلك ٥ وقال ايضا حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للرجل من اهل النار يوم القيمة ارايت لو كان لك ما على الارض من شيء اكنت مفتديا به قال فيقول نعم قال فيقول قد اردت منك اهون من ذلك قد اخذت عليك في ظهر ادم ان لا تشرك بي فابيت الا ان تشرك وقال ايضا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا لو ان لك ما على الارض من شيء كنت تفتدي به فيقول نعم قد اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي فابيت الا ان تشرك ٥ وقال حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل النار فيقول الله ما ابن ادم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقول اهل تفتدي بقراب الارض ذهبا فيقول نعم يا رب فيقول كذبت قد سئلت اقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به الى النار رواه مسلم والنسائي نحوه ٥

وروى ابن مردويه من طريق المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة قال فقلت لجابر بن عبد الله يقول الله تبارك وتعالى يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال اتل اول الاية ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به الاية الا انهم الذين كفروا وقد روى الامام احمد ومسلم هذا الحديث من وجه اخر عن يزيد الفقير عن جابر وهذا لفظ سياقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن ابن محمد ابن شبيه الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون انا مبارك ابن فضالة حدثني يزيد الفقير قال رحلت الى جابر بن عبد الله وهو حدث فحدث ان ناسا يخرجون من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين قال فقلت انتم اسمعتموه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغضب وقال ما كنا نسمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الجهنميين قال فرجعت فقلت له اما تقرا القران قال بلى قد جمعته قال الم تسمع الله يقول عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فهو ذلك المقام فان الله يخرج اقواما من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته وعفوه فيسمون الجهنميين قال فلقيت بعد ذلك ابا سعيد الخدري فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر قال فلقيت بعد ذلك ابا هريرة فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد قال فلقيت بعد ذلك عبد الله بن عباس فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة قال فلقيت بعد ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عباس قال فلقيت بعد ذلك ابا قتادة الانصاري فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص قال فلقيت بعد ذلك ابا الدرداء فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو قتادة الانصاري قال فلقيت بعد ذلك ابا امامة الباهلي فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو قتادة الانصاري وابو الدرداء قال فلقيت بعد ذلك عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو قتادة الانصاري وابو الدرداء وابو امامة الباهلي قال فلقيت بعد ذلك علي بن ابي طالب فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو قتادة الانصاري وابو الدرداء وابو امامة الباهلي وعمر بن الخطاب قال فلقيت بعد ذلك العباس ابن عبد المطلب فسألته عن ذلك فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما حدثك جابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو قتادة الانصاري وابو الدرداء وابو امامة الباهلي وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب قال فلقيت بعد ذلك عاصم بن علي قال ثنا العباس ابن الفضل قال ثنا سعيد المقبري حدثني طلق بن حبيب قال كنت من اشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرات عليه هذه الاية اقد رعليها يذكر الله فيها خلود اهل النار قال يا طلق ترى اقرا منك القران واعلم بتفسيره منك وتزعم ان الله يخرج ناسا من النار ورسول الله يقول يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم فانتهرني اصحابه وكان احلمهم قال دعوا الرجل انما ذلك للكفار ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من عذاب يوم القيمة حتى بلغ ولهم عذاب مقيم اما تقرا القران قلت بلى قد جمعته قال الم تسمع الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فهو ذلك المقام فان الله يخرج اقواما بخطاياهم في النار ما شاء لا يكلمهم فاذا اراد ان يخرجهم اخرجهم قال فلم اعد بعد ذلك الى ان اكذب به ثم قال ابن مردويه حدثنا دعلج ابن احمد قال ثنا عمر بن حفص السدوسي قال ثنا عاصم ابن علي قال ثنا العباس ابن الفضل قال ثنا سعيد المقبري حدثني طلق ابن حبيب قال كنت من اشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرات عليه هذه الاية اقد رعليها يذكر الله فيها خلود اهل النار قال يا طلق ترى اقرا منك القران واعلم بتفسيره منك وتزعم ان الله يخرج ناسا من النار ورسول الله صلى الله عليه وسلم

السارق ولا يجوز عنده ان يكون فاقطعوا هو الخبر من اجل الفا وانما يجوز ذلك
فيما اذا كان المبتدا الذي وصلته الفعل او الظرف لانه يشبه الشرط ليس كذلك
والثاني ان الخبر فاقطعوا ايديهما لان الالف واللام في السارق بمنزلة الذي اذ لا
يراد به سارق بعينه وايديهما بمعنى يديهما لان المقطوع من السارق والسارقة
يميناهما ووضع الجمع موضع الاثنين لانه ليس في الانسان سوى يمين واحدة
وما هذا سبيله يجعل الجمع فيه مكان الاثنين ويجوز ان يخرج على الاصل وقد جا
في بيت واحد جزا مفعول من اجله او مصدر لفعل محذوف اي جازاهما جزا
وكذلك نكالا يقول تعالى حاكما وامرا تقطع يد السارق والسارقة و
الثوري عن جابر ابن يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي ان ابن مسعود
والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهذه قراة شاذة وان كان الحكم عند جميع
العلما موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل اخر وقد كان القطع معمولا به في الجاهلية
فقرر في الاسلام وزيدت شروط اخر كما سنذكره ان شا الله كما كانت على ما كانت
عليه وزيادات هي من تمام المصالح ويقال ان اول من قطع الايدي في الجاهلية
قريش قطعوا رجلا يقال له دويك مولى لبني مليح ابن عمرو بن خزاعة كان قد سرق
كنز الكعبة ويقال سرقه قوم فوضعوه عنده وقد ذهب بعض الفقها وقد ذهب
بعض الفقها من اهل الظاهر الى انه متى سرق السارق شيا قطعت يده به سوا
كان قليلا او كثيرا لعموم هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فلم يعتبروا
نصابا ولا حرزا بل اخذوا بمجرد السرقة وقد روى عن ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق
عبد المومن ابن نجدة الحنفي قال سالت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما اخاص ام عام قال بل عام وهذا يحتمل ان يكون موافقة من ابن عباس
لما ذهب اليه هولا ويحتمل غير ذلك والله اعلم وتمسكوا بما قال روى الامام احمد قال حدثنا
ابو معوية قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اخرجاه
في الصحيحين فاما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة وان كان قد وقع بينهم
الخلاف في قدره فذهب كل من الايمة الاربعة الى قول على حدة فعند الامام
مالك ابن انس ان النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقها او ما يبلغ
ثمنها فما فوقها وجب القطع واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم اخرجاه في الصحيحين قال مالك وقطع

عثمان في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهو احب ما سمعت في ذلك وهذا الاثر
عن عثمان قد رواه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
سارقا سرق في زمان عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة
دراهم صرف اثني عشر درهما فقطع عثمان يده قال اصحاب مالك ومثل هذا الصنيع
يشتهر ولم ينكر فمن مثله يحكى الاجماع السكوتي وفيه دلالة على القطع في الثمار
خلافا للحنفية وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافا لهم في انه لا بد من عشرة دراهم وللشافعية
في اعتبار ربع دينار والله اعلم وذهب الشافعي الى ان الاعتبار في قطع يد
السارق بربع دينار او ما يساويه من الاثمان او العروض فصاعدا والحجة في ذلك
ما اخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ولمسلم من طريق ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال ابن كثير قال اصحابنا فهذا الحديث
فاصل في المسالة ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما سواه قالوا وحديث ثمن المجن
وانه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا كله لانه اذ ذاك كان الدينار باثني عشر
درهما فهي ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذه الطريق ويروى هذا المذهب عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب وبه يقول عمر بن عبد العزيز
والليث ابن سعد والاوزاعي والشافعي واصحابه واسحاق ابن راهويه في رواية عنه
وابو ثور وداود ابن علي الظاهري وذهب الامام احمد ابن حنبل واسحاق
ابن راهويه في رواية عنه الى ان كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد
شرعي فمن سرق واحدا منهما او ما يساويه قطع عملا بحديث ابن عمر وبحديث
عايشة ووقع في لفظ عند الامام احمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار
يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي لفظ للنسائي لا تقطع يد
السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار فهذه
كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم والله اعلم واما الامام ابو
حنيفة واصحابه ابو يوسف ومحمد وزفر وكذا الثوري ذهبوا الى ان النصاب عشرة
دراهم مضروبة غير مغشوشة واحتجوا بان ثمن المجن الذي قطع فيه السارق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم وقد روى ابو بكر بن ابي شيبة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن نمير وعبد الاعلى نا محمد بن اسحاق عن ايوب ابن موسى عن عطا عن ابن عباس
قال كان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ثم قال حدثنا عبد الاعلى
عن محمد ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن وكان ثمن المجن عشرة دراهم قالوا
فهذا ابن عباس وعبد الله ابن عمر وقد خالفا ابن عمر في ثمن المجن والاحتياط
الاخذ بالاكثر لان الحدود تدرا بالشبهات وذهب بعض السلف الى انه تقطع
يد السارق في عشرة دراهم او دينار او ما يبلغ قيمته واحدا منهما يحكى هذا عن علي
وابن مسعود وابرهيم النخعي وابي جعفر الباقر وقال بعض السلف لا تقطع الخمس
الا في خمس اي في خمسة دنانير او خمسين درهما وينقل هذا عن سعيد ابن جبير
وقد اجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث ابي هريرة يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده باجوبة احدها انه منسوخ بحديث عايشة وفي هذا
نظر لانه لا بد من بيان التاريخ والثاني انه ماول ببيضة الحديد وحبل السفن
قاله الاعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه والثاني ان هذا وسيلة الى التدرج
من القليل الى الكثير الذي تقطع يده فيه ويحتمل ان يكون هذا خرج مخرج الاخبار
عما كان عليه الامر في الجاهلية فانهم كانوا يقطعون في القليل والكثير فلعن السارق
الذي يبذل يده الثمينة في الاشيا المهينة وقد ذكروا ان ابا العلا المعري
لما قدم بغداد اشتهر عنه انه اورد اشكالا في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار
ونظم في ذلك شعرا على جهله وقلة عقله فقال

تناقض ما لنا الا السكوت له ... وان نعوذ بمولانا من النار
يد بخمس مني من عسجد ... فديت ما بالها قطعت في ربع دينار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقها فهرب منهم وقد اجابه الناس في
ذلك فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي ان قال لما كانت امينة كانت
ثمينة فلما خانت هانت ومنهم من قال هذا من تمام الحكمة والمصلحة واسرار الشريعة
العظيمة فان في باب الجنايات ناسب ان تعظم قيمة اليد بخمسماية دينار ليلا
يجنا عليها وفي باب السرقة ناسب ان يكون القدر الذي يقطع فيه ربع دينار ليلا
يتسارع الناس في سرقة الاموال فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الالباب ولهذا
قال تعالى جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اي مجازاة على صنيعهما التي في

اخذهما اموال الناس بايديهما فناسب ان تقطع ما استعانا به في ذلك نكالا
من الله اي تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك والله عزيز اي في انتقامه حكيم
في امره ونهيه وشرعه وقدره

قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح

فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم اي فمن تاب بعد سرقته واناب الى الله
فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه فاما اموال الناس فلا بد من ردها اليهم او بدلها
عند الجمهور وقال ابو حنيفة متى قطع وقد تلفت في يده فانه لا يرد بدلها
وقد روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بسارق قد سرق شملة فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله
قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله
فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وقد روي من وجه اخر مرسلا وقد رجح ارساله
علي ابن المديني وابن خزيمة وقال الامام احمد حدثنا بهز قال نا حماد انا اسحاق يعني ابن
ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص
فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
قال بلى مرتين او ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيوا به قال
فقطعوه ثم جاوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه وقال ابن ماجه
حدثنا محمد بن يحيى قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد
الرحمن ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة ابن حبيب ابن عبد شمس جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني قال فارسل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال
ابو ثعلبة وانا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت
ان تدخلي جسدي النار وقال الامام احمد حدثنا يونس قال نا ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد
يعني ابن ابي حبيب عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن طلحة ابن يزيد ابن ركانة ان خالته اخت
مسعود ابن العجما حدثته ان اباها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت قطيفة
غديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تطهر خير لها فامر بها فقطعت يدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي من بني عبد الاشهل او من بني عبد الاسد وقال الامام احمد ايضا حدثنا
حسن قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني حيي ابن عبد الله حدثه عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا بها الذين سرقتهم
فقالوا يا رسول الله ان هذه المراة سرقتنا قال قومها فنحن نفديها يعني اهلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها فقطعت يدها اليمنى فقالت المراة هل لي من توبة
يا رسول الله قال نعم انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك فانزل الله في سورة المايدة
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح الى اخر الاية ولا رواه ابن جرير عن ابي كريب عن موسى الاشيب
عن ابن لهيعة به وقد رواه الامام احمد بابسط من هذا فقال حدثنا حسن قال ثنا
ابن لهيعة قال حدثني حيي ابن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله ابن عمرو
ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله هنا
وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب قال ثنا موسى ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن حيي ابن عبد الله
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو قال سرقت امراة حليا فجا الذين سرقت
لهم فقالوا يا رسول الله سرقتنا هذه المراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها
اليمنى فقالت المراة هل لي من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اليوم من خطيئتك
كيوم ولدتك امك فانزل الله عز وجل فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب
عليه ان الله غفور رحيم وهذه المراة هي المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت
في الصحيحين والصحاح والسنن ٥ قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال
انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة ابن زيد فكلموه فكلم
اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا اراك يا اسامة تكلمني
في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي
بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وقال البخاري
حدثنا سعيد ابن سليمان قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان قريشا اهمتهم
المراة المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا
اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد
من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا

على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور واذا حل الجبيرة فهل ينتقض طهارته كالخف
على قول من يقول بالنقض به او لا ينتقض كحلق الراس الذي ينبغي ان لا ينتقض بنا على
انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقي البشرة
الا ان الفرض استتر بما يمنع وصول الما اليه فانتقل الفرض الى الحايل في الطهارتين
كما ينتقل في الوضو الى ما نبت من الشعر في الوجه والراس للمشقة لا للعذر هذا اقوى
من قول من لا يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها فالحقها
بالحوايل البدلية فينتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه ان تبنى هذه على
الروايتين في اشتراط الطهارة قلت النقل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرو
فكالخف اذا خلعه وان كان قبل البرو فوجهان اصحهما كذلك والله اعلم ٥
قال شيخ الاسلام ابو عبد الله شمس الدين ابن القيم في الهدي
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين صح عنه انه مسح في الحضر والسفر ولم
ينسخ ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في عدة احاديث
حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح اسفلهما الا في حديث منقطع
والاحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا
عليها ومع الناصية وثبت ذلك عنه فعلا وامرا في عدة احاديث لكن هي قضايا اعيان
يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر والله اعلم
ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما
وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا اعدل الاقوال
في مسالة الافضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله اعلم قال شيخ الاسلام
ابو العباس تقي الدين ابن تيمية فصل في اقوال العلما في المسح على الخفين هل
من شرطه ان يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شي من القدم وهل للتخريق حد وما القول
الراجح بالدليل كما قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فان الناس محتاجون الى ذلك وهذه
المسالة فيها قولان مشهوران للعلما مذهب مالك وابي حنيفة وابن المبارك وغيرهم
انه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض اصحاب
احمد ومذهب الشافعي واكثر اصحاب احمد وغيرهما انه لا يجوز المسح الا على ما يستر جميع
محل الغسل قالوا لانه اذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل وفرض ما بطن المسح




فيلزم ان يجمع بين الغسل والمسح بين الاصل والبدل فهذا لا يجوز فانه اما ان يغسل
القدمين واما ان يمسح على الخفين والقول الاول اصح وهو قياس اصل احمد ونصوصه
عن العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك لان السنة وردت بالمسح
على الخفين مطلقا قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا لقول صفوان ابن عسال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا
من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم رواه اهل السنن وصححه الترمذي فقد بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر امته ان لا ينزعوا خفافهم في السفر ثلاثة ايام من الغائط والنوم والبول
ولكن ينزعوها من الجنابة وكذلك امره لاصحابه ان يمسحوا على التساخين والعصائب
والتساخين هي الخفاف فانها تسخن الرجل وقد استفاض عنه في الصحيح انه مسح على الخفين
وتلقى اصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين نقلوا امره ايضا مطلقا
كما في صحيح مسلم عن شريح ابن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت
عليك بابن ابي طالب فسأله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اي جعل له المسح
على الخفين فاطلق ومعلوم ان الخفاف في العادة لا يخلو اكثر منها عن فتق او خرق
لا سيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يمكن تمكنهم تجديد ذلك ولهذا
لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان فهذا كما
ان ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج الى ترقيع فكذلك الخفاف والعادة
في الفتق اليسير والخرق اليسير في الثوب والخف انه لا يرقع وانما يرقع الكبير وكان
احدهم يصلي في الثوب الضيق حتى انهم كانوا اذا سجدوا انقلص الثوب فظهرت بعض
العورة وكان النساء ينهين عن ان يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم لئلا
يرين عورات الرجال من ضيق الازر مع ان ستر العورة واجب في الصلاة وخارج
عن الصلاة بخلاف ستر الرجلين بالخف فلما اطلق الرسول صلى الله عليه وسلم المسح على الخفاف
مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط ان تكون سليمة من العيوب وجب حمل امره على
الاطلاق ولم يجز ان يقيد كلامه الا بدليل شرعي وكان مقتضى لفظه ان كل خف يلبسه
الناس ويمشون فيه فلهم ان يمسحوا عليه وان كان مقنوفا او مخروقا من غير تحديد
لمقدار ذلك فان التحديد لا بد له من دليل وابو حنيفة يحد ذلك بالرفع كما يحد مثل
ذلك في مواضع قالوا لانه يقال رايت انسان اذا رايت احد جوانبه الاربع فالربع يقوم
مقام الجميع واكثر الفقهاء يتنازعون في هذا ويقولون ان التحديد بالربع ليس له اصل
من كتاب ولا سنة ايضا فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل

عن احد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل اطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف واحوالها
فعلم انهم كانوا قد فهموا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم جواز ذلك لا بشيء من القيود بل مطلقا
وايضا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق او خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز
المسح عليها بطل مقصود الرخصة لا سيما والذين يحتاجون الى لبس ذلك هم المحتاجون
وهم احق بالرخصة من غير المحتاجين فان سبب الرخصة هو الحاجة ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما سألوا عن الصلاة في الثوب الواحد قال اولكلكم ثوبان بين ان فيهم
من لا يجد الا ثوبا واحدا فلو اوجب الثوبين لما امكن هؤلاء اداء الواجب ثم انه اطلق
الرخصة فكذلك هنا ليس كل انسان يجد خفا سليما فلو لم يرخص الا لهذا لزم المحتاج
خلع خفافهم وكان الزام غيرهم بالخلع اولى ثم اذا كان السبب الحاجة فالرخصة عامة
فكل من لبس خفا وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان الخف
سليما او مقطوعا فانه هو اختار لنفسه ذلك وليس هذا مما يجب فعله لله كالصدقة
والعتق حتى يشترط فيه السلامة من العيوب واما قول المنازع ان فرض ما ظهر
الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالاجماع فانه ليس كل ما بطن من القدم مسح على الظاهر
الذي يلاقيه من الخف بل اذا مسح على ظاهر القدم اجزأه وكثير من العلماء لا يستحب مسح اسفله
وهو انما يمسح خططا بالاصابع فليس عليه ان يمسح جميع الخف كما عليه ان يمسح
جميع الجبيرة فان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فانها لما لم يمكن نزعها الا
بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الراس وصلوب اليد والرجل بخلاف الخف فانه يمكن نزعه
وغسل القدم ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائز ان شاء مسح وان شاء خلع
ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة احدها ان هذا واجب وذاك جائز والثاني ان
هذا يجوز في الطهارتين الكبرى والصغرى فانه لا يمكنه الا ذلك ومسح الخفين لا يكون في الكبرى
بل عليه ان يغسل القدمين كما عليه ان يوصل الماء الى جلد الراس والوجه وفي الوضوء يجزيه
المسح على ظاهر شعر الراس وعلى ظاهر اللحية الكثيفة فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى
فانه لما احتاج الى لبسها صارت بمنزلة ما تستر البشرة من الشعر الذي يمكن ايصال الماء الى
باطنه ولكن فيه مشقة والغسل لا يتكرر الثالث ان الجبيرة يمسح عليها الى ان يحلها ليس فيها توقيت
فان مسحها للضرورة بخلاف الخف فان مسحه موقت عند الجمهور فان فيه خمسة احاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل ان يكون هناك برد شديد
متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في ارض الثلوج وغيرها او كان في رفقة متى خلع وغسل
لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق او يخاف اذا فعل ذلك من عدو او سبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كان اذا فعل ذلك فانه واجب ونحو ذلك فهنا قيل انه يتيمم وقيل انه يمسح
عليها للضرورة وهذا اقوى لان لبسها صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه
واحاديث التوقيت فيها الامر بالمسح يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليهن وليس فيها
النهي عن الزيادة الا بطريق المفهوم والمفهوم لا عموم له فاذا كان يخلع بعد الوقت عند
امكان ذلك عمل بهذه الاحاديث وعلى هذا يحمل حديث عقبة ابن عامر لما خرج من
دمشق الى المدينة بشر الناس بفتح دمشق مسح اسبوعا بلا خلع فقال له عمر اصبت السنة
وهو حديث صحيح وليس الخف كالجبيرة مطلقا فانه لا يستوعب بالمسح حال ويخلع في الطهارة
الكبرى ولا بد من لبسه على طهارة لكن المقصود انه اذا تعذر خلعه فالمسح عليه اولى
من التيمم وان قدر انه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبين يمسح عليه كله كما
لو كان على رجليه جبيرة مستوعبة وايضا فان المسح على الخفين اولى من التيمم لانه طهارة
بالما وما يغطي موضع الغسل وذلك مسح بالتراب في عضوين اخرين وكان هذا البدل
اقرب الى الاصل من التيمم ولهذا لو كان جريحا وامكنه مسح جراحه بالما دون الغسل
فهل يمسحها بالما او يتيمم فيه قولان هما روايتان عن احمد ومسحها بالما اصح لانه اذا جاز
مسح الجبيرة ومسح الخف فان ذلك اولى من التيمم فلان يكون مسح العضو بالما اولى من
التيمم بطريق الاولى الرابع ان الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد لا مسحها
كغسله وهذا قوي على قول من جوز مسح جميع الراس الخامس ان الجبيرة يمسح
عليها وان شدها على حدث عند اكثر العلما وهو احد الروايتين عن احمد وهو الصواب
ومن قال لا يمسح على الا اذا لبسها على طهارة ليس معه لا قياسا على الخفين
وهو قياس فاسد فان بينهما تباينا من هذه الوجوه ومسحها كمسح الجلد ومسح الشعر
ليس كمسح الخفين وفي كلام الامام احمد ما يبين ذلك وانها ملحقة عنده بجلدة الانسان
لا بالخفين وفي ذلك نزاع عن اصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضا مدة المسح
فيقول ببطلان طهارة المحل حينئذ كما قالوا في الخف والاول اصح وهو انها اذا
سقطت سقوط برء وكان بمنزلة حلق الشعر الراس وتقليم الاظفار وبمنزلة كشط
الجلد لا يوجب اعادة غسل الجنابة عليها اذا كان قد مسح عليها من الجنابة وكذلك في
الوضو لا يجب غسل المحل ولا اعادة الوضو كما قيل انه لا يجب في خلع الخف والطهارة
وجبت في المسح على الجبيرة ليكون اذا احدث يتعلق الحدث بالخف فيكون مسحهما كغسل الرجلين
بخلاف ما اذا تعلق الحدث بالقدم فانه لا بد من غسلهما ثم قيل ان المسح لا يرفع الحدث من
الرجل فاذا خلعهما كان كانه لم يمسح عليهما فيغسلهما عند من لا يشترط الموالاة ومن يشترط
الموالاة يعيد الوضو وقيل بل حدثه ارتفع رفعا موقتا الى حين انقضا المدة وخلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net